

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Usoul Eddeen
PhD. of Hadith Sharif and Sciences



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
دكتوراه الحديث الشريف وعلومه

منهج النووي في توثيق متون السنة
-دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج في شرح صحيح
مسلم بن الحجاج-

**Al- Imam Al-Nawawi's Approach in Authenticating the Texts
of the Prophetic Sunnah, an Applied Study on his Book 'Al-
Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajaj'**

إعدادُ الباحِثة:
سميرة إبراهيم حمدان اخزيق

إشرافُ:
الأستاذُ الدكتور:
إسماعيل سعيد رضوان

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ اسْتِكْمَالاً لِمُتَطَلِّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدِّكْتَوْرَاهِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ مِنْ
كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ.

صفر/1441هـ - يونيو/2019م.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج النووي في توثيق متون السنة -دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-

**Al- Imam Al-Nawawi's Approach in Authenticating the Texts
of the Prophetic Sunnah, an Applied Study on his Book 'Al-
Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajaj'**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism and I am aware of the University's policy
on this.

The work provided in this thesis unless otherwise referenced is the researcher's
own work and has not been submitted by others elsewhere for any other degree
or qualification.

Student's name:

سميرة إبراهيم حمدان اخزيق

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ سميره ابراهيم حمدان إخزيق لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ برنامج الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

منهج الإمام النووي في توثيق متون السنة النبوية
دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

**Methodology of Imam Al-Nawawi in Text of Sunnah
Documentation
Empirical study on book of "Almenhaj: Explanation of Saheeh
Moslem Ben Alhajjaj**

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاربعاء 10 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/09م الساعة الواحدة ظهراً ،
في قاعة اجتماعات كلية أصول الدين اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. إسماعيل سعيد رضوان
د. زكريا صبحي زين الدين
د. رأفت منسي نصار
أ. د. همام عبد الرحيم سعيد

مشرفاً ورئيساً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

الرقم العام للنسخة 3108020 اللغة ٤ ماجستير ☐ دكتوراه ☒

للطالبة / سمية إبراهيم محمد آخره

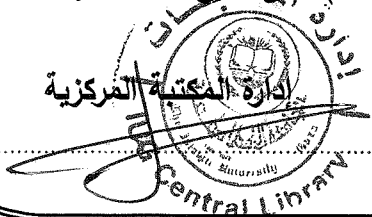
796

- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
 - تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
 - وجود جميع فصول الرسالة مجمعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
 - وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF + WORD).
 - تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
 - تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.
- ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكترونية.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

.....



نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

ملخص الرسالة باللغة العربية

عنوان هذه الدراسة "منهج الإمام النووي في توثيق متون السنة النبوية دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز منهج الإمام النووي في توثيق المتون، ودفع الشبهات التي أثارت حول اهتمام علماء الحديث في توثيق الإسناد فقط، وعدم العناية بتوثيق المتون، وتكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: تناولت فيه تعريف بتوثيق المتون، ونشأته وأهميته، وتعريف بالإمام النووي، وكتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

الفصل الثاني: تناولت فيه توثيق الحديث بعرضه على مصادر التشريع وقواعد الشريعة الإسلامية، وقواعد متفرقة.

الفصل الثالث: تناولت فيه توثيق الحديث بعرضه على قواعد المحدثين.

النتائج والتوصيات: توصلت فيه إلى دقة الإمام النووي في علم توثيق المتون، وحرصه على إعمال الأدلة، فكان يقدم الجمع في كثير من الأحيان على النسخ، والترجيح، وأوصي بتكثيف الأبحاث في علم توثيق المتون، وبيان جهود العلماء في ذلك؛ للرد على أعداء السنة، فإنهم قالوا إن علماء الحديث اهتموا بدراسة الأسانيد دون المتون.

ABSTRACT

The title of this study is "Al- Imam Al-Nawawi's Approach in authenticating the Texts of the Prophetic Sunnah, an Applied Study on his Book 'Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajaj'." The importance of this study lies in highlighting the approach of Al-Imam Al-Nawawi in authenticating the texts of the Prophetic traditions and to remove the suspicions raised about the interest of modern Hadith scholars in authenticating the chain of narrators only not the texts. This study is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

Chapter one of this study defines the authentication of the texts, its origin and importance, and introduces Al-Imam Al-Nawawi and his book 'Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajaj'.

Chapter two illustrates the authentication of Hadiths in reference to the sources of legislation and the rules of the Islamic Sharia law, and other various rules.

Chapter three illustrates the authentication of Hadiths in reference to the rules of narrators.

Findings and Recommendations: The researcher concluded that Al-Imam Al-Nawawi was accurate in the authentication of texts, and keen to support his work by evidences. He often preferred 'hadiths combination' over 'cancellation and weighting'. The study recommends intensifying research on the authentication of the texts of Prophetic Hadiths and showing the scholars' efforts in this domain to respond to the allegations of Sunnah enemies who claim that modern scholars were interested in studying the chain of narrators not the texts.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأُفَ وَفَوْقَ
كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾

[يوسف: 76]

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق

العلم، والذي العزيز -رحمه الله-

إلى ينبوع الحنان سندي وملادي بعد الله أُمي الغالية حفظها الله

إلى من آثروني على أنفسهم، أخواتي الفضليات

إلى من علموني علم الحياة، إخواني الأعزاء

إلى من قضيت معهم أجمل الأوقات، صديقاتي المخلصات

إلى أخواتي في الله من عرفتهم وأحببتهم في بيوت الله

إلى كل من له فضل عليّ وأعانني في إنجاز هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فأحمده جلّ في علاه على عظيم فضله وامتنانه وإحسانه، أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث امتثالاً لقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾⁽¹⁾.

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾⁽²⁾ وقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽³⁾.

فإنني أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ إسماعيل رضوان -حفظه الله- على ما حظاني به من صبر جميل، وإشراف وتوجيه سديد، فقد كان له الدور البارز والفعال والتميز في إثراء البحث وتصحيحه ومراجعته، وإخراجه إلى النور، فبارك الله فيه.

كما وأتقدم بالشكر إلى هذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية، والعاملين فيها، وعلى رأسهم رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور ناصر فرحات، وعمادة الدراسات العليا، وكلية أصول الدين والعاملين فيها، وأخص بالشكر والتقدير قسم الحديث الشريف وعلومه، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ همام عبد الرحيم سعيد

فضيلة الأستاذ الدكتور/ زكريا صبحي زين الدين

فضيلة الأستاذ الدكتور/ رأفت منسي نصار

كما وأشكر الأستاذة وفاء إبراهيم على جهدها المشكور في التدقيق اللغوي للرسالة فبارك الله فيها.
كما وأشكر زوجة أخي أم مهند وبنات أخي، وابن أخي عماد وزوجته الغالية لوقوفهما بجانبني طول فترة الكتابة، فبارك الله فيهم.
فالشكر كل الشكر لهم ولكل من أعانني، وأسأل الله أن يجعل ذلك خالصاً في ميزان حسناتهم.

(1) [النمل:19].

(2) [الرّحمن:60].

(3) سنن أبي داود: الأدب/ في شكر المعروف ص872/حديث رقم4811، قال عنه الألباني: صحيح.

فهرس المحتويات

إقرار.....	أ
نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة.....	ب
ملخص الرسالة باللغة العربية.....	ت
إهداء.....	ح
شكر وتقدير.....	خ
فهرس المحتويات.....	د
مقدمة.....	1
الفصل الأول التعريف بتوثيق المتون وبالإمام النووي وكتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن	
الحجاج.....	9
المبحث الأول: توثيق المتون التعريف والنشأة.....	10
المطلب الأول: تعريف توثيق المتن لغةً واصطلاحاً، ومصطلح توثيق المتون.....	10
المطلب الثاني: نشأة توثيق المتون:.....	12
المبحث الثاني: أسباب ظهور توثيق المتون وأهميته.....	21
المطلب الأول: أسباب ودواعي ظهور علم توثيق المتون.....	21
المطلب الثاني: أهمية علم توثيق المتون.....	23
المبحث الثالث: ترجمة الإمام النووي.....	25
المطلب الأول: لمحة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه الإمام النووي.....	25
المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....	28
المطلب الثالث: مولده ونشأته، ورحلاته.....	29
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.....	31
المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.....	33
المطلب السادس: مصنفاته:.....	35
المطلب السابع: عقيدته ومذهبه.....	37
المطلب الثامن: وفاته.....	37

المبحث الرابع: كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	39
المطلب الأول: التسمية وسبب التأليف	39
المطلب الثاني: أهمية كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ومنزلته بين كتب شروح صحيح مسلم	41
المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	45
الفصل الثاني منهج النووي في توثيق الحديث بعرضه على مصادر التشريع الإسلامي وقواعد الشريعة، وقواعد متفرقة	55
المبحث الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد الشريعة	56
المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القرآن الكريم	56
المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة السنة النبوية	76
المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة الإجماع	93
المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القياس	105
المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد الشريعة	120
المبحث الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد متفرقة	131
المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة اللغة	131
المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة التاريخ	142
المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة عمل الصحابة	158
المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة العقل	182
المطلب الخامس: توثيق الحديث لموافقة تأويل الراوي	188
المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة كتب المغازي و السير	193
الفصل الثالث منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد المحدثين	203
المبحث الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة علم مصطلح الحديث	204
المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان زيادة الثقة	204
المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الناسخ والمنسوخ	221
المطلب الثالث منهج النووي في توثيق الحديث ببيان مختلف الحديث	238
المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان المُشْكِل	254

المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الضعيف.....	271
المطلب السادس : منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الموضوع.....	286
المبحث الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علل الحديث.....	293
المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الشذوذ.....	293
المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة النكارة.....	312
المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الاضطراب.....	324
المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الإدراج.....	344
المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة القلب.....	359
المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة المصحف.....	367
المطلب السابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الوهم.....	379
المطلب الثامن: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة تعارض الوقف والرفع	391
الخاتمة.....	408
التوصيات.....	411
المصادر والمراجع.....	412
فهرس الآيات	454
فهرس أطراف الأحاديث	459
فهرس الرواة.....	466
فهرس الأعلام.....	470
فهرس غريب الألفاظ	473
فهرس الأماكن والبلدان	477

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ -ﷻ- عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ حَفِظَ دِينُهَا بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ، فَأَمَّا كِتَابُهُ الْعَزِيزِ، فَتَوَلَّى حِفْظَهُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكِلْ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ -ﷻ-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾، فَظَهَرَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ، وَامْتِدَادِ الْأَيَّامِ، وَتَوَالِي الشُّهُورِ، وَتَعَاقِبِ السَّنِينَ، وَانْتِشَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّسَاعِ رُقْعَتِهِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ -ﷻ- وَفَّقَ لَهَا حُقَافًا عَارِفِينَ، وَجَهَابَةً عَالَمِينَ، وَصَيَارِفَةً نَاقِدِينَ، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ⁽²⁾، فَتَضَافَرَتْ جُهُودُهُمْ لَخِدْمَتِهَا، وَالْعَنَاءُ بِهَا حِفْظًا وَنَقْلًا وَتَعْلِيمًا وَتَدْوِينًا وَتَصْنِيفًا وَتَطْبِيقًا، وَهَذَا مَا تَنْتَقِ بِهَ آلَافُ الْمُصَنِّفَاتِ الَّتِي تَعْمُرُ الْمَكْتَبَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ -ﷻ- عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

فَكَانَ حَقًّا عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ إِظْهَارُ عُلُومِهِمْ، وَدِرَاسَةُ مَنَاجِجِهِمْ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، وَمِنْ أَوْلَئِكَ الْحُقَافُ الْعَارِفِينَ، وَالْجَهَابَةُ الْعَالَمِينَ، الْإِمَامُ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت 676هـ) الَّذِي كَانَ "عَارِفًا بِالْحَدِيثِ، قَائِمًا عَلَى أَكْثَرِ فَنُونِهِ، عَارِفًا بِرِجَالِهِ، رَاسًّا فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، مُتَضَلِّعًا فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ"⁽³⁾، وَمِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ، وَبَرَعَ فِيهَا عِلْمُ نَقْدِ وَتَوْثِيقِ الْمَتُونِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ مِنْهُجُهُ الْعِلْمِي الدَّقِيقُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْهُ مُصَنِّفٌ مُسْتَقِلٌّ -حَسَبَ عِلْمِي-؛ لِذَلِكَ كَانَتْ خُطَّةُ هَذَا الْبَحْثِ وَالْمَوْسُومِ بـ: (مَنْهَجُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي تَوْثِيقِ مَتُونِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ -مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْمَنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ)، أَسْأَلُ اللَّهَ -ﷻ- أَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وبواعث اختياره في نقاط عدة منها:

1. أهمية علم توثيق متون السنة النبوية في حفظ السنة، والذب عنها، فهو من أشرف العلوم، وأدقها مسلكاً، وأقلها سالكاً.

(1) [الحجر: 9]

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 1/146.

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي ج 17/323.

2. إن تتبع كلام الأئمة في توثيق متون السنة النبوية، ودراسة مناهجهم في ذلك، هو أفضل طريق إلى اكتساب المعرفة بهذا العلم. والاشتغال به يورث الباحث دقةً في النظر، وعمقاً في البحث.
3. قلة الدراسات الأكاديمية حول مناهج العلماء في توثيق متون السنة النبوية عامة، و منهج الإمام النووي في توثيق متون السنة النبوية خاصة؛ لذلك أثرت الكتابة فيه.
4. المساهمة في خدمة طلبة العلم في تقريب الاستفادة من كتب السنة، وذلك بإثراء المكتبة الحديثية في مجال بيان مناهج علماء الحديث المتقدمين، وطرقهم في توثيق متون السنة النبوية.
6. تحديد بعض الطرق التي تمكنا من استثمار تلك الجهود السابقة، وتوسيع الاستفادة منها في الدراسات التطبيقية المعاصرة في علم الحديث.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدة منها:

1. بيان معالم منهج الإمام النووي في نقد وتوثيق متون السنة النبوية.
2. توضيح آراء علماء الحديث في التعامل مع المتون وتوثيقها.
3. تسليط الضوء على جملة من أقوال الإمام النووي في توثيق المتون، وتصنيفها، وبيان المراد منها.
4. بيان مدى اهتمام علماء الحديث في توثيق المتون، حيث إنهم لم يَفْصُرُوا اهتمامهم على الإسناد، والكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد الاستفسار عن طريق سؤال شيوخ، وأساتذتي الأفاضل، والبحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدراسات الأكاديمية، والمتعلقة بالجامعات الإسلامية والعربية، وبعد مراسلة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض، والبحث عن طريق شبكة المعلومات الإنترنت تبين أنه لا توجد دراسة مستقلة حول منهج الإمام النووي في توثيق متون السنة - من خلال كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ ولكن هناك بعض الدراسات العلمية التي اهتمت بالإمام النووي، وكتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ومنها:

- 1- الإمام النووي وأثره في علم الحديث وعلومه: دراسة مقدمة من الباحث: أحمد عبد العزيز الحداد، لنيل درجة الماجستير عام (1989م) جامعة أم القرى وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وبابين : تناول فيها التعريف بالإمام النووي وعصره وبيئته، والعوامل التي كونت شخصيته، وآثاره

العلمية من تلاميذ ومؤلفات، وجهوده وآثاره في علم الحديث رواية ودراية، وزياداته على ابن الصلاح، واجتهاداته في فقه الحديث، ونقده للمتون.

2- شرح النووي على صحيح مسلم دراسة في المنهج والمصادر: دراسة مقدمة من الباحث: أحمد عطاء إبراهيم حسن، لنيل درجة الدكتوراه عام (1996م)، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثمانية فصول : ترجم فيها للإمامين مسلم، والنووي، ثم تحدث بعد ذلك عن منهجهما في كتابيهما وما لهما وما عليهما، كما تضمنت الدراسة؛ الحديث عن الأدوات اللغوية، والحديثية والفقهية في شرح الإمام النووي، وتحدثت عن قضية الاحتجاج النحوي واللغوي بالحديث، كما تحدثت فيها عن منهج النووي في البحث النحوي في شرحه، وتعقباته على من نقل عنهم، ومنهجه في ذلك، واستدراكاته على الدارقطني في نقده لمسلم، وتعقباته على من استدلل بالحديث استدلالاً خاطئاً، ومؤاخذته على الإمام مسلم.

3- الصناعة الحديثية في شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب للدكتور أحمد عطا إبراهيم حسن، الطبعة الأولى: 2008 سنة، وتكون الكتاب من خمسة فصول: الفصل الأول: تناول فيه ترجمة للإمام النووي الفصل الثاني: تحدث فيه عن كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الفصل الثالث: تحدث فيه عن الأدوات الحديثية، الفصل الرابع: بعنوان النووي الناقد، وجُلَّ هذا الباب يدور حول تعقبات النووي على الأئمة، الفصل الخامس: مصادر النووي في الكتاب.

4- مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم جمعاً ودراسة مقارنة، دراسة مقدمة من الباحث منصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، وتكونت الدراسة من قسمين؛ القسم الأول: تناول فيه الجانب النظري من ترجمة للإمام النووي، ودراسة متعلقة بموضوع اختلاف الحديث، والقسم الثاني: دراسة تطبيقية لأقوال النووي المتعلقة بالجمع بين الأحاديث المتعارضة غالباً، أما ما يتعلق بجانب النقد والتوثيق فكان لا يتعرض إليه، فلذلك آثرت الكتابة بهذا الجانب لتكتمل الصورة.

5- منهج الإمام ابن حجر في توثيق متون السنة دراسة تطبيقية على فتح الباري شرح صحيح البخاري دراسة مقدمة من الباحث تائر سليمان الأسطل، لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، سنة 1429هـ - 2008م، وتناولت هذه الرسالة جهود ابن حجر في توثيق متون السنة خلال كتابه فتح الباري.

6- نقد متون السنة في كتاب المجموع للنووي، دراسة مقدمة من الباحث: أحمد محمد غنيمه محمد عبد القادر، لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العربية - قسم الشريعة الإسلامية القاهرة، سنة 1420هـ - 1999م.

وهذه الدراسات مع أهميتها العلمية ومكانتها؛ لكنها تناولت جهود الإمام النووي في كتابه وبعلم الحديث بشكل عام؛ لكن الدراسة الأخيرة قريبة من موضوع البحث، إلا أنها لم تتناول منهجه في توثيق متون السنة النبوية بالطريقة التي تناولتها فصول هذه الخطة.

رابعاً: منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية لموضوع دراستي من خلال كتاب: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ومن ثم أخذ عينات منها حسب ما تقتضيه الحاجة، ودراستها؛ لبيان معالم منهج الإمام النووي في توثيق متون السنة النبوية، وأما خطوات العمل، فكانت على النحو التالي:

أولاً: أقدم مقدمة مختصرة للمسائل التي ستدرس، ثم أذكر بعض الأحاديث المتعارضة فيها، ومنهج النووي في توثيقها، ثم أتبع ذلك بمناهج العلماء في توثيق هذه المسألة، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

ثانياً: قسمت البحث إلى فصول، ومباحث، ومطالب حسب الحاجة، ومتطلبات الدراسة.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية:

1. إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، إلا إذا دعت الضرورة للتوسع توسعت بالتخريج.

2. إن لم يكن الحديث في الصحيحين قمت بتخريجه من الكتب الستة، وتوسعت قدر الحاجة.

3. رتبت مصادر التخريج بالبدء بالكتب الستة، ثم حسب وفاة المصنفين.

4. وثقت المصادر الحديثية بذكر اسم المصنف، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، إن وجد، وإيراد بيانات المصنف كاملة في قائمة المصادر.

رابعاً: أقوال الإمام النووي في توثيق متون السنة:

1. صنفت أقوال الإمام النووي في توثيق متون السنة، ثم درستها وحللتها.

2. ذكرت نص عبارة الإمام من كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بعد ذكر الروايات المتعارضة، ومن ثم استنباط منهج الإمام النووي في توثيق المتون من خلال النماذج التطبيقية.

خامساً: الترجمة للرواة

1. أسقطت تراجم الصحابة إلا نادراً، وذلك حيث اختلف في الراوي هل ثبتت صحبته أم لا؟ أو كان غير مشهور.
2. توسعت في الترجمة- أحياناً- فيما يتعلق بالجرح والتعديل إذا كان الراوي من الرواة المختلف في جرحهم وتعديلهم، وذلك للوصول إلى خلاصة الحكم عليه حسب قواعد علم الجرح والتعديل.

سادساً: التوثيق

- ذكرت اسم المرجع واسم الشهرة، ثم أعرف به كاملاً في قائمة المراجع.
- سابغاً: عرّفت بالأماكن والبلدان- إن لم تكن مشهورة ومعروفة- من كتب معاجم البلدان.
 - ثامناً: بينت غريب الألفاظ من كتب غريب الحديث، والمعاجم اللغوية.
 - تاسعاً: عرّفت ببعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة.
 - عاشراً: ضبطت الأسماء، والكلمات المُشكّلة التي يتوهم في ضبطها.
 - الحادي عشر: تذييل البحث بفهارس علمية متنوعة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث الموسوم بـ: " منهج الإمام النووي في توثيق متون السنة النبوية-دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطبيعة العمل فيه، خطة البحث.

الفصل الأول

التعريف بتوثيق المتون وبالإمام النووي وكتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق المتون التعريف والنشأة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف توثيق المتن لغةً واصطلاحاً، ومصطلح توثيق المتن.

المطلب الثاني: نشأة توثيق المتن.

المبحث الثاني: أسباب ظهور توثيق المتن وأهميته، معايير

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب ودواعي ظهور توثيق المتن.

المطلب الثاني: أهمية توثيق المتن.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام النووي.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: لمحة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه الإمام النووي

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته، ورحلاته.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته ومذهبه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسمية وسبب التأليف

المطلب الثاني: أهمية كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ومنزلته بين كتب شروح صحيح مسلم.

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

الفصل الثاني

منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة مصادر التشريع الإسلامي وقواعد الشريعة وقواعد متفرقة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة مصادر التشريع الإسلامي وقواعد الشريعة وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة السنة.
- المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة الإجماع.
- المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القياس.
- المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد الشريعة.

المبحث الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد متفرقة وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة اللغة.
- المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة التاريخ.
- المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة العقل.
- المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة عمل الصحابة.
- المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة تفسير الراوي.
- المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة أهل السير والمغازي.

الفصل الثالث

منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد المحدثين

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان مصطلح الحديث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان زيادة الثقة.

المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الناسخ، والمنسوخ.

المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان مُخْتَلَف الحديث.

المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان مُشْكِل الحديث.

المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الضعيف.

المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الموضوع.

المبحث الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علل الحديث

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الشذوذ.

المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة النكارة.

المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الاضطراب.

المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الإدراج.

المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة القلب.

المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة التصحيف.

المطلب السابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الوهم.

المطلب الثامن: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة تعارض الرفع والوقف.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

الفهارس العلمية.

الفصل الأول

التعريف بتوثيق المتون وبالإمام النووي

وكتابه المنهاج شرح صحيح مسلم

بن الحجاج

المبحث الأول: توثيق المتون التعريف والنشأة

المطلب الأول: تعريف توثيق المتن لغةً واصطلاحاً، ومصطلح توثيق المتون

أولاً: تعريف التوثيق لغةً واصطلاحاً

التوثيق لغةً: قال ابن فارس: الواو والطاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته⁽¹⁾. ووثقت فلاناً إذا قلت: إنه ثقة، ووثقت الشيء توثيقاً؛ فهو مَوْثِقٌ، والوثيقة الإحكام في الأمر، ويقال: استوثقت من فلان، وتوثقت من الأمر: إذا أخذت منه بالوثاقة. وأخذت الأمر بالأوثق؛ أي الأشد الأحكام، وناقة مَوْثِقَةُ الخلق: محكمة. ووثقه توثيقاً، فهو مَوْثِقٌ: أحكمه، ووثق فلاناً قال فيه: ثقة، أي مؤتمن.⁽²⁾

التوثيق اصطلاحاً: "ويمكن القول على غرار هذه المادة اللغوية: وثق بالحديث يثق به، ائتمنه وأنا واثق به، أي آمن نسبته إلى رسول الله ﷺ، ووثقت الحديث توثيقاً، أحكمت نسبته إلى رسول الله ﷺ".⁽³⁾

ثانياً: تعريف المتن لغةً واصطلاحاً

المتن لغةً: قال ابن فارس: الميم والتاء والنون أصل صحيح واحد يدل على صلابه في الشيء مع امتداد وطول منه والمتن: ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد، والجمع متان⁽⁴⁾.

المتن اصطلاحاً: هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ⁽⁵⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج 6/85.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ج 9/205، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج 4/1562، ومختار الصحاح، الرازي ص 332، ولسان العرب، ابن منظور، ج 10/371، وتاج العروس، الزبيدي ج 26/450.

(3) توثيق السنة بالقرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي ص 21.

(4) ينظر: العين، الفراهيدي، ج 8/131، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج 6/2200، ومقاييس اللغة، ابن فارس ج 5/294، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ج 9/507.

(5) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، ص 29، والمقنع في علوم الحديث، ابن الملقن، ج 1/111، والمختصر في علم الأثر، الكافيجي، ص 153.

ثالثاً: نشأة علم توثيق المتن:

لم أقف على تعريف توثيق المتن عند العلماء ؛ ولكن عرّف رفعت فوزي توثيق السنة فقال: " هو الوصول بالحديث بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء إلى درجة إحكام اتصاله، ونسبته إلى رسول الله ﷺ، وتوفر الأمانة في نقله من التحريف والتغيير، أو الزيادة فيه. وعدم انتمان ما يخالف هذه الأسس".⁽¹⁾

قلت: توثيق المتن هو إحكام وإثبات نسبة المتن المنسوب للنبي ﷺ، للنبي ﷺ بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء.

(1) توثيق السنة بالقرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي ص21.

المطلب الثاني: نشأة توثيق المتون:

إن علم توثيق المتون ظهر دون غيره من العلوم الإسلامية في مرحلة مبكرة جداً؛ وذلك من عصر النبي ﷺ بدافع الحرص على السنة النبوية من وقوع الخطأ والنسيان فيها، فبدأ بأشكال تمهيدية، ثم تدرج حتى اكتمل، وصار له قواعده ومنهجه.

المرحلة الأولى: التوثيق في زمن النبي ﷺ

لقد ظهر توثيق الحديث في زمن النبي ﷺ وكان ذلك على نطاق ضيق جداً لا يعدو سؤالهم النبي ﷺ عن صحة ما يُروى؛ وذلك لوجوده ﷺ بينهم، وانتفاء الكذب عن أصحابه وتمثلت هذه المرحلة في التثبت والاحتياط، وغايتهم الاطمئنان القلبي، وهذا لا يعيب الصحابة بشيء ولا ينقص من قدرهم، فلم يكن منهم من يكذب على النبي ﷺ، ولكنهم بشر، فرغم تمتعهم بصفاء الذهن، وقوة الحافظة إلا أنهم ما سلموا من الوهم في بعض المواطن، فصحح لهم باقي الصحابة، وقد كان منهج الصحابة فيما يسمعون مما لا يتفق مع ما يعلمونه عن النبي ﷺ أنهم يبينون الوهم، أو يطلبون التثبت فيه، ومن أمثلة ذلك:

1- ما أخرجه البخاري⁽¹⁾ بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (2)... قال عمر: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَّأَوِبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ... قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ (3) تُنْعِلُ الْخَيْلَ (4) لِعِزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَأَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ،

(1) صحيح البخاري، البخاري، النكاح/ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ص1027: رقم الحديث 5191.

(2) [التحريم: 4].

(3) غَسَّان: هذه النسبة إلى غسان، وهي قبيلة نزلت الشام، وإنما سميت «غسان» بماء نزلوه، وماء غسان باليمن بين زبيد ورمع، ...، وينسب إليه خلق كثير من العلماء. ينظر: الأنساب، السمعاني ج42/10، واللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير ج382/2، وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، القلقشندي، ص94، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، كحالة ج3/884.

(4) تنعل الخيل: أي تجعل لها نعالاً. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج17/2.

أَجَاءَ غَسَّانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، ...، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُتَةً⁽¹⁾ لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، ... فَجِئْتُ الْمَشْرُتَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، ...، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...".

قلت: فالشاهد في ذلك أن عمر ﷺ لما سمع بخبر طلاق النبي ﷺ لنسائه ذهب؛ لِيَسْتَوْتِقَ الْخَبَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

2- ما أخرجه مسلم⁽²⁾ "بسندَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟، قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَكَ قُلْتُ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا!)، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ).
قلت: فالشاهد في ذلك أن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما سمع بأن أجر صلاة القاعد نصف القائم ذهب؛ لِيَسْتَوْتِقَ الْخَبَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

المرحلة الثانية: التوثيق في زمن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ

بعد وفاة النبي ﷺ تعددت صور التوثيق، فظهرت أساليب متنوعة في توثيق المتن، والتثبت من صحتها، والتحري من دقة نقلها منها:

1- طلب الشاهد، ومن أمثلة ذلك:

- ما أخرجه الترمذي بسنده عن قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَ: "جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى

(1) المشرية: الغرفة، ويقال: مشرية، ومشرية بضم الراء وفتحها، والجمع مشارب ومشربات. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، ص42، وينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى ج242/11، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج247/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج455/2، تاج العروس، الزبيدي ج117/3.

(2) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ صلاة النافلة قائماً وقاعداً ص290: رقم الحديث735.

أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ...⁽¹⁾.

• ما أخرجه البخاري⁽²⁾ بسنده "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟، قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ".

2- الاستحلاف، ومن أمثلة ذلك:

• ما أخرجه الترمذي⁽³⁾ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنِّي حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

3- التقليل من الرواية خشية الخطأ ومن أمثلة ذلك:

• ما أخرجه الدارمي⁽⁵⁾ بسنده "عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

(1) سنن الترمذي، الترمذي، الفرائض/ ميراث الجدة ص474: رقم الحديث 2101. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الاستيذان/ التسليم والاستيذان ثلاثاً ص 1202: رقم الحديث 6245.

(3) سنن الترمذي، الترمذي، مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ/ ما جاء في الصلاة عند التوبة ص110: رقم الحديث 406. وقال الإمام الترمذي: حديث علي حديث حسن.

(4) [آل عمران: 135].

(5) سنن الدارمي، الدارمي المقدمة/ انتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ج 1/ 305: رقم الحديث 241. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

• ما روي ابن قتيبة ⁽¹⁾ عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أنه قال: "وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَحَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمِينَ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَكِنْ بَطَّأَنِي عَنْ ذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعُوا كَمَا سَمِعْتُ، وَشَهِدُوا كَمَا شَهِدْتُ، وَيُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ، فَأَعْلَمُكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْلُطُونَ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ".

4- استدراك بعضهم على بعض وذلك للاختلاف في فهم النصوص ومن أمثلة ذلك:

• ما أخرجه مسلم بسنده ⁽²⁾ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». "قلت: فابن عمر رضي الله عنه فهمه على أنه عام، وأن التعذيب بسبب بكاء الأهل على الميت، فأنكرت عليه ذلك الفهم عائشة -رضي الله عنها- وردت الحديث قائلة: " رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ" فالتعذيب بكفره في حال بكاء أهله، لا بسبب البكاء، واحتجت بقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ⁽³⁾.

5- نقد الأحاديث التي خالفت القرآن الكريم والثابت من السنة، والقياس، أو غير ذلك من المقاييس المختلفة لنقد المتن ⁽⁴⁾، ومن أمثلة ذلك:

• فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما رد قول ابن مسعود رضي الله عنه في فرض الصداق لمن مات عنها زوجها قبل الدخول، فقد أخرج الترمذي ⁽⁵⁾ "بسنده عن ابن مسعود، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ⁽⁶⁾ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ".

قلت: لقد ردَّ علي رضي الله عنه خبر مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ؛ لأنه يتعارض مع القرآن، فقال: "لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ". ⁽⁷⁾

(1) تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث، ابن قتيبة ص 91.

(2) مسلم صحيح مسلم، الجنائز/الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 361/ح 931.

(3) [فاطر: 18].

(4) سوف أذكر نماذج لكل هذه المقاييس في الفصل الثاني بإذن الله.

(5) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب النكاح/ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص 271: رقم الحديث، 1145. قلت: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) بَرُوعَ بِنْتُ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّة، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض لها صداقاً. فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 4/1795.

(7) (السنن الكبرى، البيهقي، ج 403/7: رقم الأثر 14424. قلت: هذا الأثر وضعه القاضي أبو بكر ابن العربي، والمنذري، وابن التركماني، والشوكاني قال ابن التركماني في الجوهر النقي: "الكلام عليه من ثلاثة أوجه:

يقصد بكتاب الله قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (1)

6- النقد بسبب الوهم عند الراوي؛ لكون الوهم آفة يتعرض لها كل إنسان، فبدأ في عهد الصحابة، وهم عدول لم يتريدوا على النبي ﷺ، وإنما وهم بعضهم، فأخطأ فنبهه الآخرون، من باب الحفاظ على السنة من الوهم والخطأ، وتوقيهم للكذب على الرسول ﷺ من بعدهم، فالصحابه عدول.

قال ابن حبان: "قد أخبر ابن عباس ؓ أن تركهم للرواية وتشديدهم فيها على أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم ذلك توقياً للكذب عليه من بعدهم، لا أنهم كانوا متهمين في الرواية". (2)

المرحلة الثالثة: التوثيق في عهد التابعين

"في منتصف العقد الرابع قتل الخليفة عثمان بن عفان ؓ وتوالت الأحداث، وأسفرت عن خلافات سياسية، وفكرية، فكانت فرق الشيعة، والخوارج، والمرجئة والقدرية الأول، ثم المعتزلة مع قرب نهاية القرن الأول، وعاش الصحابة هذه الأحداث، واستمرت حياة بعض صغارهم إلى ما بعد سنة ثمانين للهجرة نهاية عصرهم، وبداية العصر الاستقلالي للتابعين، فأثر هذا التحول الاجتماعي

1- "أن في إسناده أبا إسحق عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره.

2- أن في إسناده مزيدة بن جابر، وقال فيه أبو زرعة: ليس بشيء.

3- أن البخاري ذكر في تاريخه أن مزيدة بن جابر يروي عن أبيه، عن علي ؓ، فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي ؓ منقطعة، ولهذه الوجوه، أو بعضها قال المنذري: لم يصح هذا الاثر عن علي ؓ. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج 5/178، المجروحين، لابن حبان ج 2/32، والجوهر النقي، ابن التركماني ج 7/247، و نيل الأوطار، الشوكاني ج 6/205.

ورجح صلاح الدين الأديبي ثبوته فقال: وقد رواه عن علي ؓ سعيد بن منصور، والبيهقي في سننهما والإسناد في سنن البيهقي ضعيف، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد حسن غير إسناد البيهقي، والإسنادان ممكن أن ينقوى كل واحد منهما بالآخر. ينظر: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين الأديبي، ص 136، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ج 6/293: رقم الأثر: 10894.

قلت: إن سلم ثبوته عن علي ؓ فمَعْقِل المذكور لم ينفرد بالحديث حيث قال الترمذي: "«حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه» وقال الشوكاني: "لم ينفرد بالحديث مَعْقِل المذكور، بل روي من طريق غيره، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود، والترمذي، وناس من أشجع كما سلف. وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق. ينظر: سنن الترمذي، ص 271، نيل الأوطار، الشوكاني ج 6/205، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، العظيم أبادي، ج 6/106.

(1) [البقرة: 236].

(2) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان ج 1/38.

في رواية الحديث ونقده⁽¹⁾، وازدادت الحاجة لتوثيق السنة، نظراً لظهور الفتن، وانتشار الكذب، وبروز الوضع في الحديث؛ لأغراض متعددة، ولمحاربة هذا الخطر الجسيم ووأده في مهده بذل الصحابة والتابعون جهوداً كبيرة في نقد الروايات، وتمييز الصحيح منها، تمثلت فيما يلي:-

• **بيان أحوال الرواة وتتبع الكذابين:** تكلم في الرواة عدد من الصحابة، ذكر السخاوي منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبد بن الصامت، وأنس، وعائشة -رضي الله عنها- جميعاً، وسرد من التابعين عدداً منهم سعيد بن المسيب (ت: بعد 90هـ)، وعامر الشعبي (ت: بعد 100هـ)، ومحمد بن سيرين (ت: 110هـ)، وغيرهم؛ ولكنهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبعوهم، إذ أن أكثرهم صحابة عُدُول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى فيه الصحابة، والتابعون ضعيف إلا الواحد بعد الواحد⁽²⁾.

• **التزام الإسناد والتشدد في طلبه:** فقد حرص التابعون على طلب الإسناد، ومن الأمثلة على الاهتمام بالإسناد ما فعله الشعبي: فقد حدث الربيع بن خيثم الشعبي بحديث، فتتبع كل سلسلة الإسناد. قال الشعبي: فقلت للربيع بن خيثم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودي، فقلت عمرو بن ميمون فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقلت ابن أبي ليلى، فقلت من حدثك؟ قال أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ⁽³⁾. ولقد روى مسلم في مقدمة صحيحه، عن الإمام محمد بن سيرين أنه قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم" وقال أيضاً: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"⁽⁴⁾. وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»⁽⁵⁾، ومنذ ذلك الوقت بدأ التركيز على نقد الأسانيد، والكشف عن أحوال رجالها.

(1) وجهود المحدثين في نقد متن الحديث، الجوابي ص 110.

(2) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، السخاوي، ص 320.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج 1/55.

(4) صحيح مسلم، المقدمة/بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب ص 24.

(5) صحيح مسلم، المقدمة/بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب ص 24.

• **الرحلة في طلب الحديث:** وبدأت الرحلة في طلب الحديث بشكل واضح، من أجل مقارنة الروايات، وعرض بعضها على بعض، للوقوف على حقيقتها، وبيان حالها، وقد برز عدد من النقاد في هذه المرحلة، يقول ابن حبان: "ثم أخذ مسلكتهم، واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلى بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، فجذوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتيش عنها، والتفقه فيها، ولزموا الدين ودعوة المسلمين. ثم أخذ عنهم العلم وتتبع الطرق وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن جماعة بعدهم منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة إلا أن أكثرهم تيقظاً، وأوسعهم حفظاً، وأدومهم رحلة، وأعلامهم همة الزهري".⁽¹⁾

المرحلة الرابعة: التوثيق في عصر أتباع التابعين، ومن بعدهم وتمثل في:

• **تأسيس علم الجرح والتعديل:** ففي هذا العصر تطور نقد الحديث من ملاحظات واحترازات إلى قواعد ومنهج، ومنها إلى علم كامل هو علم الجرح والتعديل الذي اكتملت أسسه في حوالي منتصف القرن الهجري الثاني على يد الطبقة الأولى من نقاد الحديث من أتباع التابعين كمالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري وغيرهم، فبحثوا في مشروعيتهم، وتشاوروا وانتهوا إلى أن جرح الرواة؛ لأجل الدين ليس غيبة بل نصيحة واجبة. ومن الأمثلة على ذلك: قال عبد الرحمن بن مهدي: "سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُنْهَمُ بِالْكَذِبِ فَقَالُوا انْشُرْهُ فَإِنَّهُ دِينَ".⁽²⁾، واستن بهم من جاء بعدهم، فصار الجرح والتعديل علماً مشروعاً يبحث بدافع النصيحة في الدين عن أحوال الرجال، ويبين أمرهم؛ ليؤخذ عن الثقة، ويترك المتروك، وضبطت قواعده فبحثت العدالة، ومواصفاتها، وشروط الراوي الذي تقبل روايته، وعرف بالرواة مولداً ومنشأً، وطلباً للعلم، وارتحالا من أجله، وملازمة للشيخ، أو لقاء عابراً بهم.

(1) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، ج 38/1.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 47/1.

• **التصنيف في الجرح والتعديل:** وتوالى ظهور النقاد طبقة بعد أخرى يأخذون قواعد العلم عمن سبقهم مشافهة، ويضيفون إليها ما أملت الظروف الاجتماعية، وظلت هذه القواعد غير مدونة إلا إشارات لها ضمن كتب التراجم، وفي كتب علوم الحديث، ثم وقع التركيز على الناحية التطبيقية، فألفت كتب الرجال، وكتب الجرح والتعديل، وتوالى متعاقبة إلى القرن العاشر.⁽¹⁾

• **تأسيس علم علل الحديث:** تطور النقد الحديثي وتنوع، واتسعت مباحثه حتى أصبح صناعة وفناً مع منتصف القرن الهجري الثاني، فظهر علم العلل، وهو نقد ثانوي أعلى من سابقه وأدق. أسس هذا العلم وتوسع فيه أفذاذ من أهل القرون الثاني، والثالث، والرابع الهجري، وقلة ممن بعدهم، وهذه أسماء بعضهم: شعبة بن الحجاج أبو بسطام (ت160)، قال عنه ابن رجب: "وهو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقب عن دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم".⁽²⁾، ومنهم أيضاً يحيى بن سعيد القطان (ت198)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت198) يحيى بن معين (ت233هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ)، والبخاري (ت256هـ)، وغيرهم.⁽³⁾

قلت: يعتبر علمي الجرح والتعديل، وعلم العلل أساس في توثيق المتن، فعلم الجرح والتعديل يكون الجرح فيه؛ إما لخلل في عدالة الراوي، وإما لخلل في ضبطه، ويتبين ذلك من خلال النظر في مروياته، فإن وجدوا في مروياته منكرات بعيدة عن النور النبوي، حكموا عليه بالوهم والخطأ، فإن كثرت المنكرات في مرويات الراوي حكموا عليه بالضعف، وكانت سائر مروياته ضعيفة مردودة. فحكم النقاد على راوٍ بالكذب أو بالضعف يكون راجعاً لنقد مروياته، وكذلك لو نظرنا إلى أسباب العلة نجد أن منها ما يكون لوصل مرسل، أو رفع موقوف، ومنها ما يكون بسبب إدراج بالمتن ما ليس منه، أو تصحيف بتغيير بعض ألفاظ المتن، أو اضطراب، أو قلب، أو شذوذ، فمن خلال الدراسة نتبين العلة ويظهر الصواب، إذن لم يكن اهتمامهم بعلمي الجرح والتعديل، والعلل إلا من أجل التحقق أن المتن صدر عن النبي ﷺ وتوثيق نسبته إليه وهذا صميم توثيق المتن.

(1) جهود المحدثين في نقد متن الحديث، الجوابي، ص114-115.

(2) شرح علل الترمذي، ابن رجب ج3/30.

(3) ينظر: جهود المحدثين في نقد متن الحديث، الجوابي ص118-120، والمنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم العوني ص47.

• **ظهور علم مختلف الحديث ومُشكِّله وناسخه ومنسوخه⁽¹⁾:** فهذه العلوم هامة في توثيق المتن تقوم على المقارنة بين النصوص قام بها رجال مختصون في الحديث والأصول، والفقه والعقيدة، واللغة، فاستطاعوا أن يوضحوا معناها بدقة، وممن صنَّف في المختلف: الإمام الشافعي (ت204هـ) وكتابه "اختلاف الحديث" على هامش الأم، واكتفى بعرض جملة من الأحاديث المختلفة وبين طريق الجمع بينها. وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) وكتابه "تأويل مختلف الحديث" جمع فيه كثير من الأحاديث التي بدت للبعض متعارضة، ومحمد بن جرير الطبري وكتابه "تهذيب الآثار" فجمع فيه بين العُلَمَين مختلف الحديث وعلمه، وأبو جعفر الطحاوي (ت321هـ) وكتابه "مشكل الآثار"، وكتابه "شرح معاني الآثار"، وأبو بكر محمد بن الحسين بن فورك (ت406هـ) وكتابه "مشكل الحديث" تعرض فيه خاصة للأحاديث التي تبدو مشكلة بسبب معارضتها لبعضها، أو للقرآن، أو غير ذلك. وممن صنَّف في الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة السدوسي (ت118هـ)، فهو أقدم ما صنف فيه، ولم نقف على كتابه، ثم نشط التأليف فيه ابتداء من القرن الثالث، فألف أبو بكر: أحمد بن محمد الأثرم (ت261هـ) كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه، ومن أجمع ما ألف في الموضوع كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت584هـ).

• **وظهر أسباب ورود الحديث،** فهو من المباحث ذات الصلة بالناسخ والمنسوخ، فهو يعتمد على جمع الأحاديث التي وقع النص على سبب ورودها، وألف فيه أبو حفص العكبري (ت399هـ) وكتابه فُقد، وألف جلال الدين السيوطي (ت911هـ) كتابه "أسباب ورود الحديث" أم اللُّمَع في أسباب ورود الحديث⁽²⁾.

• **وظهرت العناية بلغة الحديث وتمثلت في جانبين:** غريب الحديث، والتصحيح، وبدأ التأليف في غريب الحديث في نهاية القرن الهجري الثاني، واستمر في تكامل إلى القرن السابع، وألف فيه بعد ذلك إلى حدود القرن التاسع. أما الفن الثاني التصحيح، فبدأ التأليف فيه في القرن الرابع الهجري، وشمل التصحيح في الحديث متناً، وإسناداً، وممن صنَّف في تصحيقات المحدثين: أبو أحمد العسكري (ت382هـ) وعنوان كتابه "تصحيقات المحدثين"، وأبو الحسن الدارقطني (ت385هـ) صنف كتاباً قال فيه ابن الصلاح "وهو تصنيف مفيد"⁽³⁾.

قلت: هذه العلوم كلها مجتمعة تساعد في توثيق المتن الذي صدر عن النبي ﷺ.

(1) جهود المحدثين في نقد متن الحديث، الجوابي ص123-125. وينظر: منهج المحدثين في نقد الأحاديث

النبوية، موزة الكور ص377، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص321،

(2) ينظر: أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب، ص184-188.

(3) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح ص383.

المبحث الثاني: أسباب ظهور توثيق المتن وأهميته

المطلب الأول: أسباب ودواعي ظهور علم توثيق المتن

إن السنة هي مصدر التشريع الثاني لهذه الأمة، وفيها بيان لكثير من الأمور التي جاءت مجملة في القرآن الكريم، فكان الاهتمام بها، والحفاظ عليها من الأولويات؛ لذلك نجد العلماء تحملوا المشقة والعناء، وأنفقوا كل غالٍ ونفيس، في سبيل توثيقها وصيانتها، فمن أسباب توثيق المتن:

- 1- الغيرة على الدين، والحرص على السنة، باعتبارها ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وفيها الحلال والحرام، وهذا ما يفسر لنا تشدد الصحابة واحتياطهم في قبول الرواية.⁽¹⁾
- 2- ظهور الفتن ونزوع الناس إلى الابتداع، واستحلال الكذب والوضع في الحديث.⁽²⁾ فبعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنة خمسٍ وثلاثين هجرية، عظم ذلك على أهل الخير من الصَّحَابَةِ وغيرهم، وانفتح باب الفتنة⁽³⁾، ودخلت الدولة الإسلامية في طور جديد، ونشط أصحاب الفتن الذين كان أمنيتهم الإيقاع بالمسلمين، والنيل منهم كحزب عبد الله بن سبأ وغيره، ووجدوا الفرصة مواتية، فأوقدوا نار الفتنة.

قال السباعي: "وكانت سنة أربعين من الهجرة، هي الحد الفاصل بين صفاء السُّنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبين اللجوء إليه، واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية"⁽⁴⁾. وقد تنبه الأئمة إلى ذلك الخطر العظيم، فصاروا يفتشون عن الأسانيد. قال ابن سيرين: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"⁽⁵⁾.

(1) دراسات في منهج النقد عند المحثين، العمري، ص12. وينظر: ونقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى، الزعبي ص 54.

(2) دراسات في منهج النقد عند المحثين، العمري ص12، وينظر: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، الأدلبي ص44، ونقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى، الزعبي ص 56. وجهود المحدثين في نقد متن الحديث، الجوابي ص112.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج3/379.

(4) السُّنة ومكانتها في التشريع، السباعي، ص75.

(5) صحيح مسلم، مقدّمة/ بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب ص24.

3- ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين مما يحول دون ضبط الرواية الأمر الذي دعا النقاد إلى ضرورة التتبع لنقلة الأخبار".⁽¹⁾

4- كثرة الروايات والمرويات، وطول العهد بالرواية من الصحابة، الأمر الذي جعل تتبع الرواية وسبر المرويات من الضروريات اللازمة، وخاصة في المائة الثالثة، وما بعدها.⁽²⁾

هذه الأسباب جميعها كانت من أهم العوامل التي دفعت علماء الحديث إلى التثبت من الرواية، والوقوف على أحوالهم، وتوثيق ما ينسبونه للنبي ﷺ.

(1) دراسات في منهج النقد عند المحققين، العمري ص12. وينظر: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، الأدلبي ص68. وينظر: ونقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى، الزعبي ص59.

(2) دراسات في منهج النقد عند المحققين، العمري، ص12. وينظر: ونقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى، الزعبي ص 57، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث، الجوابي ص112.

المطلب الثاني: أهمية علم توثيق المتن

تظهر أهمية التوثيق من عدة أوجه وهذه بعضها⁽¹⁾:

الوجه الأول: تجنب الإفراط والتفريط في نقد الروايات.

يعتبر توثيق متون الأحاديث النبوية، وعرضها على موازين جهابذة المحدثين في النقد، أمر ضروري ولا بد منه، وبدونه يخشى أن نقع في إحدى الطرفين الإفراط والتفريط. فأما الإفراط: ما كان عليه بعض المحدثين من الاهتمام بالرواية والجمع، وقلة الدراية والتمييز، مما جعل خصوم السنة يتخذون من طريقتهم ذريعة للتهرب من الأخذ بالأحاديث النبوية، ويطعنون في جملتها، ويشككون في ثبوتها، وكان من أثر التساهل في الرواية أنهم يروون أشياء موهمة في تشبيه الخالق جلّ وعلا، أو في موضوعات أخرى، وكثيراً ما يقفون مع ظواهر الألفاظ، مستمسكين بظاهر حال الإسناد، معرضين عن النظرة النقدية، التي تساعدنا في التعرف على ما يمكن صدوره عن النبي ﷺ أو ما لا يمكن. وأما التفريط: يتمثل في ردّ الروايات؛ ولعله نشأ كردة فعل عن جانب الإفراط، ونحا إلى إخضاع الحديث لحكم العقل، كما فعل المعتزلة وبعض المتكلمين المعتزلة، فقد كانوا يُخضعون الأحاديث لأحكام عقولهم، ويتوسعون في هذا في كثير من الأحيان، بل كانوا يبادرون إلى ردّ الأحاديث، لأدنى شبهة من تعارض، بين المرويات وبين العقل. في حين أن أولئك كانوا يخضعون العقل للمرويات إذا صح السند، ويلجؤون في التأويلات المتكلفة في الرواية، ولو خالفت بداهة العقل، ويأبون التسليم بنسبة الوهم إلى أحد رواة السند، في "وصله"، أو "رفعه" إلى النبي ﷺ.

وفي الحقيقة لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين صريح المعقول، وصحيح المنقول، فينبغي كبح جماح العقل من جانب، كي لا يطغى ويردّ الأحاديث؛ لأدنى تعارض أو استبعاد، فقد تعبدنا الله تبارك وتعالى بأن يكون هوانا تابِعاً لما جاءنا به النبي ﷺ، لا أن يكون ما جاء به تابِعاً للهوى، كما ينبغي أن لا نلغي عقولنا ونعطلها، إذا كان ثمة رواية تخالف أحكام العقل الثابتة.

(1) ينظر: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، الأدلبي ص15 بتصرف.

الوجه الثاني: مواجهة احتمال الغلط عند الرواة.

يقع الوهم والخطأ عند الرواة بحكم الطبيعة البشرية ؛ لأن البشر ليسوا بمعصومين عن الخطأ، فوضع المحدثون القواعد والأسس في توثيق المتن تتمثل في دراسة الراوي والمروي، لمواجهة احتمال الغلط والوهم عند الرواة.

الوجه الثالث: مواجهة الطاعنين في الإسلام بما صح سنده دون متنه.

قد يجد كثير من الطاعنين في الإسلام، والمشككين في السنة النبوية، بعض الأحاديث التي صح إسنادها بحسب الظاهر، وفيها بعد واضح عن أصول الإسلام وكمالياته. فيتخذونها هدفاً لأبحاثهم، وغرضاً للنيل من الإسلام ورسوله ﷺ، فمن خلال دراسة هذه الروايات يتبين الخلل، فلربما يكون طراً على بعض رواياتهم وهم أو ذهول في روايتها، ولا شك أن هذا موجود وواقع عند الرواة، ومنسجم مع الطبائع البشرية، كما أن العقل الواعي الذي ينظر إلى المعارف نظرة شمولية تحليلية، يستبعد نسبة أمر إلى رسول الله ﷺ لا ينسجم مع بقية كلامه وأحواله الشريفة إلا بتكلف زائد، ولا يستبعد نسبة الوهم والغلط إلى الراوي الثقة غير المعصوم، في بعض الأحيان.

الوجه الرابع: مواجهة التعارض بين المرويات.

الاختلاف والتعارض، بين بعض الروايات التي تنسب إلى رسول الله ﷺ، فلا بد لنا من نظرة شمولية نقدية لتوثيق تلك المتن، وربما يكون هذا التعارض والاختلاف في الظاهر، فيجب عدم التسرع في الحكم بالتعارض، واللجوء للجمع بين الأدلة دون تكلف، وإذا لم يمكن الجمع، نظرنا للتاريخ لمعرفة النسخ والمنسوخ، فإذا لم يكن فيها نسخ، نلجأ لترجيح ما هو أقرب إلى المؤلف والمعهود من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، وأحواله الثابتة، ورد ما يعارضها، وإذا لا يمكن الترجيح سقطت كلتا الروايتين المتعارضتين، اللتين صح إسنادهما حسب الظاهر.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام النووي

المطلب الأول: لمحة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه الإمام النووي⁽¹⁾

إن كل إنسان يعيش في هذا الكون ما هو إلا وليد عصره، ويتأثر به، ولا ينفك عنه، وقد عاش الإمام النووي خمساً وأربعين سنة امتدت من عام 631هـ⁽²⁾ إلى عام 676هـ⁽³⁾، وقد صاحب هذه السنين بعض التطورات التي شهدتها المجتمع، فقد أدرك الإمام النووي آخر أيام الدولة العباسية التي امتدت ما بين (132هـ - 656هـ)⁽⁴⁾، حيث سقطت هذه الدولة، وهو ابن خمس وعشرين سنة. قال ابن كثير: "ثم دخلت سنة ست وخمسين وستمائة، فيها أخذت التتار بغداد وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني العباس منها".⁽⁵⁾

وقال أيضاً: "مالوا على البلد، فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، ودخل كثير من الناس في الآبار، وأماكن الحشوش، وقُني⁽⁶⁾ الوسخ، وكمناوا كذلك أياماً لا يظهرون، وكان الفئام من الناس يجتمعون في الخانات، ويغلقون عليهم الأبواب، فتفتحها التتار إما بالكسر أو بالنار، ثم يدخلون عليهم، فيهربون منهم إلى أعالي المكان، فيقتلونهم في الأسطحة، حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة، فإننا لله وإنا إليه راجعون... وعادت بغداد بعدما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ليس فيها أحد إلا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة".⁽⁷⁾

-
- (1) ينظر: أطروحة بعنوان منهج الإمام النووي في تضعيف الأسانيد من خلال كتابه المجموع، للباحث: عطوة القريناوي، ص 3-5.
 - (2) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار ص 42، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي ج 8/396، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ج 15/324، وتذكرة الحفاظ، الذهبي ج 4/174، وطبقات الشافعيين، ابن كثير ص 910، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة ج 2/153-154.
 - (3) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ص 43، طبقات الشافعيين، ابن كثير ص 913، تذكرة الحفاظ، الذهبي ج 4/176، تاريخ الإسلام، الذهبي ج 15/324، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة ج 2/156.
 - (4) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير ج 13/266، و ج 17/356.
 - (5) المرجع السابق ج 17/356.
 - (6) قني: جمع قنأة، ينظر: العين، الفراهيدي ج 5/217.
 - (7) البداية والنهاية، ابن كثير ج 17/359.

وقال ابن الأثير يصف ما حدث على يد التتار في عاصمة الخلافة: "لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظماً لها، كارها لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أُمي لم تلدني، و يا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسيّاً منسياً، إلا أنني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله ﷺ آدم، إلى الآن، لم يبتلوا بمثلها، لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها".⁽¹⁾

ولكن من الله على هذه الأمة بنصر مؤزر، علي يد رجل عظيم هو سيف الدين قطز⁽²⁾ قال السيوطي: "فجمع قطز الأمراء، والأعيان، فحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام⁽³⁾ -وكان المشار إليه بالكلام- فقال الشيخ عز الدين: إذا طرق العدو البلاد وجب على العالم كلهم قتالهم، وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبعوا ما لكم من الحوائص والآلات، ويقتصر كل منكم على فرسه وسلاحه، وتتساووا في ذلك أنتم والعامّة...فالتقوا هم والتتار عند عين جالوت، ووقع المصاف، وذلك يوم الجمعة الخامس عشر من

(1) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ج10/333.

(2) قطز بن عبد الله، السلطان الشهيد الملك المظفر، سيف الدين المعزي، كان أنبل مماليك المعز، ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور. وكان فارساً شجاعاً، سائساً، ديناً، محبباً إلى الرعية. هزم التتار، وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وهو الذي كان قتل الفارس أقطاي فقتل به، ويقال: إنه ابن أخت خوارزم شاه جلال الدين، وإنه حر واسمه محمود بن ممدود، توفي سنة 658هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج23/200، وتاريخ الإسلام، الذهبي ج14/889.

(3) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة تقفه على الإمام فخر الدين ابن عساكر؛ وقرأ الأصول والعربية، ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وانتتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وتخرج به أئمة، وله التصانيف المفيدة، والفتاوى السديدة، وكان إماماً، ناسكاً، ورعاً، عابداً، أماراً بالمعروف، نهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة 660هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ج8/209، وتاريخ الإسلام، الذهبي ج14/933.

رمضان، فهزم التتار شر هزيمة، وانتصر المسلمون، والله الحمد، وقتل من التتار مقتلة عظيمة، وولوا الأدبار.⁽¹⁾

فمن خلال ما تقدم يظهر أن الإمام النووي قد عاش زمن الأمل والأمل، ألم هدم دولة الخلافة، وقتل خليفاتها، و أمل انتصار معركة عين جالوت، وذلك بعد أن عاث التتار فساداً في البلاد.

وأما عن الحياة العلمية في هذه السنوات، فقد لخصها أحمد الحداد بقوله: "أما الحياة العلمية في بلاد الشام في القرن السابع، فقد كانت حياة راقية مزدهرة بالعلم والعلماء، حتى بلغت أوج عزها، وذلك على خلاف ما تجري به العادة في البلاد التي تمر بحالة سياسية عصبية كما مرت بلاد الشام في القرن السابع، فقد كان المتوقع - كما هو مألوف - أن تفسد الحالة العلمية، أو تضعف، لما يجري في البلاد من تقلبات سياسية تكون مآثرها حروباً أهلية، وحروب خارجية، صليبية ومغولية، بحيث يستدعي هذا الحال أن تضعف الروح العلمية؛ لانشغال الناس بتلك الخطوب استعداداً وخوضاً، غير أن الذي حصل هو عكس ذلك تماماً، فقد ازدهر العلم في القرن السابع ازدهاراً لم يكن قبله، ولا بعده".⁽²⁾

وأضاف قائلاً يعدد دور العلم في دمشق وحدها: "بلغت دور القرآن في دمشق وحدها في هذه الفترة سبع دور، وبلغت دور الحديث ست عشرة داراً، وثلاث دور للقرآن والحديث معاً، ومائة وثلاثون مدرسة دينية، وثلاث مدارس للطب".⁽³⁾

(1) تاريخ الخلفاء، السيوطي ص334.

(2) أطروحة بعنوان الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد الحداد ص28.

(3) المرجع السابق ص28.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه: هو الإمام محي الدين يحيى بن شرف بن مرآة⁽¹⁾ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن جزام الحزامي⁽²⁾ الحوراني⁽³⁾ النّووي⁽⁴⁾ الدمشقي⁽⁵⁾ الشافعي⁽⁶⁾ (7).

كنيته: يكنى الإمام النووي بأبي زكريا⁽⁸⁾، هذه كنية له، ولا (زكريا) له؛ لأنه لم يتزوج وعن سبب تكنيته بهذه الكنية قال أحمد الحداد: "وإنما كني بأبي زكريا، لأن اسمه يحيى، والعرب تكنى من كذلك بأبي زكريا، التفاتاً إلى نبي الله يحيى، وأبيه زكريا- عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام"⁽⁹⁾.

لقبه: لقب الإمام النووي بمحيي الدين، وكان يكره من يلقبه بذلك. قال أحمد بن فرح بن اللّخمي⁽¹⁰⁾: "وصح عنه أنه قال: "لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين".⁽¹¹⁾

قال عبد الغني الدّقر: "وكان يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى، أو لأن الدين حيّ ثابت غير محتاج إلى من يحييه".⁽¹²⁾

(1) انظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39. وقد ذكر السيوطي أنّ ضبط اسم: (مُرّي) بضم الميم، وكسر الراء المخففة، وعَقِبَ بعده فقال: كما رأيته مضبوطاً بخطه. المنهاج السوي، السيوطي، ص25.

(2) وسمي جدّه جزاماً لنزوله حزاماً بالجولان بقرية نوى، وذكر النووي عن نسبه أن بعض أجداده كان يزعم أنّها نسبة إلى حزام والد حكيم بن جزام وهو غلط. ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص40.

(3) نسبة إلى حوران، وهي ناحية كبيرة واسعة كثيرة الخير بنواحي دمشق. ينظر: الأنساب، السمعاني ج303/4.

(4) نسبة إلى نوى، ويجوز النّواوي، وقد كانت قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق. ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص41.

(5) وأما نسبته إلى دمشق، فقد أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، وقد قال عبد الله بن المبارك: "من أقام في بلدة أربع سنين نُسِبَ إليها". ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ص42.

(6) نسبة للمذهب الشافعي قال السمعاني: "... ومنتحلي مذهبه من المتأخرين انتسبوا بهذه النسبة لاتباعهم مذهبه". الأنساب، السمعاني، ج23/8-24.

(7) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص909، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4/174، و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج15/324، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ج2/153، والمنهاج السوي ص25، المنهل العذب الروي، السخاوي ص10.

(8) تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج8/395، طبقات الشافعيين لابن كثير ص909، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ج2/153، والمنهاج السوي، السيوطي، ص25، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص10.

(9) الإمام النووي وأثره في علوم الحديث، أحمد حداد ص50.

(10) أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد اللّخمي، الإشبيلي الشافعي. أسره الفرنج سنة ست وأربعين، وخلصه الله، وقدم الديار المصرية سنة بضع وخمسين، فتقّه بها على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قليلاً، وسمع منه ومن غيره من العلماء، وعني بالحديث، وأتقن ألفاظه ومعانيه وفقهه، وصار من كبار الأئمة إلى ما فيه من الورع والصدق والديانة ت: 699 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ج15/894، والوافي بالوفيات، الصفدي ج7/187.

(11) المنهل العذب الروي، السخاوي، ص11.

(12) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، ص21.

المطلب الثالث: مولده ونشأته، ورحلاته.

ولد الإمام النُّوويُّ في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين، وستمئة بنوى⁽¹⁾. ونشأ في كنف أبيه ورعايته، في بلدة نوى، وللنووي بعض الأمارات التي تدل على أن الله قد أعده منذ طفولته وصباه؛ لحمل عبء الوراثة النبوية في العلم والورع والصلاح منها:

ما ذكره ابن العطار⁽²⁾ عن والده: "أنه كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ قال: "فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظني، وقال: "يا أبت! ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟! واستيقظ أهله جميعاً، فلم نر كلنا شيئاً. قال والده: "فعرفت أنها ليلة القدر.

ما ذكره ابن العطار عن الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي⁽³⁾: قال: "رأيت الشيخ محيي الدين -وهو ابن عشر سنين- بنوى، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دُكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن". قال: "فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به.

فقال لي: أمنجّم أنت؟

فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام⁽⁴⁾.

(1) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص 42، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي ج 396/8، وطبقات الشافعيين، ابن كثير، ص 910، تاريخ الإسلام، الذهبي، ج 324/15.

(2) علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المفتي الصالح المحدث علاء الدين أبو الحسن الدمشقي ابن العطار الشافعي، ولد سنة أربع وخمسين وست مائة، وسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، مرض مدة بالفالج، توفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبع مائة. معجم الشيوخ الكبير، الذهبي ج 7/2.

(3) ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، وكان صاحب كرامات، وقد حجَّ أكثر من عشرين مرّة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مرّة بقرية (نوى)، فرأى الشيخ محيي الدين النوي وهو صبي، فتقرّس فيه النجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم، فكان الشيخ فيما بعد يخرج إليه، ويتأدّب معه، ويزوره، ويستشيره في أموره. توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقبرة باب شرقي. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج 601/15.

(4) تحفة الطالبين، ابن العطار، ص 45.

رحلاته: ولبت في بلده إلى الثامنة عشرة من عمره قبل أن يرتحل إلى دمشق، والظاهر أنه كان منصرفاً إلى إعانة أبيه في دكانه، ومقبلاً على التزوّد بالقليل من العلم عند بعض الشيوخ من أهل العلم الذين لم تكن تخلو منهم قَصَبَةٌ أو قرية حينئذ. ⁽¹⁾، فلما كان عمره تسع عشرة سنة، قدم به والده إلى دمشق، فسكن المدرسة الرّواحية⁽²⁾، وحج مع والده في عمر العشرين، وحُمّ من أول ليلة خرج فيها من نوى إلى يوم عرفة، حيث قال والده: (وما تأوّه ولا تَضَجّر)، ثم عاد إلى دمشق، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، وقد ولي دار الحديث الأشرفية ⁽³⁾ في سن الرابعة والثلاثين إلى أن توفي ⁽⁴⁾.

وقد سافر إلى أماكن أخرى غير التي ذكرناها، فقد سافر إلى مسقط رأسه نوى، وتوجه إلى القدس، والخليل، ثم عاد إلى نوى، وتوفي بها ⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، ص45.

(2) المدرسة الرّواحية: تقع هذه المدرسة شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعيمي ج1/199.

(3) دار الحديث الأشرفية: تقع جوار باب القلعة الشرقي غربي العسرونية، وشمال القيمازية الحنفية. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعيمي، ج1/15.

(4) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، ج2/156، وطبقات الشافعيين، ابن كثير، ص910، وطبقات الشافعية الكبرى السبكي، ج8/395.

(5) طبقات الشافعيين، ابن كثير ص913، تذكرة الحفاظ ج4/176، وتاريخ الإسلام، الذهبي ج15/330.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أولاً - شيوخه:

تتلمذ الإمام النووي على العديد من الشيوخ في علم الحديث، والفقه، وأصوله، وعلوم العربية:

فمن شيوخه في علم الحديث:

- 1- عماد الدين عبد الكريم بن جمال الدين عبد الصمد المعروف بابن الحرساني ت662هـ⁽¹⁾.
- 2- شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ت662هـ⁽²⁾.
- 3- الزين خالد بن يوسف بن سعد، أبو البقاء النابلسي ت663هـ⁽³⁾.
- 4- رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي المعروف بابن البرهان ت664هـ⁽⁴⁾.
- 5- ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي ت668هـ⁽⁵⁾.
- 6- زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي ت668هـ⁽⁶⁾.
- 7- تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر ت672هـ⁽⁷⁾.
- 8- جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني المعروف بابن الحبشي ت678هـ⁽⁸⁾.
- 9- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت682هـ⁽⁹⁾.

(1) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص62، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص18، والمنهاج السوي، السيوطي، ص40.

(2) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص62، والمنهاج السوي، السيوطي ص40.

(3) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص60، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص17، والمنهاج السوي، السيوطي، ص39.

(4) ينظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، ص18.

(5) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص59، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص17، والمنهاج السوي، السيوطي، ص38.

(6) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص62، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص18، والمنهاج السوي، السيوطي، ص40.

(7) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص62، و المنهل العذب الروي، السخاوي، ص18، المنهاج السوي، السيوطي، ص40.

(8) ينظر: المنهاج السوي، السيوطي، ص41.

(9) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص62، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص18، و المنهاج السوي، السيوطي ، ص40.

ومن شيوخه في الفقه:

1- كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ت 650 هـ⁽¹⁾.

2- كمال الدين أبو الفضائل سائر بن الحسن بن عمر الأريلي ت 670 هـ⁽²⁾.

ومن شيوخه في أصول الفقه:

أبو الفتح كمال الدين عمر بن بNDAR بن عمر التقليسي ت 672 هـ⁽³⁾.

ومن شيوخه في اللغة:

■ أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري ت 672 هـ⁽⁴⁾.

■ جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ت 672 هـ⁽⁵⁾.

ثانيًا - تلاميذه:

تتلمذ على الإمام النووي الكثير من التلاميذ، ونهلوا من علمه، ومن أبرزهم:

1- شمس الدين محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان الأنصاري ت 682 هـ⁽⁶⁾.

2- علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن بن العطار ت 724 هـ⁽⁷⁾.

3- سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله، أمين الدين بن أبي الدر ت 726 هـ⁽⁸⁾.

4- شمس الدين محمد بن أحمد بن حيدرة المصري، أبو عبد الله بن القمّاح ت 741 هـ⁽⁹⁾.

5- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت 742 هـ⁽¹⁰⁾.

6- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم القاضي شمس الدين بن النقيب الدمشقي ت 745 هـ⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص 53، والمنهاج السوي، السيوطي ، ص 39.

(2) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص 55، والمنهاج السوي، السيوطي ، ص 39.

(3) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ص 58، والمنهل العذب الروي، السخاوي، ص 18.

(4) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص 58، و المنهل العذب الروي، السخاوي، ص 17، و المنهاج السوي،

السيوطي ص 37.

(5) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص 59، و المنهل العذب الروي، السخاوي، ص 18، و المنهاج السوي،

السيوطي ، ص 38.

(6) ينظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، ص 38، و المنهاج السوي، السيوطي ، ص 52.

(7) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص 52، و المنهاج السوي، السيوطي ، ص 52.

(8) ينظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، ص 38.

(9) ينظر: المنهاج السوي، السيوطي ص 52.

(10) ينظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، ص 39، و المنهاج السوي، السيوطي ص 52.

(11) ينظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، ص 38، و المنهاج السوي، السيوطي ، ص 52.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

لقد وصل الإمام النووي إلى مكانة علمية عالية وصفه بها العلماء فمن أقوالهم:

قَالَ الشَّيْخُ قُطْبُ الدِّينِ الْيُونِنِي⁽¹⁾: " كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الْوَرَعِ، وَالْعِبَادَةِ، وَخَشَوَةِ الْعَيْشِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَاقْفَ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَدَارِ الْعَدْلِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَحُكِيَ عَنِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا أَفْزَعُ مِنْهُ"⁽²⁾.

قال تلميذه ابن العطار: " كان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه كلها؛ من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي، وقواعده، وأصوله، وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هُجِرَ، سالكاً في كلِّها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"⁽³⁾.

قال أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي⁽⁴⁾: "كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها؛ لو كانت لشخصٍ شُدَّتْ إليه آباطُ الإبلِ من أقطارِ الأرض.

الأولى: العلم، والقيام بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر."

قال شمس الدين ابن الفخر الحنبلي⁽⁵⁾: " كان إماماً، بارعاً، حافظاً، مُفْتِيّاً، أتقن علومًا شتى، وصنَّفَ التَّصَانِيفَ الْجَمَّةَ، وكان شديد الورع والزهد، ترك جميع مَلَأَ الدُّنْيَا مِنَ الْمَأْكُولِ، إِلَّا مَا يَأْتِيهِ بِهِ أَبُوهُ مِنْ كَعَكٍ يَابِسٍ وَتَيْنِ حَوْرَانِيٍّ، وَالْمَلْبَسِ إِلَّا الثِّيَابَ الرَّثَّةَ الْمَرْقُوعَةَ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ،

(1) قطب الدين اليونيني: أبو الفتح موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي: مؤرخ، أصله من بعلبك، توفي بدمشق سنة 726هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ج7/328.

(2) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4/176.

(3) تحفة الطالبين، ابن العطار، ص64-65.

(4) نقلاً من تحفة الطالبين، ابن العطار، ص113.

(5) محمد بن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد، شمس الدين بن فخر الدين المعروف جده بالبخاري، ت 729هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب الفاسي ج1/175.

وترك الفواكه جميعها، وكان أمارًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر على الأمراء، والملوك، والناس عامة⁽¹⁾.

وقال السبكي: "شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى سيدًا، وحصورًا، وليثًا على النفس، هصورًا، وزاهدًا..."⁽²⁾.

قال ابن كثير: "الحافظ، الفقيه، النبيل، أحد العبّاد، والعلماء الزهاد"⁽³⁾.

قال الذهبي: "الإمام، الحافظ، الأوحد، القدوة، شيخ الإسلام، علّم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة"⁽⁴⁾، وفي موضع آخر: "مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ، الفقيه الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام"⁽⁵⁾.

(1) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج15/324، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4/176.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج8/395.

(3) طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص910.

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4/174.

(5) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج15/332.

المطلب السادس: مصنفاته⁽¹⁾:

تعددت مصنفات الإمام النووي في جميع العلوم الشرعية فقد كان متبحراً فيها كلها:

فمن مصنفاته الحديثية:

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج⁽²⁾.

2- شرح قطعة من صحيح البخاري⁽³⁾.

3- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق⁽⁴⁾.

4- التقريب والتيسر لمعرفة سنن البشير النذير⁽⁵⁾.

5- رياض الصالحين⁽⁶⁾.

6- الأذكار⁽⁷⁾.

7- الأربعون⁽⁸⁾.

8- الإيجاز في شرح سنن أبي داود⁽⁹⁾.

(1) انظر: تحفة الطالبين ص 70-85، طبقات الشافعيين، ابن كثير ص 911، 912، تاريخ الإسلام،

ج 329/15، 330، وتذكرة الحفاظ، الذهبي ج 4/175، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ج 2/156.

(2) طبع لأول مرة في مصر (1283هـ، 1866م)، ثم المطبعة المصرية، وطبعته على نسخة المطبعة المصرية دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2: (1392هـ).

(3) طبعه محمد منير الدمشقي في مصر عام 1347هـ، وطبعته المكتبة التجارية في مكة عام: 1400هـ.

(4) طبعته مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، بتحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، ط: (1408هـ، 1987م)، وكذلك طبعته دار البشائر الإسلامية بتحقيق: الدكتور نور الدين عتر سنة 1411هـ.

(5) طبعته دار الكتاب العربي ببيروت، بتحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: 1: (1405هـ - 1985م).

(6) له طبعات كثيرة، ومنها: طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 3: (1419هـ - 1998م)، وطبعة دار ابن كثير - دمشق - بيروت، بتحقيق: الدكتور: ماهر ياسين الفحل، ط: 1: (1428هـ - 2007م).

(7) وقد سماه بهذا الاسم السيوطي، والسخاوي. انظر: المنهاج السوي ص 61، المنهل العذب الروي ص 20. وقد سماه حاجي خليفة: حلية الأبرار، وشعار الأخبار في تلخيص الدعوات والأذكار في الحديث. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/688). وطبعته دار الفكر ببيروت، بتحقيق: عبد القادر الأرئؤوط، ط: (1414هـ - 1994م)، وطبعته دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: 1: (1425هـ - 2004م).

(8) طبعته دار المنهاج للنشر والتوزيع - بيروت، وقد اعتنى به: قصي محمد الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيعي، ط: 1: (1430هـ - 2009م).

(9) طبعته الدار الأثرية بعمّان، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1: (1428هـ - 2007م).

9- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام⁽¹⁾.

ومن مصنفاته الفقهية:

- 1- المجموع شرح المذهب، ولم يتمه⁽²⁾.
 - 2- الروضة في مختصر شرح الرافعي⁽³⁾.
 - 3- المنهاج في مختصر المحرر⁽⁴⁾.
 - 4- الإيجاز في المناسك، والمناسك الثالث، والرابع، والخامس، والسادس⁽⁵⁾.
 - 5- الإيضاح في المناسك⁽⁶⁾.
 - 6- التحرير في ألفاظ التنبيه⁽⁷⁾.
 - 7- العمدة في تصحيح التنبيه⁽⁸⁾.
- وقد صَنَّف كتبًا أخرى مثل:
- 1- التبيان في آداب حملة القرآن⁽⁹⁾.

-
- (1) قال السخاوي: (قلت: سماها: الخلاصة في أحاديث الأحكام، وصل فيها إلى أثناء الزكاة. قال ابن الملقن: رأيتها بخطه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير. وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها خصوصًا الفقيه، وهذه الخلاصة بخط المؤلف في كتب الأوقاف الجمالية). المنهل العذب الروي ص19. وطبعته مؤسسة الرسالة ببيروت، بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط: 1: (1418هـ - 1997م).
- (2) طبعته دار التضامن في مصر، ط: (1344هـ، 1920م)، وطبعه زكريا علي يوسف بالقاهرة، ط: (1393هـ، 1970م)، وطبعته دار النصر بتحقيق: محمد نجيب المطيعي، وقد صورته عنها دار الفكر ببيروت.
- (3) طبعت الروضة لأول مرة بدلهي سنة (1307هـ)، وأعيد طبعها في بيروت سنة (1386هـ)، وطبعها المكتب الإسلامي بدمشق (1966م - 1970م).
- (4) طبعته دار الفكر ببيروت، بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: 1: (1425هـ - 2005م).
- (5) ذكر هذه الكتب ابن العطار في تحفة الطالبين (ص75)، وقال السخاوي عنها: (وأحدها خاص بالنسوان). المنهل العذب الروي ص21. وقد طبع أحدها في حيدر أباد بعنوان: الإشارات. انظر: هامش تحفة الطالبين (ص75).
- (6) طبع في مصر سنة: (1282هـ - 1865م)، وفي مكة المكرمة سنة: (1316هـ، 1898م)، وطبعته المكتبة الجمالية في القاهرة عام (1329هـ، 1911م)، ثم طبعته دار الكتب العلمية. انظر: هامش تحفة الطالبين (ص75).
- (7) طبعته دار القلم - دمشق، بتحقيق: عبد الغني الدقر، ط: 1: (1408هـ).
- (8) طبعته مؤسسة الرسالة، بتحقيق: أ.د. محمد عقلة، ط: (1417هـ، 1996م). وقد قال السخاوي بعد أن نقل كلام ابن الملقن فيه: (وقال غيره: إنه من قديم ما صَنَّف، فلا يعتمد على ما فيه مخالفًا لحديث كتبه). المنهل العذب الروي (ص21).
- (9) طبعته كذلك دار ابن حزم ببيروت، بتحقيق: محمد الحجار، ط: 3: (1414هـ - 1994م).

2- طبقات الفقهاء⁽¹⁾.

3- تهذيب الأسماء واللغات⁽²⁾.

4- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة⁽³⁾.

5- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام⁽⁴⁾.

6- بستان العارفين⁽⁵⁾.

المطلب السابع: عقيدته ومذهبه.

كان الإمام النووي أشعري المذهب، فقد قال السبكي: "إن النووي أشعري العقيدة"⁽⁶⁾. وقال الذهبي: "كان مذهبه في الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءت، وربما تأول قليلاً في شرح مسلم. والنووي رجل أشعري العقيدة معروف بذلك، يُدَّع من خالفه ويبالغ في التغليظ عليه"⁽⁷⁾.

المطلب الثامن: وفاته.

تُؤفَّى ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة بنوى، وكان عمره خمسة وأربعين عاماً، ودفن بها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة بيت المقدس الشريف، والخليل، فامتثل الأمر وتوفي عقبها⁽⁸⁾.

(1) قال السخاوي: (اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضاً في ذلك، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه). المنهل العذب الروي ص20. وطبع في مجلدين بعنوان: (طبقات الفقهاء الشافعية) للإمام ابن الصلاح، هذبه ورتبه: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيّض أصوله ونقحه: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، طبعته دار البشائر الإسلامية، حققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، ط: (1413هـ، 1992م).

(2) طبعته المطبعة المنيرية في القاهرة كاملاً عام: 1927م، ثم طبعته دار الكتب العلمية ببيروت.

(3) طبعته مطبعة الخانجي بالقاهرة بتحقيق الدكتور: عز الدين علي السيد، ط: (1405هـ، 1984م).

(4) طبعته دار الفكر بدمشق، بتحقيق: أحمد راتب حمّوش، ط: (1402 - 1982م).

(5) طبعته دار الكتاب العربي ببيروت، بتحقيق: عبد الغني نكمي، ط: (1405، 1985م).

(6) الطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج2/19.

(7) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج332/15.

(8) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار ص43، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص913، تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4/178، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ج330/15، العبر في خبر من غبر، الذهبي ج334/3، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ج156/2.

قال ابن العطار: "ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيتُ منه أموراً تحتل مجلّات، فسار إلى (نوى)، وزار القدس، والخليل عليه السلام⁽¹⁾، ثم عاد إلى (نوى)، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففرح رحمه الله بذلك، ثم قال لي: ارجع إلى أهلِكَ. وودعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع والعشرين من رجب"⁽²⁾.

(1) قال مشهور بن حسن آل سليمان معقّباً عليه في الحاشية "أما زيارة الخليل، فبس لها أصل مشروع، وليس يقيناً أن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام قد دفن هناك" : ينظر: حاشية تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص97.

(2) تحفة الطالبين، ابن العطار ، ص97.

المبحث الرابع: كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

المطلب الأول: التسمية وسبب التأليف

أولاً: التسمية

اشتهر هذا الكتاب باسم شرح صحيح مسلم، وقد استخدم هذه التسمية معظم من ترجموا للإمام النووي، أو تحدثوا عنه، أو عن كتبه فقد ذكره الذهبي⁽¹⁾، وابن كثير⁽²⁾، والسخاوي⁽³⁾، وابن العماد⁽⁴⁾. وقد ذكر بعض من ترجم للإمام النووي أن اسمه "المنهاج في شرح صحيح مسلم" كابن قاضي شعبة⁽⁵⁾، والسيوطي⁽⁶⁾ وفؤاد سزكين⁽⁷⁾.

ثانياً: سبب التأليف

لقد بين الإمام النووي في مقدمة كتابه الدافع في تأليفه للكتاب، ويتمثل ذلك في ثلاثة أسباب:
الأول: هو الفهم الصحيح للسنة النبوية المطهرة، لأنَّ الشرع الحنيف مبني عليها، وعليها مدار أكثر الأحكام الفقهية.

قال النووي: "فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وأكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات... ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات؛ أعني معرفة متونها؛ صحيحها، وحسنها، وضعيفها. متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومُعْضَلُها، ومَقْلُوبُها، ومشهورها، وغريبها، وعزيزها، متواترها، وآحادها، وأفرادها. معروفها، وشاذها، ومنكرها، ومعللها، وموضوعها، ومدرجها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصَّها وعامَّها، ومجملها، ومبينها، ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفة، ومعرفة علم الأسانيد... وغير ما ذكرته من علومها المشهورات، ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز، والسنن المرويات، وعلى

(1) تذكرة الحفاظ، الذهبي ج4/175.

(2) البداية والنهاية، ابن كثير ج 17/540، وطبقات الشافعيين، ابن كثير، ص911.

(3) المنهل العذب الروي، السخاوي، ص20.

(4) شذرات الذهب، ابن العماد ج10/383.

(5) طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة 2/156.

(6) المنهاج السوي، السيوطي ص55.

(7) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين ج1/266.

السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات الفرعية مُجملات، وبيانها في السنن المُحكّمة⁽¹⁾.

الثاني: إدراكه لأهمية الصحيحين بين كتب الحديث، ولذلك شمر عن ساعد الجد، وسعى في شرحهما.

قال النووي: "وأصح مصنف في الحديث؛ بل في العلم مطلقاً الصحيحان؛ للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري -رضي الله عنهما- فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعتنى بشرحهما، وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق المعلوم من متونهما، وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات، وأنواع الأدلة المتظاهرات؛ فأما صحيح البخاري، فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه. راج من الله الكريم في اتمامه المعونات، وأما صحيح مسلم، فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات، والمبسوطات لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات"⁽²⁾.

الثالث: إحساسه بحاجة عصره إلى من يقوم بعبء الحفاظ على السنة الصحيحة، ونقلها للناس مشروحة واضحة الدلالات والمعاني؛ نظراً لقلة من يقدر على تحمل ذلك العبء من المسلمين.

قال النووي: "ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الإعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتتناقص ذلك، وضعفت الهمم، فلم يبق إلا آثاراً من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة، وغيرها من البليات"⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 1/12.

(2) صحيح مسلم بشرح، النووي ج 1/13.

(3) صحيح مسلم بشرح، النووي ج 1/12.

المطلب الثاني: أهمية كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ومنزلته بين كتب شروح صحيح مسلم.

لا يخفى أن للكتاب قيمة علمية كبيرة تضرب لها أكباد الإبل وذلك لاعتبارات:

أولاً: مضمون الكتاب بشكل عام

فكتاب المنهاج هو شرح لأصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري، وهو صحيح مسلم بن الحجاج، ومعلوم أن شرح الحديث الشريف من أفضل أنواع القربات إلى الله ﷻ، وأعظم الطاعات، لكون السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ففهم السنة، ومعرفة أحكامها واجب على كل مسلم؛ بل لا سبيل لفهم القرآن إلا بفهم السنة. يقول الألباني: لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً إلا مقروناً بالسنة.⁽¹⁾

ثانياً: مؤلف الكتاب

- 1- أجمعت المصادر التي ترجمت للإمام النووي على وصفه؛ بإجادة التصنيف والإبداع فيه، ووصفه بالدقة والأمانة العلمية الشديدة، ووصف كل مؤلفاته بالنفاسة.⁽²⁾
- 2- أن مؤلفه هو من كبار علماء الشافعية الذين جمعوا بين فنون العلوم وبخاصة علم الفقه والحديث واللغة والأصول.
- 3- أن مؤلفه من العلماء المجتهدين، وله مصنفات تربو على الأربعين مؤلفاً تقريباً.
- 4- أن هذا الكتاب من أواخر ما كتبه المؤلف.⁽³⁾
- 5- أن المؤلف استفاد ممن سبقه من الأئمة الأجلاء، وربما استدرك عليهم وزاد ما أعياهم.

(1) منزلة السنة في الإسلام، الألباني، ص 11.

(2) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج 4/174، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج 8/395، و البداية والنهاية، ابن كثير، ج 17/540، شذرات الذهب، ابن العماد، ج 1/55.

(3) فقد ألفه بعد سنة أربعة وسبعين وستمئة كما صرح بقوله عن مسألة الغنائم في كتابه لشرح مسلم: "وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربعة وسبعين وستمئة" والله أعلم انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج 12/48.

ثالثاً: أقوال العلماء عن الكتاب واستفادتهم منه

1- قال القنوجي: "وأملَى الإمام المازريّ من فقهاء المالكية عليه شرحاً، وسماه "المُعَلِّم بفوائد مسلم" اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه ثم أكمله القاضي عياض من بعده، وتممه وسماه إكمال المُعَلِّم، وتلاههما محي الدين النووي بشرح استوفى ما في الكتابين، وزاد عليهما فجاء شرحاً وافياً". (1)

2- قال وهبة الزحيلي: فإن كتابه كالجامع المذهب في ذكر معاني الألفاظ اللغوية، وأقوال الأئمة وآرائهم، وأدلتهم في مختلف المسائل الفقهية مع الترجيح والمناقشة والتصويب والتخطئة، والإبطال وتعليل الأحكام الشرعية، وبيان حكمة التشريع، وإصدار الآراء الحاسمة الموثقة التي يطمئن إليها كل مسلم، وتعديل الرواة أو تجريحهم لما يفيد في الحكم على درجة الحديث صحة وضعفاً، وتخريج الحديث عند البخاري وغيره من الكتب الستة، بالإضافة إلى نقول كثيرة من العلماء سيما الحديث، ورجال الأثر؛ كالبعوي، والطحاوي، والقاضي عياض وغيرهم ويمتاز الشرح بتقديم مقدمات طريفة عن الموضوع بما يفيد إعطاء تصور شامل له مما يسمى براءة استهلال". (2)

3- قال الدقر: "ما عرف الناس شرحاً لكتاب في الحديث أتقن وأبرع وأوفى -مع اختصار- من كتاب "شرح صحيح مسلم للنووي"، فإنه لم يدع لقارئه مهما يبلغ علمه سؤالاً في سره أو في علنه، إلا ووجد جواباً فيه من بحث السند إذا كان فيه ما يبحث، ومن لغة وما يتعلق بها، ومن تسمية لما يجهل اسمه، ومن شرح المعنى، وما يستتبط من الحديث، ومن قال بظاهر الحديث ومن خالف وما حجته، مع فوائد كثيرة وعلوم غزيرة لا تستقصى". (3)

4- ومما يؤكد قيمة الكتاب العلمية استفادة كبار الأئمة منه ومن أبرزهم؛ الزيلعي في نصب الراية، وسبط ابن العجمي في الباعث الحثيث، وابن حجر في الفتح، والتلخيص، والإصابة، وغيرها والعيني في العمدة، والسيوطي في شرح السنن وغيرهم كثير.

(1) الحطة في ذكر الصحاح الستة، القنوجي، ص72.

(2) ينظر: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، ص160. نقلاً عن تقديم د. وهبة الزحيلي لكتاب المنهاج.

(3) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، ص160. نقلاً عن تقديم د. وهبة الزحيلي لكتاب المنهاج، تحقيق مجموعة من المختصين بإشراف علي أبو الخير ص ب.

رابعاً : المقارنة بينه وبين الشروح التي سبقته⁽¹⁾

تظهر مكانة شرح النووي بين الشروح من خلال النظر في الشروح الذي سبقته لصحيح مسلم، فقد ظهرت عدة كتب في شرحه وهي:

- 1- تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر الحميدي (ت488هـ)
- 2- المُفهم في شرح غريب مسلم، لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (ت529هـ)، وبالنظر لهذين الكتابين نجد أنهما تعلقا بشرح الغريب خاصة.
- 3- الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع بيان كتاب الإيمان، لمحمد بن أحمد الثَّجِيبِيّ الأندلسي المعروف بابن الحاج (ت529هـ)، وبالنظر لهذا الشرح نجد أنه اقتصر على شرح جزء يسير من صحيح مسلم.
- 4- شرح صحيح مسلم، لعبد الله بن عيسى الشيباني الأندلسي (ت530هـ)، وقد توفي المؤلف قبل إتمامه، ولا يعلم أحد من العلماء إلى أي حد وصل فيه؛ وذلك لأنه مفقود، ولا يوجد عنه سوى ما ذكر في ثايا الكتب.
- 5- الإرشاد، لعبد السلام بن أبي عبد الرحمن بن أبي الرجال (ت530هـ)، قصد فيه مؤلفه استخراج معاني الأحاديث من كتاب الله، وهو مفقود.
- 6- شرح صحيح البخاري ومسلم، لإسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت535هـ) وقد بدأ تأليفه ابنه محمد، وتوفي قبل إكماله، فأتمه هو؛ لكنه لم يخصص لشرح صحيح مسلم، وإنما ضم إليه شرح البخاري أيضاً، ومع ذلك فهو مفقود أيضاً.
- 7- صيانة صحيح مسلم من الإخلال، والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح (ت643هـ)، وبالنظر إلى هذا الكتاب نجد أن مؤلفه لم يشرح فيه إلا مواضع يسيره من المقدمة مع حوالي واحد وأربعين باباً من كتاب الإيمان، الذي يشتمل على ستة وتسعين باباً وحاشية، وقد توفي ابن الصلاح قبل إتمامه، ولم يرق أحد من العلماء بإتمامه بعد حتى الآن.
- 8- المُعلم بفوائد مسلم للمَازَرِيّ (ت536هـ).
- 9- إكمال المُعلم بفوائد مسلم لليحصبي (ت544هـ)، وبالنظر لهاتين الكتابين نجد أن شرح المَازَرِيّ، هو من أول الكتب التي أفردت لشرح صحيح مسلم - إن لم يكن أولها مطلقاً -

(1) ينظر: الصناعة الحديثية في شرح النووي على صحيح مسلم، للباحث أحمد حسن، ص91-93، بتصرف.

وأقدم شرح وصل إلينا من شروح مسلم وهو عبارة عن مجموعة تعليقات وضعها المازري على صحيح مسلم، ولا يمكن لقارئه - رغم أهميته - أن يخرج منه بشرح واف لصحيح مسلم - حتى جاء القاضي عياض اليحصبي (ت544هـ) فأتمه بالكتاب المشهور: إكمال المعلم بفوائد مسلم.

قلت: رغم أهمية الكتابين؛ إلا أن النووي استوفى ما في الكتابين، وزاد عليهما، فجاء شرحه وافياً.

خامساً: محتويات الكتاب

فمن خلال الاطلاع في الكتاب لمست أموراً كثيرة تدل على أهمية الكتاب منها:

1- اشتمال الكتاب على مقدمة مهمة وطريقة بيّن فيها سبب تأليفه، ومنهجه في التأليف، ومنزلة صحيح مسلم، ومسائل متعلقة بشرطه، وحكم أحاديثه، وتقسيم مسلم للأحاديث، وأنه لم يستدرك كل الصحيح، وأوجه إخراج له رواية الضعفاء، والكتب المخرجة على صحيح مسلم، وعدد أحاديث الصحيحين والحديث المعلق فيهما، والمستدركات على الصحيحين، وأقسام الحديث وأنواعها، والتفريق بين حدثنا وأخبرنا وغيرها من المسائل المهمة المتعلقة في زيادة الثقات، والتدليس، والاختلاط، والمتابعات والشواهد، والناسخ والمنسوخ، والمضطرب، والرواية بالمعنى، وما يتعلق برواية السند، وآداب الكتابة، وغير ذلك من الفوائد المهمة.

2- اشتمال الكتاب على كثير من الفوائد سواء في ذكر معاني الألفاظ اللغوية، وتعليل الأحكام الشرعية، والحكم التشريعية، وضبط أسماء الرواة، وتعديل الرواة، أو تجريحهم لما يفيد في الحكم على درجة الحديث صحة وضعفاً.

3- أن الكتاب تضمن المذاهب الفقهية وأدلتها في بعض المسائل الشرعية، والترجيح بينها، ويشمل فقه الحديث بشكل ميسر لطالب الفقه.

4- اشتمال الكتاب على أسلوب النقد والتمحيص والتحقيق وعدم التقليد وهي سمة بارزة في كل الكتاب.

5- اشتمال الكتاب على أجوبة دقيقة محققة في الأحاديث المشكّلة، والأحاديث التي في ظاهرها نوع من التعارض.

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

لقد قدم الإمام النووي لشرحه بمجموعة من المقدمات هي بمثابة التمهيد للكتاب، عرض فيها منهجه الذي سوف يسير عليه فقال: "وأما صحيح مسلم فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلّات ولا من المطوّلات المُمِلّات. ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب؛ لقلة الطالبين للمطولات؛ لبسطته، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار، ولا زيادات عاطلات؛ بل ذلك لكثرة فوائده، وعظم عوائده الخفيات، والبارزات وهو جدير بذلك؛ فإنه كلام أفصح المخلوقات ﷺ صلوات دائمات؛ لكنني اقتصر على التوسط، وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات، فأذكر فيه إن شاء الله جملاً من علومه الزاهرات من أحكام الأصول، والفروع، والآداب، والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال، وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوى الكنى، وأسماء آباء الأبناء، والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتن والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً، ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العملية، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات، إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز، وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال، واللغة وضبط المُشْكِل، والأحكام، والمعاني، وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله؛ لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضفته إلى قائله، إلا أن أذهل عن بعض المواطن؛ لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضية، وإذا تكرر الحديث، أو الاسم، أو اللفظة من اللغة، ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة، وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه؛ لبعدها عن الموضوع الأول، أو ارتباط كلام، أو نحوه، أو غير ذلك من المصالح المطلوبة، وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء الله

تعالى، ويحتاج إليه طالبوا التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات؛ ليكون أسهل في مطالعته، وأبعد من السّامات، وأنا مستمد المعونة، والصيانة واللفظ والرعاية من الله".⁽¹⁾

قلت: فهذا هو المنهج العلمي الذي سار عليه النووي في شرحه لصحيح مسلم، ومن يمعن النظر في خطواته يجده منهجاً دقيقاً، ومن يطالع كتابه يجد أنه قد سار عليه، وأبدع في ذلك. وإليك بعض الأمثلة التوضيحية:

1- منهجه في دراسة الإسناد:

اعتنى الإمام النووي في كتابه بذكر الفوائد المتعلقة بذكر الرواة وتمثل ذلك في:

- ضبط الأسماء إن كانت بحاجة للضبط، وهذا كثير، وأحياناً يرجح حال الاختلاف في ضبطه.⁽²⁾ وذكر اسم الراوي إن كان قد ذكر بكنيته فقط، أو ذكر مهملًا.⁽³⁾ ذكر أنساب الرواة، فلا تكاد تجده يذكر راوياً، إلا ويذكر نسبه وبلده كقوله: فلان بصري، وفلان كوفي، وأسلمي مدني، وهذا الإسناد بصريون ونحو ذلك.⁽⁴⁾

ومن الأمثلة قال النووي⁽⁵⁾: "أما الإسناد الأول المذكور هنا، فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فإنه مكي مدني، وأما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة، وضبط هذا للاحتياط، وإكمال الإيضاح، وإلا فهو مشهور معروف، وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين، فهو همداني بالإسكان والمهملة، وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضاً في الفصول بيان ضبط هذه الصورة، وأما أبو مالك الأشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي".

- الدقة في تمييز أسماء الرواة، وبيان الوهم والخطأ فيها والكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً.

ومن الأمثلة قال النووي: "قوله⁽⁶⁾ (عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المَهْري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له: سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المَهْري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 1/13.

(2) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 1/155، ج 3/140، ج 13/39، ج 16/158، ج 18/130.

(3) ينظر: المصدر السابق، ج 1/155، ج 3/140، ج 4/80، ج 9/82.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج 4/80، ج 10/186، ج 13/39، ج 14/8، ج 16/38.

(5) المصدر نفسه، ج 1/151.

(6) المصدر نفسه، ج 3/99. وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 3/99، ج 13/75.

الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة، وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المديني، وسالم بن عبد الله، وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين، وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي".

• ذكر لطائف الإسناد

ومن الأمثلة قال النووي: "قوله⁽¹⁾ (حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المَهْرِي) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم، وأبو سلمة. ويحيى تابعيون معروفون".

• ذكر معلومات مهمة في الصناعة الحديثية.⁽²⁾ والدفاع عن الإمام مسلم في الأحاديث التي انتقدت عليه بإثبات صحتها، وأن الطعن الذي قيل فيها غير مؤثر، أو ينتصر لها بقوله: إن لها طرقاً أخرى غير تلك الطريق.

ومن الأمثلة قال النووي: "قوله⁽³⁾ (عن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان⁽⁴⁾ يا عتبة بن فرقد) إلى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني⁽⁵⁾ على البخاري ومسلم وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر؛ بل أخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل؛ فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين، ومحققو الفقهاء، والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب...".

2- منهجه في دراسة المتن

اعتنى الإمام النووي بالمتن عناية كبيرة وذلك من خلال:

-
- (1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج3/99. وينظر: ج3/99، ج4/34/80، ج10/186.
 - (2) ينظر: المصدر السابق، ج1/155، ج3/134/3/140، ج7/168.
 - (3) المصدر نفسه، ج14/39. وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج14/39، ج15/44/154.
 - (4) أذربيجان: من بلاد العراق، وتلى كور أرمينية من جهة المغرب. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري ج1/129.
 - (5) الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ص261.

• ضبط ألفاظه

لقد اعتنى الإمام النووي بتحرير الألفاظ، وبخاصة الألفاظ التي تحتاج إلى تحرير، ولا غرابة في ذلك، فقد رزقه الله ملكة في هذا الفن، فتجده يذكر اللفظ، ثم يضبطه، ويذكر الأوجه التي قيلت فيه، وربما رجح بينها مستدلاً، بأهل الغريب والحديث والأصول.

ومن الأمثلة على ذلك: (1) " قوله ردف؛ فهو بكسر الراء، وإسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة، وحكى القاضي عياض (2) أن أبا علي الطبري (3) الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال...، قال القاضي، ولا وجه لرواية الطبري، إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل؛ عجل، وزمن إن صحت رواية الطبري والله تعالى أعلم".

• جمع ألفاظه والمقارنة بين الروايات و الترجيح بينها.

لقد اعتنى الإمام النووي في تخريج الحديث: وجمع ألفاظ الحديث، والمقارنة بين الروايات، والترجيح بينها، إن كان يوجد بينها تعارض. (4)

ومن الأمثلة على ذلك: قوله (5): "وأما تقديم الحج وتأخيرها، ففي الرواية الأولى، والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورين، والأظهر والله أعلم؛ أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين...".

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج1/194.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج1/259.

(3) الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة، وسكن ببغداد ودرس بها، وصنف كتاب " المحرر " في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، . وتوفي ببغداد سنة خمس وثلاث مائة. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ج2/76.

(4) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج6/158، ج7/32/51، ج10/180، ج12/109، ج14/82، ج18/20، ج11/138، ج17/15.

(5) المصدر السابق ج1/151.

• تخريج الحديث:

كان النووي يبين مكان ورود الحديث في كتب الحديث فيقول مثلاً: ⁽¹⁾ "هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضاً وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة".

• الحكم على المتن

كان النووي يدافع عن صحة المتن؛ إن كان على الإسناد كلام فيقول مثلاً: (المتن صحيح لا مطعن فيه)، (المتن ثابت على كل حال)، (لم يضر في صحة المتن)، (المتن صحيح بلا خلاف)، وغير ذلك ⁽²⁾.

3- منهجه في شرح الحديث

لقد اعتمد النووي في شرحه لصحيح مسلم على القرآن الكريم؛ لأنه الأصل الأساسي الذي يقوم عليه بنيان هذا الدين، واستفاد منه في شرحه في عدة جوانب منها:

• ضبط ألفاظ الحديث، وبيان اللغات، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: ما جاء في ضبط كلمة النصب في حديث خديجة رضي الله عنها - الذي بشرها الله فيه ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه، ولا نصب. ومن الأمثلة على ذلك قال النووي: "والنَّصْبُ المشقة والتعب، ويقال فيه نُصِبَ بضم النون، وإسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن، والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن". ⁽³⁾

• بيان معاني ألفاظ الحديث، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». قال النووي: "فإن قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا، ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب؛ فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ⁽¹²⁾ فَكُ رَقَبَةً ⁽¹³⁾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ⁽¹⁴⁾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ

(1) المصدر نفسه ج1/155.

(2) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج3/76/99، ج4/54/87، ج6/153، ج9/132، ج13/53، ج14/22.

(3) المصدر السابق، ج15/166، ينظر: ج1/201، ج2/159، ج3/53، ج8/141، ج9/68، ج12/161.

(15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (1) ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل... ونظائر ذلك كثيرة. (2)

• في الاحتجاج بالآيات في مجال الفقه والعقيدة، والمسائل المختلفة، والأمثلة على ذلك كثيرة :

ففي مسائل الفقه مثلاً: ما جاء في حكم الجهاد أنه فرض كفاية منذ فرض قال النووي (3): "قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (4) الآية فيها دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين؛ ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين؛ بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة، كما قال ﷺ "ولكن جهاد ونية"، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين، وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (5) ودرجات منه وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (6) وقوله تعالى: ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (6).

وفي مسائل العقيدة مثلاً: ما جاء في تسليم الحجر على النبي ﷺ قال النووي: قوله "(إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن) فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (7) وقوله تعالى ﴿ تَسْبُحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ

(1) [البلد: 12-17]

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج2/63، ينظر: ج1/140، ج2/136/163، ج3/106، ج4/64، ج5/55، ج12/143، ج14/131، ج17/183.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج13/37.

(4) [النساء: 95].

(5) [النساء: 95-96].

(6) [النساء: 95].

(7) [البقرة: 74].

شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا⁽¹⁾ وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى ﷺ وكلام الذراع المسمومة، ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاها النبي ﷺ وأشباه ذلك⁽²⁾.

وفي المسائل التي فيها اختلاف مثلاً: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ومن أمثلة ذلك: قال النووي⁽³⁾: "قوله ﷺ (سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

• بيان معاني الأحاديث الإجمالية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في قتل الأبناء خشية الفقر: قال النووي⁽⁵⁾: "وقوله ﷺ (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء؛ أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾⁽⁶⁾ أي فقر".

واعتمد النووي في شرحه على السنة النبوية، فالنوي يشرح كلام النبي ﷺ وخير من يفسر القول قائله، لأنه أخبر بمراده، وصاحب الكلام أدرى بمراده من غيره بالمعاني التي يقصدها، فاستفاد من السنة في تفسيره من عدة جوانب منها:

- توثيق وضبط الألفاظ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في ضبطه لكلمة "خشاش" قال النووي: "وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة، وكسرهما، وضمها حكاها في المشارق. الفتح أشهر وروي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي هوام الأرض، وحشراتهما كما وقع في الرواية الثانية⁽⁷⁾."
- بيان معاني ألفاظ الحديث، ومن أمثلة ذلك ما جاء في معنى "يقتتلان" قال النووي: "يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية⁽⁸⁾".

(1) [الإسراء: 40-44].

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 31/15.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 141/1.

(4) [الأنبياء: 7].

(5) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 65/2.

(6) [الإسراء: 31].

(7) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 14/197، ينظر: ج 6/158، ج 7/51، ج 8/141، ج 12/72، ج 13/34، ج 16/115، ج 17/15.

(8) المصدر السابق، ج 16/92، وينظر: ج 5/105-103، ج 6/66/158، ج 7/51، ج 10/83، ج 12/48، ج 14/192، ج 15/117، ج 16/94.

• بيان معنى مجمل الحديث، ومن أمثلة ذلك ما جاء في معنى قوله ﷺ "من أحصاها دخل الجنة". قال النووي: "فاختلفوا في المراد بإحصائها، فقال البخاري وغيره من المحققين معناه: حفظها، وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى من حفظها، وقيل أحصاها عدّها".⁽¹⁾

4- منهجه في استنباط الأحكام والفوائد:

معلوم أن الإمام النووي من كبار أئمة الشافعية، لذا لا غرابة أن تجده فقيهاً مستنبطاً للأحكام الشرعية الظاهرة والخفية، ويتمثل منهجه في ذلك:

• الدقة في استنباط الأحكام، والأخذ بآراء الآخرين، ومن الأمثلة على ذلك قوله⁽²⁾: "يؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث؛ ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره. ويغتر غيره، فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول".

• عدم التعصب المذهبي فالنووي كان من أئمة المذهب الشافعي، إلا أنه خالف المذهب في مسائل، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة⁽³⁾: "والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا هو منسوخ بحديث علي⁽⁴⁾ واختار المُنْتَوَلِي⁽⁵⁾ من أصحابنا أنه مستحب. وهذا هو المختار، فيكون الأمر للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ، إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم".

(1) المصدر نفسه، ج6/17، وينظر: ج32/7، ج137/11، ج177/12، ج136/62/16، ج18/18.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج144/3. ينظر: المصدر السابق، ج144/3، ج149/6، ج181/27/10، ج13/68-99.

(3) المصدر نفسه ج44/7، و ينظر: ج159/3، ج39/4، ج105/5، ج173/6.

(4) صحيح مسلم، الجناز/نسخ القيام للجنازة ص 372 ح962.

(5) عبد الرحمن بن محمد، وقيل: اسمه مأمون بن علي، وقيل: إبراهيم، المعروف بالمُنْتَوَلِي الفقيه الشافعي النيسابوري؛ كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد. وفيات الأعيان، لابن خلكان ج134/3.

5- منهجه في الأحاديث التي ظاهرها التعارض

كان النووي يتوقف عند الأحاديث المشككة، والأحاديث التي في ظاهرها نوع من التعارض ويجب عنها بأجوبة دقيقة محققة.⁽¹⁾

6- منهجه في النقد والتمحيص:

كان النووي ينقد النقول، ويقارن بين الروايات، ويتحقق في المسائل العلمية المختلفة، والدليل على ذلك نقده لكثير من الأقوال التي نقلها عن ابن الصلاح والقاضي عياض، والدارقطني التي انتشرت بالكتاب كله، وكذلك نقده لمنهج مسلم نفسه في الكتاب.

7- منهجه في مخالفة المخالفين:

كان منهجه مع المخالفين يتسم بالموضوعية، وتحري الحق، فهو يتعقب المخطئ بالتصويب والتصحيح، ويذكر للمحسن إحسانه، وينبه على إتيانه. ومن الأمثلة على ذلك: ما نقله عن القاضي عياض في باب نكاح المتعة حيث قال: "اعلم أن القاضي عياض بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار".⁽²⁾

8- من منهجه الأمانة العلمية:

كان النووي يوثق نقوله ويعزوها إلى مصادرها الأصلية؛ ولذلك نراه يكثر في الكتاب من قوله (هكذا في غالب النسخ في بلادنا) وذلك عند تحقيقه من لفظة وردت في صحيح مسلم، أو العكس كما أنه يذكر أحياناً (كذا حققناه)، أو (كذا اتقناه عن شيوخنا).⁽³⁾

9- من منهجه الإحالة

كان يضع يد القارئ على المواضع المختلفة لأطراف المبحث الواحد؛ وذلك عن طريق الإحالات المتعددة التي اشتمل عليها الكتاب بحيث يشير إلى طرف المسألة باختصار، ثم يحيل على مواضع البسط فيما تقدم، أو فيما يأتي من الكتاب.⁽⁴⁾

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج2/105، ج3/22/94، ج4/7، ج5/5، ج7/33، ج8/100، ج9/106، ج10/5، ج11/90، ج12/93، ج13/81، ج14/121، ج15/74، ج16/86، ج17/154، ج18/100.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج9/146، وينظر: ج10/27، ج12/32/68/72، ج13/44/70، ج14/121، ج16/108.

(3) ينظر: المصدر السابق، ج1/155، ج7/92، ج11/42، ج13/54/75، ج14/8/82، ج16/35/36.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج1/155، ج3/99/121/137/140، ج4/80.

10- من منهجه ذكر الفوائد

كان يغتنم الفرص لذكر معلومات مهمة، ويتوقف أمامها؛ لتكون أثبت في الذهن، وهذه الظاهرة المنتشرة في الكتاب نتج عنها إيراد كثير من المسائل الفقهية، واللغوية، والأصولية، والحديثية.⁽¹⁾

11- من منهجه التيقظ التام أثناء التأليف

كان يكتشف السقط، والتصحيح، والاختلاف سواء كان ذلك من قبل رواية مسلم، أو من شرحه السابقين، أو من مصادره التي اعتمد عليها، وهذا أيضاً كثير جداً في الكتاب.⁽²⁾

قلت: بعد قراءتي للكتاب، فالكتاب قيّم جداً، واشتمل على منهج شامل يشمل كل المعارف والعلوم المتعلقة بالحديث وعلومه، وفقهه، وحل مشاكله، والجمع بين متعارضيه، ودقيق استنباطه، واستدلّاله، وضبط ألفاظه، وكذلك اعتنى بأصول الفقه، فرحم الله النووي، وجزاه عنا خير الجزاء.

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج3/99/134/137/140/144، ج4/31/80، ج8/141، ج10/85/186، ج13/160/112، ج14/39، ج16/158، ج17/158.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج2/61/162، ج3/49/173، ج6/148، ج7/107/111، ج8/25/86، ج10/142/146، ج11/118/179، ج12/76، ج13/138، ج15/39/173، ج16/124، ج17/54/101، ج18/48/118.

الفصل الثاني

منهج النووي في توثيق الحديث بعرضه
على مصادر التشريع الإسلامي وقواعد
الشريعة، وقواعد متفرقة

المبحث الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد الشريعة

المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القرآن الكريم

القرآن الكريم والحديث النبوي وَحْيٌ أوحى الله بهما إلى رسوله ﷺ، والذي يخرج من مشكاة واحدة لا يكون فيه اختلاف، ولا تضاد، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (1).

أولاً: توثيق الحديث لموافقة القرآن عند الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم هم الذين عايشوا النبي ﷺ وعاصروا نزول الوحي، وشهدوا نزول القرآن وهم أكثر الناس فهماً لمعانيه ومدلولاته؛ فلذلك كان لهم دور بارز في التأصيل لهذا المقياس من توثيق حديث رسول الله ﷺ بعرضه على القرآن الكريم، وتصحيح ما يقع به بعضهم من أخطاء في نقلهم لكلام النبي ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- اعتراض عائشة - رضي الله عنها - على عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - فيما رواه عن النبي ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله، فقد أخرج مسلم فقال (2): "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ ابْنِ عُثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاجِهُهُ، أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ؟ فَانْظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنَّ أُصَيْبَ عُمَرَ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ

(1) [النساء: 82].

(2) مسلم صحيح مسلم، الجنائز / الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 360/ح 928، وصحيح البخاري، الجنائز/قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته " ص 251: رقم الحديث 1286.

عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَتُبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽¹⁾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾⁽²⁾، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَ اللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

قلت: عائشة -رضي الله عنها- نظرت في الرواية فوجدت أن الحديث المنقول عن النبي ﷺ يفيد بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وليس للميت ذنب في ذلك، من أجل أن يعذب، وإنما هذا من فعل أهله، وليس من فعله، والله جل وعلا يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽³⁾، ومعنى الآية: أنه لا يعذب أحد بفعل غيره، ويلزم من قول عمر، وابن عمر -رضي الله عنهما-؛ أن الميت سيعذب بفعل غيره، فوجدت المعارضة؛ فاستدركت عليهما قائلة: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مكذابين؛ ولكن السمع يخطئ.

فالصواب في هذه المسألة ما نقله النووي عن الجمهور حيث قال⁽⁴⁾: "اختلف العلماء في هذه الأحاديث؛ فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قالوا فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

2- قول ابن عباس رضي الله عنهما بحدل أكل لحوم الحمر الأهلية فقد أخرج البخاري⁽⁵⁾ في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ؛ وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾⁽⁶⁾.

(1) [الأنعام: 164].

(2) [النجم: 43].

(3) [الأنعام: 164].

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/ص15.

(5) صحيح البخاري، الذبائح والصيد/لحوم الحمر الإنسية ص1090: رقم الحديث 5529.

(6) [الأنعام: 145].

قلت: الصواب هو حرمة لحوم الحُمر الأهلية، قال الطحاوي: " ما قاله رسول الله ﷺ في ذلك، فهو أولى مما قال ابن عباس ؓ- وما قاله رسول الله ﷺ في ذلك⁽¹⁾ فهو مستثنى من الآية، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه، مما قد أنزل الله ﷻ في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك مستثنى من تلك الآية، غير مخالف لها، حتى لا يضاد القرآن السنة، ولا السنة القرآن، فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية".⁽²⁾

قلت: وفي المثاليين دلالة لاستعمال الصحابة لهذا المقياس توثيق الحديث لموافقة القرآن الكريم، في نقد المرويات التي ينكرونها؛ ولذلك اعتبر العلماء موافقة الحديث للقرآن دلالة للترجيح، وعرض الحديث على القرآن مقياس مهم في توثيق الحديث، والترجيح بين الروايات المتعارضة.

قال الإمام الشافعي: "إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره، إلا لسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة"⁽³⁾. ولقد نص الخطيب البغدادي أن من علامات فساد الحديث؛ أن يكون مما يدفعه نص القرآن⁽⁴⁾، وكذلك جعل ابن القيم من أمارات معرفة الأحاديث الموضوعة: "مخالفة الحديث صريح القرآن".⁽⁵⁾

ثانياً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث لموافقة القرآن الكريم عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في أكل السمك الطافي .

(1) فقد أخرج البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب ؓ قال، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». صحيح البخاري، الذبائح والصيد/لحوم الحمر الإنسانية ص1090: رقم الحديث 5523. صحيح مسلم، النكاح/نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ص553: رقم الحديث 1407. قلت وللحديث شواهد.

(2) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج4/209.

(3) الرسالة، للشافعي، ص284.

(4) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ص17.

(5) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، ص80.

فالرواية التي تفيد إباحة أكل السمك الطافي أخرجها مسلم⁽¹⁾، فقال " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَى عِيرًا لِفُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيْنَا الْخَبْطَ⁽²⁾، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ⁽³⁾، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَتَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبٍ⁽⁴⁾ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ⁽⁵⁾ كَالثَّوْرِ⁽⁶⁾، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ

(1) صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/إباحة ميتات البحر، ص802: رقم الحديث 1935.

دراسة الإسناد:

جميع رجال الإسناد ثقات إلا:

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير اختلف فيه، فوثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وأبو زرعة، والعجلي، وابن عدي، وقال يعلى بن عطاء: وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وذكره ابن حبان في الثقات، قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلّس، وضعفه شعبة، قلت: أغلب العلماء احتج به، إلا أنهم قالوا في سماعه من جابر شيء، والحديث في صحيح مسلم، وحديث عمرو، في صحيح مسلم ص802: رقم الحديث 1935. متابع له عن جابر ﷺ ينظر: معرفة الثقات، العجلي ص413، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج8/74، والثقات، ابن حبان، ج351/5، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج284/7، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج406/26، الكاشف، الذهبي ج216/2، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص895.

(2) الْخَبْطُ: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج229/1، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج7/2.

(3) العنبر: سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها التراس. ويقال للترس: عنبر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج306/3.

(4) الوقب: هو النقرة التي تكون فيها العين. المرجع السابق ج212/5.

(5) الْفِدْرُ: القطعة من كل شيء، وجمعها: فِدْر. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج148/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج420/3.

(6) الثَّوْرُ: إناء يُشْرَبُ فيه، وهو الثور. ينظر: معجم ديوان الأدب، الفارابي ج293/3، ولسان العرب، ابن منظور ج96/4.

ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ⁽¹⁾، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَنُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾ من طريق عمرو عن جابر به بنحو مختصراً، وقال فيه "فأكلنا نصف شهر".

والرواية التي تفيد النهي عن أكل السمك الطافي أخرجه أبو داود، فقال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»⁽⁴⁾.

(1) وشائق أي شرائح مبيسة كالقديد، وقيل: بل الذي أغلى إغلاء ثم رفع. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض، ج2/297، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج5/189.

(2) صحيح البخاري، الصيد والذبائح/قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96]، ص1085: رقم الحديث 5494.

(3) صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/إباحة ميتات البحر، ص802: رقم الحديث 1935.

(4) سنن أبي داود، أبو داود الأطعمة/في أكل الطافي من السمك ص686: رقم الحديث 3815.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

يحيى بن سليم الطائفي اختلف فيه، فوثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وابن شاهين، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به و وضعفه أحمد، البخاري، النسائي في عبيد الله بن عمر، وقال الدولابي: ليس بالقوي، وقال البيهقي: كثير الوهم سيئ الحفظ، وقال الدارقطني: سيء الحفظ. قلت كم قال صاحباً تحرير التقريب: هو صدوق حسن الحديث ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر. ينظر: معرفة الثقات، العجلي، ص473، الضعفاء والمتروكون، النسائي ص108، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج9/156، و الثقات، ابن حبان، ج7/615، والكمال في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج9/62، وتاريخ أسماء الثقات ابن شاهين ص259، والسنن الكبرى البيهقي ج9/430، والضعفاء والمتروكون ابن الجوزي ج3/196، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج31/367، والكاشف، الذهبي، ج2/367، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص591، وتحريز تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج4/86، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، وآخرون ج4/123.

الحكم على الإسناد

قلت: إن هذا الإسناد ضعيف لأمر:

- 1- عدم تصريح أبو الزبير بالسماع من جابر ومعلوم أنه مدلس من المرتبة الثالثة، ولا بد من التصريح بالسماع.
- 2- روي عن جابر -ﷺ- خلاف ذلك في حديث العنبر الذي اتفق الشيخان على إخرجه كما أسلفت.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، و الطحاوي من طريق يزيد بن سنان⁽²⁾، والطبراني من طريق إبراهيم⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، كلاهما من طريق أبي داود السجستاني جميعهم عن أحمد بن عبدة به بمثله.

وأخرجه الترمذي⁽⁶⁾، والطبراني⁽⁷⁾ كلاهما من طريق الحسين بن يزيد، عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير به بمعناه.

وأخرجه الدارقطني⁽⁸⁾ من طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به بنحوه.

وأخرجه الطحاوي⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾ من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله به، بنحوه.

3- الطرق الأخرى التي جاء منها الحديث لا تخلوا من ضعف. قال أبو داود: " روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمام، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: "يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً". ينظر: سنن أبي داود ص 686، والسنن الكبرى، البيهقي ج 430/9، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر ص 45.

- (1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الصيد/الطافي من صيد البحر ص 548: رقم الحديث 3246.
- (2) شرح مشكل الآثار، الطحاوي ج 10/199: رقم الحديث 4028.
- (3) المعجم الأوسط، الطبراني، ج 3/181: رقم الحديث 2859.
- (4) سنن الدارقطني، الدارقطني، الأشربة وغيرها/ الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ج 484/5: رقم الحديث 4715.

(5) السنن الكبرى ج 9/430: رقم الحديث 18990.

(6) علل الترمذي الكبير، الترمذي، ص 242: رقم الحديث 439. قال عنه الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا. ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً".

(7) المعجم الأوسط ج 6/14: رقم الحديث 5656. قال عنه الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفص، تفرد به الحسين بن يزيد".

(8) سنن الدارقطني الأشربة وغيرها/ الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ج 484/5: رقم الحديث 4714. قلت: أبو أحمد الزبيري ثقة إلا أنه خالف غيره في الرواية عن الثوري، قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد. وخالفه وكيع، والعديان، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، روه موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحمام بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً.

(9) شرح مشكل الآثار، ج 10/198.

(10) سنن الدارقطني، الأشربة وغيرها/ الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ج 483/5: رقم الحديث 4713. قال الدارقطني: " تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به". وقال البيهقي: "ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به". وقال أبو زرعة: "هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث. ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم ج 4/533، و سنن الدارقطني ج 5/483، والسنن الكبرى للبيهقي، ج 9/430.

وأخرجه الجصاص⁽¹⁾ من طريق يحيى بن أبي أنيسة به بنحوه.
وأخرجه الدارقطني⁽²⁾ من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير
عن جابر - رضي الله عنه - بنحوه موقوفاً.
وأخرجه الصنعاني⁽³⁾، والطحاوي⁽⁴⁾ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر -
رضي الله عنه - بمعناه موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁵⁾ من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - بمعناه موقوفاً.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح.

1- موافقة معنى القرآن الكريم قال به النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي⁽⁶⁾: "وأما السمك الطافي؛ وهو الذي يموت في البحر بلا سبب،
فمذهبنا بإباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم منهم؛ أبو بكر الصديق،
وأبو أيوب، وعطاء⁽⁷⁾ مكحول⁽⁸⁾، والنخعي⁽⁹⁾، ومالك، وأحمد، وأبو ثور⁽¹⁾،

(1) أحكام القرآن الجصاص، ج1/132. قال البيهقي: "وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به" السنن الكبرى للبيهقي ج9/430.

(2) سنن الدارقطني، الأشربة وغيرها/الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ج5/485: رقم الحديث 4716. قال عنه الدارقطني: موقوف هو الصحيح.

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج4/505: رقم الحديث 8662.

(4) شرح مشكل الآثار، الطحاوي ج10/212.

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة ج4/248: رقم الحديث 19746.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج13/74.

(7) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم مولى ابن خنيم القرشي الفهرري أبو محمد المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، تُوفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج6/330، ووفيات الأعيان، ابن خلكان ج3/261.

(8) مكحول الشامي أبو عبد الله الدمشقي، وكان عبد لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من قريش، فأعتقته. كان عالم أهل الشام، وذكر ابن أبي حاتم، عن محمد بن إسحاق قال: سمعت مكحولاً يقول "طبقت الأرض كلها في طلب العلم". مات مكحول سنة ثلاث عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج8/407، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج5/155، وميزان الاعتدال، الذهبي ج4/178.

(9) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أبو عمران، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة - رضي الله عنها -، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، تُوفي سنة=

وداود⁽²⁾ وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد⁽³⁾، وطاووس⁽⁴⁾، وأبو حنيفة: لا يحل. دليلنا قوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}⁽⁵⁾ قال ابن عباس⁽⁶⁾، والجمهور: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه".

2- موافقة السنة النبوية

قال النووي⁽⁷⁾: "وبحديث جابر هذا وبحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽⁸⁾ وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا". ذهب إلى ذلك الشافعي، وأحمد".

3- توثيق الحديث بعرضه على مصطلح -الضعيف-

=ست، وقيل: خمس وتسعون للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأول أصح. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ج 25/1، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 4/520.

(1) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه، واتبعه، ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن تُوفيَ لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الكناس. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ج 26/1، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 12/72.

(2) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رحمه الله، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. ونشأ ببغداد، وتُوفيَ بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل: في شهر رمضان. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ج 255/2، والأعلام، الزركلي ج 2/333.

(3) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليماني، روى عن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، تُوفيَ أبو الشعثاء سنة ثلاث وتسعين. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 494/2، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 483/4.

(4) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن، مولى بحير بن زيان الحميري، من أبناء الفرس، وقال أبو نعيم وغيره: هو مولى لهمدان. وقال ابن حبان: كانت أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط. ويقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. وروى عن يحيى بن معين، قال: سمى طاوساً؛ لأنه كان طاووس القراء، مات طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم، سنة ست ومائة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ج 16/2، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 38/5.

(5) [المائدة: 96].

(6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري ج 61/11.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج 74/13.

(8) موطأ مالك، الطهارة/ الطهور للوضوء تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 22/1: رقم الحديث 12.

قال النووي⁽¹⁾: "وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ "ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا"⁽²⁾ فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء....". وبه قال أحمد⁽³⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾، والعظيم أبادي⁽⁸⁾، والمباركفوري⁽⁹⁾.

4- موافقة أقوال الصحابة

قال النووي⁽¹⁰⁾: "وعن ابن عباس قال : (أشهد على أبي بكر ﷺ أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها)⁽¹¹⁾ رواه البيهقي بإسناد صحيح، وروى البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ⁽¹²⁾ وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : (الجراد، والنون زكي كله)⁽¹³⁾ وعن أبي أيوب وأبي صرمة⁽¹⁴⁾ الأنصاريين -رضي الله عنهم- (أنهما أكلا السمك الطافي)⁽¹⁵⁾، وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال : (لا بأس بالسمك الطافي)⁽¹⁶⁾، وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- (أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر

-
- (1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 74/13.
 - (2) سبق تخريجه، ص 53.
 - (3) المغني، ابن قدامة ج 394/9.
 - (4) المحلى بالآثار، ابن حزم ج 63/6.
 - (5) السنن الكبرى، للبيهقي ج 429/9.
 - (6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج 226/16.
 - (7) فتح الباري، ابن حجر ج 618/9.
 - (8) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ج 209/10.
 - (9) تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 147/7.
 - (10) المجموع في شرح المذهب، النووي ج 34/9.
 - (11) السنن الكبرى، البيهقي الصيد والذبائح/ما لفظ البحر وطفا من ميتة ج 426/9: حديث رقم 18974.
 - (12) المرجع السابق رقم الحديث 18976.
 - (13) المرجع نفسه رقم الحديث 18977.
 - (14) مالك بن قيس المازني له صحبة، وشهد غزوة بني المصطلق، اختلف في اسمه فقيل: إن اسم أبي صرمة قيس بن مالك، والصواب مالك بن قيس، ذكره البغوي عن ابن معين، وأحمد بن حنبل، وصححه ابن حبان. ينظر: معجم الصحابة البغوي، ج 5/202، الثقات، ابن حبان ج 378/3.
 - (15) السنن الكبرى للبيهقي ج 426/9 رقم الحديث 18978.
 - (16) المرجع السابق ج 427/9: رقم الحديث 18979.

بأساً⁽¹⁾، وعن عبد الله بن عمر⁽²⁾، وعبد الله بن عمرو بن العاص⁽³⁾ مثله، روى البيهقي هذا كله بأسانيده المتصلة.

5- موافقة القياس والمعقول

واليه ذهب الشافعي⁽⁴⁾ فقال: "والقياس أنه كله سواء" وتبعه ابن حزم⁽⁵⁾، ووافقه ابن حجر⁽⁶⁾

الوجه الثاني : الجمع

1- الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه

قال الإمام أحمد⁽⁷⁾: "قأما حديث جابر⁽⁸⁾، فإنما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثقات، فأوقفوه على جابر⁽⁹⁾، وقد أسند من وجه ضعيف، وإن صح، فنحمله على نهى الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتته، لا لتحريمه". ونقله ابن حجر عن بعض العلماء⁽⁸⁾.

2- الجمع بحمل الخاص على العام

قال الجصاص⁽⁹⁾ : فإن احتج محتج بقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽¹⁰⁾ وأنه عموم في الطافي وغيره، قيل له : الجواب عنه من وجهين :

الأول: أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة، والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافي.
الثاني: أنه روي في التفسير في قوله تعالى : {وطعامه} أنه ما ألقاه البحر فمات، و {صيده} ما اصطادوا، وهو حي، والطافي خارج منهما ؛ لأنه ليس مما ألقاه البحر، ولا مما صيد؛ إذ غير جائز أن يقال: اصطاد سمكاً ميتاً، كما لا يقال: اصطاد ميتاً. فالآية لم تتضمن الطافي ولم تتناوله، والله أعلم".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من توثيق ما جاء في حل وإباحة كل ما يعيش في الماء من حوت أو غيره، سواء ما لفظ البحر، وطفا من ميتته، وما أُخْرِجَ منه ما لم

(1) السنن الكبرى البيهقي رقم الحديث 18980.

(2) المرجع السابق ص 428: رقم الحديث 18987.

(3) المرجع نفسه رقم الحديث 18987.

(4) الأم، الشافعي ج 2/252.

(5) المحلى بالآثار، ابن حزم ج 6/63.

(6) فتح الباري، ابن حجر ج 9/619.

(7) المغني، ابن قدامة ج 9/394.

(8) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 9/619.

(9) أحكام القرآن، الجصاص ج 1/132.

(10) [المائدة: 96].

ينتن، أو يتغير طعمه، أو رائحته؛ وذلك لموافقة القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، وأقوال الصحابة.

النموذج الثاني: ما جاء في ما أكل الكلب المُعَلَّم (1) من صيده.

فالرواية التي تفيد النهي عن الأكل من صيد الكلب إذا أكل منه أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ» (2).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (3) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن عامر بن شراحيل الشعبي به بنحوه.

والرواية التي تفيد إباحة الأكل من صيده، وإن أكل منه أخرجها أبو داود فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ (4)، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ" (5).

(1) المُعَلَّم: هو الضاري المدرب على الصيد. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر ج1/1719.

(2) صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/الصيد بالكلاب المُعَلَّمَة، ص799/ح1929.

(3) صحيح البخاري، الوضوء/ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ص58/ح75.

(4) جرثوم بن لاشر بن النضر أبو ثعلبة الخشني، وقيل جرهم بن ناشر، اختلفوا في اسمه، واسم أبيه كما ترى، وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه، فأسلموا، نزل الشام، ومات في أول إمرة معاوية، وقيل: مات في إمرة يزيد، وقيل: إنه توفي في سنة خمس وسبعين في إمرة عبد الملك، والأول أكثر روى عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج1/269.

(5) سنن أبي داود، الصيد/ في الصيد ص506/ح2852.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ثقة ثبت؛ لكنه مدلس من المرتبة الثالثة. انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص44. قلت: تدليسه هنا لا يضر؛ لأنه صرح بالسماع.

داود بن عمرو الأودي اختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عنه أحمد بن حنبل: حديثه مقارب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. قال

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طريق محمد بن بكر، عن أبي داود به بمثله.

وأخرجه أبو داود⁽²⁾ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه⁽³⁾ عن جده، عن أبي ثعلبة بمعناه.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق بين الروايات من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح.

وذلك بتوثيق حديث عدي بن حاتم لموافقة القرآن الكريم، واتفاق الشيخين عليه، وإليه ذهب النووي.

عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ". قلت: بل هو صدوق. ينظر: معرفة الثقات، العجلي ج 341/1، والجرح= والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي ج 420/3، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 29/3، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 307.

الحكم على الإسناد:

قلت: الإسناد حسن؛ لكنه لا يقاوم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المخرّج في الصحيحين. قال البيهقي: "حديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب" قلت: هذا يعني أن حديث داود بن عمرو عنده صحيح؛ لكنه دون حديث عدي بالصحة، وقال النووي: حسن، وقال الذهبي: منكر، وقال ابن حجر: لا بأس بسنده، وقال العيني: لا بأس به؛ لكنه لا يقاوم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المخرّج في الصحيحين. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج 398/9، وصحيح مسلم بشرح النووي ج 67/13، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 18/2، فتح الباري، لابن حجر ج 602/9، عمدة القاري، العيني ج 68/3.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، الصيد والذبائح، المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ج 398/9: رقم الحديث 18883.

(2) سنن أبي داود، الصيد/ في الصيد ص 506/ح 2852.

(3) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ذكر المزي عن الخطيب أنه وثقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق. قلت: هو صدوق، اختلف في سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لكن الراجح سماعه من جده. قال العلائي: الأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه والضمير المتصل في قولهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير، فكفّله جده، وسمع منه كثيراً، وقال بشار معروف وشعيب الأرناؤوط: صدوق ثبت سماعه من جده. ينظر: الثقات، ابن حبان ج 357/4، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 535/12، والكاشف، الذهبي ج 488/1، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة العراقي، ص 148، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 34، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 356/4، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرناؤوط ج 118/2.

قلت: وعليه فيكون حسن الإسناد.

قال النووي: "قوله ﷺ (فإن أكل، فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم، وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة؛ أن النبي ﷺ قال له: (كُلْ، وإن أكل منه الكلب)، واختلف العلماء فيه، فقال الشافعي في أصح قوليهِ: إذا قتلتَه الجارحة المُعلَّمة من الكلاب، والسباع وأكلت منه، فهو حرام. وبه قال أكثر العلماء منهم؛ ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء⁽¹⁾، وسعيد بن جبير⁽²⁾، والحسن⁽³⁾، والشعبي⁽⁴⁾، والنخعي⁽⁵⁾، وعكرمة⁽⁶⁾، وقتادة⁽⁷⁾، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود... واحتجوا بحديث عدي، وهو في الصحيحين مع قول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁸⁾، وهذا مما لم يُمسك علينا؛ بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح⁽⁹⁾.

ووافق النووي في توثيق حديث عدي على حديث أبي ثعلبة كل من؛ البيهقي⁽¹⁰⁾،

(1) سبق ترجمته، ص 56.

(2) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام، توفي سنة خمس وتسعون. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج 4/322، وطبقات الفقهاء، الشيرازي ص 82.

(3) الحسن بن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة. تذكرة الحفاظ، الذهبي ج 1/57، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 4/563.

(4) عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار: قبل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان. مات سنة أربع ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج 4/294، وطبقات الفقهاء، الشيرازي ص 81.

(5) سبق ترجمته، ص 56.

(6) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم العلامة، الحافظ، المفسر، المدني، البربري الأصل. قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس. مات سنة خمس ومائة أو ست أو سبع. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج 5/14، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ص 43.

(7) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه. ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ج 5/269، ومعرفة الثقات، العجلي، ج 2/215، وطبقات الفقهاء، الشيرازي ص 89.

(8) [المائدة:4].

(9) صحيح مسلم بشرح النووي ج 13/67.

(10) السنن الكبرى للبيهقي ج 9/398.

وابن حجر⁽¹⁾، والعيني⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، والمباركفوري⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: الجمع.

1- الجمع باختلاف الوقت الذي أكل فيه الكلب: فإن كان قبل إنفاذ حياته، فلا يؤكل منه

وعليه يحمل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وإن كان أكل بعد قتله وإنفاذ حياته، فيؤكل منه

وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

قال النووي: "ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه

وفارقه، ثم عاد، فأكل منه، فهذا لا يضر والله أعلم".⁽⁶⁾

2- الجمع وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه:

قال النووي⁽⁷⁾: "وقال سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر، ومالك: يحل، وهو

قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة

التنزيه". وإليه ذهب أبو داود⁽⁸⁾، والخطابي⁽⁹⁾، والعيني⁽¹⁰⁾، والزرقاني⁽¹¹⁾.

3- الجمع باعتبار سبب قتل وموت الصيد، أجاب به ابن التين فقال: قال بعض أصحابنا: هو

عام، فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة، فأكل منه؛ لأنه صار

على صفة لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك على صاحبه⁽¹²⁾.

4- الجمع باختلاف حال الشخص: وذلك أن عدياً كان موسراً، فاختر له الحمل على الأولى

بخلاف أبي ثعلبة، فإنه كان بعكسه⁽¹³⁾.

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 9/602.

(2) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 21/138.

(3) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، وغيره ص 231.

(4) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 8/149.

(5) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 5/35.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج 13/67.

(7) المصدر السابق.

(8) ينظر: سنن أبي داود ص 506.

(9) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج 4/291.

(10) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 3/68.

(11) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج 3/132.

(12) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 9/602.

(13) ينظر: المصدر نفسه ج 9/602 ذكره ابن حجر دون تحديد قائله قال: " قال بعضهم".

الوجه الثالث: النسخ

وإليه ذهب الخطّابي فقال: وذلك أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: وإن أكل، فيما مضى من الزمان، وتقدم منه، لا في هذه الحال.⁽¹⁾ وقال ابن بطال: قال به بعض مشايخنا⁽²⁾.

قلت: من خلال النظر فيما سبق نرى أن للنووي في هذه المسألة وجهين:

1- **الجمع:** باختلاف الوقت الذي أكل فيه الكلب هل هو قبل قتله وذكاته، أم بعد؟

2- **الترجيح:** وذلك بترجيح حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه على حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه؛ وذلك لما سبق ذكره من مقتضيات الترجيح.

قلت: فمن خلال النظر في أقوال العلماء في توثيق هذه المسألة، فمنهم من كان رأيه محتملاً ومنهم من أبعد: فمن رأى أن النهي: نهى كراهة و تنزيه، فهذا وارد وممكن، وأما من رأى الجمع باختلاف حال السائل: أن عدياً رضي الله عنه كان موسراً بخلاف أبي ثعلبة رضي الله عنه، فهذا مستبعد؛ لوجود العلة وهي إمساك الكلب لنفسه، وأما من رأى الجمع لاختلاف السبب: أي سبب موت الصيد، ما قاله ابن التين، فهذا أيضاً مستبعد. وأما من رأى التوفيق بينها بالنسخ: فهو مستبعد. وأما من رأى الترجيح: فهو وارد لما عضدوه بمقتضيات الترجيح المعمول بها عند العلماء هذا، وبالله التوفيق.

والرأي الذي أميل إليه: الجمع باختلاف الوقت الذي أكل منه الكلب هل هو قبل قتله، و ذكاته أم بعد؟. وبناءً عليه يمكن الجمع بين الروايات؛ فإن كان أكل منه قبل إنفاذ حياته، فلا يُؤكل منه، وعليه يحمل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. قال ابن بطال⁽³⁾: "وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب من صيده وحياته مازالت، قائمة حتى مات من أجل أكله، أنه غير مذكّي⁽⁴⁾، ولا يحل أكله، وهو في معنى الوقيد".⁽⁵⁾

(1) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج4/291.

(2) ينظر: صحيح البخاري، ابن بطال ج5/392.

(3) المرجع السابق ج5/392.

(4) غير مذكّي: غير مذبوح. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/164.

(5) الوقيد: الشديد المرض، والموقودة: التي تُضربُ فتموت، ولا يدرك ذكاتها. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر، الأنباري ج1/283.

النموذج الثالث: ما جاء في تقديم ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كان يصبح جنباً، ثم يصوم، على ما كان يقول أبو هريرة رضي الله عنه" من أصبح جنباً، فقد أفطر ذلك اليوم".

فالرواية التي جاء فيها أنه ﷺ يصبح جنباً، ثم يصوم أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ بَنُوهُ.

والرواية التي تفيد أن الصائم إذا أصبح جنباً، فليفطر أخرجها النسائي⁽³⁾ فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَفْطَرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ «كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنْبًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأَوْجِعَنَّ مَنَّتِيكَ⁽⁴⁾ صُمْ، وَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ، ...".

(1) صحيح مسلم، الصيام/صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ص429: رقم الحديث1109.

(2) صحيح البخاري، الصوم/اغتسال الصائم ص365: رقم الحديث1925.

(3) السنن الكبرى، النسائي الصيام - سرد الصيام - / صيام من أصبح جنباً ج3/ص260: رقم الحديث2937.

دراسة الإسناد: جميع رواة الإسناد ثقات

الحكم على الإسناد: صحيح، وصححه ابن حجر ينظر: فتح الباري ج4/169.

(4)المتنان: جنبنا الظهر من الإنسان. المنجد في اللغة، الأزدي ص43.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾ كلاهما من طريق شُعَيْب بن أَبِي حمزة، وأخرجه النسائي⁽³⁾، من طريق عَقِيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر، قال شُعَيْب: عبد الله، وقال عَقِيل: عبيد الله، عن أبي هريرة به بمثله.

ذهب العلماء في إزالة التعارض بين الروایتين إلى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الترجيح

1- توثيق رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما - على رواية أبي هريرة رضي الله عنه -؛ لموافقتها للقرآن الكريم.

قال النووي⁽⁴⁾: "وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد...؛ لأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل، والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ⁽⁵⁾ والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر؛ لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.".

2- توثيق رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما - على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، لخصوصيتهم بمثل هذا دون غيرهما.

قال النووي⁽⁶⁾: "وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما". وبه قال العيني⁽⁷⁾.

(1) مسند الشاميين، الطبراني، ج 4/239: رقم الحديث 3185.

(2) تعليق التعليق، ابن حجر ج 3/148.

(3) السنن الكبرى للنسائي، الصيام - سرد الصيام - / صيام من أصبح جنباً ج 3/260: رقم الحديث 2938.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 7/198.

(5) [البقرة: 187].

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج 7/198.

(7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 11/8.

الوجه الثاني: النسخ

قال ابن خزيمة⁽¹⁾: إن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام، كان منع في ليل الصوم من الأكل، والشرب، والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل، ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة رضي الله عنه على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه. وإليه ذهب الخطابي⁽²⁾، وابن دقيق العيد⁽³⁾، وابن حجر حيث قال: "ويقويه - أي دعوى النسخ - أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم، وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي؛ إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية"⁽⁴⁾.

الوجه الثالث: الجمع

وذلك بان الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها - على بيان الجواز، نقله النووي عن أصحاب الشافعي⁽⁵⁾؛ لكن تعقبه ابن حجر فقال: إن الذي نقله البيهقي، وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح⁽⁶⁾.

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروایتين هو ترجيح ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في ذلك لأمر:

-
- (1) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ج ٣/٢٥٠.
 - (2) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج ٢/١١٥.
 - (3) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ج ٢/١١.
 - (4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج ٤/١٤٨.
 - (5) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧/١٩٨.
 - (6) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج ٤/١٤٨.

- 1- لأن روايتهما توافق المنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول؛ وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه؛ بل يتم صومه إجماعاً، فكذا إذا احتلم ليلاً؛ بل هو من باب الأولى⁽¹⁾.
- 2- أنهما زوجتا الرسول ﷺ فهما أصحاب القصة، وهم أعلم بذلك من أبي هريرة ؓ.
- 3- موافقة أم سلمة لعائشة ؓ - ومعلوم أن رواية الاثنين تقدم على رواية الواحد.
- 4- رجوع أبو هريرة ؓ واعترافه بالحق، وأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ حيث قال أبو هريرة فيما أخرجه عنه مسلم⁽²⁾ بسنده "أُهِمَّا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ".

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القرآن الكريم

لقد اعتمد النووي في شرحه لصحيح مسلم على القرآن الكريم؛ لأنه المصدر الأول من مصادر التشريع الذي يقوم عليه بنيان هذا الدين، واستفاد منه في شرحه في عدة جوانب كما بينا في منهجه في الفصل الأول، وكذلك استفاد منه في توثيق المتن، وإزالة ما بينها من التعارض وتمثل ذلك في جوانب منها:

- 1- في توثيق ضبط ألفاظ الحديث لموافقة للقرآن الكريم.
ومن الأمثلة على ذلك:
- قال النووي: "قولها (تتفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم"⁽³⁾.
- 2- في توثيق ألفاظ الحديث لموافقة للقرآن الكريم .
ومن الأمثلة على ذلك:
- قال النووي: ⁽⁴⁾ " قوله ﷺ (فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾⁽⁵⁾ وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾⁽⁶⁾ ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾⁽⁷⁾ ".

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 4/148.

(2) صحيح مسلم، الصيام/ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ص 429: رقم الحديث 1109.

(3) شرح النووي على مسلم ج 9/68، وينظر: ج 1/201، و ج 8/141.

(4) شرح النووي على مسلم ج 2/163، وينظر: ج 4/95، ج 6/47، ج 6/64، ج 8/163، ج 10/64.

(5)[النازعات: 8].

(6)[النازعات: 6].

(7)[المزمل: 14].

3- في توثيق ألفاظ الحديث الموافقة للغة القرآن الكريم .

ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽¹⁾: " قوله ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت، وفي الرواية الأخرى فقد لغيت. قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو فقد لغوت. قال أهل اللغة: يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغى يلغي كعمى يعمى؛ لغتان الأولى أفصح ، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ ⁽²⁾ وهذا من لغى يلغي ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين "

4- في توثيق أحكام الحديث الفقهية الموافقة للقرآن الكريم

ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽³⁾: " وقد اختلف العلماء، فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف، والخلف: يقع الثلاث. وقال طاووس، وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ⁽⁴⁾ قالوا معناه: أن المطلق، قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا".

(1) شرح النووي على مسلم ج6/116.

(2) [فصلت:26].

(3) شرح النووي على مسلم ج10/59، وينظر: ج7/198، ج13/67.

(4) [الطلاق:1].

المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة السنة النبوية

اعتبر العلماء أن من المرجحات بين الأخبار؛ أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قياس، فيقدم على الآخر لمعاوضة الدليل له.⁽¹⁾

ولقد بين ابن القيم ضوابط هامة في نقد متن الحديث في إجابته عن سؤال وجه له فقال: "وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فقال: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يَعْلَمُ ذلك من تَضَلَّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، وَيُشَرِّعُ للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ، وهديه، وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز. ما لا يعرفه غيره. وهذا شأن كل مُتَّبِعٍ مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله، وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه، وما لا يصح، ... وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم، ونصوصهم، ومذاهبهم والله أعلم".⁽²⁾

قلت: فأولى الناس بهذه الصفات، والشروط التي ذكرها ابن القيم هم صحابته ﷺ، فهم أعلم الناس بالنبي ﷺ وسنته وأحواله، فمنهم من لازمه بالسفر والحضر، ومنهم من هو من أهل بيته، ومنهم من هو صديقه، ومنهم من هو خادمه، فكان لهم الدور البارز بحفظ حديث رسول الله ﷺ، وتوثيقه؛ وذلك بعرضه على بعضه البعض، فقد نقلوا ما حدث بينهم في ذلك ترجيحاً واستدراكاً. ومن الأمثلة على ذلك:

1- الصائم يصبح جنباً أخرج مسلم في صحيحه فقال: " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزِدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا

(1) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ص85.

(2) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية ص44.

أَعْلَمَ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ". (1)

قلت: عبد الرحمن بن الحارث أنكر ما سمعه عن أبي هريرة ﷺ فذهب ليستوثق أمهات المؤمنين مما سمعه، فهنَّ أعلم من غيرهن دون شك؛ لذلك كان قول أبي هريرة ﷺ: "أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم".

2- اعتماره ﷺ في رجب أخرج البخاري في صحيحه فقال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ ثُمَّ، قَالَ لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ: قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (2).

قلت: وفي المثالين السابقين دلالة؛ لاستعمال الصحابة لهذا المقياس توثيق الحديث لموافقة السنة.

ثانياً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث لموافقة السنة النبوية عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فرؤي عنه ﷺ أنه قال "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وجاء في حديث الرجل الذي لا يحسن الصلاة أنه قال له: اقرأ ما تيسر من القرآن.

فالرواية التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة، ولا يُجزئ غيرها في الصلاة أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

(1) صحيح مسلم، الصيام/ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ص429 : رقم الحديث 1109.
(2) صحيح البخاري، الحج/ كم اعتمر النبي ﷺ ص338: رقم الحديث 1775. ومسلم، الحج/ بيان عمر النبي ﷺ ص497: رقم الحديث 1255.

شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بُرْهِمٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».(1)

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق يونس⁽²⁾، ومن طريق معمر⁽³⁾ كلاهما عن الزهري به بنحوه وزاد معمر لفظ فصاعداً⁽⁴⁾.

وأخرجه البخاري⁽⁵⁾، وأخرجه مسلم⁽⁶⁾، كلاهما من طريق سفيان عن الزهري به بمعناه.

والرواية تدل على الخيار ويُجزئ قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة أخرجها مسلم فقال⁽⁷⁾: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(1) صحيح مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص169: رقم الحديث 394.

دراسة الإسناد:

جميعهم رواة الإسناد ثقات.

قال العيني: وفي رواية مسلم: عن صالح، عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبالتصريح بالإخبار يرد تعليل من أعله بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً. قلت: هذا الرجل هو وهب بن كيسان أبو نعيم، وفي المستدرک قد أُدْخِلَ بين محمود، وعبادة وهب بن كيسان، فيما رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن وهب. المستدرک على الصحيحين الحاكم، ج1/364: رقم الحديث 870، وَبَيَّنَ الدارقطني في (سننه) ج2/100: رقم الحديث 1217 من حديث زيد بن واقد، عن مكحول: إن دخول وهب فيه؛ لأنه كان مؤذن عبادة، وأن محموداً ووهباً صلياً خلفه يوماً، فذكره. ينظر: عمدة القاري، العيني ج6/10.

(2) صحيح مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص169: رقم الحديث 394.

(3) صحيح مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص169: رقم الحديث 394.

(4) قال البخاري: وقال معمر، عن الزهري: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الكتاب، فصاعداً، وعامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: فصاعداً مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: فصاعداً غير معروف ما أرادته حرفاً، أو أكثر من ذلك؟ إلا أن يكون كقوله: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فصاعداً، فقد تقطع اليد في دينار، وفي أكثر من دينار قال البخاري: ويقال أن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا تعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا. انظر: القراءة خلف الإمام، البخاري، ص2. قلت: قال العيني: هذا سفيان قد تابع معمرًا في هذه اللفظة، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وغيرهم، كلهم عن "الزهري". شرح أبي داود، العيني، ج3/495، قلت: متابعة سفيان أخرجها أبو داود في سننه. ص144: رقم الحديث 822.

(5) صحيح البخاري، الأذان/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة ص157: رقم الحديث 756.

(6) صحيح مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص170: رقم الحديث 394.

(7) صحيح مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص170: رقم الحديث 397.

سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد به بنحوه، وأخرجه أيضاً⁽²⁾ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به بنحوه بزيادة.

قلت: ذهب النووي وجمهور العلماء إلى تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وتوثيق الروايات، وإزالة التعارض بالحمل على الجمع من وجوه:

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

سعيد بن كيسان المَقْبُرِي أَبُو سعيد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، والراجح أنه لم يسمع منه أحداً في تغيره. فقد قال الذهبي في الميزان: ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاها، فرأى لعبه يسيل فلم يحمل عنه. ينظر: ميزان الاعتدال ج2/140، وحاشية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) ص 132. (1) صحيح البخاري، صحيح البخاري، الأذان/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة ص157: رقم الحديث 757.

(2) وأخرجه البخاري، الأيمان والنذور/ إذا حنث ناسياً في الأيمان ص1273: رقم الحديث 6667.

ملاحظة: عبيد الله بن عمر يروي الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ وكذلك يرويه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مباشرة، وبعد البحث تبين صحة سماع سعيد من أبيه وسماعه من أبي هريرة ﷺ قَالَ العلائي: تقدم أن سعيداً المَقْبُرِي سمع من أبي هريرة، ومن أبيه عن أبي هريرة، وأنه اختلف عليه في أحاديث وقالوا أنه اختلط قبل موته، وأثبت الناس فيه اللبث بن سعد يميز ما روى عن أبي هريرة، مما روى عن أبيه عنه، وتقدم أن ما كان من حديثه مرسلاً عن أبي هريرة، فإنه لا يضر؛ لأن أباه الواسطة. ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي ص184. قلت: وهذا ما يعرف المزيد بمتصل الأسانيد.

الوجه الأول: الجمع باعتبار أن قوله "اقرأ ما تيسر"، محمول على الفاتحة، فإنها متيسرة، أو ما زاد على الفاتحة، وذلك لموافقة السنة.

قال النووي⁽¹⁾: "وأما الأحكام، ففيه وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة لا يجزي غيرها، إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رحمه الله، وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة؛ بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ: "اقرأ ما تيسر"، ودليل الجمهور قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بأمر القرآن"⁽²⁾ فإن قالوا: المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" رواه أبو بكر بن خزيمة⁽³⁾ في صحيحه بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم ابن حبان⁽⁴⁾، وأما حديث اقرأ ما تيسر، فمحمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة، وقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽⁵⁾ فيه دليل لمذهب الشافعي، ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك، فمعناه اقرأها سرًا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية، وغيرهم أن المراد تدبر ذلك، وتذكره فلا يقبل".

قلت: ما ذهب إليه النووي من الجمع باعتبار أن قوله "اقرأ ما تيسر"، محمول على ما زاد على الفاتحة؛ وذلك لموافقة السنة. قال به ابن عبد البر⁽⁶⁾، وابن قدامة⁽⁷⁾، والقرطبي⁽⁸⁾، وابن كثير⁽⁹⁾، وابن دقيق العيد⁽¹⁰⁾، وابن حجر⁽¹¹⁾، والشوكاني⁽¹²⁾، والصابوني⁽¹³⁾، والمباركفوري⁽¹⁴⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/83.

(2) سبق تخريجه ص70.

(3) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ج1/248: رقم الحديث 490.

(4) صحيح ابن حبان، ابن حبان ج5/91: رقم الحديث 1789.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ص157 حديث رقم 756.

(6) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج20/198.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة ج1/344.

(8) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج1/123.

(9) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ج1/24.

(10) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ج1/261.

(11) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج2/243.

(12) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج2/245.

(13) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني ج1/57.

(14) ينظر: تحفة الأحوذني، المباركفوري ج2/54.

الوجه الثاني: الجمع باعتبار المجمل والمفسر

قال ابن بطال⁽¹⁾: "قوله ﷺ (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) مجمل، وحديث عبادة مفسر، والمفسر قاض على المجمل، فكأنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، أي: اقرأ فاتحة الكتاب التي قد أعلمت أنه لا صلاة إلا بها، فهي ما تيسر من القرآن". وبه قال ابن دقيق العيد⁽²⁾، وابن عاشور⁽³⁾.

الوجه الثالث: الجمع باعتبار التأويل

وذلك أن قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)⁽⁴⁾، معناه: لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)⁽⁵⁾؛ لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره، أو حيث صلاها، فنفي عنه الكمال، فكذلك ها هنا. وبه قال الجصاص⁽⁶⁾، والعيني⁽⁷⁾، والقاري⁽⁸⁾.

قلت: والصواب في المسألة ما ذهب إليه النووي، وجمهور العلماء من الجمع بين الأدلة وذلك بأن قوله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ" هو على ظاهره، ويفيد تعيين قراءة الفاتحة، ولا يجزئ غيرها عنها في الصلاة، ؛ وذلك لموافقة السنة، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ"⁽⁹⁾ «ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ...»⁽¹⁰⁾ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"⁽¹¹⁾، وأما قوله ﷺ "اقرأ ما

-
- (1) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ج2/370.
 - (2) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ج1/264.
 - (3) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ابن عاشور التونسي ج29/284.
 - (4) سبق تخريجه، ص70.
 - (5) سنن الدارقطني، الصلاة/الحدث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ج2/293: رقم الحديث 1553. من طريق سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ. قلت: إسناده ضعيف، نقل الزيلعي عن ابن القطان فقال: وسليمان بن أبي داود اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه. ينظر: نصب الراية ج4/413.
 - (6) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج1/25.
 - (7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج6/11.
 - (8) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج2/683.
 - (9) خدج: الخاء والذال والجيم أصل واحد يدل على النقصان. يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل النجاج. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ج2/164، ولسان العرب، ابن منظور ج2/248.
 - (10) صحيح مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص169: رقم الحديث 395.
 - (11) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ج1/248: رقم الحديث 490.

تيسر، محمول" على ما زاد على الفاتحة، فقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بما زاد عن الفاتحة أخرجه أبو داود⁽¹⁾ من حديث رفاعة بن رافع رفعه "وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ"، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود⁽²⁾ "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ".

وقال المباركفوري⁽³⁾: وأما ما ذهب إليه الحنفية من تأويل قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)⁽⁴⁾، أي لا صلاة كاملة، فهذا تأويل فاسد من وجهين:

- 1- أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"⁽⁵⁾ تبطل تأويلهم هذا إبطالاً صريحاً، وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن.
- 2- أن النفي في قوله لا صلاة إما أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي الصحة، أو نفي الكمال، فالأول حقيقة، والثاني، والثالث مجاز، والثاني: أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث: أعني نفي الكمال أبعدهما، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن؛ وإلا فحملة على أقرب المجازين واجب، ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين، فلا يجوز حملة على أبعد المجازين.

النموذج الثاني: ما جاء في وقت اضطجاعه ﷺ هل كان بعد صلاته لقيام الليل، أم بعد صلاة الفجر، فَرَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

ومن هذه الأحاديث الذي تدل على أن اضطجاعه ﷺ كان بعد صلاة الليل ما أخرجه مسلم فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»".⁽⁶⁾

(1) سنن أبي داود، الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ص151: حديث رقم 859، وحسنه الألباني.

(2) سنن أبي داود، الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ص144: حديث رقم 818. قال ابن حجر سنده قوي فتح الباري لابن حجر ج2/243 وصححه الألباني.

(3) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري بتصرف ج55/2.

(4) سبق تخريجه ص70.

(5) سبق تخريجه ص74.

(6) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ص290: رقم الحديث 736.

ومن هذه الأحاديث الذي تدل على أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر ما أخرجه مسلم فقال: (1) "حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»."

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري من طريق معمر (2)، ومن طريق شعيب (3) كلاهما عن الزهري به بنحوه مختصراً.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجوه:

الوجه الأول: الترجيح

1- توثيق الحديث الذي أثبت بأن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لموافقة السنة قال به النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي (4): "قولها أن رسول الله ﷺ (كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين) (5) قال القاضي عياض (6): في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر، وفي

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ص 290: رقم الحديث 736.

رجال الإسناد

جميعهم ثقات إلا:

حزمة بن يحيى مختلف فيه، قال يحيى: كان أعلم الناس بابن وهب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: قد تجرعت حديث حرمة، وفتشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، وقال الذهبي: صدوق من أوعية العلم، وقال ابن حجر صدوق. قلت: هو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 274/3، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 409/3، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 550/5، والكاشف، الذهبي ج 317/1، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 229.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ الضجع على الشق الأيمن ص 1213: رقم الحديث 6310

(3) صحيح البخاري، البخاري الأذان/ من انتظر الإقامة ص 136: رقم الحديث 626.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 6/19.

(5) سبق تخريجه، ص 75.

(6) اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج 82/3.

الرواية الأخرى عن عائشة أنه ﷺ (كان يضطجع بعد ركعتي الفجر)⁽¹⁾، وفي حديث ابن عباس (أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر)⁽²⁾ قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم: بأن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنها سنة، فكذا بعدهما قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع؛ فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. هذا كلام القاضي، والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه) رواه أبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع، وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها؛ ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت؛ فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما؛ أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم.

(1) سبق تخريجه، ص 75.

(2) صحيح البخاري، العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة ص 235: رقم الحديث 1201.

(3) سنن أبي داود، الصلاة / الاضطجاع بعدها - أي ركعتي الفجر ص 217: رقم الحديث 1261.

(4) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، / ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ص 114: رقم الحديث 420.

قلت: قال المباركفوري: "فإن قلت: قال بن القيم في زاد المعاد بعد ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: سمعت بن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه، قلت: تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قاذح في صحته، فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح، فقول الامام بن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح كيف؟ وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن وقال النووي وغيره إسناداً على شرط الشيخين". تحفة الأحوزي، المباركفوري ج 2/395.

قلت: ما ذهب إليه النووي من توثيق الحديث الذي أثبت بأن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لموافقة السنة قال به؛ الخطيب البغدادي⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، وابن قدامة⁽³⁾ وافقه ابن القيم⁽⁴⁾، والعراقي⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾، والعظيم أبادي⁽⁸⁾، والصنعاني⁽⁹⁾.

2- توثيق الحديث الذي أثبت بأن اضطجاعه ﷺ كان بعد قيام الليل.

قال القاضي عياض⁽¹⁰⁾: "وقوله: في حديث مالك عن ابن شهاب- يعني من قيام الليل- اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين، وفي حديث غير مالك عنه؛ أن اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر، وقبل الإقامة، وقد قال أئمة الحديث: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم، ومثله حديث ابن عباس⁽¹¹⁾، وفيه رد على من رأى الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة؛ لهذا الحديث". وإليه ذهب ابن عبد البر.⁽¹²⁾

الوجه الثاني: الجمع

1- باعتبار أن اضطجاعه ﷺ كان قبل وبعد قال النووي⁽¹³⁾: "وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد". وبه قال العيني⁽¹⁴⁾

2- باعتبار جواز الأمرين قال النووي⁽¹⁵⁾: "ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك". وبه قال العيني⁽¹⁶⁾.

(1) لم أقف على كلامه في كتبه، وإنما ذكره عنه ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ج3/1310.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج3/63.

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة ج2/94.

(4) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية ج3/1310.

(5) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج3/55.

(6) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج3/44.

(7) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج3/30.

(8) ينظر: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، العظيم أبادي ص15.

(9) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ج1339.

(10) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج3/82.

(11) سبق تخريجه، ص76.

(12) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج8/121.

(13) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/19.

(14) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ج7/218.

(15) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/19.

(16) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج7/218.

قلت: والصواب في التوثيق ما ذهب إليه النووي من الجمع بين الأحاديث؛ إذ أمكن الجمع، فإعمال الأدلة أولى من رد بعضها، فيكون اضطجاعه ﷺ كان قبل ركعتي الفجر، وبعدها، وإن ثبت ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات، فيكون بياناً للجواز، ويكون حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مباح، والله أعلى وأعلم. وعليه، فيكون كلا الحديثين محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقر الآخر، لموافقة حديث ابن عباس (1) له.

ومن خلال النظر لأوجه الترجيح الذي ذكرها العلماء نجد أن ترجيح الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أولى بالقبول وذلك لأمرين:

1- شذ مالك عن أصحاب الزهري في القول أن اضطجاعه ﷺ كان بعد صلاة الليل قال البيهقي (2) عقب تخريجه للحديث: "أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف عن معمر (3)، وكذلك رواه الأوزاعي (4)، وعمر بن الحارث (5)، ويونس بن يزيد (6)، وابن أبي ذئب (7)، وشعيب بن أبي حمزة (8)، عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود (9) عن عروة، عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس (10) فذكر الاضطجاع بعد الوتر كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقر الآخر". وقال الخطيب: (11) "حكم العلماء أن مالكا أخطأ، وأصاب غيره".

قلت: وأما ما ذهب إليه القاضي عياض أن: رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما؛ لما نقل عن أئمة الحديث: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم، فيجاب عنه:- بما قاله أبو الطيب شمس الحق العظيم

(1) سبق تخريجه، ص76.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج3/64.

(3) سبق تخريجه، ص86.

(4) مسند أحمد ج41/83 : رقم الحديث 24537.

(5) سبق تخريجه ص73.

(6) سنن الدارقطني، الصلاة، / صلاة النافلة في الليل والنهار ج2/286: رقم الحديث 1545.

(7) مسند أحمد ج41/8: حديث رقم: 24461.

(8) سبق تخريجه ص76.

(9) صحيح البخاري، التهجد/ الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ص228: رقم الحديث 1160.

(10) سبق تخريجه ص75.

(11) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ج1/310.

آبادي⁽¹⁾: "وما قاله يحيى بن معين، فليس مراده أنه لو كان الاختلاف بحيث أن يكون الإمام مالك في طرف، وجمهور أصحاب الزهري في طرف، فيقدم رواية مالك على سائر أصحابه، بل مراده أنه إن كان الاختلاف في أصحاب الزهري بحيث إن جماعة من أصحابه في طرف، وجماعة ومالكاً في طرف، فيقدم رواية مالك؛ لأنه إمام ثقة ثبت حافظ جليل فَيُرْجَحُ مالك هذا الطريق على الآخر."

2- اتفاق الشيخين في الرواية على أن الاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر.

3- رواية أبي الأسود⁽²⁾ عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري أن الاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر ولم يختلف فيها.

4- ما روي من طريق عبد الواحد بن زياد⁽³⁾ حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).⁽⁴⁾

النموذج الثالث: ما جاء في استحباب تطويل الغرة والتجيل في الوضوء

ومن الروايات التي جاء فيها استحباب تطويل الغرة والتجيل ما أخرجه مسلم⁽⁵⁾ فقال: "وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ،

(1) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، لشمس الحق العظيم آبادي ص15.

(2) سبق تخريجه، ص73.

(3) عبد الواحد بن زياد، ثقة ؛ لكن تكلم بعض العلماء في روايته عن الأعمش، وحديثنا يرويه عن الأعمش، قلت إذن نحتاج لمتابعة، فوجدت متابعة قاصرة أخرجها البيهقي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله "أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن". قلت: كما قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقه سائر الروايات. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج21/6، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص630، والسنن الكبرى، البيهقي ج64/3.

(4) حكم عليه الترمذي فقال: حسن صحيح غريب. سنن الترمذي ص114. قلت: فهذا حديث صحيح صريح في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ استحباب إطالة الغرة والتجيل في الوضوء ص125: رقم الحديث 246. دراسة الإسناد:

جميع رواة ثقات إلا:

سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، اختلف فيه، فوثقه العجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم لا بأس به، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وذكر الساجي عن الإمام أحمد، أنه قال عنه: ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث، وظن بعض العلماء أن هذه العبارة تدل على اختلاط سعيد، ورد ذلك صاحباً =تحرير تقريب التهذيب: بأن هذه العبارة لا تدل على اختلاط؛ إنما هي تضعيف مطلق. قلت: هو ثقة أكثر=

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا(1) مُحَجَّلِينَ(2) مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري(3) من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به بمثله مختصراً، ومسلم(4) من طريق عمار بن غزيرة، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ به بمعناه.

ومن الروايات التي احتج بها من قال إنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب ما أخرجه النسائي(5) فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي

=الأئمة على توثيقه. ينظر: معرفة الثقات، العجلي ج4/405، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج4/71، والثقات، ابن حبان ج6/359، وسنن الدارقطني ج2/73، والسنن الكبرى للبيهقي ج2/68، والإنصاف، ابن عبد البر ص250، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج11/94، وإكمال تهذيب الكمال، مغطاي ج5/365، وتحريز تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج2/45.

(1) الغُرَّةُ: : بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِّرهم. يقال فرسٌ أَعْرُ. والأَعْرُ: الأبيضُ، والغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض، ج2/131، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج3/354، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج2/767.

(2) الحَجَلُ: بكسر الحاء والفتح لغة، والجمع حِجُولٌ وأحجال، وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأساغ إلى نصف الوظيف، أو نحو ذلك، والتحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد، وغسل بعض الساق مع غسل اليد، والرجل. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج11/145، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج1/123، وتاج العروس، الزبيدي ج28/282.

(3) صحيح البخاري، الوضوء/فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء. ص52: رقم الحديث 136.

(4) صحيح مسلم، الطهارة/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ص125: رقم الحديث 246.

(5) سنن النسائي، الطهارة/الاعتداء في الوضوء ص31: حديث 140.

دراسة الإسناد:

جميع رواة ثقات إلا:

عمرو بن شعيب اختلف فيه فوثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، وإسحاق بن راهويه، والعجلي، والنسائي، والدارمي، ويعقوب بن شيبه، وقال: ثبت، وقال الذهبي: أحد علماء زمانه وقال ابن حجر: صدوق، واختلف فيه أحمد بن حنبل فقال مرة: "له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"، وقال أخرى: "أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه شيء"، وقال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن شعيب عندنا واهي، قلت: بل هو ثقة. ينظر: معرفة الثقات، للعجلي ج2/177، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج6/239، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج6/205، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج22/69، وميزان الاعتدال، الذهبي ج3/264، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج8/49، و تحريز تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج3/95.

قلت: لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده: فقال ابن عدي: "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة؛ إلا إذا روى عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلًا؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له". وتعقبه الذهبي فقال: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده؛ فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. وذكر ابن حبان نحو ما ذكر ابن عدي، وزاد: وإن أراد جده عبد الله بن عمرو، فيكون الخبر منقطعاً، فإن شعيباً لم يلق عبد الله. وتعقبه الذهبي أيضاً بقوله: "قلت: قد مر أن محمداً قديم الموت، وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده؛ سيما وهو الذي رياه وكفله". وتتبع الألباني: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في "مسند أحمد" وفي سنن أبو داود، فوجدها على أربعة أنواع:

- الأول: ما إسناده على نسق إسناد هذا الحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ مما ليس فيه التصريح بما يلزم منه الوصل؛ وأن جده عبد الله بن عمرو.
- الثاني: مثله؛ إلا أن فيه التصريح بمثل قوله: سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيته، ونحو ذلك مما يلزم منه الصحبة والمشاهدة، ويلزم منه دفع الاحتمال السابق
- الثالث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو؛ وهذا فيه بيان أن جده هو عبد الله بن عمرو؛ ليس هو ابنه محمد بن عبد الله.
- الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

فخلص الألباني إلى أن هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تشير إلى أن المراد من "الجد المطلق" في النوع الأول: هو عبد الله بن عمرو؛ حملاً للمطلق على المقيد. وأكد ذلك بفعل الإمام أحمد في مسنده أنه ساق أحاديث هذا النوع في (مسند عبد الله بن عمرو) إشارة إلى أنها موصولة. وكذلك فعل يونس بن حبيب في روايته لـ "مسند الطيالسي". وبذلك جزم ابن حجر فقال: "وأما روايته عن أبيه عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه كما تقدم.

قلت: والخلاصة أن المقصود بجده عبد الله بن عمرو؛ لكن أعل هذا الإسناد بأن عمرو يحدث عن صحيفة جده، قال الترمذي: "ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب؛ إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده". وقال ابن معين: "وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها". قلت: ما ذكره العلماء أنه يحدث من صحيفة جده ليس بعلّة، فالوجادة أحد أوجه التحمل المعروفة عند المحدثين. قال ابن حجر: "فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح؛ غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وجاده صحيحة؛ وهو أحد وجوه التحمل". واحتج به العلماء فمن ذلك: قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين". قال البخاري: "من الناس بعدهم؟". ينظر: الطبقات الكبرى ج 5/243، وتاريخ ابن معين برواية الدوري، ابن معين، ج 4/462، والتاريخ الكبير، البخاري ج 6/342، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 6/239، والمجروحين، ابن حبان ج 2/72، و الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج 6/205، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 22/69، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 3/264، جامع التحصيل، العلاءي ص 196، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 8/49، وصحيح أبي داود، الألباني، ج 1/225-230.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، رتبته صدوق سبق ترجمته 61 .

عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ " فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد، بنحوه. ولفظ ابن ماجه: "فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم" بأو التخييرية.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ عن حماد بن أسامة، وابن الجارود⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾ كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري، به بنحوه. وزاد ابن أبي شيبة لفظ: "أو نقص".

وأخرجه أبو داود⁽⁷⁾، والبخاري⁽⁸⁾، والبيهقي⁽⁹⁾، والطحاوي⁽¹⁰⁾ جميعهم من طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به بمعناه، بزيادة لفظ: "أو نقص"⁽¹¹⁾، وذكره البيهقي مطولاً.

الحكم على الإسناد:

قلت: إسناده حسن، وقد صححه من العلماء من يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال الرِّبْلَعِيّ: "قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو". نصب الرأية 29/1. وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه". صحيح أبي داود ج 1/ 222، وقال الأعظمي: إسناده حسن.

- (1) سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/ ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ص 90: حديث رقم 422.
- (2) مسند أحمد ج 11/ 277: رقم الحديث 6684.
- (3) السنن الكبرى، البيهقي ج 1/ 128: رقم الحديث 373.
- (4) مصنف ابن أبي شيبة، ج 1/ 16: رقم الحديث 58.
- (5) المنتقى ابن الجارود ص 30: حديث رقم 75.
- (6) صحيح ابن خزيمة ج 1/ 89: رقم الحديث 174.
- (7) سنن أبي داود، الطهارة/ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ص 27، رقم الحديث 135.
- (8) شرح السنة البخاري ج 1/ 445: رقم الحديث 229.
- (9) السنن الكبرى للبيهقي ج 1/ 128: رقم الحديث 374.
- (10) شرح معاني الآثار، الطحاوي ج 1/ 36: رقم الحديث 176.

(11) هذه اللفظة شاذة أو منكرة، والوهم فيها ليس من عمرو بن شعيب، فقد رواه عنه غير أبي عوانة، وأبي أسامة دون هذه اللفظة. قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة. وقال السندي في حاشيته على النسائي تعليفاً على زيادة "أو نقص" في بعض الروايات: والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، قلت: لقد اختلف فيها سفيان وأبو عوانة، فأثبتها هذا، ولم يذكرها سفيان؛ قلت: والقول قول سفيان؛ لأنه أحفظ من أبي عوانة، قال عباس الدوري: " رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه، والحديث، والزهد، وكل =

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء لتوثيق ما روي في استحباب اطالة الغرة والتحجيل، لموافقة السنة.

قال النووي⁽¹⁾: "اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل؛ أما تطويل الغرة، فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا... وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي⁽²⁾، والقاضي عياض⁽³⁾ اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، فباطلة وكيف تصح دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم".

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي من استحباب اطالة الغرة والتحجيل؛ لموافقة السنن الصحيحة الصريحة بذلك، وبه قال البيهقي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، والعيني⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾، والزرکشي⁽⁸⁾.

=شيء، وأما ما جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" من رواية أبي أسامة عن سفيان بزيادة "أو نقص" ويجاب عنه؛ أن أبا أسامة، وإن كان ثقة ثباتاً؛ فقد قال ابن حجر: "ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره"، قلت: وأن ثبتت لفظة أو نقص تحمل على نقصان العضو، كما قال البيهقي. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج1/، و128، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج11/166، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص267، وحاشية السندي على سنن النسائي ج1/88، وصحيح أبي داود ج1/230، وحاشية مسند أحمد ج11/278.

- (1) صحيح مسلم بشرح النووي ج3/104.
- (2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ج1/222.
- (3) اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج3/44.
- (4) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج1/128.
- (5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج1/236.
- (6) ينظر: عمدة القاري، العيني ج2/242.
- (7) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج1/218.
- (8) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ج1/206.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ "من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" فاستدلال فاسد، وقد تأوله العلماء في عدة معاني، والصواب عندي ما ذكره العيني⁽¹⁾ أن المراد به الزيادة في عدد المرات، أو النقص عن الواجب، أو الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة أو التحجيل.

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة السنة النبوية

لقد اعتمد النووي في شرحه لصحيح مسلم على السنة النبوية؛ لأهميتها ومكانتها، فاستفاد منها في شرحه في عدة جوانب كما بينا في منهجه في الفصل الأول، وكذلك استفاد منها في توثيق المتن، وإزالة ما بينها من التعارض، وتمثل ذلك في جوانب منها:

1- في توثيق ضبط ألفاظ الحديث لموافقة لحديث آخر.
قال النووي:⁽²⁾ "قوله (ألا ترى إلى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف، وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان، وهذا له وجه؛ ولكن المختار ما قدمناه، ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان بإسكان الغين لقال بلغتم".

2- في توثيق معنى الحديث لموافقة حديث آخر.
قال النووي:⁽³⁾ "وأما قوله: فصب عليه حين فرغ من حاجته، فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته، وانتقاله إلى موضع آخر، فصب عليه في وضوئه، وأما رواية حتى فرغ؛ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم".

3- في توثيق الحديث الموافق لباقي الروايات
قال النووي:⁽⁴⁾ "قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور سَلَّمَ رسول الله ﷺ من الركعتين، فقال رجل من بني سليم واقتصر الحديث هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين، وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضاً ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة".

(1) ينظر: عمدة القاري، العيني ج2/249.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج3/52.

(3) المرجع السابق ج3/130، ج18/121.

(4) المرجع السابق ج5/58، وينظر: ج5/82، ج5/154، ج6/19، ج7/87، ج7/192، ج8/61، ج8/161، ج9/24، ج9/62، ج11/112، ج15/130، ج16/6، ج18/64، ج14/57.

المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة الإجماع

الإجماع أصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر الشريعة، مستمد من كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ وتآلٍ لهما في المنزلة. ولا تعارض بين النص الصحيح واضح الدلالة، والإجماع الصحيح؛ لعدم تناقض الأدلة، فإن وجد خبران في مسألة واحدة، ووافق أحدهما الإجماع قدم ما وافق الإجماع.

قال الرازي: "إذا أجمعوا على شيء، وعارضه قول الرسول ﷺ، فإما أن يعلم أن قصد النبي ﷺ بكلامه ما هو ظاهره، وقصد أهل الإجماع بكلامهم ما هو ظاهره، أو يعلم أحدهما دون الثاني، أو لا يعلم واحد منهما، والأول غير جائز لامتناع تناقض الأدلة، وإن كان الثاني قدما ما علم ظهوره، وإن كان الثالث، فإن كان أحدهما أخص من الآخر خصصنا الأعم بالأخص توفيقاً بين الدليلين بقدر الإمكان، وإن لم يكن كذلك تعارضاً لأننا نقطع بأن النبي ﷺ، والأمة أراد أحدهما بكلامه غير ظاهرة؛ لكننا لا نعلم أيهما كذلك، فلا جرم يتساقطان والله أعلم".⁽¹⁾

وقال الغزالي: "فإن قال قائل: إذا أجمعت الصحابة على حكم ثم ذكر واحد منهم حديثاً على خلافه... ننظر إلى أهل الإجماع، فإن أصرروا تبين أنه حق، وأن الخبر إما أن يكون غلط فيه الراوي، فسمعه من غير رسول الله ﷺ، وظن أنه سمعه من الرسول ﷺ، أو تطرق إليه نسخ لم يسمعه الراوي، وعرفه أهل الإجماع".⁽²⁾

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: هو لفظٌ مشترك يطلق على معنيين في اللغة.⁽³⁾

الأول: العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على السفر: إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: [فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ]⁽⁴⁾.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه.

(1) المحصول في علم الأصول، الرازي ج4/212.

(2) المستصفى، الغزالي ص 157.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري ج3/1198، والمصباح المنير، الفيومي ج1/108، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي ص710.

(4) [يونس: 71].

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع؛ فإن العزم فيه جمعُ الخواطر، والاتفاق فيه جمعُ الآراء⁽¹⁾.

الاجماع اصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ على أمر ديني".⁽²⁾

ثانياً: توثيق المتن الموافق للإجماع عند الصحابة

لقد استعمل الصحابة الإجماع منهجاً لتوثيق المتن عند الاختلاف. ومن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الطحاوي⁽³⁾ فقال حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ

(1) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي ج2/211.

(2) روضة الناظر، ابن قدامة ج376/1، ونسبه ابن قدامة إلى جمهور الأصوليين. وينظر: اللمع، الشيرازي ص87، والتلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين ج6/3، والمستصفي، الغزالي، ص137، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ج1/521 وشرح الورقات في أصول الفقه، المحلي ص181، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الميناوي ص93.

(3) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/495 رقم الحديث 2846.

دراسة الإسناد:

فهد بن سليمان النخاس المصري، النخاس بفتح النون، وتشديد الخاء المعجمة، وفي آخرها السين المهملة، هذا الاسم يطلق على من يكون دلالاً في بيع الجواني والغلمان والدواب. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه، وقال الذهبي: ذكر عن ابن يونس أنه قال: كان دلالاً في البز، وكان ثقة ثباً.

ينظر: الأنساب، السمعاني ج13/55، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج7/89، و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج20/416.

حماد بن أبي سليمان الأشعري، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء بالآثار شوش، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه إفراجات وغرائب، وهو متمسك في الحديث لا بأس به. قلت: هو ثقة، وثقه يحيى ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وفضله يحيى بن سعيد على مغيرة بن مقسم - وهو ثقة - وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: هو فقيه صدوق حسن الحديث؛ لعل من ضعفه بسبب ما نسب إليه من الإرجاء، أو لانشغاله بالفقه وهو تضعيف ضعيف. انظر: معرفة الثقات، العجلي ج1/320، و الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج3/147، والثقات لابن حبان ج4/159 وتاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص100، و الكاشف، الذهبي ج1/349، وميزان الاعتدال ج2/364، و الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج3/8، تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج3/319.

الحكم على الإسناد: جميع رواة الإسناد ثقات، إلا أن الرواية مرسلة، فإبراهيم النخعي قال عنه ابن المديني: إنه لم يلق أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه، المراسيل، ابن أبي حاتم ص9.

قلت: يحتج بها لأمرين:

مُخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، لَا تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ سَبْعًا، وَآخَرُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ خَمْسًا، وَآخَرُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا إِلَّا سَمِعْتُهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ، وَرَأَى اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ جِدًّا، فَأَرْسَلَ إِلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَخْتَلِفُونَ عَلَى النَّاسِ، يَخْتَلِفُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَمَتَى تَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَانْظُرُوا أَمْرًا تَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَهُمْ. فَقَالُوا: نَعَمْ مَا رَأَيْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَشِرْ عَلَيْنَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: بَلْ أَشِيرُوا أَنْتُمْ عَلَيَّ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. فَتَرَجَعُوا الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ، مِثْلَ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأَجْمَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ."

قال الطحاوي: (1) "فهذا عمر ﷺ قد ردَّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ وما رواه حذيفة، وزيد بن أرقم، فكأن ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا. فذلك نسخ لما قد كانوا علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رَوَوْا. وهكذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد الخمر، وترك بيع أمهات الأولاد. فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه. فذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة، فهو حجة، وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه. وما فعلوا من ذلك، وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ."

قلت: يتضح بهذا المثال على دلالة العمل بالإجماع عند الصحابة - ﷺ - .

1- قوة مراسيل إبراهيم النخعي قال ابن عبد البر: "مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج38/1.

2- وجاءت موصولة من طرق منها ما أخرجه الأصبهاني من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي به مختصراً. مسند أبي حنيفة ص82، وما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ بمعناه مختصراً. السنن الكبرى ج4/60: رقم الحديث 6946، وما أخرجه الطحاوي، والبيهقي من طريق أبي وائل، عن شقيق بن سلمة، عن عمر ﷺ بمعناه مختصراً. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/499: رقم الحديث 2860، والبيهقي في السنن الكبرى ج4/60: رقم الحديث 6947.

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/495.

ثالثاً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث لموافقة الإجماع عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، فجاءت الروايات مختلفة في ذلك، فمنها: ما جاء فيها أربع تكبيرات، ومنها ما جاء فيها خمس تكبيرات، ومنها ما جاء فيها ست تكبيرات ومنها ما جاء فيها سبع تكبيرات، ومنها ما جاء فيها ثمان تكبيرات.

فالرواية التي جاء فيها أربع تكبيرات أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾ من طريق معمر، عن الزهري به بنحوه

وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله⁽³⁾.

والرواية التي جاء فيها خمس تكبيرات أخرجها مسلم فقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، -قال أبو بكر بن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدٌ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا"⁽⁴⁾.

قلت: ذهب العلماء إلى توثيق المتن، وإزالة التعارض من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء من التوثيق لموافقة الإجماع.

قال النووي⁽⁵⁾: "قوله في حديث النجاشي (وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) وكذا في حديث ابن عباس⁽⁶⁾ كَبَّرَ أَرْبَعًا وفي حديث زيد بن أرقم⁽⁷⁾ بعد هذا خمسًا قال القاضي⁽⁸⁾: اختلفت الآثار في ذلك فجاء في رواية ابن أبي خيثمة⁽⁹⁾ أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وخمسًا، وستًا، وسبعًا، وثمانية حتى مات

(1) صحيح مسلم، الجنائز/التكبير على الجنازة ص369: رقم الحديث 952.

(2) صحيح البخاري، الجنائز/الصفوف على الجنازة ص256: رقم الحديث 1318.

(3) صحيح مسلم، الجنائز/التكبير على الجنازة ص369: رقم الحديث 952.

(4) المصدر السابق، الجنائز/الصلاة على القبر ص370: رقم الحديث 957.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/40.

(6) صحيح مسلم: الجنائز/ الصلاة على القبر ص370/ح954.

(7) المصدر السابق، الجنائز/ الصلاة على القبر ص370/ح957.

(8) اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج3/416.

(9) الاستذكار، ابن عبد البر ج3/30.

النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ. قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي عليه السلام أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً. قال ابن عبد البر: (1) وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى".

قلت: لقد وافق النووي في توثيق ما جاء في صلاة الجنازة أنها أربع تكبيرات، لموافقة الإجماع عدداً من العلماء منهم؛ الطحاوي (2)، وابن بطل (3)، وابن عبد البر (4)، وابن حجر (5)، والقسطلاني (6).

الوجه الثاني: التوثيق بالعرض على مصطلح النسخ قال العيني: "والجواب عن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة بأكثر من أربع: أنها منسوخة". (7)، وبه قال الطحاوي (8)

الوجه الثالث: الجمع باعتبار جواز الأمرين قال الشوكاني: "ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة: الأول: أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس. الثاني: أنها في الصحيحين. الثالث: أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم. الرابع: أنها آخر ما وقع منه ﷺ. ويجب عن الأول من هذه المرجحات، والثاني منها: بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة. وعن الرابع بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع؛ لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين، والمرجح الثالث، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح". (9)، وبه قال ابن القيم (10)، والمباركفوري (11).

-
- (1) الاستذكار، ابن عبد البر ج3/30..
 - (2) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/495.
 - (3) ينظر: شرح صحيح البخاري ابن بطل ج3/314.
 - (4) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج3/29.
 - (5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج7/318.
 - (6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج6/267.
 - (7) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ج8/116.
 - (8) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/495.
 - (9) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج4/73.
 - (10) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج8/349.
 - (11) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج5/378.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وذلك أن التكبير على الجنائز أربع، فهو ما اتفق عليه الفقهاء من أهل الفتوى بالأمصار على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه، والأحاديث التي فيها التكبير على الجنائز بأكثر من أربع، فإنها مرجوحة، والراجح منها ما جاء فيه أربع تكبيرات.

وذلك لأمر:

- 1- إن الرواية التي جاء فيها أربعاً مخرجة في الصحيحين.
 - 2- إجماع الصحابة على العمل بها.
 - 3- إنها آخر ما وقع منه ﷺ، فإن حديث النجاشي جاء من رواية أبي هريرة ؓ، وأبو هريرة ؓ متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة ؓ فعليه يكون هو الناسخ.
- النموذج الثاني:** ما جاء في الربا، فجاءت الروايات مختلفة في ذلك، فمنها ما جاء فيها النهي عن الربا بنوعيهما ربا الفضل، وربي النسيئة، ومنها: ما جاء فيها حصر الربا في نوع واحد، وهو ربا النسيئة.

والرواية التي جاء فيها النهي عن ربا بنوعيهما الفضل، والنسيئة أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ، وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁽²⁾ من طريق سليمان الرعي، عن أبي المتوكل به مختصراً، وأخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾، كلاهما من طريق نافع، عن أبي سعيد الخدري به بنحو مختصراً.

(1) صحيح مسلم، المساقاة/الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ص 647، حديث رقم: 1584.

(2) المصدر السابق.

(3) صحيح البخاري، البيوع/بيع الفضة بالفضة ص 407: حديث رقم 2177.

(4) صحيح مسلم، المساقاة/الربا، ص 646: حديث رقم: 1584.

وأخرجه مسلم⁽¹⁾ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن رجل من بني ليث، عن أبي سعيد الخدري به بمعناه.

وللحديث شواهد عن عثمان بن عفان⁽²⁾، وعن عبادة بن الصامت⁽³⁾، وعن أبي هريرة⁽⁴⁾، وغيرهم⁽⁵⁾.

والرواية التي جاء فيها حصر الربا في نوع واحد وهو ربا النسيئة أخرجها مسلم⁽⁵⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

تخريج الحديث

أخرجه مسلم⁽⁶⁾ من طريق طاووس، عن ابن عباس به بلفظ «لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». قلت: ذهب العلماء إلى توثيق المتن، وإزالة التعارض من عدة وجوه: الوجه الأول: ترجيح ما جاء في تحريم الربا بنوعيه؛ لاعتبارات:-

1- لموافقة الإجماع

قال النووي⁽⁷⁾: "وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر⁽⁸⁾، وابن عباس⁽⁹⁾ لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه، وأما حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة، فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك

(1) صحيح مسلم، المساقاة/الربا، ص 645: حديث رقم: 1584.

(2) المصدر نفسه ص 646: حديث رقم: 1585.

(3) المصدر نفسه، المساقاة/الربا، ص 646: حديث رقم: 1586.

(4) المصدر نفسه ص 647: حديث رقم: 1588.

(5) المصدر نفسه، المساقاة/بيع الطعام مثلاً بمثل ص 651: حديث رقم: 1596.

(6) المصدر نفسه.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج 21/11.

(8) صحيح مسلم، المساقاة/الربا ص 645: حديث رقم: 1584.

(9) المصدر السابق، المساقاة/بيع القلادة فيها خرز وذهب ص 651: رقم الحديث 1596.

العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه". ووافق النووي من العلماء ابن عبد البر⁽¹⁾، وابن رشد⁽²⁾، والزركشي⁽³⁾، وابن مفلح⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾، والقاري⁽⁷⁾، والزحيلي⁽⁸⁾.

2- لكثرة العدد، وكثرة الحفظ

قال الشافعي: "فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن، وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة".⁽⁹⁾

3- أن الأحاديث التي جاءت في ربا الفضل كانت نصاً في ذلك، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه ليس بنص في ذلك.

قال ابن رشد⁽¹⁰⁾: "فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث؛ إذ كانت نصاً في ذلك. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه ليس بنص في ذلك".

4- بتقديم منطوق الدلالة على مفهومه

قال ابن حجر⁽¹¹⁾: "فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رضي الله عنهما، إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالاته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة رضي الله عنهما على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم".

الوجه الثاني: التوثيق بالعرض على مصطلح النسخ.

- (1) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج6/353.
- (2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ج3/211.
- (3) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ج3/408.
- (4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ج4/125.
- (5) ينظر: عمدة القاري، العيني ج11/296.
- (6) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني ج4/81.
- (7) شرح مسند أبي حنيفة، القاري ج1/155.
- (8) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ج5/3703.
- (9) اختلاف الحديث، الشافعي ج8/642.
- (10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ج3/211.
- (11) فتح الباري، ابن حجر ج4/382.

قال ابن شاهين: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه منسوخ، والدلالة على نسخه رجوع ابن عباس رضي الله عنه عنه، وقوله: إنما كان رأيًا رأيته، وأنا أستغفر الله منه، فلا يحل لمسلم أن يدعيه على ابن عباس بعد هذا، ولو كان فيه تأويل لما رجع عنه.⁽¹⁾

قلت: رجوع ابن عباس رضي الله عنه لا يعتبر دليلاً للقول بالنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

الوجه الثالث: الجمع باعتبارات:-

1- الجمع باعتبار أن قوله رضي الله عنه «إنما الربا في النسيئة» إجابة من النبي صلى الله عليه وسلم لسائل عن الربا في صنفين مختلفين.

قال الشافعي: "قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه، فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤد مسألة السائل"⁽²⁾. وبه قال ابن عبد البر.⁽³⁾

2- أن حديث أسامة: المراد به الخصوص.

قال ابن بطال نقلاً عن الطبري: "في حديث أسامة: المراد به الخصوص، ومعناه: لا ربا إلا في النسيئة، إذا اختلفت أجناس المبيع، فإذا اتفقت، فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل"⁽⁴⁾، و به قال ابن قدامة⁽⁵⁾.

3- أنه محمول على غير الرويات

قال النووي⁽⁶⁾: "تأوله آخرون أنه محمول على غير الرويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً".

4- بحمل المجمل على المبين

قال النووي⁽⁷⁾: أن حديث أسامة رضي الله عنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي.

(1) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين ص 390.

(2) اختلاف الحديث، الشافعي، ج 8/642.

(3) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج 6/353.

(4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ج 6/303.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة ج 4/4.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج 11/21.

(7) المرجع السابق.

5- المعنى في قوله "لا ربا" أي الربا الأغلظ. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من القول بتوثيق ما جاء به من النهي عن الربا بنوعيهما، لموافقة الإجماع، وغيرها من المرجحات التي ذكرها العلماء، ورجوع ابن عباس رضي الله عنه عن الحديث، فقد أخرج الشيخان⁽²⁾ في صحيحيهما بسنديهما من طريق أبي صالح واللفظ لمسلم قال: "عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوْ أَرْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﻋَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»."

النموذج الثالث: ما جاء في صلاة النبي ﷺ للفجر في مزدلفة، فجاء أنه صلى الفجر فيها قبل ميقاتها، ومعلوم أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

والرواية التي جاء فيها صلاته للفجر قبل ميقاتها أخرجها مسلم⁽³⁾ فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ⁽⁴⁾، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا."

تخريج الحديث

أخرجه البخاري⁽⁵⁾ من طريق حفص بن غياث. عن الأعمش به بنحوه.

قلت: لقد ذهب النووي وغيره من العلماء إلى توثيق المتن الموافق للإجماع.

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 382/4.

(2) صحيح مسلم، المساقاة/ بيع الطعام مثلاً بمثل ص 650 : رقم الحديث 1596، وصحيح البخاري، البيوع /بيع الدينار بالدينار نساء ص 408: رقم الحديث 1279.

(3) المصدر السابق، الحج/استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ص 509: رقم الحديث 1289.

(4) جَمْعٌ: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وهو اسم للمزدلفة؛ سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري ج 2/392.

(5) صحيح البخاري، الحج / متى يصلي الفجر بجمع ص 323: رقم الحديث 1682.

قال النووي⁽¹⁾: "قوله عن عبد الله بن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين؛ صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)⁽²⁾ معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد؛ ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله قبل وقتها: المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته (أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة)⁽³⁾، وفي رواية (فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم)⁽⁴⁾ والله أعلم."

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي أن المقصود بقوله "وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصليها فيه، وذلك بعد تحقق طلوع الفجر؛ لأن صلاة الفجر قبل طلوعه ليست جائزة بإجماع المسلمين، وبه قال العلماء.⁽⁵⁾ وما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري⁽⁶⁾ في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَيْلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفَرَ، ...".

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 31/9.

(2) سبق تخريجه ص 94.

(3) صحيح البخاري، الحج / متى يصلي الفجر بجمع ص 323: رقم الحديث 1683.

(4) المصدر السابق، الحج / من أذن وأقام لكل واحدة منهما ص 222: رقم الحديث 1675.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، الجوزي، ج 276/1، شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة - ابن تيمية ص 221، والمجموع شرح المذهب، النووي ج 51/3، ونصب الراية، الزيلعي ج 71/3، وفتح القدير للكمال، ابن الهمام ج 226/1، و حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي ج 262/5، روح المعاني في تفسيري القرآن العظيم، الألوسي، ج 130/8، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج 1808/5، ونيل الأوطار، الشوكاني ج 25/2، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي ج 447/4، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج 159/9، والنثر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الألباني ج 85/1.

(6) صحيح البخاري، الحج / من أذن وأقام لكل واحدة منهما ص 222: رقم الحديث 1675.

رابعاً: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة الإجماع

لقد اعتمد الإمام النووي على الإجماع في شرحه لصحيح مسلم وذلك لعظم مكانته ، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع.

وتمثل منهج النووي في التوثيق بالعرض على الإجماع من جوانب:-

1-اثبات حجية الإجماع

قال النووي⁽¹⁾: "قوله ﷺ (ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)... وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم".

2- في توثيق المتن وإزالة ما بينها من التعارض لموافقة الإجماع
ولقد استعمل النووي رحمه الله - موافقة الإجماع وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة كما بينت في النماذج التطبيقية، وهناك عدد من المسائل التي ذهب فيها النووي إلى توثيق المتن للموافقة الإجماع.⁽²⁾

3- توثيق الحكم في المسائل الشرعية الموافق للإجماع
ولقد استعمل النووي رحمه الله - موافقة الإجماع في اختيار الحكم ، ومن الأمثلة على ذلك: قال النووي: "قوله (فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"⁽³⁾

4- أطلق لفظ الإجماع ؛ لكنه لم يرد به المصطلح الشرعي للإجماع
ومن الأمثلة على ذلك: قال النووي⁽⁴⁾: "ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهم لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع" قلت: لعله أراد إجماع أهل السير .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/13/58.

(2) ينظر: المصدر السابق ج6/179، ج8/166 ، ج12/157، ج16/197.

(3) المصدر السابق ج11/166، وينظر: ج3/99، ج13/101، ج10/146، ج10/156.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/16.

المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القياس

القياس له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن نصوص الكتاب والسنة محصورة، والقضايا التي تحتاجها الأمة غير محصورة؛ بل متجددة وغير متناهية، فكان المصدر الرابع من مصادر التشريع؛ ولذلك اعتبره العلماء من أوجه الترجيح بين الأخبار المتعارضة.

قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يتناقض قياس صحيح ونص صحيح، كما لا يتناقض معقول صريح، و منقول صحيح، بل إذا ظن بعض الناس تعارض النص والقياس، كان أحد الأمرين لازماً؛ إما أن القياس فاسد، وإما أن النص لا دلالة له".⁽¹⁾

أولاً: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغة: مأخوذ من "قاسه بغيره وعليه: يقيسه قياساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّره على مثاله فانقاس".⁽²⁾

القياس اصطلاحاً كما رجحه الشيرازي هو: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما".⁽³⁾

ثانياً: توثيق المتن لموافقة القياس عند الصحابة.

لقد استعمل الصحابة القياس منهجاً لتوثيق المتن لكن ضمن حالات خاصة، وذلك عندما يشك في حفظ الراوي وضبطه.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم⁽⁴⁾ بسنده: "عن أبي إسحاق قال: «كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا

(1) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج7/342.

(2) القاموس المحيط، الفيروز أبادي 2/253، وانظر الصحاح تاج اللغة، الجوهري، ج3/967.

(3) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ص 96.

(4) صحيح مسلم، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ص598: رقم الحديث 1480.

حَفَظْتُ، أَوْ نَسِيتُ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (1).

قلت: والشاهد رد عمر رضي الله عنه لروايتها؛ لظنه أنها تعارض الكتاب والقياس، قال السرخسي: "قال عيسى بن أبان -رحمه الله-: مراده من الكتاب والسنة؛ القياس الصحيح، فإن ثبوته بالكتاب والسنة، وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكنى من حيث إن كل واحد منهما حق مالي مستحق بالنكاح؛ فإن قيل: هذا إشارة إلى غير ما أشار إليه عمر، فإنه لم يقل: لا نقبل حديثها لعلنا أنها أوهمت؛ ولكن قال: لا ندع كتاب ربنا؛ لأننا لا ندري أصدقنا، أم كذبت؛ قلنا: في قوله: لا ندري إشارة إلى هذا المعنى، فإن قبول الرواية، والعمل بها يبتني على ظهور رجحان جانب الصدق...". (2)

قال المباركفوري (3): "القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح؛ فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية؛ لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فالأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه".

2- حديث الوضوء مما مست النار أخرجه الترمذي (4) فقال: "حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ

(1) [الطلاق: 1].

(2) أصول السرخسي، السرخسي ج 1/344.

(3) تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 4/296.

(4) سنن الترمذي، أبواب/الوضوء مما غيرت النار ص 29: رقم الحديث 79.

رجال الإسناد ثقات إلا:

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي، اختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به مسلم في الصحيح، وحث أحمد المحدثين بالكتابة عنه، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة...، وكان صدوقاً، ولقبه الذهبي بالحافظ، وقال ابن حجر: صدوق، قلت: هو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 8/124، والثقات، ابن حبان ج 9/98، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 26/641، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 9/480، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص 907.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، اختلف فيه، قال النسائي: ليس به بأس، وقال يحيى القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، قال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتبه حديثه، وقال الذهبي: مشهور حسن الحديث أخرج له البخاري ومسلم متابعه، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، قلت: هو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 8/30، والثقات ابن حبان ج 7/377، أحوال الرجال، الجوزجاني ص 243، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 26/215، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج 2/621، و الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج 7/456، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص 884.

الحكم على الإسناد قلت: إسناده حسن وكذلك قال عنه الألباني.

اللَّهُ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ⁽¹⁾»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا تَنْتَوِضُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَلَا تَنْتَوِضُ مِنَ الْحَمِيمِ⁽²⁾؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا».

تخريج الحديث

أخرجه البزار⁽³⁾ من طريق يزيد، والطوسي⁽⁴⁾ من طريق حماد بن أسامة كلاهما عن محمد بن عمرو به بمثله، والطحاوي⁽⁵⁾ من طريق مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سلمة به بنحوه.

قلت: هذا حديث منسوخ عند عامة أهل العلم بحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ⁽⁶⁾.

ثالثاً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث لموافقة القياس عند النووي

ولقد سار العلماء على نهج الصحابة في الترجيح بين الأخبار أن يكون أحد الحديثين يوافق القياس قال الجويني⁽⁷⁾: "إذا تعارض خبران، واعتضد أحدهما بقياس الأصول، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة قال العلماء: يقدم ما يوافق القواعد". ولقد سار النووي⁽⁸⁾ على نهجهم في الترجيح بين الأخبار أن يكون أحد الحديثين يوافق القياس دون الآخر، وإليك بعض النماذج.

النموذج الأول: ما جاء في النوافل الراتبة في السفر فَرُويَ عنه ﷺ أنه لم يكن يصلّيها في السفر، وَرُويَ أنه ﷺ كان يصلّيها في السفر.

-
- (1) ثور أقط: قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج1/228، و لسان العرب، ابن منظور ج4/111.
 - (2) الحميم:
 - الماء الحار ينظر: العين، الفراهيدي ج3/33.
 - (3) البحر الزخار، البزار، ج14/318: رقم الحديث 7969.
 - (4) مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، الطوسي ج1/269: رقم الحديث 66.
 - (5) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/63: رقم الحديث 360.
 - (6) سنن النسائي: الطهارة/ ترك الوضوء مما غيرت النار ص37/ح135. قلت: سيأتي تخريجه، وهو صحيح الإسناد، ينظر: صحيح سنن النسائي، للألباني ج1/66.
 - (7) البرهان في أصول الفقه، الجويني ج2/ص673/مسألة1221.
 - (8) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج3/81/101، ج6/115، ج11/97، ج7/202، ج8/116.

ومن هذه الأحاديث الذي احتج بها القائلون بترك النوافل الراتبة في السفر ما أخرجه مسلم فقال⁽¹⁾ "وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾. (2)

تخريج الحديث

أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق يحيى بن سعيد بن فروخ، عن عيسى بن حفص بن عاصم به بنحوه مختصراً.

ومن هذه الأحاديث الذي احتج بها القائلون باستحباب النوافل الراتبة في السفر.

1- صلاته ﷺ لركعتي الصبح .

قال مسلم : "حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يُلَوِّي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ صلاة المسافرين وقصرها ص273: رقم الحديث 689.

(2) [الأحزاب: 21].

(3) صحيح البخاري، تقصير الصلاة، /من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ص218: رقم الحديث 1102.

مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَنْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءً دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ⁽¹⁾، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْكَبْنَا مَعَهُ...»⁽²⁾.

2- صلاته ﷺ لركعتي بعد الظهر.

قال الترمذي: ⁽³⁾ "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ».

(1) الغداة: يعني الفجر. ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 25/1.

(2) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ص 268، رقم الحديث 681.

(3) سنن الترمذي، أبواب السفر/ ما جاء في التطوع في السفر ص 142، رقم الحديث 551 قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الألباني: ضعيف الإسناد

دراسة الإسناد:

رجال الإسناد ثقات إلا:

1- الحجاج بن أرطاة، اختلف فيه، فقال عنه العجلي: جائر الحديث، وقال ابن خراش: كان مدلساً، وكان حافظاً للحديث، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وزاد أبو حاتم فقال: يدلس عن الضعفاء، وقال ابن معين، والنسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء. قلت: هو صدوق يخطئ، ومدلس من المرتبة الرابعة. ينظر: معرفة الثقات، العجلي، ص 107، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج 2/518، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 3/154-156، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 5/426 والكاشف، الذهبي ج 1/311، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 2/196، وتعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر ص 49، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص 222، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج 3/20.

2- عطية بن سعد بن جنادة، اختلف فيه، فقال ابن معين في رواية صالح، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً وضعفه مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو زرعة، وابن معين في عدة روايات، وضعفه أبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني، وابن عدي، والدارقطني. قلت: هو ضعيف ومدلس من المرتبة الرابعة. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 7/85، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 6/382، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 20/147، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 7/225، وتعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر ص 50. تقريب التهذيب، ابن حجر ص 680، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج 3/20.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي⁽¹⁾ من طريق علي بن هاشم، ومن طريقه البَغَوِيُّ⁽²⁾ وأخرجه ابن خزيمة⁽³⁾ من طريق مالك بن سَعِير كلاهما، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به بنحوه بزيادة.

وأخرجه أحمد⁽⁴⁾ من طريق فراس بن يحيى، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح لموافقة القياس، وذلك بتوثيق ما جاء في صلاته ﷺ للسنن الراتبة في السفر قياساً على السنن المطلقة، وإليه ذهب.

قال النووي:⁽⁵⁾ "وأما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، ورؤي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه، والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب⁽⁶⁾، وحديث (صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة)⁽⁷⁾، (وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس)⁽⁸⁾ وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة؛ ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة

(1) سنن الترمذي أبواب السفر/ ما جاء في التطوع في السفر ص143، رقم الحديث252.

(2) شرح السنة، الغوي ج4/186.

(3) صحيح ابن خزيمة ج2/244.

(4) مسند أحمد ج9/ص452: رقم الحديث 5634.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/166.

(6) ينظر: صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة /من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها ص219: رقم الحديث1103، وصحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ص277، رقم الحديث، 700.

(7) صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة/ من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها ص219، : رقم الحديث.1103

(8) سبق تخريجه ص99.

المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها، وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه".

الوجه الثاني: الجمع:

1- أنه كان ﷺ يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر

قال النووي⁽¹⁾: "ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل". وقال ابن بطال⁽²⁾: "يريد- ابن عمر- في قوله: لم أراه يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة، ولا بعدها، يعني في الأرض؛ لأنه قد روى ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به، وأنه كان يتهدج بالليل في السفر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار".

2- أنه تركها ﷺ في بعض الأوقات لبيان الجواز

قال النووي⁽³⁾: "لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها، وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه".

3- أن الغالب من أحواله ﷺ في أنه لا يصلي الرواتب

قال العيني⁽⁴⁾ نقلاً عن زين الدين بن المنير: الجواب أن النفل المطلق، وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر، ولا غيره، فأما السنن الرواتب، فيحمل حديثه المتقدم؛ يعني حديث الباب على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب الذي رواه الترمذي، على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم: يعني حديث الباب، هو بلفظ: كان، وهي لا تقتضي الدوام؛ بل، ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/166.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ج3/91.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/166.

(4) ينظر: عمدة القاري، العيني ج7/210.

قلت: الوجه المناسب للتوثيق ما ذهب إليه النووي من الجمع بين الروايات؛ بأن النبي ﷺ لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، وفيه دلالة على استحباب فعل الرواتب قياساً على النوافل المطلقة.

النموذج الثاني: ما جاء في مقدار زكاة الفطر من الحنطة اختلف العلماء في المقدار، فمنهم من قال صاع، ومنهم من قال نصف صاع.

فمن الروايات الذي احتج بها من قال بصاع من حنطة ما أخرجه مسلم⁽¹⁾ فقال: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ⁽²⁾، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله به بمثله.

وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال (4): " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽⁵⁾ من طريق أحمد بن يونس عن الليث به بنحوه.

ومن الروايات الذي احتج بها من قال بنصف صاع من حنطة ما أخرجه مسلم فقال⁽⁶⁾: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(1) صحيح مسلم، الزكاة/ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص380: رقم الحديث 985.

(2) أقط: الهمزة والقاف والطاء تدل على الخلط والاختلاط، واحدة الأقطِ أَقِطَةٌ، وهو يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ. ينظر: العين، الفراهيدي ج5/194 تهذيب اللغة، الأزهري ج9/189، مقاييس اللغة، ابن فارس ج1/121.

(3) صحيح البخاري، الزكاة/ صدقة الفطر صاع من طعام ص293: رقم الحديث 1506.

(4) صحيح مسلم، الزكاة/ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص380: رقم الحديث 984.

(5) صحيح البخاري، الزكاة/ صدقة الفطر صاعاً من تمر ص293: رقم الحديث 1507.

(6) صحيح مسلم، الزكاة/ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص380: رقم الحديث 985.

الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁽¹⁾ من طريق إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله بن سعد به بنحوه.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة اللبس من وجوه:

الوجه الأول: التوثيق لموافقة القياس قال به النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي: "فقوله سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمد به أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع⁽²⁾ حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ؛ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة"⁽³⁾.

قلت: لقد وافق النووي في ما ذهب إليه من القول بصاع من حنطة، وذلك قياساً على غيرها من

(1) صحيح مسلم، الزكاة/ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص380: رقم الحديث 985.

(2) الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلاث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً، أو ثمانية أرطال. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج3/1247، و النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج3/60.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/73.

الأصناف ، وإليه ذهب كل من الخطابي⁽¹⁾، وابن عبد البر⁽²⁾، والكزّمانى⁽³⁾، والعراقي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾، والزرقاني⁽⁷⁾.

الوجه الثاني: التوثيق باعتبار الإجماع

قال الطحاوي: (8) " فقول ابن عمر رضي الله عنهما: فجعل الناس عدله مدين من حنطة؛ إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم... فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة، بالمقدار من الشعير، والتمر الذي ذكرنا، ولم يكونوا يفعلون ذلك، إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك، فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل؛ لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة، وأنه نصف صاع... ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ، ما يوافق ذلك أيضاً ". و وافقه العيني⁽⁹⁾، وابن المنذر⁽¹⁰⁾.

الوجه الثالث: الجمع باعتبار معنى اللفظ في العرف

قال النووي⁽¹¹⁾: " الطعام في عرف أهل الحجاز؛ اسم للحنطة خاصة لا سيما، وقد قرنه بباقي المذكورات " وبه قال الخطابي⁽¹²⁾، وابن عبد البر⁽¹³⁾، والعراقي⁽¹⁴⁾.

-
- (1) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج50/2.
 - (2) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج4/136.
 - (3) ينظر: الكوكب الدراري، الكزّمانى ج8/51.
 - (4) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج4/52.
 - (5) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج3/374.
 - (6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج3/88.
 - (7) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج2/221.
 - (8) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج2/44.
 - (9) ينظر: عمدة القاري، العيني ج9/117.
 - (10) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج3/374.
 - (11) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/73.
 - (12) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج50/2.
 - (13) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ج4/134.
 - (14) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج4/53.

قلت: من قال: مقدار زكاة الفطر نصف صاع من الحنطة؛ وذلك لموافقة الإجماع، فهذا القول فيه نظر؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (1) ففيه دلالة على أنه لم يوافق، وكذلك ابن عمر رضي الله عنه، إذن فلا إجماع بالمسألة. قال البيهقي: "وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية بخلاف قول من زعم أن ذلك كان من جماعة الصحابة" (2).

ومن قال بورود النص في ذلك مردود؛ فالأحاديث (3) التي اعتمدوا عليها، فهي لا تثبت عن النبي ﷺ.

وأما من قال باعتبار معنى اللفظ في العرف، وأن لفظ الطعام يطلق على الحنطة، ففيه نظر؛ لأن الحنطة لم تكن طعامهم وقت إذ، وما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري (4) بسنده عن أبي سعيد

(1) سبق تخريجه، ص 93.

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي ج 6/195.

(3) ومما استدلوا به ما أخرجه:

1- أبو داود عن مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى..." سنن أبي داود، الزكاة/ من روى نصف صاع من قمح ص 280: رقم الحديث 1619.

قلت: إسناده ضعيف لأمر:

1- فيه اضطراب في السند والمتن، قال الدارقطني: هذا حديث اختلف في إسناده ومثته .

2- أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صغير.

3- لسوء حفظ النعمان بن راشد. ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري ج 4/252، والضعفاء الصغير، للبخاري ص 132، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 8/247، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج 8/448، والمحلى بالآثار ج 4/242، والكاشف، الذهبي ج 2/323، ونصب الراية، الزيلعي ج 2/406-410، وضعيف أبي داود ج 2/121، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، الفحل ص 248.

2- ما أخرجه أيضاً بسنده عن الحسن، قال: "خطب ابن عباس رضي الله عنه في آخرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، ... فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ، قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" سنن أبي داود، الزكاة/ من روى نصف صاع من قمح ص 281: رقم الحديث 1622. قلت: إسناده ضعيف؛ وعلته الانقطاع، فقد جزم جماعة من الأئمة؛ بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه. ولو ثبت سماعه منه؛ فهو مدلس لم يصرح بسماعه فيه. ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري، أبو داود ص 283، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج 3/41، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، العراقي ص 67، وجامع التحصيل 163، العلاتي، والمدلسين، العراقي ص 41، وضعيف أبي داود، الألباني ج 2/121.

(4) صحيح البخاري، الزكاة/الصدقة قبل العيد ص 294: رقم الحديث 1510.

الخُدري رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالنَّمْرُ". قال ابن حجر⁽¹⁾: "المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم".

إذن فالصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء من القول بمقدار زكاة الفطر صاع من الحنطة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح صحيح بالحنطة، وإنما الحكم فيها قياساً على غيرها من الأقوات؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة.

النموذج الثالث: ما جاء في المعتمر المتمتع إذا كان معه هَدْيٍ لا يتحلل من عمرته، حتى ينحر هديه يوم النحر، وإن ولم يهد فليتحلل. وما جاء أنه إذا ما طاف وسعى وحلق؛ حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا .

ومن الروايات التي استدلت على أنه إذا ما طاف وسعى وحلق؛ حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا أخرجه مسلم⁽²⁾ فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق مالك عن الزهري به بمثله.

(1) فتح الباري، لابن حجر ج 3/374.

(2) صحيح مسلم، الحج/بيان وجوه الإحرام.. ص 476: رقم الحديث 1211.

(3) صحيح البخاري، الحج/كيف تهل الحائض والنفساء ص 301: رقم الحديث 1556.

ومن الروايات التي احتج بها من قال أن من كان معه هدي لا يتحلل من عمرته، حتى ينحر هديه يوم النحر، وإن ولم يهد فليتحلل ما أخرجه مسلم⁽¹⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكْنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا".

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري⁽²⁾ عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن الليث به بمثله.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء لتوثيق ما روي في إذا ما طاف وسعى وحلق؛ حلَّ من عمرته، وحلَّ له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، لموافقة القياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه.

قال النووي⁽³⁾: "قولها (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمره، ولم يهد، فليتحلل، ومن أحرم بعمره، وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج، فليتم حجه)⁽⁴⁾ هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة، وأحمد، وموافقهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته، حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك، والشافعي، وموافقيهما؛ أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحلَّ له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية؛ بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ

(1) صحيح مسلم، الحج/بيان وجوه الإحرام.. ص476: رقم الحديث 1211.

(2) صحيح البخاري، الحيض/ كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ص83: رقم الحديث 319.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/116.

(4) سبق تخريجه ص108.

من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً⁽¹⁾، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمره، وأهدى، فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة، والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروایتين على ما ذكرناه والله أعلم.

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي أنه إذا طاف، وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا، قياساً على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج. وبه قال الطبري⁽²⁾، والصنعاني⁽³⁾، والزرقاني⁽⁴⁾.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: "من أحرم بعمره، ولم يهد فليتحلل، ومن أحرم بعمره، وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه"، فهذه الرواية مختصرة لما ذكره مسلم من الروايات التي قبلها وبعدها، والروايات الأخرى تفسر المحذوف منها، وتقديرها ومن أحرم بعمره، وأهدى، فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه.

رابعاً: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة القياس

لقد اعتمد الإمام النووي على القياس في شرحه لصحيح مسلم وذلك لعظم مكانته، فهو المصدر الرابع من مصادر التشريع.

وتمثل منهج النووي في التوثيق بالعرض على القياس من جوانب:-

1- اثبات القياس والعمل به

قال النووي: "وقوله (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديثية من إحرامه بالعمرة وحدها"⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم، الحج/بيان وجوه الإحرام ص476: رقم الحديث 1211.

(2) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج48/9.

(3) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ج615/1.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج562/2.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج160/8 وينظر: ج172/1، ج11/176.

2- في توثيق المتن وإزالة ما بينها من التعارض لموافقة القياس

ولقد استعمل النووي رحمه الله - موافقة القياس وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة كما بينا في النماذج التطبيقية، وهناك عدد من المسائل التي ذهب فيها النووي إلى توثيق المتن الموافق للقياس.⁽¹⁾

3- توثيق الحكم في المسائل الشرعية الموافق للقياس

ولقد استعمل النووي رحمه الله - موافقة القياس في اختيار الحكم ، ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي: "وأما اقتناء الكلاب، فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزراعة وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزراعة، أو صيد، أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة"⁽²⁾.

4- مخالفة المذهب في بعض المسائل

فالنووي رحمه الله - ليس مجرد ناقل لأقوال المذهب، فخالف مذهبه في القول بالقياس ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تحريم جميع نبات الحرم.

قال النووي: "قوله ﷺ (لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من

الشجر والكأ سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ، فأشبهه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم".⁽³⁾

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج3/101، ج6/115، ج11/97، ج7/202، ج8/116.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/191، ينظر: ج3/142، ج11/118، ج13/153، ج13/164.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج9/102.

المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد الشريعة

من الضوابط التي استخدمها النووي، كغيره من العلماء في الترجيح بين الأخبار أن يكون أحد الحديثين يوافق القواعد الشرعية دون الآخر، إليك بعض النماذج.

أولاً: النماذج التطبيقية

النموذج الأول: ما جاء في علاج الشك في الصلاة، فوثق ما يوافق القاعدة التي تنص على طرح الشك والبناء على اليقين.

فالرواية التي جاء فيها طرح الشك، والبناء على اليقين أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»".

والرواية التي جاء فيها السجود للسهو فقط، أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".⁽²⁾

(1) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة / السهو في الصلاة والسجود له ص227: رقم الحديث 571.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

موسى بن داود الضَّبِّي اختلف فيه، فوثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، والدارقطني، والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه أبو حاتم وحده فقال: شيخ في حديثه اضطراب، قلت: هو ثقة. ينظر: الثقات لابن حبان ج9/160، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج8/141، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج29/60، والكاشف، الذهبي ج2/303، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج10/343، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص979، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج3/429.

(2) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة / السهو في الصلاة والسجود له ص226: رقم الحديث 389.

دراسة الإسناد: جميع رجال الإسناد ثقات، إلا:

تخريج الحديث

أخرجه البخاري معاذ بن فضالة عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي به بمثله⁽¹⁾، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به بنحوه مختصراً⁽²⁾.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الجمع.

1- باعتبار حديث أبي سعيد مفسر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لموافقة لقواعد الشريعة، قاله النووي وغيره من العلماء.

قال النووي⁽³⁾: "وقال مالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد⁽⁴⁾. وهو قوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان. قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مفسر لحديث أبي هريرة⁽⁵⁾ ﷺ فيحمل حديث أبي هريرة عليه، وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث،

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي اختلف فيه، فاحتج فيه الشيوخ في صحيحيهما، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق، وليس بحجة، وقال مرة لم يكن بالثقة، وتوقف فيه أبو داود، ووثقه ابن قانع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: صدوق، وقال مرة صدوق ثقة، وقال ابن عدي أرجوا أنه صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، قلت: هو صدوق حسن الحديث. ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ج4/263، والثقات لابن حبان ج9/176، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج8/185، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج8/249، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج28/141، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي ص176، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج11/253، و تهذيب التهذيب، ابن حجر ج10/197، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص951، وتحرير تقريب، معروف، الأرئوط ج3/390.

(1) صحيح البخاري، ما جاء في السهو/إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجدتين وهو جالس ص341: رقم الحديث1231.

(2) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة /السهو في الصلاة والسجود له ص226: رقم الحديث389.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/52.

(4) سبق تخريجه ص110.

(5) سبق تخريجه ص110.

والميراث من المفقود، وغير ذلك والله أعلم". وبه قال ابن بطل⁽¹⁾، وابن عبد البر⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾، وغيرهم من العلماء.

2- باعتبار أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في من يُكثر السهو حتى لا يدرى أسها أم لا.

قال ابن بطل⁽⁴⁾: "وهذا الحديث، إنما هو فيمن يكثر عليه السهو، ويلزمه حتى لا يدرى أسها أم لا، فمن كانت هذه حاله أبدًا أجزاءه أن يسجد سجدة السهو دون أن يأتي بركعة، وإنما يأتي بركعة الذي لا يعتريه ذلك كثيرًا، وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض".

3- باعتبار أن حديث أبي سعيد في الذي يكثر عليه السهو

قال العيني⁽⁵⁾: "وقال أصحابنا إن كان الشك عرض له أول مرة يستقبل، وإن كان يعرض له كثيرًا بنى على أكبر رأي له لما رواه البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾ (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ)، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله رضي الله عنه: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيُبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيُبْنِ عَلَى ثَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ) رواه الترمذي⁽⁸⁾ وقال: حديث حسن صحيح".

الوجه الثاني: الترجيح.

1- ترجيح حديث أبي سعيد رضي الله عنه باعتبار زيادة الثقة

قال الخطابي⁽⁹⁾: "وهذه فصول في الزيادات حفظها أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى".

2- ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث أبي سعيد؛ لأنه اختلف في وصله، وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطل ج 3/229.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر ج 1/514.

(3) فتح الباري، لابن حجر ج 3/104.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطل ج 3/229.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ج 7/313.

(6) صحيح البخاري، الصلاة/ التوجه نحو القبلة حيث كان ص 99: رقم الحديث 401.

(7) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ السهو في الصلاة والسجود له ص 227: رقم الحديث 572.

(8) سنن الترمذي، أبواب الصلاة/ فيمن يشك في الزيادة والنقصان، ص 108: رقم الحديث 398.

(9) معالم السنن، الخطابي ج 1/239.

قال الخطابي⁽¹⁾: "وقد ضَعَفَ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده، وذلك معروف من عادته".

وقال ابن عبد البر⁽²⁾: "قال الأثرم⁽³⁾ سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه؟ قال نعم أذهب إليه قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قَصَّرَ به مالك، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة".

وقال ابن رجب⁽⁴⁾: "وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد، والدارقطني".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من القول بأن حديث أبي هريرة مبهم، فسره حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ وذلك لموافقة قواعد الشريعة، فمعلوم من قواعد الشريعة؛ أن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين.

قال ابن عبد البر⁽⁵⁾: "وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه؛ وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات، فإذا أحرم بها لزمه إتمامها، فإن شك في ذلك، فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات لا يخرج منه، إلا يقين مثله، وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته، والإتيان بالركعة، واحتجوا بذلك؛ لإعمال الشك في بعض نوازله، وهذا غلط بَيِّن؛ بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضاً، أوجب عليه إتمامها، ويوضح ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ).⁽⁶⁾

(1) المرجع السابق ج/239.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر ج/514/1.

(3) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائي روى عن أحمد بن حنبل مسائل، تُؤْفَى 273هـ. ينظر: التقات لابن حبان ج/36/8، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج/72/2.

(4) فتح الباري، ابن رجب ج/463/9.

(5) المرجع السابق ج/514/1.

(6) صحيح ابن حبان ج/389/6: رقم الحديث 2666.

النموذج الثاني: ما جاء في توثيق أن البعير يعدل سبع شياه، على ما جاء أنه يعدل عشرة؛ لموافقة القاعدة الشرعية في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه.

فالرواية التي جاء فيها أنه يعدل سبعة أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: - "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا النِّثَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ".

والرواية التي جاء فيها أنه يعدل عشرة أخرجها مسلم⁽²⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ⁽³⁾، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ".

(1) صحيح مسلم، الأضاحي/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام ص408: رقم الحديث 1213.

دراسة الإسناد:

جميع رجال الإسناد ثقات إلا:

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير اختلف فيه قلت: أغلب العلماء احتج به، إلا أنهم قالوا في سماعه من جابر شيء، والحديث في صحيح مسلم، سبق ترجمته ص53.

(2) صحيح مسلم، الأضاحي/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام ص815: رقم الحديث 1968.

(3) رافع بن خديج أبو عبد الله وهو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن حارث بن الخزرج، كان يخضب بالصفرة ويحفي شاربه، وكان عريف قومه، استصغر عن بدر وأجيز يوم أحد وكان يعد في الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ثدوته فبقيت الحديدة في ثدوته تتحرك فترك فيها إلى أن توفي سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وكان له ست وثمانون. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج1044/2، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج479/2، وأسد الغابة، ابن الأثير ج232/2.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ من طريق وكيع عن سفيان به بنحوه بقصة.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء من توثيق ما جاء في أن البعير يعدل سبع شياه؛ لموافقة قواعد الشريعة من خلال الجمع بين الروايات من أوجه.

1- الجمع باعتبار الوقت

قال النووي⁽²⁾: "قوله (ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه، والإبل المعتدلة، وأما هذه القسمة، فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم". وبه قال ابن حجر⁽³⁾، والعيني⁽⁴⁾، والسيوطي⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾، والمباركفوري⁽⁷⁾.

2- الجمع باعتبار الخاص

قال الشنقيطي⁽⁸⁾: "ورواية جابر رضي الله عنه أن البدنة تكفي في الهدى، عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج: «أنه ﷺ جعل البعير في القسمة يعدل عشراً من الغنم»؛ لأن هذا في القسمة، وحديث جابر رضي الله عنه في خصوص الهدى، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم، والعلم عند الله تعالى"، وبه قال ابن القيم⁽⁹⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه العلماء من الجمع بين الروايات في كلا الوجهين؛ لموافقة القاعدة الشرعية في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه.

(1) صحيح البخاري، الشركة/ من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم، ص474: رقم الحديث 2507.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج13/127.

(3) فتح الباري، لابن حجر ج9/627.

(4) عمدة القاري، العيني ج21/113.

(5) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج5/36.

(6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج8/275.

(7) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج5/187.

(8) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي ج5/134.

(9) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ج5/66.

النموذج الثالث: ما جاء في الحركة في الصلاة، فوثق ما جاء في أن الحركة في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت، أو تفرقت لعدم مخالفة القواعد الشرعية.

والرواية التي جاء فيها حمله ﷺ لأُمامة في الصلاة أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ⁽²⁾ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ⁽³⁾، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟» قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ".

تخريج الحديث

أخرجه البخاري⁽⁴⁾ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به بمثله، وأخرجه مسلم⁽⁵⁾ من طريق عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به بلفظ "رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأُمامة على عاتقه".

ومن الروايات التي احتج بها من لا يرى جواز مثل ذلك في الصلاة؛ لأنه مما يشغل عن الصلاة:

- (1) صحيح مسلم، الصلاة/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ص218: رقم الحديث543.
- (2) أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها علي بن أبي طالب ؓ بعد فاطمة بنت رسول الله، فقتل عنها ولم تلد له شيئاً، فخلف عليها المغيرة بن نوفل. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج8/186، و معرفة الصحابة لأبي نعيم ج6/3268.
- (3) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب أكبر بناته. اختلف في اسمه، فقيل لَقِيطٌ وقيل مُهَشَّمٌ، وقيل هشيم، والأكثر لَقِيطٌ، وأمّه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها، وكان أبو العاص بن الربيع ممن شهد بدرًا مع كفار قريش، وأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم قدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته إليه زينب بنت رسول الله ﷺ، من ذلك قلادة لها كانت خديجة أمها قد أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها. فقال رسول الله ﷺ: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذي لها فافعلوا. فقالوا: نعم. وكان ممن أسلم قبل فتح مكة، وسار مع عليّ إلى اليمن، فاستخلفه عليّ على اليمن، ثم كان أبو العاص مع عليّ يوم بؤيع أبو بكر. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج4/1701، و تاريخ دمشق، لابن عساكر ج6/67، و الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج7/208.
- (4) صحيح البخاري، الصلاة/إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ص118: رقم الحديث516.
- (5) صحيح مسلم، الصلاة/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ص219: رقم الحديث543.

1- حديث الخميصة أخرجه مسلم⁽¹⁾ فقال حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ⁽²⁾ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ⁽³⁾، وَانْتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ⁽⁴⁾، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

2- حديث إن في الصلاة لشغلاً أخرجه أيضاً مسلم⁽⁵⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

قلت: اختلف العلماء في توثيق المتن في وجهين:

الوجه الأول: الجمع

1- بالحمل على الجواز لعدم مخالفته لقواعد الشرع. وإليه ذهب النووي

قال النووي⁽⁶⁾: "وقوله رأيت النبي ﷺ يوم الناس، وأمامة على عاتقه؛ هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية، وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض، وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام، والمأموم، والمنفرد، وحمله أصحاب مالك - ﷺ - على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله: "يوم الناس" صريح، أو كالصريح في

(1) صحيح مسلم، الصلاة/كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ص222: رقم الحديث556.

(2) الخميصة: كساء أسود مربع من نسيج الصوف الغليظ له عَلَمَان. الغريب المصنف، للهيروي ج427/2، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج40/1.

(3) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي. قيل: اسمه عامر بن حذيفة. وقيل عبيد الله ابن حذيفة. أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قریش معظماً، وكانت في بنيته شدة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج1623/4، وأسد الغابة، ابن الأثير ج56/6.

(4) الإنبجانية، كساء غليظ بين الكساء، والعباء من نسيج الصوف ليس له علم. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج40/1، وتكملة المعاجم العربية، رينهارت ج195/1.

(5) صحيح مسلم، الصلاة/ تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ص217: رقم الحديث538.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج27/5.

أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع... والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت، أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها... فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان؛ لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم". وبه قال ابن بطال⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾، والعيني⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، والمباركفوري⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾.

2- بالحمل على أنه كان ﷺ في صلاة نافلة.

قال ابن بطال⁽⁷⁾ : " اختلف قول مالك في تأويل هذا الحديث، فَرَوَى عنه أن حمله ﷺ لأمامة كان في صلاة النافلة". وبه قال ابن عبد البر⁽⁸⁾.

قلت: هذا التأويل فيه نظر؛ واستبعده العلماء⁽⁹⁾ لما ثبت في مسلم "رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على عاتقه"⁽¹⁰⁾ قال المازري⁽¹¹⁾ إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة. وجاءت رواية صرحت بأنها كانت فريضة أخرجها أبو داود⁽¹²⁾ بسنده عن أبي قتادة، صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج

-
- (1) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ج 2/144.
 - (2) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج 1/592.
 - (3) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني ج 4/147.
 - (4) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 2/143.
 - (5) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج 3/350.
 - (6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 1/475.
 - (7) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 2/144.
 - (8) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 20/94.
 - (9) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج 2/475، والمُفْهِم، للقرطبي ج 2/153، وفتح الباري لابن حجر ج 1/592، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 1/475، و نيل الأوطار، الشوكاني ج 2/143، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج 3/350.
 - (10) سبق تخريجه ص 116.
 - (11) ينظر: اكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، عياض ج 2/475.
 - (12) سنن أبي داود، الصلاة، تفريغ أبواب الركوع والسجود/ في العمل في الصلاة. ص 160: رقم الحديث 920. قال الألباني ضعيف. قلت: نستشهد بها للاستئناس ويكفيها ما رواه مسلم.

إلينا، وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه».

3- بالحمل أنه كان ذلك لضرورة، قاله مالك⁽¹⁾، وإليه ذهب القرطبي فقال⁽²⁾: "والأشبه أن يكون لضرورة لا ينفك عنها". وتعقبه النووي⁽³⁾ فقال: "وكل هذه الدعاوي باطلة، ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع".

4- بالحمل أنه كان ذلك دون قصد منه ﷺ قال الخطابي⁽⁴⁾: "يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد، وتعمد له في الصلاة؛ فعمل الصبية لطول ما ألفتها، واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه، ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض، حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام، وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها، ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث". وتعقبه النووي⁽⁵⁾ فقال: "هو باطل ودعوى مجردة ومما يردّها قوله في صحيح مسلم⁽⁶⁾ فإذا قام حملها، وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها، وقوله في رواية غير مسلم "خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى"⁽⁷⁾ فذكر الحديث، وأما قضية الخميصة؛ فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم؛ أنه يشغل القلب، وإن شغله، فيتربّط عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه، وغيره، فأحل ذلك الشغل؛ لهذه الفوائد بخلاف الخميصة؛ فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان؛ لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم".

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج2/144.

(2) ينظر: المفهم، القرطبي ج2/153.

(3) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج5/27.

(4) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج1/217.

(5) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج5/27.

(6) سبق تخريجه، ص116.

(7) سنن أبي داود، الصلاة، تفرغ أبواب الركوع والسجود/ في العمل في الصلاة. ص160: رقم الحديث 918. صححه الألباني.

5- بالحمل على أنه خاص بالنبي ﷺ، وذكر عياض⁽¹⁾ عن بعضهم أن ذلك خصوص بالنبي ﷺ؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها. وتعقبه ابن حجر⁽²⁾ فقال: "الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك".

الوجه الثاني: النسخ

قال ابن حجر⁽³⁾: "قال ابن عبد البر: (4) "لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل، والاشتغال في الصلاة، وتُعَقَّبْ؛ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن القضية كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي بحمل هذا الحديث على أنه عمل غير متوال؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، والقول بجواز ذلك، وأنه ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع.

ثانياً: منهج النووي في التوثيق لموافقة قواعد الشريعة

لقد اعتمد النووي رحمه الله - التوثيق لموافقة قواعد الشريعة عند التعارض ويتمثل منهجه بما يلي:

1- في توثيق المتن، وإزالة ما بينها من التعارض لموافقة قواعد الشريعة كما بينت في النماذج التطبيقية.

2- توثيق الحكم في المسائل الشرعية الموافق لقواعد الشريعة ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽⁵⁾: "واعلم أن المأمور به من إراقة القدور، إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يُلْفَوْه؛ بل يحمل على أنه جُمِعَ وَرَدَ إلى المَغْنَمِ، ولا يُظَنُّ أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملة أصحاب الخُمُس، ومن الغانمين من لم يطبخ. فإن قيل: فلم يُنْقَلْ؛ أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؛ قلنا: ولم يُنْقَلْ أيضاً؛ أنهم أحرقوه، وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه".

(1) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج 2/475.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج 1/592.

(3) ينظر: المرجع السابق ج 1/592.

(4) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 20/94.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم ج 13/105.

المبحث الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة قواعد متفرقة

المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة اللغة

تعتبر اللغة الوسيلة التي ينقل بها الكلام، والقوالب التي تسكن فيها المعاني، ومن المعلوم أنه لا يمكن فهم الكلام، ولا استيعاب دلالاته سواء كان منطوقاً أو مكتوباً، إلا بمعرفة لغة الخطاب، واللغة العربية تميزت بالمحل الأعلى، والمقام الأسنى، إذ بها يُعرف كتاب رب العالمين، وسنة خير الأولين والآخرين ﷺ، لذا اهتم العلماء في الاعتناء بها، والتمكن من إتقانها، وبرع من بينهم في هذا الفن الإمام النووي فكان علماً فيه، ويشهد له مؤلفاته في ذلك الفن، كما ويشهد له أيضاً كتابه الذي بين أيدينا "شرح صحيح مسلم" فقد اعتنى بألفاظ الحديث النبوي، وتوثيقها من الناحية اللغوية عناية كبيرة.

أولاً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث لموافقة اللغة عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في حديث فتنة الدجال حيث جاء في رواية (فإما أدركن أحد، فليأت النهر الذي يراه ناراً)، وجاء في رواية (فإما أدركه أحد، فليأت النهر الذي يراه ناراً).

والرواية التي جاء فيها "فإما أدركن أحد، فليأت النهر الذي يراه ناراً" أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا رَأَيْ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأَيْ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجَجُ، فَإِذَا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَلْيَغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَأِطِ رَأْسَهُ، فَيَشْرَبَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ".⁽¹⁾

(1) صحيح مسلم، مسلم، الفتن وأشرط الساعة/ ذكر الدجال وصفته معه، ص1176: رقم الحديث 2934.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁽¹⁾ من طريق نعيم بن أبي هند به بمعناه. وذكر لفظ "فمن أدرك ذلك منكم".

والرواية التي جاء فيها "فإما أدركه أحد، فليأت النهر الذي يراه ناراً" أخرجه ابن منده فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ⁽²⁾، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، ثنا رُبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنَ الدَّجَالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنُ مَاءً أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ نَارٌ تَأْجَجُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي رَأَاهُ نَارًا، فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ يَعْرِفُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ". رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ".⁽³⁾

تخريج الحديث:

أخرجه ابن منده⁽⁴⁾ من طريق خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي به مطولاً بلفظ "من أدركه منكم".

(1) صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته معه، ص1176: رقم الحديث 2935.

دراسة الإسناد:

جميع رجال الإسناد ثقات إلا:

محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقيقي، اختلف فيه، فوثقه محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن أبي حاتم، وقال: صدوق، وأبو داود، وقال: لم يكن بمحكم العقل، وقال الذهبي: الإمام، المحدث، الصدوق، وقال ابن حجر: صدوق. قلت: بل هو ثقة. ينظر: الثقات، لابن حبان، ج5/131، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج5/8، و تاريخ بغداد، الخطيب ج3/600، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج25/26، و الكاشف، الذهبي ج2/197، وسير أعلام النبلاء ج11/262، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج3/635، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئووط ج3/284.

(2) الصواب: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد العنزي البصري ابن الأعرابي، ثقة. ينظر: طبقات الصوفية، السلمي ص320، وتاريخ دمشق، ابن عساكر ج5/355، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ج3/47، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج15/407، و تاريخ الإسلام، الذهبي ج7/733، ولسان الميزان، ابن حجر ج1/670، والدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، المنصوري ص124، وإرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب ص159.

(3) الإيمان لابن منده ج2/939. رقم الحديث 1032.

(4) المصدر السابق ج2/939. رقم الحديث 1033.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وابن منده⁽³⁾ من طريق منصور بن المعتمر، عن ريعي بن حراش به بنحوه مختصراً بلفظ "فإن أدركه أحد منكم".

قلت: ذهب العلماء في توثيق لفظ "فإن أدركه أحد منكم" على لفظ "فإن أدرك أحد منكم" من وجهين:-

الوجه الأول: موافقة اللغة من ناحية الصرف، وإليه ذهب النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي⁽⁴⁾: "قوله ﷺ (فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا)⁽⁵⁾ هكذا هو في أكثر النسخ أَدْرَكَ، وفي بعضها أدركه، وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول؛ فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل. قال القاضي⁽⁶⁾؛ ولعله يُدْرِكُ يعني فعبه بعض الرواة". وبه قال القاضي عياض⁽⁷⁾، والعيني⁽⁸⁾، والسيوطي⁽⁹⁾، وابن قرقول⁽¹⁰⁾.

الوجه الثاني: الجمع

قال السيوطي: "والإشكال في إلحاق النون لفظ الماضي؛ لأن حكمها أن تلحق المستقبل، فإن كانت هذه الرواية محفوظة، فوجهها أنه لما أريد بالماضي المستقبل ألحق به نون التوكيد تنبيهاً على أصله"⁽¹¹⁾. وبه قال أبو البقاء العكبري⁽¹²⁾، والجبائي⁽¹³⁾، والمرادي⁽¹⁴⁾، والأزهري⁽¹⁵⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة ج 490/7 : حديث رقم 37473.

(2) مسند أحمد ج 363/38: رقم الحديث 23338.

(3) الإيمان، لابن منده ج 942/2: رقم الحديث 1037.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 53/18.

(5) سبق تخريجه، ص 121.

(6) اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج 8/ 479.

(7) المرجع السابق.

(8) حاشية المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني ج 4/ 1817.

(9) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج 6/ 249.

(10)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول ج 3/ 26.

(11) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد 1/ 328، وجمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ج 4/ 399.

(12) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، العكبري ص 78.

(13)، شرح التسهيل لابن مالك، الجبائي ج 1/ 14.

(14) الجنى الداني في حروف المعاني ص 143، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي

ج 289/1.

(15) التصريح بمضمون التوضيح في النحو، الأزهري ج 2/ 300.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، من توثيق لفظ "فإن أدركه أحد منكم" على لفظ "فإما أدركنَّ واحد منكم الدجال" وذلك لموافقة اللغة.

النموذج الثاني: ما جاء في حديث أم قيس بنت مَحْصَن حيث جاءت رواية بلفظ (دخلت عليه بابن لي قد أعلقتُ عليه)، وجاء في رواية (دخلت عليه بابن لي قد أعلقتُ عنه).

والرواية الذي جاء فيها "أعلقتُ عليه" أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ⁽²⁾ مِنَ الْعُذْرَةِ⁽³⁾، فَقَالَ: عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ⁽⁴⁾ أَوْلَادَكَ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ⁽⁵⁾ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا دَأْتُ

(1) صحيح مسلم، السلام/ التداوي بالعود الهندي، وهو الكست ص908: حديث رقم2214.

دراسة الإسناد:

جميع رجال الإسناد ثقات إلا:

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة. اختلف فيه، قلت: هو صدوق. سبق ترجمته، ص97.

(2) الإغلاق: معالجة عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَرَفْعُهَا بِالْإصْبَعِ. يُقَالُ أَعْلَقْتُ عَنْهُ أُمَّهُ، إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ، وَغَمَزْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِإِصْبَعِيهَا، وَدَفَعْتُهُ. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج1/162، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص 572، والفاائق في غريب الحديث، الزمخشري ج22/3، والنهائية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج3/288.

(3) العُذْرَةُ : هو وجع يهيج في الحلق من الدم، فإذا عولج منه صاحبه قيل: عذرتة، فهو معذور. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ج1/28، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي ج1/270، وجمهرة اللغة، الأزدي ج2/1207، وتهذيب اللغة ج2/186.

(4) الدغر: بسكون الغين وهو رفع ورم الحلق بالإصبع وفي الحديث: "لا تعذبن أولادكن بالدغر" وهو غمز الحلق إذا أخذت الصبِّيَّ الْعُذْرَةَ تدفع ذلك الموضع بإصبعها. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج8/89، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص 572.

(5) العود الهندي: الكُست بضم الكاف، ويقال بالقاف أيضاً، وهو بخور معروف وقيل: القُسط من عقاقير البحر طيب الرائحة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/347، ومجمع بحار الأنوار، الصديقي ج4/269.

الْجَنْبِ (1) يُسَعَطُ (2) مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ (3) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ".

والرواية الذي جاء فيها "أَعْلَقْتُ عَنْهُ" أخرجها البخاري فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ... "فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْني رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا (4).

قلت: ذهب العلماء في توثيق لفظ "أَعْلَقْتُ عَنْهُ" من وجهين

الوجه الأول: توثيق لفظ "أَعْلَقْتُ عَنْهُ" على لفظ "أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ" وذلك لموافقة اللغة. لقد ذهب إليه النووي وغيره من العلماء.

قال النووي: قولها (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْهِ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) (5) أما قولها أعلقت عليه، فكهذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه، ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره "فأعلقت عليه" كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة "فأعلقت عنه" بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي: (6) المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكماهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه

(1) ذاتُ الجَنْبِ هي الدُّبَيْلَةُ، وهي قرحة قبيحة تنقب البطن، وتهذيب اللغة، الأزهرى ج 84/11، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج 103/1، ولسان العرب، ابن منظور، ج 281/1.

(2) السَّعُوطُ: الدواء يصب في الأنف. تهذيب اللغة ج 41/2، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج 1131/3، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج 368/2.

(3) اللُّدُودُ: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ولديدا الفم: جانباه. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ج 235/1، وتهذيب اللغة، الأزهرى ج 124/11.

(4) صحيح البخاري، الطب/ اللدود ص 1120: رقم الحديث 5713.

(5) سبق تخريجه، ص 126.

(6) معالم السنن، الخطابي ج 224/4.

عاجت وجع لهاته بأصبعي".⁽¹⁾ ، وبه قال الخطابي⁽²⁾، وابن الأثير⁽³⁾، وابن منظور⁽⁴⁾، والزبيدي⁽⁵⁾، وابن بطلال⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: توثيق اللفظتين "أَعْلَقْتُ عَنْهُ" ولفظ "أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ" على اعتبار أنهم سواء، وقد تجيء على بمعنى عن. وبه قال القاضي عياض⁽⁷⁾، والحميدي⁽⁸⁾، وابن الجوزي⁽⁹⁾، والبغوي⁽¹⁰⁾، وابن قُرُقُول⁽¹¹⁾، والكرماني⁽¹²⁾، وابن الملقن⁽¹³⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه القاضي عياض، وغيره من توثيق اللفظتين؛ وذلك لاعتبارين:

- 1- لثبوتهما، فقد جاءت بهما الروايات الصحيحة.
- 2- مجيء عن بمعنى على في القرآن الكريم، والسنة النبوية فمن القرآن قوله تعالى: {إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}⁽¹⁴⁾، وفي السنة في حديث سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه: أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا⁽¹⁵⁾.

النموذج الثالث: اختلاف اللفظ في الروايات، فجاءت رواية بلفظ "من يقرض غير عديم"، وجاءت رواية بلفظ "من يقرض غير عدوم".

فالرواية التي جاءت بلفظ "من يقرض غير عديم" أخرجها مسلم⁽¹⁶⁾ فقال: " حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 14/165.

(2) معالم السنن، الخطابي ج 4/224.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 3/288.

(4) لسان العرب، ابن منظور، ج 10/269.

(5) تاج العروس، الزبيدي ج 26/201.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ج 9/416.

(7) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 2/89.

(8) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص 572.

(9) غريب الحديث لابن الجوزي ج 2/122.

(10) شرح السنة للبغوي ج 12/154.

(11) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قُرُقُول ج 4/447.

(12) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني ج 21/6.

(13) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ج 27/374.

(14) [المطففين: 2]

(15) صحيح البخاري الزكاة / الإشهاد في الوقف والصدقة ص 532: رقم الحديث 2762.

(16) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه رجال الإسناد ثقات إلا:

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِنُتْلِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ ". قَالَ مُسْلِمٌ: «ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ».

والرواية التي جاءت بلفظ "من يقرض غير عدوم" أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: " حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ»".

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء من توثيق الروايات بالعرض على اللغة:-

1- مُحَاضِرُ بْنُ الْمُؤَرَّعِ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ قَانَعٍ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَدْ رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَادِيثَ صَالِحَةً مُسْتَقِيمَةً، وَلَمْ أَرِ فِي أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا فَأَذْكُرُهُ، إِذَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ مَرَّةً: صَدُوقٌ فِيهِ غَفْلَةٌ، وَقَالَ مَرَّةً: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مَغْفَلًا جَدًّا. قُلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَتُكَلِّمُ فِيهِ لَغْفَلَةً كَانَتْ فِيهِ. يَنْظُرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ج 367/6، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ ج 513/7، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ج 437/8، وَالْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، ابْنُ عَدِيٍّ ج 193/8، وَالتَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ، لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، الْبَاجِي ج 757/2، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، الْمَزِي ج 261/27، وَالكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ ج 243/2، وَدِيَوَانُ الضَّعْفَاءِ، الذَّهَبِيُّ ص 337، وَإِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، مُغْلَطَاي ج 89/11، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ ج 51/10، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ ص 922، تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ، مَعْرُوفٌ، الْأَرْنَؤُوط ج 349/3.

2- سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ بِنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَلَفَ فِيهِ: فَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ عِمَارٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مُؤَدِيٍّ، يَعْنِي أَنَّهُ: كَانَ لَا يَحْفَظُ وَيُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ مَرَّةً: صَدُوقٌ، وَقَالَ مَرَّةً: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ تَقْرُبُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا بِمِقْدَارِ مَا يَرُويهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: كَانَ يَخْطِئُ. ضَعْفُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قُلْتُ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ ج 425/5، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، ص 179، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ج 84/4، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ ج 298/4، وَالْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، ابْنُ عَدِيٍّ ج 387/4، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، ابْنُ شَاهِينَ، ص 96، وَالضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكُونَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ج 311/1، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، الْمَزِي ج 264/10، وَالكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ ج 428/1، وَالمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ، الذَّهَبِيُّ ج 254/1، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ ج 470/3، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ، ص 369، وَتَحْرِيرُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، مَعْرُوفٌ، الْأَرْنَؤُوط ج 16/2.

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه ص 299: رقم الحديث 758.

قال النووي⁽¹⁾: "قوله ﷺ: من يقرض غير عديم، ولا ظلوم وفي الرواية الأخرى غير عديم هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى عديم، والثانية عديم، وقال أهل اللغة يقال: أعدم الرجل إذا افتقر، فهو معدوم وعديم وعديم".

قلت: ما ذهب إليه النووي من توثيق الروايات هو الصواب الذي عليه أهل اللغة⁽²⁾.

ثانياً: منهج الإمام النووي في توثيق متون الحديث لموافقة اللغة

تمثل منهج الإمام النووي - رحمه الله - في توثيق الحديث لموافقة اللغة في جوانب:

1. النووي - رحمه الله - يعتبر أن القرآن الكريم أصل و مصدر من مصادر اللغة، فكان يقدم اللفظ، والضبط الذي يوافق القرآن الكريم ومن الأمثلة على ذلك قال النووي: "قوله ﷺ إذا قلت "لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"⁽³⁾ وفي الرواية الأخرى "فقد لغيت"⁽⁴⁾. قال أبو الزناد⁽⁵⁾ هي لغة أبي هريرة؛ وإنما هو فقد لغوت، قال أهل اللغة: يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلُونَ} ⁽⁶⁾ وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين"⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 6/31.

(2) ينظر: العين، الفراهيدي ج 2/56، و تهذيب اللغة، الأزهري ج 2/148 وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص 307، وموضح أوامع الجمع والتفريق، الخطيب ج 1/268، ومشارك الأنوار على صاحب الآثار، عياض ج 2/180، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 3/191، ومختار الصحاح، الرازي ص 203، و لسان العرب، ابن منظور، ج 12/392.

(3) صحيح مسلم، الجمعة/الانصات يوم الجمعة في الخطبة ص 330: حديث رقم 851.

(4) صحيح مسلم الجمعة/الانصات يوم الجمعة في الخطبة ص 330: حديث رقم 851.

(5) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: محدث، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. وكان يغضب إذا قيل له "أبو الزناد" ويكتفي بأبي عبد الرحمن. قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة. توفي فجأة بالمدينة. وكان ثقة في الحديث عالماً بالعربية فصيحاً، ينظر: تاريخ الإسلام ج 3/677، والأعلام للزركلي ج 4/86.

(6) [فصلت: 26].

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج 6/116، وينظر ج 3/107، ج 6/47، ج 7/35، ج 8/141، ج 8/163، ج 9/68، 77، 83، ج 12/180، ج 16/31/117/124، ج 18/119.

2. النووي - رحمه الله - يعتبر أن الحديث النبوي الذي صح عن النبي ﷺ مصدر من مصادر اللغة؛ فيقصد بالعرض على اللغة عند اختلاف الرواة، فقد كان يوثق اللغة التي توافق الروايات الصحيحة، من الأمثلة على ذلك قال النووي: " قوله ﷺ "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها" (1) قال القاضي: (2) "هكذا وقعت الرواية أشر بالألف، وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو خير منه وشر منه قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان" (3)

3. اعتنى النووي - رحمه الله - بتوثيق ألفاظ الحديث النبوي من الناحية اللغوية عناية كبيرة؛ تمثلت بعدة جوانب منها :

• التوثيق بضبط المفردات ، ومن أمثلة ذلك:

قال النووي: "وقوله فشجت بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات الجيم مخففة والفاء هنا أصلية. يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجله للبول، وفشج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهري(4) وغيره . هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ، وهو الذي ذكره الخطابي(5) والهروي وغيرهما من أهل الغريب، ذكره الحميدي(6) في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف، وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال: معناه قطعت الشرب من قولهم شجبت المفازة إذا قطعها بالسير وقال القاضي:(7) وقع في رواية العذري؛ فشجت بالثاء المتلثة والجيم، قال: ولا معنى لهذه الرواية، ولا لرواية الحميدي قال: وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى أن صوابه فشجت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه إذا فتحه، فيكون

(1) صحيح مسلم، النكاح/تحريم إيشاء سر المرأة ص750:رقم الحديث1437.

(2) إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، عياض ج4/614.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/10، وينظر: ج52/3، ج78/14، ج135/17.

(4) تهذيب اللغة ج10/288.

(5) غريب الحديث للخطابي ج3/481.

(6) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص 472.

(7) إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم ج8/567.

بمعنى تفاجأت هذا كلام القاضي، والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ، والذي ذكره الحميدي أيضاً صحيح والله أعلم".⁽¹⁾

• توثيق المفردات باعتبار الصرف ومن أمثلة ذلك:

قال النووي: قوله ﷺ " فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً" هكذا هو في أكثر النسخ أدركن، وفي بعضها أدركه، وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل".⁽²⁾

• التوثيق باعتبار تعدد اللغات في المفردات ومن أمثلة ذلك:

قال النووي: " قولها (في كل عام أوقية) وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالالف، وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ. وكلاهما صحيح وهما لغتان إثبات الألف أفصح".⁽³⁾

• التوثيق بتعدد الأسماء ومن أمثلة ذلك:

قال النووي: " قوله ﷺ "إن من ضئضىء هذا قومًا" هو بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ... وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيح في اللغة قالوا، ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضىء بالمعجمتين والمهملتين".⁽⁴⁾

• التوثيق بتعدد معاني المفردات، ومن أمثلة ذلك:

قول النووي: " قوله ﷺ (لولا حداثة عهد قومك بالكفر؛ لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً)⁽⁵⁾، وفي الرواية الأخرى (اقتصروا عن قواعد إبراهيم)⁽⁶⁾ وفي الأخرى، (فإن قريشاً اقتصرتها)⁽⁷⁾،

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج18/116، وينظر: ج10/126، ج3/164/89، ج11/28، ج12/121، ج14/37، ج16/65، ج17/135/149، ج18/36.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج18/53، ج11/108.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج10/117، وينظر: ج8/49، ج11/12، ج14/106، ج18/114، 54.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج7/155.

(5) صحيح مسلم الحج/نقض الكعبة وبنائها ص: رقم الحديث 1333.

(6) المصدر السابق الحج/نقض الكعبة وبنائها ص: رقم الحديث 1333.

(7) المصدر نفسه الحج/نقض الكعبة وبنائها ص: رقم الحديث 1333.

وفي الأخرى (اسْتَقْصَرُوا من بنيان البيت)⁽¹⁾، وفي الأخرى (قَصَرُوا في البناء)⁽²⁾، وفي الأخرى (قَصَرَتْ بهم النفقة)⁽³⁾ قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، وأقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة بهم عن تمامها⁽⁴⁾.

• التوثيق باعتبار السياق، ومن أمثلة ذلك:

قال النووي: "وأما قولها بِعِلَّةِ الراحلة، فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ⁽⁵⁾ وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال: وهو كلام مختل قال: قال بعضهم: صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها. قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برک فهو ثفنة قال القاضي ⁽⁶⁾: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام، ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد... قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها بِعِلَّةِ معناه بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط، أو عصا، أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غير عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين، أو كالمعين؛ لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعين اعتماده والله أعلم⁽⁷⁾"

(1) صحيح مسلم الحج/ نقض الكعبة وبنائها ص: رقم الحديث 1333.

(2) المصدر السابق الحج/ نقض الكعبة وبنائها ص: رقم الحديث 1333.

(3) المصدر نفسه الحج/ جذر الكعبة وبابها ص: رقم الحديث 1333.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 9/75.

(5) المصدر السابق ج 9/75، وينظر: ج 6/33، ج 17/157.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج 4/254.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج 8/121، ج 18/58، ج 18/38.

المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة التاريخ

أولاً: أهمية التاريخ في التوثيق

يعتبر التاريخ فن مهم، وله دور كبير في توثيق المتون، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وناسخها من منسوخها. فبه يظهر تزيف مدعي اللقاء، وما صدر منه من التحريف في الارتقاء، لما تبين أن الشيخ الذي جعل روايته عنه من كان قد مات قبل مولده، أو كان قد اختل عقله، أو اختلط، أو لم يجاوز بلدته التي لم يدخلها الطالب قط، وبالتالي يعرف اتصال السند أو انقطاعه؛ لأجل ذلك اهتم المحدثون بمعرفة سني وفيات الرواة، فكانت المصنفات المختلفة في علم الرجال تتضمن ذكر سني الوفيات. وينطبق ذلك على كتب معرفة الصحابة، وطبقات المحدثين، وكتب الجرح والتعديل، وغيرها من كتب الرجال. وقد استطاع النقاد عن طريق معرفة وفيات الرواة أن ينقدوا كثيراً من الروايات ويفضحوا الكذابين اللذين وضعوها.

قال سفيان الثوري: "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ" ومن فوائده معرفة اتصال السند، أو انقطاعه⁽¹⁾.

وقال النووي: "وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنُظِرَ في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين"⁽²⁾.

وقال حفص بن غياث⁽³⁾: "إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين". قال الخطيب⁽⁴⁾: يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه. وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته".

ثانياً: نموذج لنقد المتن بالتاريخ عند العلماء

هذه حادثة مع اليهود لها دلالتها الهامة، جرت مع الحافظ الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي سنة 447هـ. قال الإمام الذهبي: ⁽⁵⁾ "وأظهر بعض اليهود كتاباً ادّعى أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة الصحابة، وذكروا أن خط علي عليه السلام فيه، وحُمِلَ

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص 380.

(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي ص 117.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص 380.

(4) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 119.

(5) تاريخ الإسلام، الذهبي ج 10/ 183 تذكرة الحفاظ، للذهبي ج 3/ 224.

الكتاب إلى رئيس الرؤساء فعرضه على الخطيب فتأمله ثم قال: هذا مزور. قيل له: ومن أين قلت ذلك؟ قال: فيه شهادة معاوية وهو أسلم عام الفتح، وفتحت خيبر سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ، ومات يوم بني قريظة قبل فتح خيبر بسنتين، فاستحسن ذلك منه، ولم يُجرهم على ما في الكتاب".

ثالثاً: نماذج تطبيقية بتوثيق الحديث لموافقة التاريخ عند الإمام النووي

النموذج الأول: ما جاء في حديث تقسيم الذهب الذي أرسلها علي رضي الله عنه من اليمن للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم قسمها بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع على الشك، إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل. وجاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم قسمها بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع بالجزم بالجمعة بن علاثة.

فالرواية التي جاء فيها الشك في اسم الرابع أخرجها الإمام مسلم فقال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ⁽¹⁾ فِي أَبِيهِمْ مَقْرُوظٍ⁽²⁾ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا⁽³⁾، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ

(1) ذهب: أصل يدل على حسن ونضارة، والذهب معروف، وقد يؤنث، فيقال ذهبة. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى ج6/142، ومقاييس اللغة، ابن فارس ج2/362، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/173، ولسان العرب، ابن منظور ج1/394.

(2) القَرْظُ: وهو ورق السَلَم - ضرب من الشجر يدبغ به، وأديم مقروط، إذا دبغ بالقَرْظ، وهو الصبغ الذي يقال له: القَرْظِي، منسوب إلى ثمر القَرْظ، وهو أصفر، والعامية تقول: قَرْضِي، وهو خطأ. ينظر: جمهرة اللغة ج2/763، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ج3/183، وتهذيب اللغة، الأزهرى ج9/70، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج3/1177، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/179، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج4/43.

(3) لم تُحْصَلْ من ترابها: أي لم تُخْلَصْ وتُصَفَّ حتى يثبت منها التبر وأصل حصل ثبت يقال: ما حصلَّ في يده منه شيء؛ أي ما ثبت. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/205، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج1/396، ولسان العرب، ابن منظور ج11/155.

عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ⁽¹⁾، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ⁽²⁾، وَزَيْدُ الْخَيْلِ⁽³⁾، وَالرَّابِعُ إِمَّا عُلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ⁽⁴⁾، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ⁽⁵⁾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ⁽⁶⁾، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ⁽⁷⁾، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ⁽⁸⁾، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ

(1) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن، وكان اسم عيينة: حذيفة، فأصابته لقوة، فحفظت عيناه، فسمي: عيينة، وكان يكنى أبا مالك من صناديد العرب، ستألفه النبي ﷺ على الإسلام، وكان من المؤلفات، أسلم بعد الفتح. وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلماً، وشهد حنيناً والطائف أيضاً. ينظر: ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم ج4/2247، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج3/1249، وأسد الغابة، ابن الأثير ج4/318.

(2) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلم، وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصر شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنيناً، والطائف. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج37/7، ومعجم الصحابة للبغوي ج1/193، ومعجم الصحابة لابن قانع ج67/1، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ج336/1، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج103/1، وأسد الغابة، ابن الأثير ج264/1.

(3) زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا، وكان من المؤلفات قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفد على النبي ﷺ في وفد طيء سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير ينظر: أسد الغابة ج2/376، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج2/513.

(4) علقمة بن علانة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي كان من أشرف بني ربيع بن عامر، وكان من المؤلفات قلوبهم، وكان سيداً في قومه، حليماً عاقلاً، ولم يكن فيه ذاك الكرم، هو الذي قسم النبي ﷺ ذهباً، بعث بها علي عليه السلام من اليمن بينه وبين عيينة، والأقرع، وزيد الخيل. ولقد ارتد علقمة، ولحق بالشام، ثم عاد للإسلام في عهد أبي بكر، فقبل منه ذلك، وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها. ينظر: ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم ج4/2178، وأسد الغابة، ابن الأثير ج82/4، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج4/455.

(5) عامر بن الطفيل بن مالك بن جَعْفَر بن كلاب. كان سيد بني عامر في الجاهلية. اختلف في إسلامه، قال ابن الأثير: لم يختلف أهل النقل من المتقدمين أنه مات كافراً، وأخذت عامراً الغدة، فكان يقول: غدة كغدة البعير، وموت في بيت سلوية. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير ج23/3 و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج455/1، و سير أعلام النبلاء، الذهبي ج2/184.

(6) غائر العينين أي غير جاحظتين بل داخلتان في نقرتهما. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض، ج2/140.

(7) مشرف الوجنتين: أي غليظهما، أشرفت وجنتاه، أي علتنا. ينظر: مجمع بحار الأنوار، الصديقي ج3/208.

(8) ناشئ الجبهة: مرتفعها. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/29.

خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي⁽¹⁾ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ⁽²⁾» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ⁽³⁾»⁽⁴⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽⁵⁾ عن قتيبة به بمثله.

(1) ضَنْضِيّ هذا بكسر الضادين المعجمتين، وهمزة ساكنة بينهما أي من أصله، والضَنْضِيّ أصل الشيء، ومعنده، وقيل نسله، ويقال ضَوْضُو بضمهم أيضاً. ينظر: مقاييس اللغة ج3/357، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/55.

(2) الرَّمِيّة: هي الطريدة التي يرميها الصائد، والمعنى؛ أن الخوارج يمرقون من الدين مروق ذلك السهم من الرمية يعني إذا دخل فيها، ثم خرج منها لم يعلق به. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ج1/266، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج6/2362.

(3) ثمود: قبيلة من العرب البائدة، وهم قوم صالح عليه السلام، وهم بنو ثمود بن جائر بالجيّم اشتبهوا باسم أبيهم ثمود، فلا يقال: إلا ثمود من غير بني، وهكذا ورد ذكرها في القرآن الكريم. وهم الذين أخذتهم الصيحة، فأصبحوا في دارهم جاثمين، منازلهم بالحجر ووادي القرى بين الحجاز والشام. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، الفلقشندي ص200، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، كحالة ج1/152، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر ج1/330.

(4) صحيح مسلم، الزكاة/ذكر الخوارج وصفاتهم ص409: رقم الحديث 1064.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا :

عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي أبو الحكم الكوفي العابد، اختلف فيه، فوثقه ابن سعد، والنسائي، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه أبو حاتم، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما، وقال ابن حجر: صدوق، وذكر ابن حجر عن ابن أبي خيثمة نقل عن ابن معين في تضعيفه، وتعقبه فقال: لم نجد ذلك في الروايات المعروفة عن يحيى، فأنه أعلم بصحتها، وإن يكن، فإنه قد تفرد بهذا التضعيف، ولم يبين سببه إن صح عنه. قلت: هو ثقة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج6/298، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج3/123، والثقات لابن حبان ج5/112، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، وما انفرد كل واحد منهما، الحاكم ص162، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن الحسين ج1/461، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج7/109، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج5/62، و تهذيب التهذيب، ابن حجر ج6/286.

(5) صحيح البخاري، المغازي/بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع ص822: رقم الحديث 4351.

والرواية التي جاء فيها الجزم في اسم الرابع علقمة بن عُلَاثة أخرجها الإمام مسلم فقال: "حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عليه السلام، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبْتُ فُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَنْعِطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ⁽¹⁾ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ، أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ ضُنْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ⁽²⁾»⁽³⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽⁴⁾ من طريق سفيان بن سعيد بن مسروق عن سعيد بن مسروق به بنحوه.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء في توثيق الرواية التي جاء فيها الجزم أن الرابع هو علقمة بن عُلَاثة، واستدلوا على ذلك من خلال التوثيق بالعرض على التاريخ.

قال النووي:⁽⁵⁾ " قوله في هذه الرواية (والرابع إما علقمة بن عُلَاثة، وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن

(1) نجد: تقع ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد عبد المنعم ج 572.

(2) عاد: ويقال لهم عاد باسم أبيهم وبه ورد القرآن الكريم قبيلة من العرب البائدة، ويقال لعاد هؤلاء عاد الأولى، وكانت منازلهم بالأحقاف بين اليمن، وعلان من البحرين إلى حضرموت. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي ص 328.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الزكاة/ ذكر الخوارج وصفاتهم ص 409: رقم الحديث 1064.

(4) صحيح البخاري، التوحيد/ قول الله تعالى: {تخرج الملائكة والروح إليه} ص 639: رقم الحديث 3344.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج 7/ 155.

علاتة كما هو مجزوم في باقي الروايات والله أعلم". وبه قال ابن حجر⁽¹⁾، والعيني⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، والقسطلاني⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾، والساعاتي⁽⁶⁾ وغيرهم.

الخلاصة: الصواب، ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء؛ من الجزم أن الرابع هو علقمة بن علانة، وليس عامر بن الطفيل وذلك لأوجه:

1- التاريخ؛ فقد ثبت أن عامراً مات قبل ذلك، ومات على الكفر، قال ابن الأثير⁽⁷⁾: "فإن عامراً لم يختلف أهل النقل من المتقدمين أنه مات كافراً...، وقد دعا رسول الله ﷺ عليهما، وقال: " اللهم اكفنيهما بما شئت"، فأنزل الله تعالى على أريد صاعقة، وأخذت عامراً الغدة، فكان يقول: غدة كغدة البعير وموت في بيت سلوية".

2- معلوم أن من قواعد الترجيح عند المحدثين؛ أن رواية الجزم تقدم على رواية الشك، وعلى ذلك، فالرواية التي جاء فيها الجزم بأن الرابع هو علقمة بن علانة تقدم على الرواية التي جاءت بالشك.

النموذج الثاني: ما جاء في الحديث الذي دعا فيه النبي ﷺ على قريش، وخص بعضهم، فسامهم، فجاء في رواية قوله (اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة...) وجاء في رواية قوله (اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة...).

والرواية التي جاء فيها الوليد بن عتبة أخرجها مسلم⁽⁸⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جُرُورٌ⁽⁹⁾ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا⁽¹⁾ جُرُورِ بَنِي

(1) فتح الباري، لابن حجر ج 8/ 68.

(2) عمدة القاري، العيني ج 8/ 18.

(3) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج 3/ 160.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 6/ 422.

(5) نيل الأوطار، الشوكاني ج 1/ 359.

(6) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي ج 23/ 146.

(7) أسد الغابة ج 3/ 124، وينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ج 1/ 455، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 2/ 184.

(8) صحيح مسلم، الجهاد والسير/ ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ص 746: رقم الحديث 1794.

(9) الجزائر: جمع جزور، وهي الناقة قبل أن تتحرر، فإذا نحرته فهي جُرُور بالضم. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ج 1/ 211.

فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ (2) فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ هِيَ وَجُوبِرِيَّةُ (3)، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ (4)، وَعَنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ (5)، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ (6)، وَالْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ (7)،

(1) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. قيل هو في الماشية السلى، وفي الناس المشيمة، والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/396.

(2) هو: عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية.

(3) (جوبيرية) هو تصغير جارية بمعنى شابة.

(4) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها، ودهاتها في الجاهلية، أدرك الإسلام، وكان يقال له "أبو الحكم" فدعاه المسلمون "أبا جهل"، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشدها مع المشركين، فكان من قتلها. الأعلام، للزركلي ج5/87.

(5) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو الوليد القرشي العيشمي. ولد ربيعة بن عبد شمس عتبة وشيبة، قتلا يوم بدر كافرين دعوا إلى البراز، ومعهم الوليد بن عتبة، فخرجوا ثلاثتهم بين الصفيين، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتلوه، وضرب شيبة رجل عبيدة بن الحارث فقطعها، فمات راجعاً مع رسول الله ﷺ بالصفراء على ليلة من بدر. مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ج16/48.

(6) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية. أدرك الإسلام، وقتل على الوثنية، وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية: (كَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ) وهم سبعة عشر رجلاً، من قريش، اقتسموا عقبات مكة في بدء ظهور الإسلام، وجعلوا دأبهم في أيام موسم الحج أن يصدوا الناس عن النبي ﷺ ولما كانت وقعة بدر، حضرها شيبة مع مشركيه، ونحر تسع ذبائح؛ لإطعام رجالهم، وقتل فيها. ينظر: الأعلام للزركلي ج3/181.

(7) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي: من فتيان قريش، وشعرائهم وأجوادهم. فيه ظرف ومجون ولهو. وهو أخو عثمان ابن عفان لأمه. أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة 25 هـ، فانصرف إليها، وأقام إلى سنة 29، فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله، ودعا به إلى المدينة، فجاء فحده وحبسه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج4/1552، وأسد الغابة، ابن الأثير ج4/675، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي ج2/146، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج3/412، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج6/482، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال، الخزرجي ص417، والأعلام، للزركلي ج8/122.

وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ⁽¹⁾، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ⁽²⁾ - وَذَكَرَ السَّائِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ⁽³⁾، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ⁽⁴⁾ - قَلْبِ بَدْرٍ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ⁽⁵⁾: «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق شعبة⁽⁶⁾ عن أبي إسحاق به بنحوه مختصراً، وذكر فيه خمسة هم؛ أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف أو أبي بن خلف شك فيه شعبة.

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان⁽⁷⁾ عن أبي إسحاق به بنحوه وزاد، وكان يستحب ثلاثاً يقول: «اللهم، عليك بقریش، اللهم، عليك بقریش، اللهم، عليك بقریش» ثلاثاً، وذكر فيهم الوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، ولم يشك.

والرواية التي جاء فيها الوليد بن عتبة أخرجه البخاري⁽⁸⁾ فقال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ

(1) أمّية بن خلف بن وهب، من بني لؤي: أحد جبابرة قريش في الجاهلية، ومن ساداتهم. أدرك الإسلام، ولم يسلم. وهو الذي عذب بلالاً الحبشي في بداية ظهور الإسلام. أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر، فراه بلال، فصاح بالناس يحرضهم على قتله، فقتلوه. الأعلام للزركلي ج2/22.

(2) عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمّية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو من أشد الناس إيذاءً، لرسول الله ﷺ ومن أفعاله السيئة أنه بينما كان رسول الله ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنق رسول الله ﷺ، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر ﷺ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَقَالَ: أَنْتَقُتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، ولما كان يوم بدر أسر عقبة، فقتله رسول الله ﷺ صبراً واختلف في قاتله. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي ج20/59.

(3) رأيت الذين سمى أي؛ أكثرهم، فإن عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً.

(4) القلب: هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القلب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربي لا يجب دفنه. ينظر: العين، الفراهيدي ج5/171.

(5) إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، من تلامذة أبيوب بن الحسن الزاهد الحنفي، وكان من أئمة الحديث، وسمع " الصحيح " من مسلم: توفي، في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج11/192.

(6) صحيح مسلم، الجهاد والسير/ ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ص746: رقم الحديث1794.

(7) المصدر السابق، الجهاد والسير/ ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ص746: رقم الحديث1794.

(8) صحيح البخاري، الوضوء/ إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته ص68: رقم الحديث240.

قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِفُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ⁽¹⁾، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ".

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من خلال الترجيح من وجهين:

1- موافقة الروايات

قال النووي⁽²⁾: قوله "ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، والوليد بن عتبة بالالف، واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه؛ الوليد بن عتبة بالناء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة⁽³⁾ بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه⁽⁴⁾ وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال: الوليد بن عتبة في هذا الحديث غلط".

(1) الوليد بن عتبة: لم أجد له ترجمة في كتب التاريخ، ولكن ذكر ابن منظور في ترجمة والده عتبة بن ربيعة فقال: "وولد ربيعة بن عبد شمس عتبة وشيبة، قتل يوم بدر كافرين دعوا إلى البراز، ومعهم الوليد بن عتبة، فخرجوا ثلاثتهم بين الصفين، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتلوه، وضرب شيبة رجل عبيدة بن الحارث فقطعها، فمات راجعاً مع رسول الله ﷺ بالصفراء على ليلة من بدر. مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ج4/48.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج12/121.

(3) سبق تخريجه، ص136.

(4) سبق تخريجه ص136.

قلت: وإليه ذهب ابن حجر⁽¹⁾ فقال: "ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة، ثم موحدة؛ لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي⁽²⁾ من طريق شيخ مسلم على الصواب". وبه قال السيوطي⁽³⁾.

2- موافقة التاريخ

قال النووي⁽⁴⁾ " قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف؛ هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أُتِيَ به النبي ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام؛ ليمسح على رأسه". وبه قال القسطلاني⁽⁵⁾.

قلت: ما ذكره النووي عن العلماء؛ أن الوليد بن عقبة لم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً هذا الكلام فيه نظر:-

فحديث الوليد الذي جاء فيه أنه كان طفلاً يوم فتح مكة؛ أخرجه ابن عبد البر بسنده من طريق جَعْفَر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد، قال: " لِمَا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّائِهِمْ، فَيَمْسَحُ عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، فَأُتِيَ بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مَضْمَخٌ بِالْخُلُقِ، فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيَّ رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ أُمِّي خَلَقْتَنِي، فَلَمْ يَمْسَحْنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ".⁽⁶⁾ وتعقبه ابن عبد البر⁽⁷⁾ فقال: هذا الحديث رواه جَعْفَر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني، وأبو موسى مجهول، ووصف الحديث بأنه مضطرب، وذلك لأمرين:

¹⁻ لا يمكن أن يكون من بعث مصداقاً في زمن النَّبِيِّ ﷺ أن يكون صبياً يوم الفتح، ودلل على ذلك فقال: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن، فيما علمت أن قوله ﷺ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽⁸⁾ أنزلت في الوليد بن عقبة⁽⁹⁾، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه مصداقاً إلى بني المصطلق،

(1) فتح الباري لابن حجر ج 1/351.

(2) المرجع السابق.

(3) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج 4/405.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 12/121.

(5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 1/307.

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج 4/1553.

(7) ينظر: المرجع السابق ج 4/1553 بتصرف.

(8) [الحجرات:6].

(9) ينظر: أسباب نزول القرآن، الواحدي ص 392، وأحكام القرآن، لابن العربي ج 4/146، ولباب النقول، السيوطي ص 180.

فعاد وأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعوا الصدقة، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ يَتْلِقُونَهُ، فَهَابَهُمْ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

2- أن أهل العلم بالسير⁽¹⁾ ذكروا: أن الوليد، وعمارة ابْنِي عَقْبَةَ خَرَجَا؛ لِيُرِدَا أُخْتَهُمَا أُمَ كُلثُومَ بِنْتَ عَقْبَةَ عَنِ الْهَجْرَةِ، كَانَتْ هَجَرَتْهَا فِي الْهَدْنَةِ يَوْمَ الْحَدِيبَةِ، فَمَنْ يَكُونُ غُلَامًا فِي الْفَتْحِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرِدَ أُخْتَهُ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من توثيق الرواية التي جاء فيها عتبة بن الوليد بالتاء، وليس بالقاف عتبة بن الوليد، وذلك لأمر:

1- رواية البخاري⁽²⁾ الوليد بن عتبة بالتاء.

2- ما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة⁽³⁾ الوليد بن عتبة بالتاء.

3- ما أخرجه الإسماعيلي⁽⁴⁾ من طريق شيخ مسلم على الصواب.

4- تنبيه راوي مسلم ابن سفيان في نهاية الحديث أن عتبة بالقاف غلط والصواب عتبة.

النموذج الثالث: ما جاء في الترجيع بالأذان⁽⁵⁾، فقد اختلفت الروايات في ذلك، فجاء في حديث

أبي محذورة⁽⁶⁾ الترجيع في الأذان، ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد⁽⁷⁾.

والرواية التي جاء فيها الترجيع أخرجها مسلم فقال⁽⁶⁾: "حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

(1) مغازي الواقدي ج2/632، وسيرة ابن هشام ج2/325، والطبقات الكبرى، ابن سعد ج8/183، وجوامع السيرة، ابن حزم ص167، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج4/1953، الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر ص195، والروض الأنف، السهيلي ج7/82، والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، الحميري ج1/476، وعيون الأثر، البعمرى ج2/163، وإمتاع الأسماع، المقرئ ج1/303.

(2) سبق تخريجه ص136.

(3) سبق تخريجه ص136.

(4) فتح الباري، لابن حجر ج1/351.

(5) الترجيع في الأذان، هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج6/227، وصحيح مسلم بشرح النووي ج4/66.

(6) صحيح مسلم، الصلاة/صفة الأذان ص164: رقم الحديث 379.

دراسة الإسناد: جميع رجال الإسناد ثقات، إلا:

1- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي اختلف فيه. قلت: هو صدوق حسن الحديث سبق ترجمته.

ينظر: ص68.

صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيَّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْزُورَةَ (1)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

والرواية التي لم يذكر فيها الترجيع أخرجها أبو داود فقال (2): "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ

2- عامر بن عبد الواحد الأحول اختلف فيه : فقد وثقه أبو حاتم، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: هو صدوق حسن الحديث. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 326/6، والكمال في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 154/6، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي ص 281، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ص 185، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 77/5، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 477، وتحريز تقريب، معروف، الأرنؤوط ج 172/2.

(1) أوس بن مغير بن لوزان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح، أبو محذورة القرشي الجمحي مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح، غلبت عليه كنيته. وقد اختلف في اسمه، فقيل ما ذكرناه، وهو قول ابن منيع، عن الزبير بن بكار، وقيل: سمرة، قال أبو عمر: اتفق الزبير، وعمه مصعب، ومحمد بن إسحاق على أن اسم أبي محذورة أوس، وهؤلاء أعلم بطريق أنساب قریش. ومن قال في اسم أبي محذورة سلمة فقد أخطأ، وكان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، أمره بالأذان بها منصرفه من حنين ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج 4/1752، وأسد الغابة، ابن الأثير ج 329/1.

(2) سنن أبي داود، الصلاة / كيف الأذان ص 92: رقم الحديث 499.

دراسة الإسناد: جميع رجال الإسناد ثقات، إلا:

محمد بن إسحاق اختلف فيه، فقد وثقه ابن المديني، والعجلي، وابن حبان، وقال شعبة صدوق، وقال مرة أمير المؤمنين في الحديث، وأثنى عليه جمع من العلماء منهم ابن عيينة، وشيخه الزهري، وقد تكلم فيه هشام بن عروة ومالك بن أنس، وردَّ العلماء ذلك، فقد ذكر الخطيب بسنده عن يعقوب بن شيبة، قال: "سألت علي ابن المديني، عن ابن إسحاق، قلت: كيف حديث محمد بن إسحاق عندك صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال علي: مالك لم يجالسه ولم يعرفه. ثم قال علي: ابن إسحاق، أي شيء حدث بالمدينة؟ قلت له: فهشام بن عروة قد تكلم فيه. فقال علي: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها. قال: وسمعت علياً، يقول: إن حديث محمد بن إسحاق ليتبين فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد". وكذلك قال ابن حبان: "وهذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث؛ وذلك أن التابعين مثل الأسود، وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة، وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا =

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ (1) يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَتَّبِعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَيُؤُسُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُنْتَهَ.

=من عائشة من غير أن ينظروا إليها سمعوا صوتها، وقيل الناس أخبرهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتى ينظر إليها عياناً، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل، أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح، والقادح فيه بهذا غير منصف، وأما مالك، فإنه كان ذلك منه مرة واحدة، ثم عاد له إلى ما يحب... ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث" قلت: رتبته صدوق حسن الحديث فيما صرح بالسماع. ينظر: معرفة الثقات، للعجلي، ج2/223، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج7/191، والثقات لابن حبان، ج7/381، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج7/270، وتاريخ بغداد، الخطيب ج2/27، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج24/411، والكاشف، الذهبي ج2/156، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج9/42، وتحرير التقريب، معروف، الأرئوط ج3/212

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح. فقد صححه الألباني وغيره. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني ج2/408.

(1) النافوس خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً؛ للدخول في صلاتهم. ينظر: العين، الفراهيدي ج5/80، ومختار الصحاح، الرازي ص317، ولسان العرب، ابن منظور ج6/240، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج2/621.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽¹⁾ ومن طريقه الدارقطني⁽²⁾ عن يعقوب به.
وأخرجه الدارمي⁽³⁾، وابن الجارود⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾، وابن حبان⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، من طرق جميعهم عن يعقوب به، وبمثل منته سوى الدارمي وابن خزيمة باختصار.
وأخرجه الترمذي⁽⁸⁾ من طريق سعيد بن يحيى عن ابن إسحاق به مختصراً.
وأخرجه ابن ماجه⁽⁹⁾ من طريق محمد بن سلمة الحراني، والدارمي⁽¹⁰⁾ من طريق سلمة؛ وهو ابن الفضل الأبرش كلاهما عن ابن إسحاق به بنحوه.
وأخرجه البيهقي⁽¹¹⁾ من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد به بمثله
قلت: ذهب العلماء في توثيق المتن على أوجه:

الوجه الأول: الترجيح باعتبار التاريخ

وذلك بتوثيق سُنِّيَّة الترجيع في الأذان ؛ لكون حديث أبي محذورة متأخر، فهو سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، بخلاف حديث ابن زيد كان في أول الأمر.
قال النووي⁽¹²⁾: "وفي هذا الحديث حجة بينة، ودلالة واضحة؛ لمذهب مالك، والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء؛ أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً

-
- (1) مسند أحمد ج26 ص399: رقم الحديث16477.
 - (2) سنن الدارقطني، الصلاة/ ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ص523: رقم الحديث935.
 - (3) سنن الدارمي، الصلاة/ بدء الأذان ص771: رقم الحديث1225.
 - (4) المنتقى لابن الجارود ص49: رقم الحديث158.
 - (5) صحيح ابن خزيمة ج1 ص193: رقم الحديث371.
 - (6) صحيح ابن حبان ج4 ص572: رقم الحديث1679.
 - (7) السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة/ بدء الأذان ج1 ص575: رقم الحديث1835.
 - (8) سنن الترمذي، الصلاة/ ما جاء في بدء الأذان ص57: رقم الحديث189.
 - (9) سنن ابن ماجه، الأذان/ بدء الأذان ص135: رقم الحديث706.
 - (10) سنن الدارمي، الصلاة/ بدء الأذان ص769: رقم الحديث1224.
 - (11) السنن الكبرى للبيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة / من قال بإفراد قوله : قد قامت الصلاة ج1 ص611: رقم الحديث1965.
 - (12) صحيح مسلم بشرح النووي على مسلم ج4/66.

بحديث عبد الله بن زيد؛ فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث بن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة، والمدينة، وسائر الأمصار وبالله التوفيق". وإليه ذهب ابن القيم⁽¹⁾، والزَّيْلَعِي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾، والقسطلاني⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾، والصابوني⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: الجمع بعدة اعتبارات:-

1- أن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، على ما أراد النبي ﷺ منه. وبه قال الحنفية

قال الطحاوي⁽⁷⁾: "فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان، فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان؛ لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك» هكذا اللفظ في الحديث".، وإليه ذهب العيني⁽⁸⁾، والقاري⁽⁹⁾.
2- أن النبي ﷺ كرر الشهادة على أبي محذورة ليثبتها عنده، ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها.

قال ابن الجوزي⁽¹⁰⁾: "إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ أعاد عليه الشهادة، وكررها؛ ليثبت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظننا من الأذان، فعده تسع عشرة كلمة".
3- وقال بعضهم كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً.

قلت: ورد العلماء هذه الأقوال:

-
- (1) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج2/125.
 - (2) ينظر: نصب الراية، الزيلعي ج1/263.
 - (3) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج2/84، والدرية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر ج1/112.
 - (4) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج2/4.
 - (5) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج2/45.
 - (6) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ج1/178.
 - (7) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/132.
 - (8) ينظر: عمدة القاري، العيني ج5/108.
 - (9) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج2/548.
 - (10) التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي ج1/302.

قال الزيلعي⁽¹⁾: "وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردُّها لفظ أبي داود⁽²⁾ قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان⁽³⁾، ومسند أحمد⁽⁴⁾. قلت: ووافق الزيلعي في ردِّ هذه الأقوال؛ ابن حجر⁽⁵⁾، والمباركفوري⁽⁶⁾.

4- أن فعل الترجيع، محمول على الإباحة والتخيير.

قال ابن خزيمة⁽⁷⁾: "وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن، فيرجع في الأذان، ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان، ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ. وهو قول الإمام أحمد⁽⁸⁾، وإليه ذهب السندي⁽⁹⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من ثبوت سنية الترجيع لأمر:

- صحة الحديثين، وما جاء ذفي حديث أبي محذورة، إنما زيادة ثقة، ولا تعارض بينهما.
- أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-.
- عمل أهل مكة، والمدينة، وسائر الأمصار.

(1) نصب الراية، الزيلعي ج1/263.

(2) سنن أبي داود. الصلاة/كيف الأذان ص92: رقم الحديث500، بإسناد صحيح.

(3) صحيح ابن حبان ج4 ص578: رقم الحديث1682.

(4) مسند أحمد ج24 ص95: رقم الحديث15379.

(5) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر ج1/112.

(6) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج1/487-488.

(7) صحيح ابن خزيمة ج1/194.

(8) ينظر: فتح الباري، لابن رجب ج5/202.

(9) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي ج1/242.

المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة عمل الصحابة

أولاً: تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً:

1-الصحابي لغةً: مصدر صحب فهو صاحب، والصحبة المعاشرة والملازمة، وهو يطلق على من حصل له مجالسة، ورؤية (1).

2-الصحابي اصطلاحاً : هو من رأى النبي ﷺ مؤمناً به، وصحبه ولو ساعة، وهو تعريف جمهور المحدثين كالإمام أحمد في ظاهر كلامه حيث يقول في رواية عبدوس (2) "كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصُّحبة على قدر ما صحبه... ومن رآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين، ولو عملوا كل أعمال الخير"(3).

عرفه الحافظ ابن حجر فقال: "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ ذلك ردة على الأصح"(4). فيدخل في هذا من لقيه مطلقاً طالت المجالسة، أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، وغزا معه أو لم يغز، ويدخل فيه من رآه، وإن لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى كما ذكر الحافظ ابن حجر(5).

وهذا التعريف هو المختار عند المحدثين، فقد نسب ابن كثير هذا القول؛ لجمهور العلماء سلفاً وخلفاً(6)، وذكر العراقي في فتح المغيـث أنه المشهور عند أهل الحديث (7).

ثانياً: فضل الصحابة ﷺ وتعظيم قدرهم

الصحابة ﷺ لهم فضل بما حباهم الله من شرف الصحبة للحبيب المصطفى ﷺ يقول ابن أبي حاتم: "فأما أصحاب الرسول، فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين

(1) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ج3/335، و لسان العرب، ابن منظور ج1/519، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج1/333، وتاج العروس، الزبيدي ج3/185.

(2) عبدوس بن مالك أبو محمد العطار. قال القاضي أبو يعلى: ذكره الخلال وقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك وله به أنس شديد... وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره ولم تقع إلينا كلها. ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى ج1/241.

(3) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث ، بشير عمر ج2/671.

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص140.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج1/6.

(6) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير ص179.

(7) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ج4/78.

اختارهم الله ﷺ لصحبه نبيه، ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابه، وجعلهم لنا أعلاماً وقوده، فحفظوا عنه ما بلغهم عن الله ﷺ، وما سنّ وشَرَّع، وحكم وقضى، وندب وأمر، ونهى وحظر وأدب، و وعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه، ومراده؛ بمعاينة رسول الله ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب، وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرفهم الله ﷺ بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفي عنهم الشك، والكذب، والغلط، والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال عزّ ذكره في محكم كتابه : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (1) ففسر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله وسطاً قال: عدلاً فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى، وحجج الدين (2)

ولقد ورد فضلهم والثناء عليهم في الكتاب والسنة ومنها:

1 - قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ۖ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (3). فالله تعالى يخبر عن رضاه عن السابقين من المهاجرين، والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم.

2 - وقوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُكُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (4). وفي هذه الآية يخبر تبارك وتعالى أنه حبيب إلى الصحابة الإيمان، وزينته في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وفي هذا عظيم الثناء عليهم، وعلى ما تفضل الله به عليهم من ذلك؛ ليكونوا أصحاب رسول الله.

(1) [البقرة: 143].

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج7/1.

(3) [التوبة: 100].

(4) [الفتح: 29].

وأما ما ورد في السنة في فضلهم فكثير ومن ذلك :

1 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ » . (1)

2 - عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» . (2)

وانطلاقاً من هذه المنزلة العالية كانت لأقوالهم مزية خاصة عند العلماء، يقول الإمام أبو حنيفة: " ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به، فأقلده ولا أستجيز خلافه" (3).

وقال الإمام الشافعي: في رسالته البغدادية (القديمة) التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني: " أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما أتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين، والشهداء والصالحين؛ أدوا إلينا سنن رسول الله، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله عامًا وخاصًا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستتب به. وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا... " (4).

(1) صحيح البخاري، المناقب/ قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلاً» ص701: رقم الحديث 3673.

(2) صحيح مسلم، الفضائل/بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ص1022: رقم الحديث 2531.

(3) شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد ج1/185 - 187.

(4) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ج1/63، المدخل على السنن الكبرى، البيهقي ص 110 - 111، ومناقب الشافعي، الآبري ج1/442، وتنزيه الأصحاب عن تنقص أبي تراب، التوجيهي ج31/79.

قلت: هذه الأقوال تدل على أهمية قول الصحابة، وعملهم؛ لذلك عدّ العلماء من أوجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة موافقة عمل الصحابة، ولقد عمل الإمام النووي بهذا الوجه في الترجيح بين الأدلة، وسأبينه بإذن الله في النماذج التطبيقية.

ثالثاً: النماذج التطبيقية

النموذج الأول: ما جاء في حرمة المدينة وحرمة صيدها حيث قال ﷺ "واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة" وما جاء بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير.

والرواية التي جاء فيها حرمة المدينة، وحرمة صيدها أخرجها مسلم فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُمَا»⁽¹⁾، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»⁽²⁾.

والرواية التي جاء فيها ما يوحى بحل صيد المدينة ما أخرجه مسلم⁽³⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَّاهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽⁴⁾ عن مسدد عن عبد الوارث به بنحوه.

أخرجه البخاري⁽⁵⁾ من طريق شعبة عن أبي التياح به بمعناه مختصراً.

(1) عضاهها: هو كل شجر ذي شوك واحده عضه. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 2/96.

(2) صحيح مسلم، الحج/ فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص 538: رقم الحديث 1363.

(3) المصدر السابق، الأدب/ استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ص 887: رقم الحديث 2150.

(4) صحيح البخاري، الأدب/ الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ص 1194: رقم الحديث 6203.

(5) المصدر السابق الأدب/ الانبساط إلى الناس ص 1182: رقم الحديث 6129.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء إلى إزالة التعارض بين الأدلة من وجهين:-

الوجه الأول: التوثيق بموافقة عمل الصحابة

ذهب النووي وغيره من العلماء إلى القول بحرمة صيد، وقطع شجر المدينة، سوى الإذخر، واستدلوا بعمل الصحابة.

قال النووي: (1) قوله (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرّد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرّد عليهم) (2) هذا الحديث صريح فيه الدلالة؛ لمذهب مالك، والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة، وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه، وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب (3)، وسعد بن أبي وقاص (4)، وأنس بن مالك (5)، وجابر بن عبد الله (6)، وأبي سعيد (7)، وأبي هريرة (8)، وعبد الله بن زيد (9)، ورافع بن خديج (10)، وسهل بن حنيف (11)، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج9/114.

(2) صحيح مسلم، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص538: رقم الحديث 1364.

(3) صحيح مسلم، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص539: رقم الحديث 1370.

(4) المصدر السابق، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص537: رقم الحديث 1363.

(5) المصدر نفسه الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص538: رقم الحديث 1367.

(6) المصدر نفسه ، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص537: رقم الحديث 1362.

(7) المصدر نفسه ، الحج / الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ص540: رقم الحديث 1374.

(8) المصدر نفسه ، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص539: رقم الحديث 1371.

(9) المصدر نفسه ، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص537: رقم الحديث 1360.

(10) المصدر نفسه ، الحج / فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة ص537: رقم الحديث 1361.

(11) المصدر نفسه ، الحج / الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ص541: رقم الحديث 1375.

المستفيضة".، وبه قال ابن عبر البر⁽¹⁾، وابن قدامة⁽²⁾، القاضي عياض⁽³⁾ وابن حجر⁽⁴⁾ والشوكاني⁽⁵⁾، والمباركفوري⁽⁶⁾.

قلت: ذهب النووي إلى أن من صاد من حرم المدينة، أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وقد استدل بحديث سعد رضي الله عنه حيث قال: "وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: إن من صاد من حرم المدينة، أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض⁽⁷⁾: "ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار". قلت- القائل النووي : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع"⁽⁸⁾. قلت: وبه قال ابن حجر.⁽⁹⁾

الوجه الثاني: الجمع باعتبار أن مقصده من التحريم التعظيم للمدينة وإبقاء زينتها.

ذهب الحنفية إلى حل صيد المدينة، وقطع شجرها قال أبو جعفر: "فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة، وتحريم شجرها، وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها. وقالوا: من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله ﷺ حل سلبه لمن وجده، يفعل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ صيد المدينة وشجرها، فقد كان فعل ذلك، ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة، ولا كحرمة شجرها، ولكنه أراد بذلك، بقاء زينة المدينة، ليستطيوها ويألفوها. وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم أطام المدينة، وقال إنها زينة للمدينة".⁽¹⁰⁾

(1) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 6/314.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة ج 3/324.

(3) ينظر: اكمال المَعْلَمِ بفوائد مسلم، عياض ج 4/485.

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 4/84.

(5) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 5/39.

(6) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج 9/503.

(7) ينظر: عياض، اكمال المَعْلَمِ بفوائد مسلم، عياض ج 4/485.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج 9/114.

(9) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 4/84.

(10) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 4/194.

وقال التوريشتي: قوله ﷺ «حرمت المدينة»، أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم: «لا يتخبط منها شجرة إلا لعلف»⁽¹⁾ وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، وأما صيد المدينة، وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة، فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهى من طريق يعتمد عليه.⁽²⁾

واستدل الحنفية بحديث أنس، رضي الله عنه - حيث قال: كان لي أخ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»⁽³⁾ قال أبو جعفر: "فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، إذا لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة".⁽⁴⁾

قال النووي: "وأجاب العلماء عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما أنه يحتل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة، والثاني يحتل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم؛ ولكن أصلهم هذا ضعيف؛ فيرد عليهم بدليله".⁽⁵⁾

قلت: الخلاصة في هذه المسألة أن لمكة حرماً وللمدينة حرماً يختلف عن حرم مكة في نوع من الأحكام، كالنهى عن دخولها بغير إحرام وغيره، ويشبهه في نوع منها كالنهى عن الاصطياد وقطع الشجر مع تفاوت الدرجات فيه من حيث ورود التشديد والتغليظ في شأن مكة، وإيجاب العقوبات على من جنى فيها على غير شاكلة ما هو في شأن المدينة من وقوع التساهل، ويشهد لهذا التخفيف أيضاً ما رخص النبي ﷺ في خبط شجرها لعلف الدواب، والله تعالى أعلى وأعلم.

النموذج الثاني: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر دون عذر كمطر أو خوف، أو سفر حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عدة روايات في هذا الباب أخرجها مسلم في صحيحه، واختلف العلماء في تأويلها.

(1) صحيح مسلم، الحج /الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ص540: رقم الحديث 1374.

(2) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوريشتي ص647.

(3) سبق تخريجه ص148.

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج4/195.

(5) صحيح مسلم بشرح، النووي ج9/112.

ومن الروايات التي جاءت في هذا الباب:-

¹⁻ قال الإمام مسلم⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»."

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق زهير⁽²⁾، ومن طريق قُرَّة⁽³⁾ عن أبي الزبير، به إلا أن زهير لم يذكر المغرب والعشاء وزاد: بالمدينة. وزاد قُرَّة في سفره سافرها في غزوة تبوك". وكلاهما ذكرا قول سعيد لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرص أمته».

وأخرجه مسلم⁽⁴⁾ أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت⁽⁵⁾، ومحمد المخلص⁽⁶⁾ من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق⁽⁷⁾ عن سعيد بن جبير به بلفظ "من غير خوف، ولا مطر" وفيه قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرص أمته».

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص 279: رقم الحديث 705. دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

إلا أبا الزبير اختلف فيه، لكن أغلب العلماء احتج به سبق ترجمته ص 53.

(2) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص 279: رقم الحديث 705.

(3) المصدر السابق، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص 279: رقم الحديث 705.

(4) المصدر نفسه ، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص 279: رقم الحديث 705. قلت: حبيب بن أبي ثابت مدلس من الثالثة؛ لكن تابعه أبو إسحاق السبيعي متابعه تامة في المخلصيات ج 2/132، وتابعه صالح مولى التوأمة متابعه قاصرة، وصالح رتبته: صدوق لا بأس به اختلط بأخرة، ستأتي ترجمته، ص 296. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 1/160. وعليه فالرواية صحيحة لا غبار عليها.

(5) حبيب ابن أبي ثابت قيس ويقال هند ابن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة ابن حجر، تقريب التهذيب، ابن حجر ص 218، وقال عنه في طبقات المدلسين: تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك بن خزيمة والدارقطني وغيرهما، وصنفه تحت المرتبة الثالثة. ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 37.

(6) المخلصيات، محمد المخلص ج 2/132.

(7) عمرو بن عبد الله ابن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر ص 423. قال العلاني: قال يحيى بن معين: سمعت حميد الرؤاسي يقول: إنما سمع ابن عيينة من أبي إسحاق بعد ما اختلط. ينظر: المختلطين للعلاني ص 93. قلت: والرواية هنا عن سفيان الثوري، وليس ابن عيينة.

1- قال الإمام مسلم⁽¹⁾: "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظْنُهُ أَحَرَّ الظُّهْرِ، وَعَجَلَ الْعَصْرِ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾ عن علي بن عبد الله عن سفيان به بمثله.

وأخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾ كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به بمثله دون ذكر كلام أبي الشعثاء. وجاء في رواية البخاري قال أيوب - السخثياني - "لعله في ليلة مطيرة قال⁽⁵⁾: عسى".

2- قال الإمام مسلم⁽⁶⁾: "وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتْ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَقْنَرُ، وَلَا يَنْتَثِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أَمْ لَكَ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ".

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من مسلكين:

المسلك الأول: الجمع من أوجه:

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص279: رقم الحديث705.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(2) صحيح البخاري، التهجد/ من لم يتطوع بعد المكتوبة ص230: رقم الحديث 1174.

(3) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة / تأخير الظهر إلى العصر ص123: رقم الحديث543.

(4) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص280 : رقم الحديث705.

(5) القائل هو: جابر بن زيد.

(6) المصدر السابق، صلاة المسافرين وقصرها/ الجمع بين الصلاتين في الحضر ص280 : رقم الحديث705.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

1- أن الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار ذهب إليه النووي ووثقه لموافقة ظاهر الحديث، وفعل الصحابي ابن عباس وموافقة أبي هريرة له رضي الله عنه - قال النووي: "هذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين⁽¹⁾ من أصحابنا واختاره الخطابي⁽²⁾، والمتولي⁽³⁾، والرويانى⁽⁴⁾ من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، وفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه"⁽⁵⁾.

وتعقبه ابن حجر: فقال "وجَوَّزَ بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه عليه السلام بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه، إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه عليه السلام جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته"⁽⁶⁾.

2- الجمع بعذر المطر وبه قال مالك، والشافعي⁽⁷⁾. وتعقبه النووي فقال: "وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف، ولا مطر"⁽⁸⁾. قلت: "وإليه ذهب ابن خزيمة⁽⁹⁾، والبيهقي⁽¹⁰⁾، وابن عبد البر⁽¹¹⁾".

3- الجمع على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل فصلاها.

وتعقبه النووي فقال "وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء"⁽¹²⁾.

(1) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروزي. ويقال له أيضا : المروزي الشافعي. مات القاضي حسين بمرور الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج13/114.

(2) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج1/265.

(3) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي. العلامة شيخ الشافعية. مات ببغداد سنة ثمان وسبعين كهلاً، وله اثنتان وخمسون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج14/80.

(4) الرويانى نسبة إلى ورويان: بلدة من أعمال طبرستان، هو شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى، الطبري، الشافعي ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقّه ببخارى مدة، قتل سنة إحدى وخمسمائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي ج14/233.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/218.

(6) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج2/24.

(7) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج2/211.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/218.

(9) ينظر: صحيح ابن خزيمة ج2/85.

(10) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج3/238.

(11) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج12/214.

(12) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/218.

4- الجمع باعتبار أنه أراد الجمع الصوري؛ أي تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها، فصارت صلاته صورة جمع. قلت: وبه قال الأحناف. وذهب إلى هذا المسلك من العلماء الطحاوي⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، والجوزي⁽³⁾ والقرطبي⁽⁴⁾، وابن رجب⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾، والعيني⁽⁷⁾.

وتعقبه النووي فقال: "وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلالة بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل".⁽⁸⁾

المسلك الثاني: النسخ

وذكر النووي⁽⁹⁾: "قول الترمذي⁽¹⁰⁾ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة".

وقال النووي متعقباً له⁽¹¹⁾: "وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه؛ وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال". قلت: وهو كما قال النووي.

قلت: أرى أن أنسب تأويل لتوثيق المتن، وإزالة التعارض بينها هو الحمل على الجمع الصوري، وذلك لأمرين:

(1) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/ 166.

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج3/ 239.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج2/ 378.

(4) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ج2/ 347.

(5) ينظر: فتح الباري لابن رجب ج4/ 268.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج2/ 24.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/ 218.

(8) المصدر السابق ج5/ 218.

(9) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/ 218.

(10) سنن الترمذي ص886.

(11) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/ 218.

- طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تُحْمَل على مطلقها؛ فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تُحْمَل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم.
- لموافقة تأويل الراوي فjabر بن زيد -أبو الشعثاء- وهو راوي الحديث، عن ابن عباس قد قال به؛ وذلك فيما أخرجه الشيخان⁽¹⁾ من طريق ابن عُيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أَرَّ الظهر وعجل العصر، وأَرَّ المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه، قلت: هو راوي الحديث، وهو أدري بالمراد من غيره.

النموذج الثالث: ما جاء في إحرام النبي ﷺ حيث اختلفت الروايات فيه، فمنها ما جاء أنه كان مُفْرَدًا، ومنها أنه متمتعًا، ومنها أنه قارنًا؟.

فمن الروايات التي تصف بأن حجه ﷺ كانت بالإفراد:

1- ما أخرجه مسلم حيث قال⁽²⁾: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، «وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق مالك به بمثله.

2- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽⁴⁾: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»".

(1) سبق تخريجه ص152.

(2) صحيح مسلم، الحج، / بيان وجوه الحج ص477: رقم الحديث 1211.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) صحيح البخاري، المغازي/ حجة الوداع ص832: رقم الحديث 4408.

(4) صحيح مسلم، الحج، / بيان وجوه الحج ص478: رقم الحديث 1211.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

3- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽¹⁾: "وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً".

4- ومنها ما أخرجه أيضاً فقال⁽²⁾: "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾، قَالَ: دَخَلْنَا

إسماعيل بن أبي أويس اختلف فيه قول ابن معين اختلافاً واسعاً، فوثقه مرة وضعفه مرات، و حسن القول فيه الإمام أحمد؛ ولكن يلاحظ أن من بين أسباب ذلك أنه "قد قام في أمر المحنة مقاماً محموداً"، وقال أبو حاتم محله الصدق، وكان مغفلاً، وضعفه النسائي لما بان له من أمره مالم يبين لغيره وتابعه الدارقطني، وقال اللالكائي: إن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف.

قلت: هو ضعيف، لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيحين، أو بنفس سلسلة السند في الصحيحين أو أحدهما، ووافقه فيه الثقات، وذلك؛ لأن الشيخان اعتمدا في الرواية عنه على كتبه، حيث انتقيا وانتخبا منهما ما هو معروف من حديثه، فلم يأخذ البخاري من حديثه إلا ما ثبت صحته، وليس فيه علة، = وهكذا الإمام مسلم، ويؤكد ذلك ما قاله محمد بن أبي حاتم، قال: سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج2/181، و الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج1/525-526، و الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ج1/347، و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج5/534، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج1/117، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج3/127-229، والكاشف، الذهبي ج1/247، و إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج2/184-185، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج1/310-312، وهدي الساري ابن حجر ص391، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنبوط ج1/135، أحاديث الصحيحين رجالهما دراسة توثيقية تطبيقية، للدكتور نافذ حماد ص179.

(1) صحيح مسلم، الحج/ بيان وجوه الحج ص482: رقم الحديث 1216.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد جميعهم ثقات إلا:

محمد بن معمر ريعي القيسي اختلف فيه، فوثقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، ووثقه كذلك أبو بكر الخطيب، وقال أبو حاتم صدوق، وقال أبو داود: ليس به بأس، صدوق، ووقال أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن معمر، وكان من خيار عباد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الستة، قلت: هو ثقة، فليس فيه أدنى ترجيح. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج8/105، والثقات لابن حبان ج9/122، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج26/486، و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج6/195، و إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج10/364، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج9/467، و خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخرجي ص360، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنبوط ج3/320.

(2) صحيح مسلم، الحج/ بيان وجوه الحج ص483: رقم الحديث 1218.

عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَعَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِيٍّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَفَتْ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفًا إِلَى اللَّهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ⁽²⁾، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ... فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ".

5- ومنها ما أخرجه أيضاً فقال⁽³⁾: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ

رجال الإسناد ثقات إلا :

1- حاتم بن إسماعيل اختلف فيه، فوثقه ابن معين، والدارقطني، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف فيه قول النسائي فقال مرة: ليس به بأس، و قال مرة: ليس بالقوي، وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة. قلت: هو ثقة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج3/259، و معرفة الثقات للعجلي ص101، و الثقات لابن حبان ج8/210، والطبقات الكبرى، ابن سعد ج5/425، و الكاشف، الذهبي ج1/300، و تاريخ الإسلام، الذهبي ج4/828، تهذيب التهذيب، ابن حجر ج2/128، وميزان الاعتدال، الذهبي ج1/428، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج1/229.

2- جعفر بن محمد اختلف فيه، فوثقه ابن معين وأبو حاتم، وابن عدي، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن تكلم فيه تكلموا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده عنه مناكير كثيرة، قلت: هو ثقة، ومن المحال أن يلصق به ما جنت يدا غيره، فينتبه لمن يروي عنه. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج2/487، والثقات لابن حبان ج6/131، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج5/76، و المغني في الضعفاء، الذهبي ج1/134، و إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج3/227، ولسان الميزان، ابن حجر ج2/471.

(1) أبيه: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب.

(2) المِشْجَب: أعواد متداخلة تجعل عليها الثياب. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. ص212، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/244.

(3) صحيح مسلم، الحج/تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ص495: رقم الحديث1243.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

عَبَّاسٍ رَضِيَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ⁽¹⁾، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا⁽²⁾ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ⁽³⁾ أَهَلَ بِالْحَجِّ».

6- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽⁴⁾: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيُوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا».

ومن الروايات التي تصف حجه ﷺ أنه كان قارناً:

1- ما أخرجه مسلم فقال⁽⁵⁾: "وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثَنِي بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق أبي قلابَةَ⁽⁶⁾ به مطولاً وفيه أن النبي ﷺ أهل بحج وعمره:.

مسلم بن عبد الله، أبو حسان اختلف فيه: فوثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه أبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث. واتهم أنه خرج مع الخوارج. قلت: هو ثقة فمعلوم أن الخوارج لاتحل الكذب، كما أنه ليس داعياً لبدعته. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ج2/394، الثقات، ابن حبان ج447/7، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج242/33، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير، ج3/144، و ذيل ميزان الاعتدال، العراقي ص214، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج72/12، و مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ج37/3، و موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، السيد أبو المعاطي، وغيره ج203/4، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئووط ج178/4.

(1) مسجد ذي الحُلَيْفَةِ على سِتَّةِ أميال من المدينة، وهو منهل أهل المدينة، كان رسول الله ﷺ يعرّس فيه ثم يرحل. معجم البلدان ج155/5، ومراسد الاطلاع على أسماء الامكنة والباقاع، القطيعي ج1288/3.

(2) الإشعار: الإعلام. والشعار: العلامة. تهذيب اللغة، الأزهري ج266/1.

(3) البيداء: بفتح الباء ممدود ببداء المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة التي روى إحرام النبي ﷺ منها وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة والبيداء كل مفازة لا شيء بها وجمعها بيد. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج116/1.

(4) صحيح مسلم، الحج/ في الأفراد والقران بالحج والعمرة ص492: رقم الحديث1231.

(5) المصدر السابق، الحج/ في الأفراد والقران بالحج والعمرة ص492: رقم الحديث1232.

(6) صحيح البخاري، الحج/التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة ص300: رقم الحديث1551.

2- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽¹⁾: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي»⁽²⁾، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع به بمثله⁽³⁾.

3- ما أخرجه البخاري فقال⁽⁴⁾: " حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بُكْرِ التَّيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ⁽⁵⁾ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ".

4- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽⁶⁾: " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽⁷⁾ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوكَ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ⁽⁸⁾، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ

(1) صحيح مسلم، الحج/ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ص490: رقم الحديث 1229.
(2) وتليد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث، ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج354/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج224/4.

(3) صحيح البخاري، الحج/ قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ص298: رقم الحديث 1534

(4) صحيح البخاري، الحج/ قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ص298: رقم الحديث 1534.

(5) العقيق: العرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، والعقيق الذي جاء فيه أنك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الخليفة، وهو الأقرب منهما، والعقيق الذي جاء أنه مهل أهل العراق في بعض الحديث هو من ذات عرق. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج108/2، ومعجم البلدان، الحموي ج138/4.

(6) صحيح مسلم، الحج/ بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ص491: رقم الحديث 1230.

(7) [الأحزاب: 21].

(8) قُدَيْدٍ: بضم القاف وفتح الدال قرية جامعة وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً الكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديداً لنقود السيول بها وهي لخزاعة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج198/2.

بِالنَّيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَخَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق الليث عن نافع به بمثله⁽¹⁾.

5- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽²⁾: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عِصْفَانَ⁽³⁾، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا".

ومن الروايات التي تشير إلى تمتعه ﷺ بتلك الحجة:-

1- ما أخرجه مسلم فقال⁽⁴⁾: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن الليث به بمثله⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، الحج/طواف القارن ص315: رقم الحديث 1640.

(2) صحيح مسلم، الحج/ جواز التمتع ص487: رقم الحديث 1223.

(3) عُصْفَانُ: بضم العين من عمل مكة قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/108.

(4) صحيح مسلم، الحج/ وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ص489: رقم الحديث 1227.

(5) صحيح البخاري، الحج/من ساق البدن معه ص324: رقم الحديث 1691.

2- ما أخرجه مسلم أيضاً فقال⁽¹⁾: "وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ» بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

قلت: اختلف العلماء في توثيق الروايات من أوجه:

الوجه الأول: الترجيح

1- بتوثيق أنه ﷺ كان مفرداً

• لموافقة عمل الصحابة - ﷺ - وإليه ذهب النووي.

قال النووي⁽²⁾: "ومن دلائل ترجيح الإفراد؛ أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ واختلف فعل علي ﷺ ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً، لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم، وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ؟، وأما الخلاف عن علي ﷺ وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز. وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك".

وقال أيضاً⁽³⁾: "واحتج الشافعي، وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم؛ فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر، فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجع قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء، وهن كاشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها أسمعته يلبي بالحج، وأما عائشة؛ فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره، وظاهره، وفعله في خلوته، وعلايته مع كثرة فقهها، وعظم فطنتها، وأما ابن عباس؛ فمحله من العلم والفقه في الدين،

(1) صحيح مسلم، الحج/ وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ص490: رقم الحديث1228.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/112.

(3) المصدر السابق.

والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه، وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذها إياها من كبار الصحابة".

• لنقدم صحبة جابر رضي الله عنه، وحسن سياقته للحديث حيث وصف حجة النبي ﷺ من البداية للنهاية، وهذا يدل على ضبطه واعتنائه بها.

قال الشافعي: (1) "فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ قيل: لنقدم صحبة جابر للنبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره".

• ولرواية عائشة عن النبي ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه. قاله الشافعي (2): قال ابن عمر رضي الله عنه: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، أسمع يلبس بالحج" (3).

2- بتوثيق أنه ﷺ كان قارناً

قال ابن حجر: (4) ويترجح رواية من روى القرآن بأمر منها:-

- أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره.
- وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روي عنه الأفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وجابر وقد تقدم قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضاً، وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.
- أنه لم يقع في شيء من الروايات أنه قال: أفردت، ولا تمتعت؛ بل صح عنه أنه قال: قرنت، وصح عنه أنه قال: لولا أن معي الهدى؛ لأحللت.
- إن من روي عنه القرآن لا يَحْتَمِلُ حديثه التأويل، إلا بتعسف؛ بخلاف من روى الأفراد، فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض.
- أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم، ومن روي عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين.

(1) مختصر المزني، المزني ج 8/160.

(2) المرجع السابق.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج 5/14.

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 3/429.

- أن من جاء عنه التمتع لما وصفه؛ وصفه بصورة القرآن؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته؛ حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.
- إن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صاحبياً بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارئاً ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد ومن التمتع.

قال الطحاوي: ⁽¹⁾ "فلما كان في القرآن تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع، كان القرآن أفضل من التمتع".

قال ابن حجر ⁽²⁾: "وقال بالقرآن جماعة من الصحابة والتابعين؛ وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المُرَني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين؛ نقي الدين السُّبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارئاً، وأن الأفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الأفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة؛ لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور".

3- بتوثيق أنه ﷺ كان متمتعاً

قال ابن قدامة ⁽³⁾: "نمنع أن يكون النبي ﷺ محرماً بغير التمتع، ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمر:-

- أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، روى ذلك ابن عمر، وجابر، وعائشة، من طرق صحاح، فسقط الاحتجاج بها.
- أن روايتهم اختلفت، فرووا مرة أنه أفرد، ومرة أنه تمتع، ومرة أنه قرن، والقضية واحدة، ولا يمكن الجمع بينها، فيجب اطراحها كلها.
- أن أكثر الروايات، أن النبي ﷺ كان متمتعاً. روى ذلك عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأبو موسى، وجابر، وعائشة، وحفصة، ﷺ بأحاديث صحيحة، وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه، ففي حديث عمر ﷺ، أنه قال: «إني لا

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج2/160.

(2) فتح الباري لابن حجر ج3/429.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة ج3/262-263.

أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله ﷺ»⁽¹⁾ يعني العمرة في الحج، وفي حديث علي رضي الله عنه، أنه اختلف هو وعثمان رضي الله عنهما في المتعة بعُسْفَانَ فقال علي رضي الله عنه: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه»⁽²⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»⁽³⁾. وعنه أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ «ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر»⁽⁴⁾.

- وهذه الأحاديث راجحة؛ لأن رواتها أكثر وأعلم بالنبي ﷺ
- لأن النبي ﷺ أخبر بالمتعة عن نفسه، في حديث حفصة، فلا تعارض بظن غيره.
- ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف، وهي مع النبي ﷺ، ولا تحرم إلا بأمره، ولم يكن ليأمرها بأمر، ثم يخالف إلى غيره.

• ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث، بأن يكون النبي ﷺ أحرم بالعمرة، ثم لم يحل منها؛ لأجل هديه، حتى أحرم بالحج، فصار قارئاً، وسماه من سماء مفرداً؛ لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها، بعد فراغه من أفعال العمرة، فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض.

• أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد والقران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير، الهادي إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله، لسوقه الهدي، وهذا ظاهر الدلالة.

- أن ما ذكرناه هو قول النبي ﷺ وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول؛ لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره.
- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾⁽⁵⁾ دون سائر الأنساك.

قال ابن حجر⁽⁶⁾: "وقال بالتمتع جماعة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه، فقال: "لولا أنني سقت الهدي لأحلت". ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه".

(1) سبق تخريجه ص 161.

(2) سبق تخريجه ص 161.

(3) سبق تخريجه ص 161.

(4) سبق تخريجه ص 159.

(5) [البقرة: 196].

(6) فتح الباري لابن حجر ج 3/429.

قال أحمد⁽¹⁾: "لا أشك أن النبي ﷺ كان قارئاً والتمتع أحب إلي؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ".

وتعقبه ابن حجر فقال⁽²⁾: "إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه".

الوجه الثاني: الجمع

1- أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارئاً

قال النووي⁽³⁾: "وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارئاً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع؛ أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق المتمتع، وزيادة في الاختصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها".

2- باعتبار مراد الصحابة ولغتهم

قال ابن القيم⁽⁴⁾: "والذين روى الإفراد قد تبين أنهم روى القرآن، والتمتع، وهم لا يتناقضون في رواياتهم؛ بل رواياتهم يُصَدَّق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة، ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القرآن تمتعاً كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما⁽⁵⁾، وحديث علي أن عثمان لما نهى عن المتعة، قال علي: لبيك بهما وقال: (لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد)⁽⁶⁾. ومن قال أفرد الحج لم يقل أفرد إهلال الحج، وإنما من مراده؛ أنه اقتصر على أعمال الحج، ودخلت عمرته في حجه، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا، ومن قال تمتع أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القرآن بنص القرآن في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽⁷⁾ والقارن داخل في هذا

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ج 34/26.

(2) فتح الباري، لابن حجر ج 3/429.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 8/112.

(4) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج 5/159.

(5) سبق تخريجه ص 161.

(6) سبق تخريجه ص 161.

(7) [البقرة: 196].

النص، فتمتع ﷺ بترفهه بسقوط أحد السفيرين، وقرن بجمعه في إهلاله بين التُسْكَيْنِ، وأفرد، فلم يطف طوافين، ولم يسع سَعَيْنَيْنِ، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع والله أعلم".

3- الجمع باعتبار أن إضافة الأنساك الثلاثة للنبي ﷺ بمعنى أنه أمر بها.

قال الخطابي⁽¹⁾: "فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى؛ أنه أمر بها، وأذن فيها، وكُلُّ قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل، وعاند والله الموفق".

4- باعتبار أن كل راوي روى ما سمع.

قال الخطابي⁽²⁾: "أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج، فحكى أنه أفردتها، وخفي عليه قوله وعمره، فلم يحك إلا ما سمع، وهي عائشة، ووعى غيره الزيادة، فرواها، وهو أنس حين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحج وعمره، ولا تتكر الزيادات في الأخبار، كما لا تتكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض، لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له، وزائداً عليه، فليس فيه تناقض، ولا تدافع".

5- باعتبار أن هذه الألفاظ صدرت من النبي ﷺ من باب التعليم

قال الخطابي⁽³⁾: "أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله ﷺ على سبيل التعليم لغيره، فيقول له: لبيك بحجة وعمره يلقنه ذلك".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي من الجمع باعتبار أن من روى الأفراد هو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع؛ أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، والله أعلم.

ثالثاً: منهج النووي في توثيق المتن لموافقة عمل الصحابة

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أنه اعتبر من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة موافقة الصحابة، لكن بضوابط:-

1- أن توثيق الحديث بعرضه على عمل، أو قول الصحابي عند الإمام النووي ليس على الإطلاق، ولكن له ضوابط منها:-

(1) معالم السنن، الخطابي ج2/161.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

- الانتشار، ومن أمثلة ذلك: ترجيحه أن الوضوء شرط لصحة الطواف، واستدل بالحديث الموقوف عن ابن عباس رضي الله عنه "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه" فقال النووي⁽¹⁾: " وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي وانتشر، و أي إذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح".
- عدم حجية قول أو فعل الصحابي عند الانفراد، وعدم الموافقة، ومن أمثلة ذلك: كراهية وضع القطيفة، أو مضرية، أو مخدة، أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وأجاب على حديث "جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ"⁽²⁾ الذي ألقاها شُقْرَانُ مولى النبي ﷺ بأن شُقْرَانُ انفراد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا، وإنما فعله شُقْرَانُ؛ لكرهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ⁽³⁾.

2- الإمام النووي - رحمه الله - اعتمد هذا الوجه عند التوثيق من جانبين:-

- توثيق المتن الموافق لفعل الصحابة وأقولهم على المتن الذي اختلف فيه ومن أمثلة ذلك: قال النووي⁽⁴⁾: " ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ، واختلف فعل علي رضي الله عنه.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/165، وينظر: ج5/180، ج7/28 ج8/112، ج9/114-154.

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، الجنائز / جعل القطيفة في القبر ص374: رقم الحديث967.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/48.

(4) المصر السابق ج8/112، ج9/114.

المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة العقل

أولاً: تعريف العقل لغة واصطلاحاً

1- تعريف العقل لغة

قال ابن فارس (عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل على حبسة في الشيء، أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. وقال الخليل⁽¹⁾: العقل: نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله، وجمعه عقول. ورجل عاقل، وقوم عقلاء، وعاقلون، ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل⁽²⁾. والعقل الحِجْرُ والنهى⁽³⁾.

2- تعريف العقل في الاصطلاح:

ذكر العلماء أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ: الغريزة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم.

1- الغريزة التي في الإنسان، فيها يعلم ويعقل، وهي فيه كقوة البصر في العين، والذوق في اللسان، فهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، يقول شيخ الإسلام: "الغريزة التي يعقل بها الإنسان، وهذه مما تتنوع في وجودها، والسلف والأئمة متفقون على إثبات هذه⁽⁴⁾ ويقول أيضاً "هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين"⁽⁵⁾، وبه قال الإمام أحمد⁽⁶⁾.

2- العلوم الضرورية أو البديهيات العقلية، وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء إلى غيرها من البديهيات وهي علوم لا تحتاج إلى دليل؛ لإقرارها وغير مكتسبة، ولو لزم كونها تحتاج لبرهان؛ لأفضى ذلك إلى التسلسل وهو محال، يقول ابن تيمية في تعريفه للمعنى

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن أستاذ عصره في اللغة العربية ومنشئ علم العروض. ولد: سنة مائة. ومات: سنة بضع وستين ومائة. وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الفراهيدي ج3/1260، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج97/7.

(2) العين، الفراهيدي ج1/159، و ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ج4/69، وجمهرة اللغة، الأزدي ج2/939.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج5/1769.

(4) بغية المرناد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية ص 257-263.

(5) درء التعارض بين العقل والنقل لشيخ الإسلام، ابن تيمية ج1/89.

(6) بغية المرناد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية ص 257-263.

الثاني للعقل: " علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف"(1).

3- العلوم النظرية، وهي التي تحصل بالنظر، والاستدلال، وتفاوت الناس وتفاضلهم فيها، أمر جليّ وواقع، وهي التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره. ولهذا قال الأصمعي: "العقل: الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن"(2)، قال تعالى عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(3).

ثانياً: منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال العقلي:

لقد أدرك أهل السنة والجماعة أهمية العقل فكان منهجهم في الاستدلال بالعقل وسطاً بين طائفتين:-

الأولى : غلت في جانب العقل فأنزلته فوق منزلته، حيث جعلته مقدماً على الوحي، وهم طوائف أهل الكلام على اختلاف فيما بينهم في درجة هذا الغلو.

الثانية : أهملت العقل، ولم تلتفت إليه بحجة التفكير في الذات الإلهية، وهم غلاة الصوفية.

أما أهل السنة: فكانوا وسطاً في هذا الباب بلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا إجحاف حيث كانوا يأخذون بالنظر العقلي، ويأمررون به، ومتفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر، والتفكير، والاعتبار، والتدبر وغير ذلك؛ لكنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم، وكلامهم واستدلّاهم.

ثالثاً: ضوابط التعامل مع العقل عند أهل السنة من أهمها:

1- أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع قال شيخ الإسلام ابن تيمية(4): "العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلاً بذلك؛ بل هو غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز

(1) المصدر السابق ابين تيمية ص260.

(2) المخصص، ابن سيده ج1/250.

(3) [الملك:10].

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ج3/339.

وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية: كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية قد يكون فيها محبة، ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة. والرسول جاءت بما يعجز العقل عن دركه. لم تأت بما يُعَلَّم بالعقل امتناعه؛ لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم إعتقدها حقاً، وهي باطلة، وعارضوا بها النبوت، وما جاءت به. والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة، ودخلوا في أحوال، وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم".

2- إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مُصَدِّقٌ للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يُصَدِّقِ العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف علي كل ما يخبر به العقل.

قال ابن تيمية⁽¹⁾: "فالعقل مُصَدِّقٌ للشرع في كل ما أخبر به، دال على صدق الرسول ﷺ دلالة عامة مطلقة، فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي، فإن العامي إذا علم عين المفتي، ودل غيره عليه، وبين له أنه عالم مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمه بأنه مفتٍ، فإن قدمت قوله على قولي عند التعارض، قدحت في الأصل الذي به علمت بأنه مفتٍ، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفتٍ، ودلت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك بأنه مفتٍ، لا تستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطوك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفتٍ. هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله ﷻ لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي، أولى من تقديم العامي قول المفتي الذي يخالفه".

وإذا كان الأمر كذلك، فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله ﷺ، وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه. 3- إن العقل لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبداً، فلا يصح أن يقال إن العقل يخالف النقل. ومن ادعى ذلك فلا يخلو من أمور:-

أولها: أن ما ظنه معقولاً ليس معقولاً، بل هو شبهات توهم أنه عقل صريح، وليس كذلك.

(1) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج1/138.

ثانيها: أن ما ظنه سمعاً ليس سمعاً صحيحاً مقبولاً، إما لعدم صحة نسبته، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح.

ثالثها أنه لم يفرق بين ما يحيله العقل، وما لا يدركه، فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه؛ لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه.⁽¹⁾

رابعاً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث لموافقة العقل

النموذج الأول: ما جاء عنه ﷺ " أن العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين.

والحديث أخرجه مسلم⁽²⁾ فقال: " وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»⁽³⁾، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ⁽⁴⁾ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا".

قلت: لقد أنكر هذا الحديث طوائف من المبتدعة، لغير معنى؛ فقالوا: كيف تعمل العين من بُعد حتى تُمرض؟ فذهب النووي وغيره من العلماء لتوثيق الحديث بعرضه على العقل، فقال النووي⁽⁵⁾ نقلاً عن المازري⁽⁶⁾ قال الإمام أبو عبد الله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشرع

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني ص 97.

(2) مسلم، صحيح مسلم، السلام/ الطب والمرضى والرقى ص 900: رقم الحديث 2188.

(3) العين حق: أي الإصابة بالعين حق أي ثابت موجود طرح التشريب في شرح التقريب، العراقي ج 8/196.

(4) القدر: بسكون الدال وفتحها، وهو ما يقدره الله ﷻ من القضاء ويحكم به من الأمور قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية للأشعر، العمراني ج 1/ 44.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج 14/141.

(6) محمد بن علي بن محمد التميمي المازري أبو عبد الله الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم شرحاً جيداً سماه " المعلم بفوائد مسلم"، وكان فاضلاً متقناً. وقيل توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وعمره ثلاث وثمانون سنة. والمازري: بفتح الميم، وبعدها ألف، ثم زاي مفتوحة، وقد تكسر أيضاً، ثم راء، هذه النسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج 4/285، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ج 11/661، و سير أعلام النبلاء ، الذهبي ج 14/482.

بوقوعه، وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا، وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة". قلت: وبه قال ابن الجوزي⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾، والشوكاني⁽³⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشرع بوقوعه، وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه.

النموذج الثاني: ما جاء في عدد آنية حوض النبي ﷺ أنها أكثر من نجوم السماء.

والحديث أخرجه مسلم⁽⁴⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَلِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنْبِئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ⁽⁵⁾، آيَةٌ⁽⁶⁾ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ⁽⁷⁾ فِيهِ مِيزَابَانِ⁽⁸⁾ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ⁽⁹⁾ إِلَى أَيْلَةَ⁽¹⁰⁾، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ".

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج2/445.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج10/204.

(3) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج8/247.

(4) صحيح مسلم، الفضائل/ اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ص942: رقم الحديث2300.

(5) الإناء: معروف. والجمع: آنية، وجمعها: الأواني. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري

ج6/2274، و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان سعيد ج1/337.

(6) الليلة المصحية: أي التي لا غيم فيها يقال: أصحت السماء فهي مصحية. قال محمد عبد الباقي في حاشية صحيح مسلم: "وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/39، وصحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج4/1798.

(7) شخب: الشين والخاء والباء أصيل يدل على امتداد في شيء يجري ويسيل. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج7/45، ومقاييس اللغة، ابن فارس ج3/255.

(8) الميزاب: أي المزراب، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج1/232، و لسان العرب، ابن منظور ج1/796، وتاج العروس، الزبيدي ج2/24.

(9) عَمَّانُ: بضم أوله، وتخفيف ثانيه، وآخره نون: وهو اسم للمنطقة التي تكون الزاوية الجنوبية الشرقية لجزيرة العرب، فهي كاليمين تماماً مع اختلاف الجهة عكسياً. وهي اليوم سلطنة مستقلة عاصمتها (مسقط)، وبها كثير من المدن الأخرى. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، الحربي ص216، ومعجم البلدان، الحموي ج4/150.

(10) أَيْلَةُ: بفتح أوله، على وزن فعلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. ينظر: معجم البلدان، الحموي ج1/292، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع البكري ج1/216، وآثار البلاد وأخبار العباد، القزويني ص153.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء لتوثيق الحديث؛ لورود الشرع به ولا مانع عقلي. قال النووي⁽¹⁾: "قوله ﷺ كيزانه كنجوم السماء"⁽²⁾، وفي رواية "فيه أبريق كنجوم السماء"⁽³⁾، وفي رواية "والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها"⁽⁴⁾، وفي رواية "إن فيه من الأبريق كعدد نجوم السماء"⁽⁵⁾، وفي رواية "أنيته عدد النجوم"⁽⁶⁾، وفي رواية "تري فيه أبريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء"⁽⁷⁾، وفي رواية "كأن الأبريق فيه النجوم"⁽⁸⁾ قال النووي: المختار الصواب؛ أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي، ولا شرعي يمنع من ذلك؛ بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ⁽⁹⁾.

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي ولم أجد له مخالف.

خامساً : منهج النووي في توثيق المتن بعرضه على العقل

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد:

أن النووي يسير على المنهج الصواب، فالعقل عنده لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع، وإذا جاء المعنى بما لا يحيله العقل، وورد النص به وجب المصير إليه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تسبيح الشجر، والحجر هل هو على حقيقته، أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحة منزهاً بصورة حاله. قال النووي: "والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾"⁽¹⁰⁾، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به، وجب المصير إليه والله أعلم"⁽¹¹⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج51/15.

(2) البعث والنشور، للبيهقي ص121.

(3) صحيح مسلم، الفضائل/اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ص942: رقم الحديث 2229.

(4) سبق تخريجه ص172.

(5) صحيح مسلم، الفضائل/اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ص943: رقم الحديث 2303.

(6) المصدر السابق، الفضائل/اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ص943: رقم الحديث 2304.

(7) صحيح مسلم، الفضائل/اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ص944: رقم الحديث 2303.

(8) المصدر السابق، الفضائل/اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ص944: رقم الحديث 2305.

(9) صحيح مسلم بشرح النووي ج51/15.

(10) [البقرة: 74].

(11) صحيح مسلم بشرح النووي ج156/3، وينظر أيضاً ج141/14، ج51/15.

المطلب الخامس: توثيق الحديث لموافقة تأويل الراوي

من الضوابط التي استخدمها العلماء في الترجيح بين الأخبار أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر.

قال السمعاني: "وأما تفسير الراوي لأحد محتلمي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"⁽¹⁾ وفسره بالتفريق بالأبدان⁽²⁾ لا بالأقوال، فيكون أولى؛ لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده، وكان تفسيره بمنزلة نقله، والفرق بين تفسيره، وتخصيصه بمذهبه؛ أن تفسيره موافق للظاهر غير مخالف له، فأخذ به، وأما مذهبه مخالف فلا يخص به على ما سبق".⁽³⁾

وقال الحازمي: "الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر؛ لأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره، إذا كان معناه لائقاً باللفظ".⁽⁴⁾ وقال النووي: "وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي، إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين"⁽⁵⁾.

النماذج التطبيقية: لتوثيق الحديث الذي يوافق تفسير الراوي عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في معنى قوله ﷺ "نعم الأدم الخل"، فاختلف في معنى الحديث هل هو مدح للخل، أو بمعنى الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات.

والحديث أخرجه مسلم فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ⁽⁶⁾، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ⁽⁷⁾، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ»".⁽⁸⁾

(1) صحيح البخاري، البيوع/إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع ص398: رقم الحديث2109.

(2) صحيح ابن حبان ج11/280.

(3) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني ج1/190.

(4) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص18.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج14/8.

(6) الأذم: كل شيء ضمته إلى الخبز فقد أذمته به. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ج3/1141، والمغرب في ترتيب المعرب، الْمُطَرِّزِيُّ ص22، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج1/31.

(7) الخل ما حمض من عصير العنب وغيره. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ج4/510، ولسان العرب، ابن منظور ج11/211.

(8) صحيح مسلم، الأشربة/ فضيلة الخل والتأدم به ص849: رقم الحديث2052.

والحديث الذي فسر به أن الأدم الذي مدحه ﷺ هو الخل حقيقة أخرجه مسلم فقال: "حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدَمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعَمَ الْأَدَمِ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ". (1)

قلت: اختلف العلماء في معنى الحديث هل هو مدح للخل حقيقة، أم الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطلعة.

ذهب النووي إلى أن معنى الحديث هو مدح للخل فقال: "وأما معنى الحديث، فقال الخطابي (2) والقاضي عياض (3): معناه مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطلعة تقديره ائتموا بالخل، وما في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي، ومن تابعه؛ والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم، وترك الشهوات، فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم" (4).

قلت: ذهب النووي إلى توثيق هذا المعنى لموافقة تأويل الراوي

قال النووي (5): "وأما قول جابر رضي الله عنه: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، فهو كقول أنس رضي الله عنه: ما زلت أحب الدباء، وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث؛ أنه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعين اعتماده والله أعلم".

(1) المصدر السابق، الأشربة/ فضيلة الخل والتأدم به، ص 849: رقم الحديث 2052.

(2) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج 4/254.

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج 6/538.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 14/7.

(5) المصدر السابق ج 14/8.

قلت: والصواب أنه بيان أن الخل صالح؛ لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن، واللحم، والعسل، والمرق؛ وذلك أنه قال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خل، قال: «فإن الخل نعم الأدم» فالمقصود أنه صالح؛ لأن يؤخذ إداماً، وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك، والله أعلم. وإليه ذهب الشوكاني (1).

النموذج الثاني: ما جاء في الاعتراض على قوله ﷺ "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"، فقال من في قلبه مرض من الأطباء: أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك. والحديث أخرجه مسلم فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيَحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» (2).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق زهير (3)، ومن طريق يحيى (4) عن هشام به بمثله.

والحديث الذي فسر كيفية علاجها بالماء أخرجه مسلم فقال: "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمُوعُوكَةِ (5)، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيَحٍ جَهَنَّمَ» (6).

وجه الاعتراض

قال الإمام النووي: (7) نقلاً عن الإمام أبي عبد الله المازري (8) ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب، والعلاج، وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض، فقال: الأطباء مجمعون على أن

(1) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج8/187.

(2) صحيح مسلم، السلام/ لكل داء دواء واستحباب التداوي ص907: رقم الحديث 2210.

(3) صحيح البخاري، بدء الخلق/ صفة النار، وأنها مخلوقة ص625: رقم الحديث 3263.

(4) المصدر السابق، الطب/ الحمى من فيح جهنم ص 1122: رقم الحديث 5725.

(5) الموعوكة: أي المضطربة بشدة حرارة الحمى، ينظر: حاشية صحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج4/1732.

(6) صحيح مسلم، السلام/ لكل داء دواء واستحباب التداوي ص907: رقم الحديث 2210.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج14/191.

(8) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري ج3/167.

العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال، ومجمعون أيضاً؛ أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سبباً للتلف، وينكروا أيضاً مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة، ويرون ذلك خطراً قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المُعْتَرِض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ (1).

قلت: ذهب النووي لتوثيق هذا الحديث من وجهين:-

1- موافقة الطب وأن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل.

قال النووي: "وكذلك القول في الماء البارد للمحموم؛ فإن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل؛ فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: (أبردوها بالماء)، ولم يبين صفته، وحالته، والأطباء يُسَلِّمون؛ أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقوه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى، والعسل على نحو ما قالوه" (2) وبه قال ابن بطال (3)، والمازري (4)، العراقي (5).

2- لموافقة تأويل الراوي.

قال النووي (6): "وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها؛ أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة، فتصب الماء في جيبها، وتقول إن رسول الله ﷺ قال أبردوها بالماء، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبي ﷺ معلوم، فقد تَأَوَّلْتُ الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للمُجِدِّ المعترض، إلا اختراعه الكذب، واعتراضه به، فلا يلتفت إليه". قلت: وإليه ذهب ابن حجر (7) القاري (8).

(1) [يونس:39].

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج14/162.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج9/421.

(4) ينظر: المُعْلَم بفوائد مسلم، المازري ج3/171.

(5) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج8/187.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج14/162.

(7) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج10/176.

(8) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج7/2867.

وقال القاضي عياض⁽¹⁾ "هذا يرد قول الأطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازري قال: ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته ما استعملوه".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء أن الحمى نوعين ومنها الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقوه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد؛ ولعل النبي ﷺ قصد هذا النوع من الحمى، ويؤيده تأويل أسماء ربيعة الحديث؛ أنها كانت تُؤْتَى بالمرأة الموعوكَة، فتصب الماء في جيبها، وتقول إن رسول الله ﷺ قال: "أبردوها بالماء"⁽²⁾.

(1) إكمال المُعَلَّم بفوائد مسلم، عياض، ج 7/115.

(2) سبق تخريجه ص 176.

المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة كتب المغازي و السير

من الضوابط التي استخدمها العلماء عند الترجيح لتوثيق المتن عرض الحديث على أهل السير والمغازي، فالرواية الموافقة لما ذكر أهل السير والمغازي كانت هي الراجحة والصواب، والرواية المخالفة كانت هي الرواية المرجوحة، ولقد استخدم النووي كغيره من العلماء هذا الضابط في التوثيق بين المتن، سآبين بعض النماذج عنده في هذا المطلب بإذن الله.

النموذج الأول: ما جاء في تسمية النجاشي، فقد جاءت رواية وذكر فيها اسمه أصحمة، وجاءت رواية، وذكر فيها اسمه صحمة.

والرواية التي جاء فيها أن اسمه أصحمة أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»."

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي شيبة به بمثله⁽²⁾، وأخرجه أيضاً عن محمد بن سنان، عن سليم بن حيان به بمثله⁽³⁾،

والرواية التي جاء فيها أن اسمه صحمة أخرجها أحمد فقال: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ". قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " النَّجَاشِيُّ صَحْمَةُ".⁽⁴⁾

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة⁽⁵⁾، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد⁽⁶⁾ عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح به وذكر أن اسمه "أصحمة".

(1) صحيح مسلم، الجنازات/في التكبير على الجنازة ص369: رقم الحديث952.

(2) صحيح البخاري، مناقب الأنصار/موت النجاشي ص735: رقم الحديث3879.

(3) المصدر السابق، الجنازات/في التكبير على الجنازة أربعاً ص259: رقم الحديث1334.

(4) مسند أحمد ج429/23: رقم الحديث15292.

(5) صحيح البخاري، مناقب الأنصار/موت النجاشي ص735: رقم الحديث3877.

(6) صحيح مسلم، الجنازات/في التكبير على الجنازة ص369: رقم الحديث952.

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق قتادة⁽¹⁾ عن عطاء به وذكر أن اسمه "أصحمة".

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء لتوثيق الحديث لموافقة كتب المغازي

قال النووي: "قوله (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند بن أبي شيبه⁽²⁾ في هذا الحديث تسميته صَحْمَة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ⁽³⁾. وبه قال القاضي عياض⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾ والفاكهاني⁽⁶⁾ وغيرهم من شراح الحديث.

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء أن اسمه أَصْحَمَة وذلك لأمرين:-

1- موافقة كتب الحديث

- اتفاق الشيخان البخاري ومسلم⁽⁷⁾ على أن اسمه أَصْحَمَة، وما اتفق عليه عندهما، فهو في أعلى درجات الصحة، فلا يلتفت لما دونهما.
- وما ذكره النووي وغيره أنه وَقَعَ في مسند بن أبي شيبه⁽⁸⁾ في هذا الحديث تسميته صَحْمَة بفتح الصاد وإسكان الحاء، فيه نظر؛ فالذي وَقَعَ في مصنف ابن أبي شيبه أَصْحَمَة.

(1) صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ موت النجاشي ص3835 رقم الحديث3878.

(2) لم أعثر عليه في مسند ابن أبي شيبه أنه ذكر أن اسمه صحمة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/38.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض ج3/414.

(5) فتح الباري لابن حجر ج3/203.

(6) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، اللخمي ج3/189.

(7) سبق تخريجه ص179.

(8) مصنف ابن أبي شيبه ج2/493/حديث رقم11418، ج3/43/ رقم الحديث11955، ج7/279/ رقم الحديث36076.

2- موافقة كتب المغازي

قلت: ذكرت أكثر كتب المغازي والسير أن اسمه أَصْحَمَةُ⁽¹⁾، وقيل صَحْمَةُ بفتح الصاد وسكون الحاء، وقيل أصخمة بخاء معجمة، وإثبات الألف، وقيل أصحبة، والصواب كما بينت أن اسمه أَصْحَمَةُ والله أعلم.

النموذج الثاني: ما جاء في عدد غزوات النبي ﷺ حيث اختلف في عددها اختلافاً كثيراً، فجاءت رواية أن عدد غزواته ﷺ تسعة عشر، وجاءت رواية أن عددها احدى وعشرون، وجاءت رواية أن عددها أربعة وعشرون، وقال أهل المغازي سبعة وعشرون.

والرواية التي جاء فيها أن عدد غزواته ﷺ تسع عشرة غزوة أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ - أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: «ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ»⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق وهب عن شعبة به بنحوه مختصراً⁽³⁾.

وأخرجه مسلم من طريق زهير عن ابن اسحاق به بنحوه مختصراً⁽⁴⁾.

(1) ينظر: سيرة ابن اسحاق، ابن اسحاق ص219، و شرف المصطفى، الخركوشي ج1/280، والروض الأنف السهيلي ج3/120، وخلاصة سير سيد البشر، الطبري ص160، وعيون الأثر، ابن سيد الناس اليعمري ج2/330، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، الكنانى ص68، والسيرة النبوية، لابن كثير ج2/29 المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني ج1/145، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي ج8/372، وتاريخ الخميس في أحوال أنفاس النفيس، الديار ج1/289، وجمع الوسائل في شرح الشمائل، القاري ج1/127، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني ج1/158، و صحيح السيرة النبوية، الألباني ص182.

(2) صحيح مسلم، الجهاد والسير/ عدد غزوات النبي ﷺ ص757: رقم الحديث1254.

(3) صحيح البخاري، المغازي/ غزوة العشيرة أو العسيرة ص751: رقم الحديث3949.

(4) صحيح مسلم، الحج/ عدد غزوات النبي ﷺ ص497: رقم الحديث1254.

والرواية التي جاء فيها أن عدد غزواته ﷺ إحدى وعشرون غزوة أخرجها مسلم فقال: " حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ جَابِرٌ: «لَمْ أَشْهَدْ بِدَرٍّ، وَلَا أَحَدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ»". (1)

قلت: ذهب النووي، وغيره من العلماء أن عدد غزواته ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة غزوة، وبلغت ما يقارب سبعا وعشرين، وتوثيق ذلك بما ذكر في كتب المغازي.

قال النووي: " قوله (عن زيد بن أرقم إن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة، وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها". (2)

وقال أيضاً: " قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفاصل على ترتيبهن، فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستاً وخمسين سرية". (3)

وقال أيضاً: " قوله (عن جابر قال غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة؛ بل زائدة؛ وإنما مراد زيد بن أرقم، وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر؛ أنها إحدى وعشرون كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون، وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة". (4)

(1) المصدر السابق، الجهاد والسير/ عدد غزوات النبي ﷺ ص 758: رقم الحديث 1813

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج 8/ 176.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 12/ 151.

(4) المصدر السابق ج 12/ 152.

عدد غزواته ﷺ كما ذكرت كتب المغازي والسير

أخرج ابن سعد من حديث جماعة من أصحاب المغازي والسير، منهم ابن إسحاق والواقدي وموسى بن عقبة، قالوا: كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزا فيها بنفسه: سبعاً وعشرين، وكانت سراياه التي بعث بها: سبعاً وأربعين سرية.⁽¹⁾

قلت: ويمكن إزالة التعارض بين الروايات وبين ما ذكره أهل السير والمغازي بما قاله السهيلي: «ويمكن الجمع بين هذه الأقوال؛ بأن عددها دون سبع وعشرين نظراً إلى شدة قرب بعض الغزوات من غيرها، فجمع بين غزوتين، وعدَّهما واحدة؛ فضم للإبواء «بواطاً» لقربهما؛ إذ الأبواء في «صفر»، و «بواط» في ربيع الأول. وضم «حمراء الأسد» لأحد؛ لكونها صبيحتها، و «قريظة» للخنق؛ لكونها ناشئة عنها وتلتها، و وادي القرى لخبير؛ لوقوعها في رجوعه من «خبير» قبل دخوله المدينة»⁽²⁾.

الخلاصة: أن الصواب ما ذهب إليه النووي أن غزواته ﷺ غير منحصرة بالعدد الذي ذكر في رواية زيد بن أرقم، أو جابر بن عبد الله، والصواب ما هو مشهور في كتب المغازي، وأن سبب الاختلاف يرجع نظراً إلى شدة قرب بعض الغزوات من بعضها، فهناك من جمع بين غزوتين، وعدَّها غزوة واحدة، فمثلاً هناك من أهمل غزوة قريظة، لأنه ضمها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها وأفردا غير لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب وهكذا، وعليه يحمل ما أخرجه الصنعاني⁽³⁾ بسند صحيح عن معمر، عن الزهري قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً». قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: «أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً» فَلَا أَدْرِي أَكَانَ وَهْمًا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ الَّذِي قَاتَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ»، وكذلك ما أخرجه الحاكم⁽⁴⁾ بسند صحيح عن إسحاق بن عثمان، قال: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ أَنَسٍ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «غَزَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، وَثَمَانَ غَزَوَاتٍ يُقِيمُ فِيهَا الْأَشْهُرَ»، قُلْتُ: كَمْ غَزَا أَنَسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟

(1) ينظر، الطبقات، ابن سعد ج5/2-6، الفصول في السيرة، ابن كثير ص 228، و البداية والنهاية، ابن كثير ج11/8، الروض الأنف، السهيلي ج78/4.

(2) الروض الأنف، السهيلي ج78/4.

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج5/294: رقم الحديث 9659.

(4) المستدرک على الصحيحين للحاكم ج3/665.

ﷺ؟ قَالَ: «ثَمَانَ غَزَوَاتٍ»، قلت: وَحَمَلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَجْمَعُ الْأَقْوَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ⁽¹⁾، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ ⁽²⁾، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

النموذج الثالث: مَا جَاءَ قَاتِلَ مَرْحَبِ الْيَهُودِيِّ، فَجَاءَ أَنْ عَلِيٍّ ﷺ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَرَوَى أَنْ الَّذِي قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ⁽³⁾.

فَالرَّوَايَةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّ عَلِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فَقَالَ: ⁽⁴⁾ «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج 281/7.

(2) تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 263/5.

(3) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله. شهد: بدرًا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير ج 106/5، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج 1377/3.

(4) صحيح مسلم، الجهاد والسير / غزوة ذي قرد وغيرها ص 752: رقم الحديث 1807.

دراسة الأستاذ

جميع رجال الإسناد ثقات إلا:

1- عكرمة بن عمار، اختلف فيه، فوثقه العجلي، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وأبو داود، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عمار، وعلي بن محمد الطنافسي، وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري، والدارقطني، والذهبي، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وأجمعوا على اضطراب روايته في يحيى بن أبي كثير، وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان؛ لأجل ذلك، قلت: رتبته ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ج 144/2، والثقات لابن حبان ج 233/5، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 478/6، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 259/20، والكاشف، الذهبي ج 33/2، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 262/7، وتحريم التقريب، معروف، الأرئؤوط ج 32/3.

2- عبيد الله بن عبد المجيد، اختلف فيه، قال عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، ووثقه، العجلي، الذهبي، وروى عن ابن معين أنه قال عنه: ليس بشيء، لكنه لم يثبت، قال ابن حجر: صدوق لم يثبت أن يحيى ابن معين ضعفه. قلت: هو ثقة. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ج 111/2، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 324/5، والثقات لابن حبان ج 404/8، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج 164/2، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 106/19، والكاشف، الذهبي ج 683/1، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 34/7، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 642، وتحريم التقريب ج 410/2.

عَلِيَّ الْحَنْفِيِّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي⁽¹⁾، قَالَ: ... خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِيَّ عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ تَالَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا، فَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا، وَأَنْزَلُنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِنْسَانِ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، ... ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ⁽²⁾، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» - أَوْ «يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَفُودَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبًا، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ... شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ،

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ⁽³⁾... كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ⁽⁴⁾

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ."

(1) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن خزيمة بن مالك الأسلمي، يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبو إيَّاس، وقيل: أبو عامر، استوطن الريزة بعد قتل عثمان، وتوفي سنة أربع وسبعين، وله ثمانون سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج3/1339، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج2/639، وأسد الغابة، ابن الأثير ج2/517.

(2) الرَّمْدُ: وجع العين، وعين رَمْدَاءٌ، ورجل أَرْمَدٌ وَرَمَدٌ. ينظر: العين، الفراهيدي ج8/38، ومقاييس اللغة، ابن فارس ج2/438.

(3) الحيدرة: الأسد وقيل: أم علي فاطمة بنت أسد سمته حين ولدته أسداً باسم أبيها، وأبو طالب إذ ذاك غائب، فلما قدم سماه علياً. ويقال: إن بعض الكهان قد كان أنذر مرحباً بأن قاتله رجل يسمى حيدر، فلما بارز علياً وسمعه يقول هذا القول أوجس خيفة وسقط في يده ورام الفرار، ثم دعتة الحمية إلى الإقدام حتى قتل. ينظر: غريب الحديث للخطابي ج2/179، وتهذيب اللغة، الأزهري ج4/237.

(4) السندرة: هو مكيال كبير مثل القنقل، واسع كثيراً، أي: أقتلكم قتلاً واسعاً كثيراً. ينظر: تهذيب اللغة ج13/103، ولسان العرب، ابن منظور ج4/382.

والرواية التي جاء في أن محمد بن مسلمة عليه السلام هو الذي قتل مرحباً أخرجها أحمد فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِهِمْ، قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَبِيرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ... شَاكِي⁽²⁾ السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

أَطْعُنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ... إِذَا اللَّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

إِنَّ حِمَايَ لِلْحِمَى لَا يُقْرَبُ.

وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ مُبَارِزٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا، وَاللَّهِ الْمُؤْتَوِّرُ النَّائِزُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ قَالَ: «فَقُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعْنُهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمَرِيَّةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يُلَوِّدُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلَّمَا لَادَ بِهَا مِنْهُ افْتِنَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنٌّ⁽³⁾، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ فَانْتَقَاها بِالذَّرْقَةِ⁽⁴⁾، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَصَّتْ بِهِ، فَأَمْسَكَتْهُ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى⁽⁵⁾ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والحاكم⁽⁶⁾، والبيهقي في "السنن"⁽⁷⁾، وفي "الدلائل"⁽⁸⁾ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به بنحوه.

(1) مسند أحمد ج 338/23 : رقم الحديث 15134.

رجال الإسناد ثقات إلا :

محمد بن إسحاق اختلف فيه، قلت: رتبته صدوق حسن الحديث فيما صرح بالسماع. سبق ترجمته ص 144.

الحكم على الإسناد: إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث.

(2) شاك السلاح، مأخوذ من الشكة، أي تام السلاح. ينظر: تهذيب اللغة ج 316/9، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 252/2.

(3) الفتن: الغصن، وجمعه: أفنان. ينظر: العين، الفراهيدي ج 372/8، وجمهرة اللغة، الأزدي ج 1012/2.

(4) الذرقة: ترس من جلود، ويجمع على درق وأدراق ودرق. ينظر: العين، الفراهيدي ج 115/5، والفائق في غريب الحديث، الزمخشري ج 9/2.

(5) مسند أبي يعلى الموصلي ج 385/3: رقم الحديث 1861.

(6) المستدرک على الصحيحين للحاكم ج 494/3: رقم الحديث 5843.

(7) السنن الكبرى للبيهقي ج 221/9: رقم الحديث 18345.

(8) دلائل النبوة، للبيهقي ج 215/4.

قلت: ذهب العلماء في توثيق المتن على أوجه:

الوجه الأول: الترجيح

1- وذلك بتوثيق ما جاء في أن قاتل مرحب عليّ ﷺ؛ لأن عليه أكثر أهل الحديث، وأهل السير. قال النووي⁽¹⁾: "قوله (فضرب رأس مرحب) يعني؛ علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير⁽²⁾: "قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره، إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الأثير⁽³⁾: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث، وأهل السير أن علياً هو قاتله والله أعلم". وإليه ذهب ابن سعد⁽⁴⁾، والطبري⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، وعبد الملك الخركوشي⁽⁷⁾ وابن عبد البر⁽⁸⁾، وابن عساكر⁽⁹⁾، والجوزي⁽¹⁰⁾، وابن الأثير⁽¹¹⁾، وابن كثير⁽¹²⁾، وابن قيم الجوزية⁽¹³⁾، وابن الملقن⁽¹⁴⁾، وابن حجر⁽¹⁵⁾، والعامري⁽¹⁶⁾، ومحمد بن عمر⁽¹⁷⁾، والشامي⁽¹⁸⁾، والمشاط⁽¹⁹⁾، والمباركفوري⁽²⁰⁾، الزهري⁽²¹⁾.

-
- (1) صحيح مسلم بشرح النووي ج12/186.
 - (2) الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر ص198.
 - (3) أسد الغابة، ابن الأثير ج5/106.
 - (4) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج2/85.
 - (5) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، الطبري ج3/12.
 - (6) المستدرک على الصحيحين للحاكم ج3/494.
 - (7) ينظر: شرف المصطفى، الخركوشي ج3/503.
 - (8) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر ص198، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج2/787.
 - (9) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ج42/91.
 - (10) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي ج3/296.
 - (11) ينظر: الكامل في التاريخ ج2/98، وأسد الغابة، ابن الأثير ج5/106.
 - (12) ينظر: السيرة النبوية، لابن كثير ج3/357.
 - (13) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ج3/285.
 - (14) ينظر: البدر المنير، ابن الملقن ج9/104.
 - (15) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج7/478، والتلخيص الحبير، ابن حجر ج4/198.
 - (16) ينظر: بهجة المحافل وبغية الأماثل، العامري ج1/349.
 - (17) ينظر: حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، ابن مبارك ص338.
 - (18) ينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالح ج5/128.
 - (19) ينظر: إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ، المشاط ص541.
 - (20) ينظر: الرحيق المختوم، المباركفوري ص339.
 - (21) ينظر: مرويات الإمام الزهري في المغازي ج2/625.

2- وذلك بتوثيق ما جاء في أن قاتل مرحب محمد بن مسلمة عليه السلام؛ لجزم جماعة من أصحاب المغازي. وبه قال ابن اسحاق ⁽¹⁾، والواقدي ⁽²⁾ وابن حبان ⁽³⁾، والسُّهَيْلِيُّ ⁽⁴⁾، ورواية عن الزهري ⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: الجمع

قال الشوكاني ⁽⁶⁾: "ويمكن الجمع بأن يقال: إن محمد بن مسلمة، وكذلك عمُّ سلمة بن الأكوع بارزاه أولاً، ولم يقتلاه، ثم بارزه علي آخرًا فقتله، ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم ⁽⁷⁾ بسند فيه الواقدي ⁽⁸⁾ أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقِي مرحب ضربة، ففقطعهما ولم يجهز عليه، فمر به علي فضرب عنقه، وأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة". وإليه ذهب ابن برهان ⁽⁹⁾.

قلت: والصواب أن علياً عليه السلام هو الذي قتل مرحباً، وذلك من وجوه:

- 1- وُرُودُه في صحيح مسلم، فهو أصحَّ إسناداً، ومقدم على غيره.
- 2- أن جابرًا لم يشهد خبير كما ذكر ابن إسحاق ⁽¹⁰⁾، ومحمد بن عمر ⁽¹¹⁾ والخركوشي ⁽¹²⁾ وغيرهما.
- 3- وُرُودُه عن سلمة ⁽¹³⁾، وبريدة ⁽¹⁴⁾ - رضي الله عنهما - وكانوا قد شهدوا خبير، وهم أعلم ممن لم يشهدا.

(1) ينظر: سيرة ابن هشام ج2/333.

(2) ينظر: مغازي الواقدي ج2/655.

(3) ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان ج1/301.

(4) ينظر: الروض الأنف، السهيلي ج6/506.

(5) ينظر: مرويات الإمام الزهري في المغازي، العواجي ج2/625.

(6) نيل الأوطار، الشوكاني ج7/304.

(7) لم أعثر عليه في المستدرك للحاكم.

(8) المغازي، الواقدي ج2/656.

(9) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، الحلبي ج3/55.

(10) سيرة ابن هشام ج2/349.

(11) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، ابن مبارك ص339.

(12) شرف المصطفى، الخركوشي ج3/503.

(13) سبق تخريجه ص192.

(14) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو سهل، وقيل أبو ساسان، ويقال: كان اسمه عامر قبل أن يسلم، قدم على النبي ﷺ بالمدينة مهاجراً. سكن البصرة، ثم انتقل إلى خراسان غازياً، واستوطن مرو، حتى مات ودفن بالجصين مقبرة مرو في ولاية يزيد بن معاوية، غزا مع رسول الله ﷺ نيف عشرة غزوة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج1/430، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج1/185. وحديثه أخرجه النسائي في السنن الكبرى، الخصائص/ ذكر منزلة علي بن أبي طالب عليه السلام من الله ﷻ ج8/16: رقم الحديث 8347، و المستدرك على الصحيحين للحاكم ج3/494: رقم الحديث 5844 من طريق ميمون أبي عبد الله وهو ضعيف.

الفصل الثالث

منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة

قواعد المحدثين

المبحث الأول: منهج النووي في توثيق الحديث لموافقة علم مصطلح الحديث

المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان زيادة الثقة

أولاً: تعريف: زيادة الثقة لغةً واصطلاحاً:

زيادة الثقة لغةً: الزيادة في أصل اللغة: مصدر زاد يزيد زيداً، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، وتطلق الزيادة على معان، منها: التكليف يقال: تَزَيَّدَ في كلامه، وتَزَوَّدَتِ الإبل أي تكلفت. ومنها الراوية: إذ سميت مزادة، وهي تكون من جلدتين يزداد بينهما بجلد ثالث لتتسع، وسميت مزادة لمكان الزيادة⁽¹⁾.

وأما الثقة لغةً: مصدر "وثق" الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، وَوَثَّقْتُ الشيء: أحكمته. وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة يعني مؤتمن، وكذلك الاثنان والجميع، وقد يجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء⁽²⁾.

ثانياً: تعريف زيادة الثقة اصطلاحاً:

عرفها الحاكم النيسابوري بقوله: "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد"⁽³⁾.

وعرّفها ابن رجب فقال: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة"⁽⁴⁾.

قلت: وعليه فصورة الزيادة التي تعنى هنا: تفرد راوٍ واحد ثقة، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقف، ونحوه عن بقية الرواة في حديث واحد بنفس السند والمتن.

-
- (1) مختار الصحاح، الرازي ص139، و لسان العرب، ابن منظور ج/198، وتاج العروس، الزبيدي ج8/155.
 - (2) تهذيب اللغة، الأزهري ج9/205، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج4/1562، ومقاييس اللغة، ابن فارس ج6/85 لسان العرب، ابن منظور ج10/371.
 - (3) معرفة علوم الحديث، الحاكم ص 130.
 - (4) شرح علل الترمذي، ابن رجب ص424_425.

ثالثاً: أهمية معرفة زيادة الثقة في المتن

هذا النوع من فنون علم الحديث دقيقٌ وهام، تجدر العناية به، وهذا يستلزم جمع طرق الحديث الواحد في الباب للوقوف على ألفاظه المختلفة.

كما أن هذا الفن له علاقة بمباحث أخرى من مباحث علوم الحديث؛ كالشاذ والمنكر والمدرج؛ لهذا اهتم علماء الحديث به اهتماماً بالغاً، خاصة فقهاء المحدثين؛ لما للزيادات في المتن من دلالات فقهية متعددة تُستنبط منها، كما يُستفاد منها في تخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: أقسام زيادة الثقة

قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرّد.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

ووجه الشبه بينه وبين القسمين: أنه يُشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، بينما ما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص. ويُشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما أصلاً⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن ابن الصلاح جزم بحكم كل من القسمين الأولين، ولم يصرّح بذلك في القسم الثالث، وهو الذي دار فيه خلاف كبير بين العلماء، وترتب عليه اختلافهم في العمل بما جاء في ألفاظ زائدة.

خامساً: حكم زيادة الثقة في المتن عند العلماء

وقد انقسم العلماء في حكم قبول زيادة الثقة في المتن إلى آراء متباينة:

(1) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ابن الصلاح ص177.

(2) ينظر: المصدر السابق ص177_178.

القول الأول: قبول زيادة الثقة

قال النووي⁽¹⁾: "ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً".

وقال الخطيب البغدادي⁽²⁾: "ذهب الجمهور من الفقهاء، وبعض أصحاب الحديث إلى أن زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو".

القول الثاني: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها. حكاها الخطيب في الكفاية عن قوم من المحدثين⁽³⁾.

القول الثالث: قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها، فأما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه مع الزيادة، فإن هذه الزيادة لا تقبل، وهذا القول ذكره الخطيب عن فرقة من الشافعية⁽⁴⁾.

القول الرابع: إن غيّرت الإعراب لم تقبل، وإن لم تُغيّر الإعراب، وكان عدد مرات ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها قُبِلَتْ، وإن كان العكس ردت، وإن تساوى قُبِلَتْ أيضاً. وقد ذهب إلى هذا فخر الدين الرازي⁽⁵⁾.

القول الخامس: إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فإن هذه الزيادة لا تقبل، سواء بلغ الرواة للحديث بدونها حد التواتر، أم لم يبلغوه، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد قبلت. وإليه ذهب ابن الصباغ⁽⁶⁾، والآمدي⁽⁷⁾.

(1) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص42، وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج37/1.

(2) الكفاية، الخطيب ص425.

(3) المصدر السابق، وينظر: فتح المغيث، السخاوي ج1 ص235.

(4) الكفاية ص425، وينظر: فتح المغيث، السخاوي ج1 ص235.

(5) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي ج2/680 - 681.

(6) تدريب الراوي، السيوطي ج1/246.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج2/155.

القول السادس: تقبل الزيادة إذا سكت الباقر ممن لم يروها عن نفيها، أما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه. وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني⁽¹⁾.

القول السابع: إن الزيادة تقبل؛ إذا أفادت حكماً شرعياً، وإلا فلا تقبل. ذكره الخطيب في الكفاية ولم ينسبه لمعين⁽²⁾.

القول الثامن: وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى. وهذا القول أيضاً حكاه الخطيب في الكفاية ولم ينسبه لمعين⁽³⁾.

القول التاسع: تقبل الزيادة في المتن من الفقهاء، ولا تقبل من المحدثين الذين لا يهتمون بالفقه، وإن كانت الزيادة في الإسناد، فتقبل من المحدثين، ولا تقبل من الفقهاء الذين لا يهتمون بالإسناد. وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن حبان في مقدمة "صحيحه"⁽⁴⁾.

هذه أهم مذاهب العلماء من محدثين، وفقهاء، وأصوليين، ومتكلمين في زيادة الثقة، وأكثرها شهرة واستعمالاً القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً، وقد نسب كثير من العلماء إلى جمهور المحدثين؛ ولكن الواقع العلمي النقدي لأئمة الحديث يرده، وقد نبه على هذا الإمام الحافظ ابن حجر فقال⁽⁵⁾: "اشتهر عن جمع مع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح؛ أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل منهم مع اعترافه باشتراط انتقاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني ج1/664-665، ونقله السخاوي في فتح المغيب: ج1 ص234.

(2) الكفاية، الخطيب ص425.

(3) المصدر السابق.

(4) صحيح ابن حبان ج1/120.

(5) نزهة النظر، ابن حجر ص27.

سادساً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان بزيادة الثقة عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في صلاة النبي ﷺ في المزدلفة المغرب والعشاء، فجاءت رواية أنه صلاهما بإقامتين، وجاءت رواية أنه صلاهما بإقامة واحدة.

والرواية التي جاء فيها أنه صلاهما ﷺ بإقامتين أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ⁽²⁾ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽³⁾ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به بمثله.

وللحديث شاهد أخرجه البخاري⁽⁴⁾ من طريق سالم عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة".

والرواية التي جاء فيها أنه صلاهما ﷺ بإقامة واحدة أخرجها مسلم⁽⁵⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

(1) صحيح مسلم، الحج/الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ص507: رقم الحديث1280.

(2) المزدلفة: هي جَمْعٌ، وسميت مزدلفة؛ لازدلاف الناس فيها إلى عرفة، والازدلاف الاقتراب والتقدم. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص385، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/310.

(3) صحيح البخاري، الحج/الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ص321: رقم الحديث1672.

(4) المصدر السابق الحج/من جمع بينهما ولم يتطوع ص321: رقم الحديث1673.

(5) صحيح مسلم، الحج/الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ص509: رقم الحديث1288.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما به بلفظ "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة".

قلت: ذهب العلماء لتوثيق المتن من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح من أوجه:

1- ترجيح أنه ﷺ أقام لكل واحدة؛ وذلك بتوثيق الحديث ببيان زيادة الثقة، وإليه ذهب النووي.

قال النووي⁽²⁾: قوله "(أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)"⁽³⁾، وفي الرواية الأخرى في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروایتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة؛ ولأن جابراً اعتنى الحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين". وبه قال ابن حزم⁽⁴⁾، وابن عبد البر⁽⁵⁾، وابن الملقن⁽⁶⁾، والسيوطي⁽⁷⁾، وابن القيم⁽⁸⁾، والقسطلاني⁽⁹⁾، والمباركفوري⁽¹⁰⁾.

2- ترجيح أنه ﷺ صلاهما بإقامتين، وذلك؛ بتوثيق المتن بعرضه على القياس

قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين

(1) صحيح البخاري، الحج/من جمع بينهما ولم يتطوع ص321: رقم الحديث1673.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج9/29، وينظر: خلاصة الأحكام، النووي ج1/300.

(3) سبق تخريجه ص210.

(4) حجة الوداع، لابن حزم ص294.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج9/265.

(6) البدر المنير، ابن الملقن ج3/307.

(7) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ج3/359.

(8) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج5/283.

(9) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج3/205.

(10) تحفة الأحوذى ج3/539، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج9/33.

تجمعان بعرفة، يؤذن لها ويقام، فالنظر على ذلك، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع".⁽¹⁾

وقال أيضاً: "والذي روينا عن جابر رضي الله عنه من هذا، أحب إلينا، لما شهد له النظر".⁽²⁾

الوجه الثاني: الجمع

قال النووي⁽³⁾: "ويُتَأَوَّل حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا؛ ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر رضي الله عنه، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر رضي الله عنه والله أعلم".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي أنه رضي الله عنه جمع بينهما بأذان وإقامتين؛ وذلك لموافقة حديث جابر رضي الله عنه لا اعتبارات:

1- أن حديث ابن عمر رضي الله عنه اختلف فيه، فأخرجه مسلم⁽⁴⁾ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ"، وأخرجه البخاري⁽⁵⁾ من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة"، وأخرجه ابن حزم⁽⁶⁾، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنه به بلفظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم "صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعاً"، وأخرجه ابن حزم⁽⁷⁾ أيضاً من طريق طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن ابن عمر موقوفاً، وجاء فيه من فعله ترك الأذان والإقامة فيهما.

2- موافقة حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقد نقلها مستقصاة فهو أولى بالاعتماد.

3- موافقة القياس فحديث جابر رضي الله عنه في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة؛ أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم.⁽⁸⁾

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج2/213.

(2) المرجع السابق ج2/214.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج9/29.

(4) سبق تخريجه ص194.

(5) سبق تخريجه ص194.

(6) حجة الوداع، لابن حزم ص285.

(7) المصدر السابق

(8) ينظر: مجموعة رسائل علمية، الوداعي ص99.

النموذج الثاني: ما جاء في صلاة النبي ﷺ على الغامدية حيث جاءت رواية صريحة الدلالة على صلاته ﷺ عليها، وجاءت رواية تفيد أنه أمر في الصلاة عليها، فصلّي عليها.

والرواية التي جاء فيها أن النبي ﷺ صلى على الغامدية أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ⁽²⁾ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلِّيَ عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

والرواية التي جاء فيها أن النبي ﷺ أمر في الصلاة عليها، فصلّي عليها أخرجها أبوداود فقال⁽³⁾: "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي - مِنْ غَامِدٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ:

(1) مسلم، صحيح مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ص705: رقم الحديث 1696.
دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا :

معاذ بن هشام اختلف فيه. قلت: هو صدوق حسن الحديث. سبق ترجمته ينظر: ص 177.

(2) جُهَيْنَةُ: بضم الجيم، وفتح الهاء، وكسر النون في آخرها، هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاة، وهم: بنو جهينة ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاة. الأنساب للسمعاني ج439/3، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، كحالة ج216/1.

(3) سنن أبي داود، الحدود/المرأة التي أمر النبي ﷺ برفعها من جهينة ص797: رقم الحديث 4442.
دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ اُخْتَلَفَ فِيهِ، وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: رَوَى مَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ صَدُوقٌ لِيْنِ الْحَدِيثِ رُؤْيَى بِالْإِرْجَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، قَدْ اعْتَبَرْتُ أَحَادِيثَهُ، فَإِذَا هُوَ يَجِيءُ بِالْعَجَبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَقَالَ السَّاجِي: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ. قلت: صدوق لِيْنِ الْحَدِيثِ. ينظر: تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز ج97/1، ومعرفة الثقات، للعجلي ج249/1، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج378/2، والثقات، لابن حبان ج98/6، والكمال في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج182/2، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني ج177/4، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج108/1، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي ص54، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج468/1، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص173، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج178/1.

«ارْجِعِي»، فَارْجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَارْجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَارْجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمِيهِ» فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ قَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فَيَمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

تخريج الحديث:

أخرجه وابن أبي شيبة⁽¹⁾ من طريق عبد الله بن ثُمَيْرٍ، والدارمي⁽²⁾ عن أبي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، كلاهما عن بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بِهِ بَنُوحِهِ وَجَاءَ فِي رَوَايَتِهِمَا "فَصُلِّيَ عَلَيْهَا" بضم الصاد.

وأخرجه مسلم⁽³⁾، وابن أبي شيبة⁽⁴⁾ كلاهما من طريق عبد الله بن ثُمَيْرٍ، وأخرجه النسائي⁽⁵⁾ من طريق ابن فضيل، وأخرجه أحمد⁽⁶⁾ من طريق أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وأخرجه البيهقي⁽⁷⁾ مختصراً من طريق خَلَادِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعَهُمْ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بِهِ بَنُوحِهِ، وَجَاءَ فِي رَوَايَتِهِمْ فَصُلِّيَ عَلَيْهَا بفتح الصاد.

قلت: ذهب العلماء لتوثيق المتن من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح ببيان زيادة الثقة

قال النووي⁽⁸⁾: "قوله (ثم أمر بها فصلي عليها ثم دفنت) ⁽⁹⁾ وفي الرواية الثانية (أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت) ⁽¹⁰⁾، أما الرواية

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج9/424: رقم الحديث 29283.

(2) مسند الدارمي، الحدود/الحامل إذا اعترفت بالزنا ص1508: رقم الحديث 2369.

(3) مسلم، صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنا ص704: رقم الحديث 1695.

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج5/543: رقم الحديث 28809.

(5) السنن الكبرى للنسائي ج6/460: رقم الحديث 7231.

(6) مسند أحمد ج37/38: رقم الحديث 22949.

(7) السنن الكبرى للبيهقي ج8/379: رقم الحديث 16953.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج11/167.

(9) سبق تخريجه ص198.

(10) سبق تخريجه ص197.

الثانية، فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض⁽¹⁾ هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري⁽²⁾ بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة⁽³⁾ وأبي داود⁽⁴⁾ قال: وفي رواية لأبي داود⁽⁵⁾ ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي: ⁽⁶⁾ ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري⁽⁷⁾. وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم؛ فكرهها مالك، وأحمد للإمام، ولأهل الفضل دون باقي الناس. ويصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعي ومالك؛ إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء... واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها، والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة، أو دعا، فسميت صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان؛ أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني: فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره والله أعلم". وبه قال ابن حجر⁽⁸⁾، والقاري⁽⁹⁾، والشوكاني⁽¹⁰⁾.

الوجه الثاني: الجمع باعتبار مقتضى اللفظ في اللغة

قال القرطبي: "يحتمل أن قول الراوي: صَلَّى عليها، أي دعا لها، واستغفر لها، أو يكون معناه: أنه أمر أن يُصَلَّى عليها، ويعتضد هذا بأنه لم يصل على ماعز، كما قد رُوِيَ من حديث مَعْمَر: أنه لم يُصَلَّ عليه. وفي بعض طرقه: أنه ما صَلَّى عليه، ولا استغفر له، مع أنه قد صحَّ قوله: "

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج5/523.

(2) لم أعر على كلامه في كتبه ينظر: المرجع السابق.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ج9/424: رقم الحديث 29283.

(4) سبق تخريجه ص204.

(5) سنن أبي داود، الحدود/المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ص797: رقم الحديث 4440.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج5/523.

(7) صحيح البخاري، الحدود/الرجم بالمصلى ص1300: رقم الحديث 6820.

(8) فتح الباري، لابن حجر ج12/131.

(9) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج6/2338.

(10) نيل الأوطار، الشوكاني ج4/60.

استغفروا لأخيكُم" فقالوا: غفر الله له. ولم يتلفظ هو بالاستغفار، ولكنه أمر به، فيجوز أن يكون جَرِيَّ في الصلاة عليه كذلك"(1).

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي من صلاة النبي ﷺ على الغامدية؛ وذلك لأن الرواية التي جاءت فيها صلاته ﷺ عليها ثابتة في الصحيح، فهي تعتبر زيادة ثقة، والرواية صريحة الدلالة في الصلاة حقيقة، فلا تُحْمَل على التأويل بأي وجه.

النموذج الثالث: ما جاء في لبس الخُفَيْن لمن لم يجد النعلين، فجاءت رواية بالإطلاق، وجاءت رواية بقطع أسفلهما.

فمن فالروايات التي جاءت بالإطلاق

1- ما أخرجه مسلم فقال (2): "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (3) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به بمعناه، وزاد لفظ يخطب بعرفات.

2- ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه فقال مسلم (4): "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»".

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ج 5/95.

(2) صحيح مسلم، الحج/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه ص 459: رقم الحديث 1178.

(3) صحيح البخاري، جزاء الصيد/ لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ص 351: رقم الحديث 1841

(4) صحيح مسلم الحج/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه ص 460: رقم الحديث 1179.

دراسة الإسناد:

جميع رجال الإسناد ثقات إلا:

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير اختلف فيه، قلت: أغلب العلماء احتج به، إلا أنهم قالوا في سماعه من جابر شيء، والحديث في صحيح مسلم. سبق ترجمته ص 53.

والرواية التي جاء فيها التقييد بقطع الخفين أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»."

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق أيوب⁽²⁾ عن نافع به بنحوه، إلا أنه قال: "ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين."

وأخرجه من طريق سالم⁽³⁾ عن ابن عمر به بنحوه إلا أنه قال "ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما، فليقطعهما أسفل من الكعبين".

وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار⁽⁴⁾، عن عبد الله بن عمر به بنحوه إلا أنه قال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين".

وأخرجه مسلم⁽⁵⁾ من طريق سالم عن ابن عمر به بنحوه إلا أنه قال: "ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين".

قلت: اختلف العلماء في توثيق المتن من أوجه:-

الوجه الأول: الجمع كم أوجه:-

1- التوثيق ببيان زيادة الثقة والجمع بحمل المطلق على المقيد

(1) صحيح مسلم الحج/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ص459: رقم الحديث1177.

(2) صحيح البخاري، اللباس/لبس القميص ص1134: رقم الحديث 5794.

(3) المصدر السابق، اللباس/في العمام ص1135: رقم الحديث 5806.

(4) المصدر نفسه، اللباس/النعال السبئية وغيرها ص1143: رقم الحديث 5852.

(5) صحيح مسلم الحج/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ص459: رقم الحديث1177.

قال النووي⁽¹⁾: "واختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصريح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما، إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين؛ لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة، إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما ورد الشرع به، فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم". وإليه ذهب الشافعي⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، وابن عبد البر⁽⁴⁾، والعراقي⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾، والعيني⁽⁷⁾، والقسطلاني⁽⁸⁾، والشوكاني⁽⁹⁾، والمباركفوري⁽¹⁰⁾.

2- الجمع بالحمل على الإباحة

قال ابن الجوزي⁽¹¹⁾: "إنا نحمل قوله: "وليقطعهما" على الجواز من غير كراهة؛ لأجل الإحرام". وتعقبه ابن حجر⁽¹²⁾ فقال: "ولا يخفى تكلفه".

الوجه الثاني: النسخ

قال ابن القيم⁽¹³⁾: "أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل، فقال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 8/75.

(2) الأم للشافعي ج 2/161.

(3) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي ج 14/51.

(4) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج 4/17.

(5) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج 5/52.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج 4/57.

(7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 10/198.

(8) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 3/110.

(9) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 5/9.

(10) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 3/485.

(11) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج 2/479.

(12) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 3/403.

(13) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج 5/195.

بعده، وعمر بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: انظروا أيهما كان قبل، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس، وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قال نادى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فذكره وابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات".

الوجه الثالث: ترجيح رواية الإطلاق على القطع من أوجه:

1- الترجيح باعتبار أن حديث ابن عمر مختلف فيه

قال ابن الجوزي⁽¹⁾: حديث ابن عمر اختلف في وقفه، ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه.

2- الترجيح باعتبار أن قوله ليقطعهما في حديث ابن عمر مدرج.

قال ابن القيم⁽²⁾: "أن قوله في حديث ابن عمر وَلَيَقْطَعُهُمَا قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع...والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال".

وتعقبه ابن حجر⁽³⁾ فقال: "لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع، إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه بن أبي شيبَةَ بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين؛ أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه...".

3- الترجيح بموافقة القياس على السراويل ذكره ابن قدامة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج2/479.

(2) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج5/195.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج3/403.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة ج3/282.

وتعقبه ابن حجر⁽¹⁾: فقال: وأُجِيبُ؛ بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار، واحتج بعضهم بقول عطاء إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، وأجيب بأن الفساد؛ إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء بالجمع بين المتن بحمل المطلق على المقيد، واعتبار الأمر بالقطع زيادة ثقة، والله أعلم.

سابعاً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان زيادة الثقة

من خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي وثق متون الروايات المتعارضة بعرضها على مصطلح زيادة الثقة، والذي يتضح لي بعد الدراسة أن من منهجه في توثيق المتون بالعرض على زيادة الثقة ما يلي:

تعددت صور الزيادة عند الإمام النووي فمنها:

الصورة الأولى: أن يُروى الحديث بالنفي، والإثبات، فيعتمد الإثبات، ويعتبر أن المثبت معه زيادة علم.

قال النووي⁽²⁾: "ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين)⁽³⁾ وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل)⁽⁴⁾، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه".

الصورة الثانية: أن يُروى الحديث بزيادة عدد؛ فمفهوم العدد لا حكم له.

قال النووي⁽⁵⁾: "قوله في الرواية الأولى (فأقمنا عليه شهراً)⁽⁶⁾ وفي الرواية الثانية (فأكلنا منها نصف شهر)⁽⁷⁾ وفي الثالثة (فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة)⁽⁸⁾ طريق الجمع بين الروايات أن

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج 403/3.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج 70/9، وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج 160/6.

(3) صحيح مسلم، الجح/ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ص: 525: رقم الحديث 1329.

(4) المصدر نفسه، الجح/ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ص: 525: رقم الحديث 1330.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج 75/13، وينظر: ج 77/5.

(6) صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/إباحة ميتات البحر ص 802: رقم الحديث 1935.

(7) المصدر السابق، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/إباحة ميتات البحر ص 802: رقم الحديث 1935.

(8) المصدر نفسه، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/إباحة ميتات البحر ص 802: رقم الحديث 1935.

من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة".

الصورة الثالثة: أن يُروى الحديث موقوفاً، أو مرسلأً، ويأتي في رواية مرفوعاً، فيقدم رواية الرفع إن كان الرافع ثقة، ويعتبره زيادة ثقة، وهذه الصورة سأتناولها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني: التوثيق بالعرض على علل الحديث "علة تعارض الوقف والرفع".

قال النووي⁽¹⁾: "وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلأً، وبعضهم مرسلأً أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول. وصححه الخطيب البغدادي⁽²⁾ أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين، وقيل الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ".

الصورة الرابعة: أن يُروى الحديث فيه زيادة بالألفاظ، فيأخذ بالزيادة لكن بضوابط منها: _

1- أن لا يكون الثقة المُنفَرَّد زيادته مخالفة

قال النووي⁽³⁾: "قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما (حتى وجدت برد قدمه علي صدري)⁽⁴⁾ كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري⁽⁵⁾ قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى".

2- أن لا يكون الثقة المُنفَرَّد بالزيادة مخالفاً لمن هو أحفظ منه وأضبط، وإلا كانت الزيادة شاذة مردودة.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 37/1.

(2) لكفاية في علم الرواية، الخطيب ص 425.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 42/17.

(4) صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/التسبيح أول النهار وعند النوم ص 1091: رقم الحديث 2727.

(5) صحيح البخاري، الدعوات/ التكبير والتسبيح عند المنام ص 1216: رقم الحديث 6318.

قال النووي⁽¹⁾: "قوله ﷺ (ومن ابتاع عبداً، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ من رواية سالم عن أبيه عن ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي⁽⁴⁾، والدارقطني⁽⁵⁾ إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة".

3- إذا كان الاختلاف عن الصحابي في القصة الواحدة، فلا تأثير له.
قال النووي⁽⁶⁾: "وأما اختلاف الرواة فيه، عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر في قبول زيادة الثقة الضابط".

4- إذا كان الراوي المتفرد ثقة، ولا مخالفة لغيره، وعضدت بمرجحات أخرى، فإنه يقبل روايته، ويندرج تحت هذا الضابط النماذج التطبيقية التي تمت دراستها.
5- التوقف عن ترجيح الزيادة أحياناً، إذا لم يجد ما يعضدها.
قال النووي⁽⁷⁾: "واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله (وإذا قرأ فأنصتوا)⁽⁸⁾ مما اختلف الحافظ في صحته، فروى البيهقي⁽⁹⁾ في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري⁽¹⁰⁾ شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما، ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم".

-
- (1) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/154.
 - (2) صحيح البخاري/ الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ص446: رقم الحديث 2379.
 - (3) صحيح مسلم، البيوع/ من باع نخلا عليها ثمر ص526: رقم الحديث 1543.
 - (4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج10/153.
 - (5) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج13/123.
 - (6) صحيح مسلم بشرح النووي ج3/82.
 - (7) المصدر السابق ج4/98-99.
 - (8) صحيح مسلم، الصلاة/التشهد في الصلاة ص174: رقم الحديث 404.
 - (9) السنن الكبرى للبيهقي ج2/223.
 - (10) الحسين بن محمد بن زياد، أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم قال عنه الحاكم: أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا توفي 289 هـ . ينظر: تاريخ الإسلام ج6/744.

المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الناسخ والمنسوخ

يعتبر مصطلح الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الشريعة، وأخطرها حيث تتعلق به الأحكام الشرعية.

أولاً: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً

1- النسخ في اللغة: يطلق النسخ في اللغة على عدة معان أهمها:

الأول: بمعنى الرفع والإزالة، وهي نوعان:

1- إزالة إلى بدل، وهي عبارة عن إبطال شيء، وإقامة آخر مقامه "كَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ" أي أذهبتة وحلت محله، و"نسخ الشيب الشباب" إذا أزاله وحل محله. ويمكن اعتبار قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾ من هذا النوع.

2- إزالة إلى غير بدل، وهي عبارة عن رفع الحكم، وإبطاله من غير إقامة بدل عن المنسوخ، ومن هذا قولهم: "نسخت الريح آثار القوم" أي أبطلتها وأزالتها⁽²⁾. ويمكن اعتبار قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾. قال الزمخشري: في معنى قوله تعالى: "فينسخ الله" أي يذهب به ويبطله⁽⁴⁾.

الثاني: بمعنى النقل والتحويل:

وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان: كقولك "نسخت الكتاب" أي نقلت ما في الكتاب، وليس المراد إعدام ما فيه أو إبطاله⁽⁵⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁾ أي ننقله إلى الصحف ومنها إلى غيرها. قال الزمخشري: "إنا كنا نستنسخ الملائكة ما كنتم تعملون أي نستكتبهم أعمالكم"⁽⁷⁾.

(1) [البقرة:106].

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة ج5/224، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص6. و لسان العرب، ابن منظور ص4407، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي ص261.

(3) [الحج:52].

(4) الكشف، الزمخشري ج3/19.

(5) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص6، والإحكام للآمدي ج3/75.

(6) [البقرة:29].

(7) الكشف، الزمخشري ج3/513.

2- تعريف النسخ في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول النسخ بتعريفات كثيرة نذكر منها ما عرف به جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني⁽¹⁾ والصيّري⁽²⁾ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الأنباري⁽³⁾ وغيرهم: " أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه⁽⁴⁾". ورجحه الحازمي فقال: وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره أبو بكر الباقلاني أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه؛ لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح⁽⁵⁾.

وعرفه ابن الصلاح بتعريف قريب من تعريف القاضي، فقال النسخ: "هو رفع الشارع حكماً متقدماً بحكم منه متأخر" ثم قال: وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره⁽⁶⁾. وقال النووي⁽⁷⁾ في تعريف النسخ " والمختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ". قلت: هو كما قال النووي التعريف المختار.

ثانياً: أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ:

يُعَدُّ معرفة علم الناسخ والمنسوخ، والإحاطة به في القرآن الكريم، والسنة المطهرة من أولويات ما يجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء، أو الفتيا، أو بيان الحلال والحرام؛ لأنه من أهم علوم الشريعة وأخطرها حيث تتعلق به الأحكام، وما يترتب على ذلك من إلغاء لبعضها، أو تغيير فيها.

(1) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر المعروف بالباقلاني البصري صاحب التصانيف في علم الكلام. سكن بغداد، وكان في فنه أوجد زمانه، تُوفِّيَ: 403 هـ ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج4/269، و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج9/63.

(2) علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي، يعرف بابن داود وبابن الصيّري، ولد سنة 819 هـ. انظر: الضوء اللامع، السخاوي ج5/217.

(3) محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري أبو بكر، توفي سنة 304 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج15/274.

(4) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص785.

(5) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص6.

(6) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص277.

(7) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص88، وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج1/39.

ولقد اهتم السلف الصالح بمعرفة هذا العلم، وأولوه عنايةً كبيرة؛ قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلميّ (1): "مرَّ علي بن أبي طالب عليه السلام بقاص يقصُّ على الناس، فقال له: علمت الناس من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: هلكت وأهلكت".

وقال الضحاك بن مزاحم: "مرَّ ابن عباس رضي الله عنه بقاص يقص، فوكزه برجله، ثم قال له: هل تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت" (2).

وكذلك من جاء بعدهم من العلماء حيث قال ابن الصلاح عنه: "هذا فن مهم مستصعب، روي عن الزهري أنه قال: أعياء الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه" (3). وقال النووي: "هو فن مهم وصعب... أدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه" (4).

قال القرطبي: "معرفة هذا الباب - أي الناسخ والمنسوخ - أكيدة وفائدة عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام" (5).

وقال الحازمي: "هو علم جليل ذو غور وعموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار، إلا الآثار، ولم يحصل من طريق الأخبار، إلا الأخبار أن الخطب فيه جَلَّ يسير، والمحصل منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه" (6).

وقال أيضاً: "ثم هذا الفن من تنمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتَجَسَّم كَلْفُهَا غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني" (7).

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري ص15، وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص4.

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث ص276، وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص3.

(4) التقريب والتيسير، للنووي ج2/189.

(5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج2/43.

(6) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص2.

(7) المصدر السابق ص4.

وقال ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين"⁽¹⁾.

من أجل هذه المكانة، قام كثير من الأئمة بالتصنيف في هذا الفن، فسجلوا كل قضية من قضاياها، وكشفوا عن غموضه، وبينوا المتقدم من المتأخر، وناسخ من المنسوخ⁽²⁾. لذا فعلى المعاصرين من طلبة العلم أن يترسموا خطا سلفهم من العناية، والاهتمام والدراسة، لهذا العلم الجليل؛ ليفهموا الأحكام، ويميزوا الحلال من الحرام، ويبطلوا شبهات المشككين والحاقدين.

ثالثاً: قرائن معرفة النسخ:

حدد علماء الأصول والحديث والفقهاء قرائن لمعرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

قال ابن الصلاح⁽³⁾: "منها: ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث بريدة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"⁽⁴⁾.

ومنما ما يعرف بقول الصحابي، كحديث جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"⁽⁵⁾.

ومنما: ما يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"⁽⁶⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ج4/83.

(2) من أشهر المؤلفات التي ألفت في هذا الفن: كتاب الاعتبار، للحازمي، وناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، للجعبري.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص277.

(4) سنن الترمذي، أبواب الجنائز/ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ص250: رقم الحديث 1054، وقال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن صحيح". والحديث أخرجه النسائي، الأشربة/الإذن في شيء منها ص847: رقم الحديث 5652، وأحمد في مسنده ج38/156: رقم الحديث 23052، والبزار في مسنده ج10/271: رقم الحديث 4373.

(5) سنن النسائي، الطهارة/ترك الوضوء مما غيرت النار ص37: رقم الحديث 135.

(6) سنن أبي داود، الصوم/في الصائم يحتجم ص415: رقم الحديث 2367 والحديث أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب السندي ج1/255: رقم الحديث 685، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ج4/209: رقم الحديث 7519، وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/306: رقم الحديث 9298.

ومنها: ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ؛ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب".

رابعاً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان الناسخ والمنسوخ

النموذج الأول: نسخ النهي عن الانتباز في المُرْقَتِ و الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ

لقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن الانتباز في المُرْقَتِ و الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، ثم صرح ﷺ بإباحة ذلك بقوله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً.

فالرواية التي ورد فيها النهي عن الانتباز في المُرْقَتِ والدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: " أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ "، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَتُودُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ⁽²⁾، وَالْحَنْتَمِ⁽³⁾، وَالنَّقِيرِ⁽¹⁾، وَالْمُقِيرِ⁽²⁾» زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

(1) صحيح مسلم، الإيمان/الإيمان بالله ورسوله ص 40: رقم الحديث 17.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

(2) الدُّبَاءُ: بضم الدال وتشديد الباء ممدود ويقصر أيضاً. واحدها دبأة. هو اليعطين ويقال له في بعض البلاد القرع، وإذا جف أخرج ما في جوفه وانتبذ فيه. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص 238، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 252/1، والنهية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 2/96.

(3) الْحَنْتَمُ: بفتح الحاء المهملة، وإسكان النون، وفتح التاء، وهي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، ففيل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ج 2/181، وتهذيب اللغة، الأزهري ج 216/5، والنهية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 448/1، وتاج العروس، الزبيدي ج 32/34.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق عباد بن عباد⁽³⁾، ومن طريق شعبة⁽⁴⁾، ومن طريق حماد بن زيد⁽⁵⁾، ومن طريق قرة⁽⁶⁾ جميعهم عن أبي جَمْرَةَ، به بنحوه.

وأخرجه مسلم من طريق شعبة⁽⁷⁾، ومن طريق قرة بن خالد⁽⁸⁾ كلاهما عن أبي جَمْرَةَ به بنحوه والرواية التي ورد فيها نسخ النهي عن الانتباز في المُرَقَّت و الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ أخرجه مسلم⁽⁹⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار به بمعناه⁽¹⁰⁾، وأخرجه أيضاً من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة به بلفظ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»⁽¹¹⁾.

(1) النَّقِير: أصل النخلة ينقر جوفها حتى يصير كالآنية ثم ينبذ فيها. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ج2/181، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص175، وتاج العروس، الزبيدي ج14/275.
(2) الْمُقْقِر: بمعنى المزفت في الحديث الآخر، و الْمُقْقِر المطلي بالقار، وهو الزفت، وهو القير أيضاً، وهو أحد أوعية الخمر. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/197، و لسان العرب، ابن منظور ج2/34، وتاج العروس، الزبيدي ج4/528.

(3) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة وفضلها/قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 31] ص120: رقم الحديث 523.

(4) صحيح البخاري، أخبار الأحاد/وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ص1386: رقم الحديث 7266.

(5) صحيح البخاري، الزكاة/وجوب الزكاة ص272: رقم الحديث 1398.

(6) البخاري، صحيح البخاري، المغازي/ وفد عبد القيس ص825: رقم الحديث 4368.

(7) صحيح مسلم، الإيمان/الإيمان بالله ورسوله ص40: رقم الحديث 17.

(8) المصدر السابق، الإيمان/الإيمان بالله ورسوله ص41: رقم الحديث 17.

(9) المصدر السابق، الأشرية/النهي عن الانتباز في المُرَقَّت و الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ص830: رقم الحديث 977.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

(10) صحيح مسلم، الأشرية/النهي عن الانتباز في المُرَقَّت و الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ص830: رقم الحديث 977.

(11) المصدر السابق، الأشرية/النهي عن الانتباز في المُرَقَّت و الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ص830: رقم الحديث 977.

وللحديث شاهد أخرجه البخاري بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا».⁽¹⁾

قال النووي⁽²⁾: "وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهى عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يُسْرَع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً".

قلت: ذهب العلماء لتوثيق المتن في أوجه:

الوجه الأول: التوثيق ببيان الناسخ والمنسوخ

قال النووي: "ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً" رواه مسلم في الصحيح⁽³⁾ هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء⁽⁴⁾. وبه قال الخطابي⁽⁵⁾ ووصفه بأنه أصح الأقاويل، وابن الجوزي⁽⁶⁾، والعراقي⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾، والعيني⁽⁹⁾، والقاري⁽¹⁰⁾، والمناوي⁽¹¹⁾، والزرقاني⁽¹²⁾، وغيرهم.

الوجه الثاني: الجمع من أوجه:-

1- الجمع باعتبار أن النهي كان قطعاً للذريعة

(1) صحيح البخاري، الأشربة/ ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ص1101: رقم الحديث 5592.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج1/159.

(3) سبق تخريجه، 211.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج1/159.

(5) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج4/268.

(6) ينظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، الجوزي ص 54.

(7) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج8/42.

(8) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج10/58.

(9) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ج21/178.

(10) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج7/2757.

(11) ينظر: فيض القدير، المناوي ج7/2.

(12) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج3/116.

نقله ابن بطال عن الدَّأُودِيِّ فقال: (1) " النهي عن الأوعية، إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا للنبي ﷺ إنا لا نجد بداً من الانتباز فيها قال ﷺ (انتبذوا، وكل مسكر حرام). وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، ويجوز أن يصلى على الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم، وليس ذلك كصلاة النافلة، إذ لا ضرورة إلى صلاتها حينئذ".

2- الجمع بحمل النهي على الكراهة

قال ابن حجر: "قال الشافعي، والثوري، وابن حبيب (2) من المالكية يكره ذلك، ولا يحرم" (3).

الوجه الثالث: أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق.

قال الخطابي: "وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما". (4)

وقال ابن حجر (5): "ذكر البخاري فيه خمسة أحاديث أولها حديث جابر (6) وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو (7) وفيه استثناء المزفت ثالثها حديث علي (8) في النهي عن الدباء والمزفت رابعها حديث عائشة (9) مثله خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى (10) في النهي عن الجر

(1) أحمد بن نصر الدَّأُودِيُّ أبو جعفر المالكي المغربي له كتاب "النصيحة" الذي شرح به صحيح الإمام البخاري. توفي سنة: 402هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون ج1/165، وترتيب المسالك وتقريب المدارك، عياض ج7/102.

(2) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي الإمام العلامة، فقيه الأندلس. ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة. كان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج484/9، وتاريخ الإسلام، الذهبي ج874/5.

(3) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج58/10.

(4) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج268/4.

(5) فتح الباري، لابن حجر ج58/10.

(6) سبق تخريجه ص211.

(7) صحيح البخاري، الأشربة/ ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ص1101: رقم الحديث 5593.

(8) المصدر السابق، رقم الحديث 5594.

(9) المصدر نفسه، رقم الحديث 5595.

(10) المصدر نفسه، رقم الحديث 5596.

الأخضر⁽¹⁾، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى".

وتعقب الحازمي⁽²⁾ أصحاب هذا القول فقال: "وأكرر من نصر قول مالك ورود النسخ على الظروف كلها، وقال: كان النهي وَرَدَ عن الظروف كلها ثم نسخ، منها ظروف الأدم، وما عداها من المُرَفَّتِ والحناتم وغيرها باق على أصل الحظر، وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو⁽³⁾، قال: "لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد. فأرخص لهم في الجر غير المزفت". وقالوا: هذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه، ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر⁽⁴⁾ يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ، والدُّبَاء، والمُرَفَّتِ، وقال: انتبذوا في الأسقية". وهذا حديث صحيح؛ ألا ترى أن النهي في حديث عبد الله بن عمرو عن الأوعية كلها؛ فنتناول الأسقية وغيرها من الظروف، ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على أصل الحظر، وما هو منسوخ؟! وقال من نصر القول بالنسخ: لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر؛ لأنه قصر في الحديث، ورواه مختصراً على ما سمعه، وغيره رواه أحسن سياقاً منه، وأتم من حديثه، وقد أجمعنا على قبول الزيادة من الثقات، وتمسكوا بحديث: عبد الله بن بريدة⁽⁵⁾، عن أبيه، قال: "قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً".

القول الرابع : النسخ التدريجي

قال الحازمي: "ويحتمل معنى آخر: وهو أنا نقول: دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً على الظروف كلها، ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها، وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير، ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد

(1) قال الكرمانى: مفهوم الأخضر يقتضى مخالفة حكم الأبيض له، وأجاب بأن شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجاً مخرج الغالب، وكانت عادتهم الانتباز في الجرار الخضر، فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وببياضه، وإنما يعلق بالإسكار. ينظر: الكوكب الدراري ج20/151.

(2) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص230.

(3) صحيح مسلم، الأشربة/النهي عن الانتباز في المزفت ص830: رقم الحديث2000.

(4) المصدر السابق، رقم الحديث1997.

(5) سبق تخريجه ص211.

سقاء، فرخص لهم في الظروف كلها؛ ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها، سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه، وبين حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم بالصواب. (1).

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وجماهير العلماء من القول بأن ما جاء في النهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بحديث بريدة قال: "قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً" والله أعلم.

النموذج الثاني: نسخ التطبيق في الركوع.

والرواية التي جاء فيها التطبيق في الركوع أخرجها الإمام مسلم⁽²⁾ فقال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَصَلَّى مَنْ خَلَفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ⁽³⁾ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

والرواية التي جاء فيها نسخ التطبيق في الركوع، ووضع الأيدي على الركب أخرجها الإمام مسلم⁽⁴⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ»".

(1) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص230.

(2) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ص215: رقم الحديث534.

(3) التطبيق: هو مطابقة الكفين مبسوطتين بين الركبتين في الركوع. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج30/9، لسان العرب، ابن منظور ج211/10.

(4) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ص215: رقم الحديث535.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ من طريق أبي يَعْفُور⁽²⁾، قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه»⁽³⁾ وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب «.

قلت: ذهب العلماء لتوثيق الحديث في وجهين:-

الوجه الأول : النسخ

ذهب النووي وغيره من العلماء من توثيق الحديث ببيان الناسخ والمنسوخ.

قال النووي⁽⁴⁾: "مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السُّنَّة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح".

(1) صحيح البخاري، الأذان/وضع الأُكف على الركب في الركوع ص162: رقم الحديث 790.

(2) أبو يَعْفُور بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدى، والعبدى هو الأكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب، وزعم النووي: أنه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وليس بشيء، لأن الصغير ليس مذكوراً في الآخذين عن مصعب، ولا في أشياخ شعبة. ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج2/273.

(3) قوله كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه. ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج2/273.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/15.

وإليه ذهب الترمذي⁽¹⁾، والعراقي⁽²⁾، وابن بطلال⁽³⁾، وابن خزيمة⁽⁴⁾، والطحاوي⁽⁵⁾ وابن رجب⁽⁶⁾،
والبغوي⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾، والعيني⁽⁹⁾، والقسطلاني⁽¹⁰⁾، والشوكاني⁽¹¹⁾، وابن القيم⁽¹²⁾.

الوجه الثاني: التوثيق بموافقة النظر

قال الطحاوي⁽¹³⁾: "ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو؟ فرأينا التطبيق فيه النقاء
اليدين، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما. فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في
الصلاة كيف هو، فرأينا السنّة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون
على ذلك، فكان ذلك من تفريق الأعضاء، وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه، وقد
روي ذلك، عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق، فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا، بعضها من
بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض، واختلفوا في إلصاقها، وتفرقها في الركوع، كان النظر على
ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه منه، فيكون كما كان التفريق
فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك، وقد روي التجافي في السجود".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء من القول بنسخ التطبيق، فقد أخرج
البخاري⁽¹⁴⁾ في صحيحه بسنده عن أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
"رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ..."، و أخرج ابن خزيمة⁽¹⁵⁾
في صحيحه بسنده عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة قال: «فَكَبَّرَ، وَلَمَّا أَرَادَ

-
- (1) ينظر: سنن الترمذي ص74.
 - (2) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج2/284.
 - (3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج2/406.
 - (4) ينظر: صحيح ابن خزيمة ج1/301.
 - (5) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/231.
 - (6) ينظر: فتح الباري، لابن رجب ج7/156.
 - (7) ينظر: شرح السنة للبغوي ج3/95.
 - (8) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج2/273.
 - (9) ينظر: عمدة القاري، العيني ج6/64.
 - (10) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج2/105.
 - (11) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج2/282.
 - (12) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج3/85.
 - (13) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج1/231.
 - (14) صحيح البخاري، الأذان/سنة الجلوس في التشهد ص169: رقم الحديث 828
 - (15) صحيح ابن خزيمة ج1/301 : رقم الحديث 595. قال الأعظمي: إسناده صحيح.

أَنْ يَرْكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ» ، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب"، وأخرج الصنعاني⁽¹⁾ في مصنفه بسنده عن عُلْفَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قالوا: صلينا مع عبد الله فلما ركع طَبَقَ كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا، ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته، فلما ركع طَبَقْنَا كَفَيْنَا كَمَا طَبَقَ عَبْدُ اللَّهِ، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: «ما هذا؟» فأخبرناه بفعل عبد الله قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ تَرُكَ».

حكم التطبيق

قال ابن خزيمة⁽²⁾: "التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين جميعاً".

وتعقبه ابن حجر⁽³⁾ فقال: "فيه نظر؛ لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى بن أبي شيبه⁽⁴⁾ من طريق عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعت فإن شئت؛ هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طَبَقْتُ. وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر رضي الله عنه، وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة".

قلت: والصواب ما ذهب إليه ابن حجر في حمل النهي على الكراهة.

النموذج الثالث: ما جاء في الوضوء مما مست النار، فقد جاء عنه ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار، وجاء عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

والرواية التي جاء فيها الأمر بالوضوء مما مست النار أخرجها مسلم⁽⁵⁾ فقال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج2/152: رقم الحديث 2866.

(2) صحيح ابن خزيمة ج1/301.

(3) فتح الباري، لابن حجر ج2/274.

(4) مصنف ابن أبي شيبه ج1/221: رقم الحديث 2539.

(5) صحيح مسلم، الحيض/الوضوء مما مست النار ص156: رقم الحديث 351.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

ومن الروايات التي دلت على نسخ الوضوء مما مست النار:-

1- ما أخرجه النسائي⁽¹⁾ فقال: "أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁽²⁾، وابن خزيمة⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، والطحاوي⁽⁵⁾، وابن قانع⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾، والطبراني⁽⁸⁾، والبيهقي⁽⁹⁾ جميعهم من طريق علي بن عيَّاش، عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله.

2- ما أخرجه البخاري فقال⁽¹⁰⁾ "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَادِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ»".

3- ما أخرجه مسلم فقال⁽¹¹⁾: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»".

(1) سنن النسائي، الطهارة/ ترك الوضوء مما غيرت النار ص 37: رقم الحديث 135.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

الحكم على الإسناد: صحيح الإسناد، وكذلك قال عنه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي ج 1/66.

(2) سنن أبي داود، الطهارة/ في ترك الوضوء مما مست النار ص 37: رقم الحديث 192.

(3) صحيح ابن خزيمة في صحيحه ج 1/28: رقم الحديث

(4) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر ج 1/225: رقم الحديث 129.

(5) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 1/67: رقم الحديث 394.

(6) معجم الصحابة، لابن قانع ج 1/136.

(7) صحيح ابن حبان ج 3/416: رقم الحديث 1134.

(8) المعجم الأوسط، الطبراني 5/58: رقم الحديث 4663.

(9) السنن الكبرى، للبيهقي ج 1/241: رقم الحديث 721.

(10) صحيح البخاري، الأطعمة/ المنديل ص 1077: رقم الحديث 5457.

(11) صحيح مسلم، الحيض/ الوضوء مما مست النار ص 156: رقم الحديث 351.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بمثله.

قلت: اختلف العلماء في توثيق المتن من أوجه:

الوجه الأول: التوثيق ببيان الناسخ والمنسوخ

قال النووي⁽²⁾: "وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ توضؤوا مما مست النار، فذهب جماهير العلماء من السلف، والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة، ﷺ، وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة رحمهم الله، وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري وأبي قلابة⁽³⁾ وأبي مجلز⁽⁴⁾، واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسته النار، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

الأول: أنه منسوخ بحديث جابر⁽⁵⁾ ﷺ قال "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

(1) صحيح البخاري، الوضوء/من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ص64: رقم الحديث207.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/35.

(3) عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري أحد أعلام التابعين قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، ديوانه بالشام. قال الواقدي: توفّي سنة أربع أو خمس ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج7/136، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ج3/196.

(4) لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي أبو مجلز البصري التابعي، وكان أحد علماء زمانه. ومجلز بكسر الميم وفتح اللام، وقال ابن السكيت: هو مشتق من جلز السوط، وهو مقبضه. سمع لاحق هذا جماعات من الصحابة. توفّي سنة ست ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي ج2/70، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ج3/196.

(5) سبق تخريجه ص218.

الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم، والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على؛ أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم".

قلت: وإليه ذهب ابن المنذر⁽¹⁾، والطحاوي⁽²⁾، وابن شاهين⁽³⁾، وابن عبد البر⁽⁴⁾، وابن الجوزي⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾، والعيني⁽⁷⁾، والمباركفوري⁽⁸⁾، وغيرهم.

الوجه الثاني: الجمع: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ذكره النووي⁽⁹⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من القول؛ بأن أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة. ويؤيده النظر قال الطحاوي⁽¹⁰⁾: "وأما من طريق النظر، فأنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها، فَيُنْقَلُ به حكمها إليها، فرأينا أن الماء القراح⁽¹¹⁾ طاهراً تؤدي به الفروض، ثم رأيناها إذا سخن، فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه، وأن النار لم تحدث فيه حكماً، فينتقل حكمه إلى غير ما كان قبل البدء، فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر؛ أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثاً إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً".

(1) ينظر: الأوسط، لابن المنذر ج 1/219.

(2) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 1/69.

(3) ينظر: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص 47.

(4) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج 2/150.

(5) ينظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي ص 32.

(6) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 1/311.

(7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 3/156.

(8) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 1/217.

(9) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج 4/35.

(10) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 1/69.

(11) الماء القراح: هو الذي لم يشب بغيره. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 2/177.

خامساً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الناسخ والمنسوخ

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي وثق متون الروايات المتعارضة بعرضها على مصطلح الناسخ، والمنسوخ، والذي يتضح لي بعد الدراسة أن من منهجه في توثيق المتون بالعرض على النسخ ما يلي:ـ

1- أنه كان لا يذهب للنسخ إلا إذا وجدت قرائن النسخ التي حددها العلماء.

قال النووي⁽¹⁾: " قوله ﷺ (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)⁽²⁾ قال العلماء⁽³⁾: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ".

2- لقد سار النووي على تلك القرائن التي ذكرها العلماء، فكان لا يحكم بالنسخ، إلا إذا توفرت، فمجموع ما حكم عليه النووي بالنسخ ثمانية⁽⁴⁾ مسائل موزعة على تلك القرائن.

1- كان لا يحكم بالنسخ، إذا لم تتوفر فيه القرائن، ويقدم الجمع بين النصوص إن وجد وجهاً للجمع بينها، ويرد قول من حكم بالنسخ، ومن الأمثلة على ذلك:ـ

قال النووي⁽⁵⁾: "وجمهور العلماء من السلف والخلف؛ لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع؛ نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد بإبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر (لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم)⁽⁶⁾ وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل؛ بل يتأول على ما ذكرناه".

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج13/112.

(2) صحيح مسلم، الجنائز/استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ص377: لرقم الحديث 977.

(3) يقصد ابن الصلاح ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص 277.

(4) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج1/159، ج3/128، ج4/35، ج31/14، ج9/10، ج13/110، ج13/112.

(5) المصدر السابق ج4/179، وينظر: ج4/39، ج7/44، ج14/177.

(6) سنن الدارقطني ج2/194: رقم الحديث 1381.

المطلب الثالث منهج النووي في توثيق الحديث ببيان مختلف الحديث

أولاً: تعريف المختلف لغة واصطلاحاً:

1- لغةً: الاختلاف أصله مادة خَلَفَ، وهو مصدر للفعل اختلف، والمختلف بكسر اللام اسم فاعل، والمختلف بفتح اللام اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ﴾⁽²⁾، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُلٌّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله⁽³⁾.

2- اصطلاحاً: عرفه الحاكم النيسابوري، فقال: "معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"⁽⁴⁾.

وعرفه النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يُرَجَّح بينهما"⁽⁵⁾.

وعرفه الحافظ ابن حجر فقال: "المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فأمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر، فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف"⁽⁶⁾.

وأما التَّهَانُوي فقد عرفه بقوله: "هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف"⁽⁷⁾.

(1) [النحل:69].

(2) [الأنعام:141].

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج2/213، و لسان العرب، ابن منظور ج9/91، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي ص808.

(4) معرفة علوم الحديث، للحاكم ص382.

(5) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للسيوطي ص90.

(6) شرح نخبة الفكر، ابن حجر ص33_35.

(7) قواعد في علوم الحديث، التَّهَانُوي ص46-47.

وعليه فمختلف الحديث: علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرها الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع المعتمدة، أو ببيان الناسخ والمنسوخ، أو بترجيح أحدهما.⁽¹⁾

ثانياً: أهمية علم مختلف الحديث:

يعتبر علم مختلف الحديث من أهم العلوم وأدقها، فيحتاج إليه المحدثون، والفقهاء، والأصوليون، وغيرهم من العلماء؛ لفهم الأدلة، وإزالة ما بينها من تعارض، كما تكمن أهميته في إزالة ودفع بعض الشبهات التي أثارها بعض الفرق كالمعتزلة والمشبهة وغيرهم حول بعض الأحاديث.

قال ابن الصلاح: "يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقه الغواصون في المعاني الدقيقة"⁽²⁾.

وقال النووي: " هذا نوع من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته"⁽³⁾.

وقال السخاوي: "وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعاتي، الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة"⁽⁴⁾.

وقال السيوطي: " ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان"⁽⁵⁾.

ولأهمية هذا العلم جعل له الشاطبي فصلاً مستقلاً في كتابه مورداً فيه أقوال العلماء حيث قال: "ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه

(1) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ. د نافذ حماد ص17.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح ص284.

(3) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص90.

(4) فتح المغي، السخاوي ج3/470.

(5) تدريب الراوي، السيوطي ص467.

الفقه⁽¹⁾. وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء، فليس بفقيه"⁽²⁾. وعن عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"⁽³⁾. وعن أيوب السختياني وابن عيينة: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء"، وزاد أيوب: "وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"⁽⁴⁾. وعن مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ"⁽⁵⁾. وعن سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف، فلا نعه عالماً"⁽⁶⁾.

- قلت:** إن دلت هذه الأقوال على شيء، فإنما تدل على أهمية هذا العلم ومكانته من وجوه:
- 1- فهو علم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية من حديث وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه وغير ذلك.
 - 2- أن جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن؛ لأنه يبين الحق عند تعارض الأدلة.
 - 3- يُمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها⁽⁷⁾.
 - 4- لم يتكلم في هذا العلم إلا القلة من العلماء الأفاضل، والذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق، والقدرة على الموازنة بين النصوص، أمثال الأئمة: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم.
 - 5- ترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك حديث رسول الله ﷺ قدر المستطاع⁽⁸⁾.
 - 6- يساعد المفتي على فهم النصوص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبالتالي إعطاء الفتيا الصحيحة والمناسبة للمسائل.
 - 7- يمكن من الدفاع عن السنة، ورد الشبه والأباطيل التي أثرت نحوها.

(1) الموافقات، الشاطبي ج5/122.

(2) المصدر السابق ج5/122.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر انفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) مختلف الحديث، لنافذ حماد ص110.

(8) المرجع السابق ص112.

ثالثاً: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث.

إن التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية ليس تعارضاً حقيقياً في واقع الأمر؛ بل هو تعارض ظاهري مرجعه ومرده إلى عجز المجتهد، وعدم قدرته على فهم قصد الشارع، ومراده من الأحاديث؛ وذلك لأنه يوجب كون أحدهما صادقاً، والآخر كذباً، إن كانا خبرين، والنبى ﷺ منزّه عن ذلك ومعصوم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾.

قال الشافعي: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومهما، وأن يعلم أن أحكام الله، ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد"⁽²⁾.

وقد نقل الخطيب البغدادي بسنده عن ابن خزيمة قوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده، فليأت به حتى أولف بينهما"⁽³⁾.

ونفى ابن قيم الجوزية وقوع أي تعارض، أو اختلاف، أو تضاد حقيقي بين الأحاديث النبوية محملاً ذلك الاختلاف والتعارض إلى عدم صحة نقل الحديث من الرواة، أو ناتجاً عن عدم معرفتهم بالناسخ والمنسوخ فقال: " ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ ، وقد غلط به بعض الرواة مع كونه ثقة ثباتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق ﷺ الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق. والآفة في النقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف ومن الفساد ما وقع"⁽⁴⁾.

ونفى كذلك الشاطبي وقوع الاختلاف، والتعارض بين السنة النبوية فقال: "فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من

(1) [النجم، 3-4]

(2) الرسالة، الشافعي ص 173.

(3) الكفاية في علم الرواية، الخطيب ص 432-433.

(4) زاد المعاد، ابن القيم ج 4/149.

الشارع، بل ذلك مرده راجع؛ لأنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح نفي الاختلاف في الشريعة ودمه على الإطلاق....⁽¹⁾.

قلت: لا اختلاف ولا تعارض حقيقي بين الأدلة، وإنما هو اختلاف ظاهري مرده الأسباب التي أشير لها في كلام العلماء السابق.

خامساً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان مختلف الحديث عند النووي

سأقتصر في النماذج على جانب الجمع؛ وذلك لأن النسخ والترجيح سأتناوله في مواضع أخرى في الرسالة حسب خطة الرسالة.

النموذج الأول: ما جاء في فضل أثر السجود، فجاءت رواية تدل على أن النار لا تأكل أثر السجود، وجاءت رواية تدل على أن النار لا تأكل دارات الوجوه فقط.

فالرواية التي جاء فيها أن النار لا تأكل أثر السجود أخرجها مسلم⁽²⁾ فقال: "حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي⁽³⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ؛ الشَّمْسُ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ؛ الْقَمَرُ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ⁽⁴⁾ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَنْكَلُمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ

(1) الموافقات، الشاطبي، ج5/78.

(2) صحيح مسلم، الإيمان/معرفة طريق الرؤية ص99: رقم الحديث182.

دراسة الاستاد

جميع رواة الإسناد ثقات

(3) أبوه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق.

(4) الطواغيت: جمع طاغية؛ وهي الآلهة التي كانوا يعظمونها. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص278، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/321.

مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ⁽¹⁾، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَارَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَسُوا⁽²⁾، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ⁽³⁾، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْصِرْفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا، فَيَدْعُو اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَبَيْتِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ⁽⁴⁾ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَبَيْتِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهُ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبُّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ "، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ

(1) السَّعْدَانِ: هو نبت ذو شوك من أحسن مراعي الإبل، وهو الذي يضرب به المثل مرعى، ولا كالسَّعْدَانِ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 2/225.

(2) امتحسوا: احترقوا من النار. ينظر الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ج 4/38.

(3) الْحَمِيلُ: ما حمله السيل من غثاء. ينظر: العين، الفراهيدي ج 3/241، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 2/107.

(4) انفهقت: اتسعت. ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ج 4/38.

وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به بمثله. والرواية التي جاء فيه أن الذي لا تأكله النار دارات الوجوه فقط أخرجها مسلم⁽²⁾ فقال: "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»".

قلت: اختلفت الروايات، فيما تأكله النار من جسم ابن آدم الموحّد، وذهب العلماء لتوثيق المتن بالجمع بينها باعتبار العام والخاص.

قال النووي⁽³⁾: "قوله ﷺ (تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها وهي؛ الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء، وأنكره القاضي عياض، وقال المراد بأثر السجود: الجبهة خاصة، والمختار الأول، فإن قيل: قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً أن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه، فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، بأنه لا يسلم منهم من النار، إلا دارات الوجوه، وأما غيرهم، فيسلم جميع أعضاء السجود منهم؛ عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام، وذلك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم".

قلت: ما ذهب إليه النووي والعلماء من الجمع بين المتن باعتبار العمل بالعام، إلا ما خص، هو الصواب، وإليه ذهب العراقي⁽⁴⁾ ابن حجر⁽⁵⁾، والعيني⁽⁶⁾، وغيرهم.

(1) صحيح البخاري، التوحيد/قول الله تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة: 23] ص 1416: رقم الحديث 7437.

(2) صحيح مسلم، الإيمان/أدنى أهل الجنة منزلة فيها ص 106: رقم الحديث 191.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 3/22.

(4) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج 8280.

(5) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 457/11.

(6) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 126/25.

النموذج الثاني: ما جاء في النحر، والذبح، حيث جاء عن أسماء -رضي الله عنها- ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، وجاء عنها أيضاً "نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً".

فالرواية التي جاء فيها "نحرنا فرساً" أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا»⁽²⁾ فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق جرير⁽³⁾، وسفيان⁽⁴⁾ كلاهما عن هشام به بمثله. قال البخاري⁽⁵⁾ : "تابع جرير، وكيع، وابن عيينة، هشام في النحر".

والرواية التي جاء فيها "ذبحنا فرساً" أخرجها البخاري⁽⁶⁾ فقال: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «ذَبَحْنَا»⁽⁷⁾ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ".

قلت: اختلفت المتنون في أنه ذبحها، أم أنه نحرها، وذهب العلماء لتوثيق المتن من وجوه.

الوجه الأول: الجمع

1- الجمع باعتبار اختلاف الحادثة

قال النووي⁽⁸⁾: "قولها (نحرنا فرساً) وفي رواية البخاري ذبحنا فرساً، وفي رواية له نحرنا، كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروایتين: بأنهما قضيتان، فمرة نحرناها، ومرة ذبحناها، ويجوز أن تكون قضية

(1) صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/في أكل لحوم الخيل ص805: رقم الحديث1942.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الاسناد ثقاة.

(2) النحر: طعن البعير في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر. ينظر: تهذيب اللغة ج9/5.

(3) صحيح البخاري، الذبائح والصيد/النحر والذبح ص1088: رقم الحديث5512.

(4) المصدر السابق، الذبائح والصيد/لحوم الخيل ص1089: رقم الحديث5519.

(5)المصدر نفسه ص1088.

(6) المصدر نفسه، الذبائح والصيد/النحر والذبح ص1088: رقم الحديث5511.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الاسناد ثقاة.

(7) الذَّبْحُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ مِنْ بَاطِنِ عِنْدِ النَّصِيلِ، وَمَوْضِعُهُ الْمَذْبَحُ. ينظر: العين، الفراهيدي ج202/3.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج81/13.

واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازًا، والصحيح الأول؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة".

وتعقبه ابن حجر فقال⁽¹⁾: "اختلف الشارحون في توجيه قولها نحرنًا، وذبحنا، فقبل وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي، وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد".

2- الجمع باعتبار الحمل على المجاز

ذكره النووي⁽²⁾: فقال: "يجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازًا". وإليه ذهب الشوكاني⁽³⁾.

3- الجمع باعتبار استواء اللفظين في المعنى عند الراوي

قال ابن حجر⁽⁴⁾: "والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرواة قال عنه نحرنًا، وبعضهم قال: ذبحنا".

وعلل القسطلاني سبب الاختلاف فقال: "والاختلاف فيه على هشام؛ فلعله كان يرويه تارة، كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلا منهما يطلق على الآخر مجازًا"⁽⁵⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه ابن حجر، والقسطلاني من الجمع باعتبار استواء اللفظين في المعنى عند الراوي، فروى تارة ذبحنا، وتارة نحرنًا؛ وذلك لاتحاد المخرج، فالأصل عدم التعدد.

النموذج الثالث: ما جاء في الحلف بغير الله، فقد جاء عنه ﷺ النهي عن الحلف بغير الله، وجاء في حديث الأعرابي لفظ "أفلح وأبيه إن صدق".

فالرواية التي جاء فيها النهي عن الحلف بغير الله أخرجها مسلم⁽⁶⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»".

(1) فتح الباري، لابن حجر ج 649/9.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج 81/13.

(3) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 127/8.

(4) فتح الباري، لابن حجر ج 649/9.

(5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 283/8.

(6) صحيح مسلم، الإيمان/النهي عن الحلف بغير الله تعالى ص 675: رقم الحديث 1646.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع⁽¹⁾ به بمثله. وأخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾ كلاهما من طريق سالم عن ابن عمر به بمعناه.

والرواية التي جاء فيها لفظ "أفلح وأبيه إن صدق" أخرجهما مسلم⁽⁴⁾ فقال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفَّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

قال مسلم⁽⁵⁾: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

قلت: اختلفت الروايات، فذهب العلماء لتوثيق المتن من وجوه:

الوجه الأول: الجمع

1- باعتبار أنه كلمة تجري على اللسان

قال النووي: "قوله ﷺ (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت)"⁽⁶⁾ وفي رواية (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم)⁽⁷⁾... فإن قيل الحديث مخالف لقوله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق، فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين". وبه قال

(1) صحيح البخاري، الإيمان والنذور/لا تحلفوا بآبائكم ص1229: رقم الحديث 6646.

(2) المصدر السابق، الإيمان والنذور/لا تحلفوا بآبائكم ص1229: رقم الحديث 6647.

(3) صحيح مسلم، الإيمان/النهي عن الحلف بغير الله تعالى ص675: رقم الحديث 1646.

(4) المصدر السابق، الإيمان/بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ص38: رقم الحديث 11.

(5) المصدر نفسه، الإيمان/بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ص38: رقم الحديث 11.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

(6) سبق تخريجه ص231.

(7) صحيح مسلم، الإيمان/لا تحلفوا باللات والعزى ص676: رقم الحديث 1648.

الخطابي⁽¹⁾، والبغوي⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾، والمناوي⁽⁷⁾، والزرقاني⁽⁸⁾، والمباركفوري⁽⁹⁾.

2- باعتبار أنه كان يقع في كلامهم على وجهين؛ للتعظيم، والتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، قاله البيهقي⁽¹⁰⁾.

3- باعتبار أنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي⁽¹¹⁾.

4- باعتبار أنه للتعجب.

5- باعتبار أنه خاص به ﷺ، ذكره الشوكاني⁽¹²⁾، وتعقبه بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

الوجه الثاني: النسخ

قال ابن عبد البر⁽¹³⁾: وحديث هذا الباب - حديث النهي عن الحلف - ناسخ لحديث الأعرابي الذي قال فيه: "أفلح وأبيه إن صدق".

وذكره ابن حجر⁽¹⁴⁾ من الأقوال الذي ذكرها العلماء فقال: "أن هذا كان جائزاً، ثم نسخ قاله الماوردي... وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع؛ ولعدم تحقق التاريخ".

(1) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج1/121.

(2) ينظر: شرح السنة البغوي ج6/10.

(3) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج52/10.

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج534/11.

(5) ينظر: عمدة القاري، العيني ج292/16.

(6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج374/9.

(7) ينظر: فيض القدير، المناوي ج319/2.

(8) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج101/3.

(9) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج113/5.

(10) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي ج52/10.

(11) ينظر: المصدر السابق.

(12) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج263/8.

(13) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج205/5.

(14) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج534/11.

الوجه الثالث: الترجيح

قال ابن عبد البر⁽¹⁾: هذه اللفظة غير محفوظة؛ لأن مالكاً رواه عن عمه أبي سهيل بإسناده، فقال فيه: أفلح إن صدق، ولم يقل وأبيه، ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من القول بالجمع باعتبار أنها كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها الحلف، والله أعلم.

سادساً: منهج النووي في توثيق المتن بعرضه على مصطلح مُخْتَلَف

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي وثق متون الروايات المتعارضة بعرضها على مصطلح المُخْتَلَف، والمختلف عنده قسمين:

قال النووي⁽²⁾: "المُخْتَلَف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم".

وتناولت تحت مصطلح المُخْتَلَف القسم الأول الذي يمكن الجمع⁽³⁾ بينهما، والقسم الثاني النسخ، والترجيح سوف أنتاولهما في مواضع أخرى في الرسالة.

والذي يتضح لي بعد الدراسة أن من منهجه أنه كان يقدم الجمع في كثير من الأحيان على النسخ والترجيح إعمالاً للأدلة؛ ولذلك تعددت أوجه الجمع عند الإمام النووي، ولقد حصرتها تحت أربعة مجالات وهي:-

المجال الأول: الجمع باعتبار الاختلاف في الفعل أو الأمر والنهي.

لقد تناول الإمام النووي تحت هذا المجال عدة أوجه من وجوه الجمع، فمنها:-

• الجمع بحمل الفعل على الاستحباب والجواز ومن الأمثلة على ذلك:

(1) ينظر: الاستذكار ج5/205، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج14/367.

(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي ص 9.

(3) الجمع: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة. ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، خياط ص130، ومختلف الحديث، حماد ص183، التقرير والتحبير، ابن الهمام ج3/2، والإحكام، ابن حزم ج2/21-38.

قال النووي⁽¹⁾: "والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي⁽²⁾ واختار المتولي⁽³⁾ من أصحابنا أنه مستحب. وهذا هو المختار، فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ، إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم".

• الجمع بحمل النهي على الكراهة ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽⁴⁾: "يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث".

• الجمع بالحمل على الجواز، وأن النهي لعله ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽⁵⁾: "قوله: (قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ، وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر)⁽⁶⁾ فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر، وقوله: (فقل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة)⁽⁷⁾ هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالقوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به...".

المجال الثاني: الجمع باعتبار بيان اللغة.

لقد تناول الإمام النووي تحت هذا المجال عدة أوجه من وجوه الجمع. فمنها: -

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/7، وينظر: ج208/7، ج94/3، ج187/14، ج153/3.

(2) صحيح مسلم، الجنائز/ نسخ القيام للجنائز ص372: رقم الحديث 962.

(3) سبق ترجمته ص50

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج12/10.

(5) المصدر نفسه ج208/7.

(6) صحيح مسلم، الصيام/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ص432: رقم الحديث 1113.

(7) المصدر السابق، الصيام/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ص432: رقم الحديث 1114.

• الجمع باعتبار العام والخاص ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽¹⁾: "وقوله ﷺ (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)⁽²⁾ وعن البراء بن عازب قال: (سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به)⁽³⁾، قال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر⁽⁴⁾ وحديث البراء⁽⁵⁾، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)⁽⁶⁾؛ ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم".

• الجمع باعتبار المطلق والمقيد ومن الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽⁷⁾: "وقوله ﷺ (وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً)⁽⁸⁾ وفي الرواية الأخرى (وجعلت تربتها لنا طهوراً)⁽⁹⁾ احتج بالرواية الأولى مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يُجَوِّز التيمم بجميع أجزاء الأرض، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يُجَوِّز إلا بالتربة خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد".

المجال الثالث: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولاتها

لقد تناول الإمام النووي تحت هذا المجال عدة أوجه من وجوه الجمع، فمنها:-

• الجمع باعتبار اتحاد اللفظين في الاسم أو المعنى ومن الأمثلة على ذلك:-

-
- (1) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/39، ينظر: ج3/22، ج14/82، ج18/75.
 - (2) حديث جابر بن سمرة صحيح مسلم، الحيض/الوضوء من لحوم الإبل ص158: رقم الحديث 360.
 - (3) حديث البراء بن عازب مسند أبي داود الطيالسي ج2/100: رقم الحديث 770.
 - (4) صحيح مسلم، الحيض/الوضوء من لحوم الإبل ص158: رقم الحديث 360.
 - (5) مسند أبي داود الطيالسي ج2/100: رقم الحديث 770.
 - (6) سبق تخريجه ص231.
 - (7) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/5.
 - (8) صحيح البخاري، الصلاة/قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ص105: رقم الحديث 438، وصحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة/جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ص211: رقم الحديث 521.
 - (9) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة/جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ص211: رقم الحديث 522.

قال النووي⁽¹⁾: "قوله (فحانت مني لفظة) اللفظة النظرة إلى جانب، وهي بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة، فحالت باللام، والمشهور بالنون، وهما بمعنى، فالحين والحال الوقت".

• الجمع باعتبار حمل أحد اللفظين على المجاز ومن الأمثلة على ذلك:

قال النووي⁽²⁾: "قولها (نحرنا فرساً)⁽³⁾ وفي رواية البخاري (ذبحنا فرساً)⁽⁴⁾ وفي رواية له⁽⁵⁾ نحرنا كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروایتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً...".

• الجمع باعتبار أن هذا اللفظ كلمة تجري على اللسان ومن الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽⁶⁾: "فإن قيل الحديث مخالف لقوله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين".

• الجمع باعتبار تأويل الألفاظ ومن أمثلة ذلك:

قال النووي⁽⁷⁾: "وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح، فأرشد فيه إلى مجانبه ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه".

المجال الرابع: الجمع بين الأحاديث المتعارضة باعتبار اختلاف الأحوال

لقد تناول الإمام النووي تحت هذا المجال عدة أوجه من وجوه الجمع، فمنها:

• الجمع باعتبار اختلاف الحادثة ومن أمثلة ذلك:

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج18/118، ج15/56.

(2) المصدر السابق ج13/81، ج15/19.

(3) سبق تخريجه ص242.

(4) سبق تخريجه ص243.

(5) سبق تخريجه ص243.

(6) المصدر السابق ج11/90.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج14/177، وينظر: ج15/82، ج13/73، ج13/51، ج11/138.

قال النووي⁽¹⁾: "واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا، وفي البخاري⁽²⁾ أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ⁽³⁾ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى ذهب هوي من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها".

• الجمع باعتبار اختلاف الوقت ومن الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽⁴⁾: "قول أنس رضي الله عنه في الحديث الثاني بعده: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، وقوله قريباً من السواء؛ يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام؛ ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل".

• الجمع باعتبار اختلاف الأشخاص ومن أمثلة ذلك:-

قال النووي⁽⁵⁾: "ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر، أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي؛ وإنما ننهي عن غير المعتاد والله أعلم".

• الجمع باعتبار اختلاف المكان ومن أمثلة ذلك:-

قال النووي⁽⁶⁾: "فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة وغيرهم، وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها؛ بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء، والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء".

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/106، وينظر: ج4/7، ج12/41، ج13/81.

(2) صحيح البخاري، الدعوات/ الدعاء على المشركين ص1228: رقم الحديث 6396.

(3) موطأ مالك ج1/185: رقم الحديث 4.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/149، ج5/192، ج15/75، ج15/80، ج16/57.

(5) المصدر السابق ج8/41، وينظر: ج18/105.

(6) المصدر نفسه ج3/119، وينظر: ج2/63.

المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان المُشْكِل

أولاً: المُشْكِل لغةً واصطلاحاً:

1-المُشْكِل لغةً : هو اسم فاعل من الإشكال: أي الملتبس. يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأمور أشكال: أي ملتبسة⁽¹⁾.

2-المُشْكِل في الاصطلاح: عرفه السرخسي بأنه: "اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"⁽²⁾.

وقال الطحاوي في مقدمة كتابه شرح مشكل الآثار: "وإني نظرت في الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"⁽³⁾.

ثانياً: الفرق بين مُخْتَلَف الحديث ومُشْكِل الحديث

والفرق بين "مُخْتَلَف الحديث" و "مُشْكِل الحديث"، فمُخْتَلَف الحديث يعني التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر، بينما مُشْكِل الحديث قد يكون سببه غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفظ في أصل المعاني المتعددة حقيقة ويكون المراد منها واحداً؛ لكنه قد يدخل في أشكاله- وهي تلك المعاني المتعددة-، فاختلف على السامع، وصار محتاجاً إلى اجتهاد في تمييزه بدليل... كما يمكن أن يكون الإشكال ناتجاً عن استعمال معنى يحاذي لفظاً من الألفاظ حتى يشتبه به، مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة⁽⁴⁾.

والعلاقة بين مُشْكِل الحديث، ومُخْتَلَف الحديث علاقة عموم وخصوص؛ فالمُشْكِل أعم من مُخْتَلَف الحديث، فكل مُخْتَلَف مُشْكِل ، وليس كل مُشْكِل مُخْتَلَفاً.

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ص2310.

(2) أصول السرخسي، السرخسي ج1/168.

(3) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج1/6.

(4) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح ج1/254.

وقد فسر ذلك الدكتور عبد المجيد محمود فقال: "أما مُشْكِلُ الحديث أو الآثار، فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة، ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل، أو للقرآن، أو للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو ببيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال، ورده وغير ذلك"⁽¹⁾.

ثالثاً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث ببيان المشكل عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في صلاة الكسوف حيث جاءت رواية يظن ظاهرها أنه ﷺ ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس.

والرواية التي يوحى ظاهرها أنه ﷺ ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس أخرجها مسلم⁽²⁾ فقال: "وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ (3) الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهِنَّ (4)، وَقُلْتُ: «لَا تُنْظَرَنَّ إِلَيَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُنَّ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهْلِلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

والرواية التي دلت أنه ﷺ كان لازال في الصلاة حين جاءه عبد الرحمن بن سَمُرَةَ أخرجها مسلم⁽⁵⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ

(1) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، لعبد المجيد محمود ص26.

(2) صحيح مسلم، الكسوف/ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ص 354: رقم الحديث 913.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) كسفت الشمس: إذا ذهب ضوءها، وكسف القمر إذا ذهب ضوءه. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج46/10، و

لسان العرب، ابن منظور ج298/9.

(4) فَنَبَذْتُهَا: أي رميتها وطرحتها. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص63.

(5) صحيح مسلم، الكسوف/ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ص 354: رقم الحديث 913.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ⁽¹⁾ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قلت: لقد ذهب العلماء لتوثيق المتن وإزالة التعارض من خلال الجمع من وجهين:-

1- الجمع بحمل الرواية الأولى على الثانية باعتبار أنه وجده في صلاة لموافقة قواعد الفقه.

قال النووي⁽²⁾: قوله: (فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلل، حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين)⁽³⁾، وفي الرواية الأخرى (فأتيتته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو، حتى حسر، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين، فصلى ركعتين)⁽⁴⁾ هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك؛ فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء، وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تنميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية؛ ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً؛ لتتفق الروايتان". وإليه ذهب الزَّيْلَعِيُّ⁽⁵⁾، والسيوطي⁽⁶⁾، والعظيم آبادي⁽⁷⁾، والمباركفوري⁽⁸⁾.

(1) حُسِرَ: الحاء والسين والراء أصل واحد، وهو من كشف الشيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس

ج2/61، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ص63.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/185.

(3) سبق تخريجه ص236.

(4) سبق تخريجه ص236.

(5) ينظر: نصب الراية، الزَّيْلَعِيُّ ج2/229.

(6) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي ج3/125.

(7) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم بادي ج4/42.

(8) ينظر: المصدر السابق.

2- الجمع باعتبار أنه صلى ركعتين تطوعاً بعد الانجلاء لا أنها صلاة كسوف.

قال النووي: ⁽¹⁾ "ونقل القاضي ⁽²⁾ عن المازري ⁽³⁾ أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم".

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء من الجمع بين الروایتين بحمل الرواية الأولى على الأخرى؛ لموافقة قواعد الفقه، فمعلوم أنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء.

النموذج الثاني: ما جاء في قصة عتق بريرة -رضي الله عنها- واشترط أهلها الولاء، فجاء في رواية اشترطي لهم الولاء، ومعلوم أن الولاء لمن أعتق.

فالرواية التي جاء فيها أن الولاء لم أعتق، ولا يصح اشتراط الولاء أخرجها مسلم ⁽⁴⁾ فقال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْنَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاْعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»."

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ⁽⁵⁾ من طريق شعيب عن الزهري به بنحوه

والرواية التي جاء فيها اشتراط الولاء أخرجها مسلم ⁽⁶⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 6/185.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 3/353.

(3) المعلم بفوائد مسلم، المازري ج 1/482.

(4) صحيح مسلم، العتق/الولاء لمن أعتق ص 610: رقم الحديث 1504.

(5) صحيح البخاري، البيوع/البيع والشراء في النساء ص 404: رقم الحديث 2155

(6) صحيح مسلم، العتق/الولاء لمن أعتق ص 610: رقم الحديث 1504.

بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوفِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ: فَاَنْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ من طريق مالك عن هشام به بنحوه.

قلت: ذهب العلماء لتوثيق المتن من أوجه:

الوجه الأول: التوثيق بالعرض على مصطلح المُشْكِلِ ، وإزالة الأشكال باعتبار أنها قضية عين لا عموم لها، وهذا ما ذهب إليه النووي.

قال النووي⁽²⁾: "قوله ﷺ (اشترتها، واعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) وهذا مُشْكِلٌ من حيث إنها اشترتها، وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح، ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا؛ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم⁽³⁾، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات، وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها... والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن، وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في

(1) صحيح البخاري، البيوع/إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ص406: رقم الحديث 2168.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/114.

(3) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان أبو محمد التميمي المروزي، سكن بغداد، ولاه المأمون قضاءها، وكان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، ذكره الدارقطني في أصحاب الشافعي، رحمه الله. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي ج2/150، ووفيات الأعيان، لابن خلكان ج6/147.

إذنه، ثم إبطاله؛ أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك؛ ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتل المفسدة اليسيرة؛ لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم". وبه قال العراقي⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾.

الوجه الثاني: الجمع.

1- باعتبار أن قوله "اشتراطي لهم" أي عليهم كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ الْعَنَةُ﴾⁽³⁾ بمعنى عليهم وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾⁽⁴⁾ بمعنى: فعلها. ذكره النووي⁽⁵⁾، وقال: هذا منقول عن الشافعي، والمزني وغيرهم، وتعقبه النووي فقال: هو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره.

2- باعتبار أنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر. ذكره النووي⁽⁶⁾ عن العلماء.

3- باعتبار أن معنى اشتراطي لهم الولاء أظهر لهم حكم الولاء. ذكره النووي⁽⁷⁾ عن العلماء.

4- باعتبار أن المراد الزجر، والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا في اشتراطه، ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شركته أم لا، فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا بمعنى لا تكون لفظة اشتراطي هنا للإباحة. ذهب إليه والقرافي⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾، والقسطلاني⁽¹⁰⁾، والزرقاني⁽¹¹⁾، والشوكاني⁽¹²⁾.

(1) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج 235/6.

(2) ينظر شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره ص 181.

(3) [غافر: 52].

(4) [الإسراء: 7].

(5) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج 114/10.

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي ج 294/11.

(9) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ج 191/5.

(10) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 76/4.

(11) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج 156/4.

(12) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 215/5.

الوجه الثالث: الترجيح

وذهب الطحاوي للترجيح فقال⁽¹⁾: "وإذا كان مالك قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة كما ذكرناه عنه، وخالفه فيه عن هشام؛ عمرو، والليث، كان اثنان أولى بالحفظ من واحد". ووافقه الخطابي⁽²⁾، والعيني⁽³⁾.

الوجه الرابع: النسخ

قال ابن حزم⁽⁴⁾: "فالقول في هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيد، ولا ظن كاذب، مضاف إلى رسول الله ﷺ ولا تحريف اللفظ، وهو أن اشترط الولاء على المشتري في المبيع للعنق كان لا يضر البيع شيئاً، وكان البيع على هذا الشرط جائزاً حسناً مباحاً، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق، وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحاً غير منهي عنه، ثم نسخ الله ﷻ ذلك، وأبطله إذ خطب رسول الله ﷺ بذلك، فحينئذ حرم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة، إلا شرطاً في كتاب الله تعالى".

قلت: هذا القول ضعيف؛ بل مردود، فالنسخ لا يصح إلا بدليل.

قلت: والصواب ما ذهب إليه ابن حجر⁽⁵⁾ أن قوله ﷺ "اشترطي" تحمل على التوبيخ، والزجر، فالتوبيخ بمعنى؛ أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل الرواية التي قال فيها (اشترئها، وأعتقها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا)⁽⁶⁾، والزجر بمعنى؛ أن النبي ﷺ كان قد أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁷⁾ وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُفْقُونَ﴾⁽⁸⁾ أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول:

(1) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج 11/218.

(2) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج 4/66.

(3) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 11/288.

(4) المحلى بالآثار، ابن حزم ج 7/327.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 5/191.

(6) صحيح البخاري، المكاتب/إذا قال المكاتب: اشتريني وأعتقني، فاشتراه لذلك ص 485: رقم الحديث 2565.

(7) [التوبة: 105].

(8) [يونس: 80].

اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم فقال: (ما بال رجال يشترطون شروطاً)⁽¹⁾ إلخ، فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله.

النموذج الثالث: ما جاء في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها-، فمعلوم أن النبي ﷺ تزوجها قبل اسلام أبيها، وجاءت رواية تفيد أن أبا سفيان -رضي الله عنه- بعد اسلامه طلب من النبي ﷺ يتزوج ابنته أم حبيبة.

والرواية التي جاء فيها أن زواجها كان قبل اسلام أبيها أخرجها -النسائي⁽²⁾ فقال: "أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ⁽³⁾، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجارود عن يحيى بن جعفر عن علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك به بمثله⁽⁴⁾.

وأخرجه أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن المبارك به بنحوه⁽⁵⁾.

وأخرجه أبو داود⁽⁶⁾، والدارقطني⁽⁷⁾، والحاكم⁽⁸⁾، والبيهقي⁽⁹⁾ جميعهم من طريق مُعَلَّى بن منصور، عن عبد الله بن المبارك به بنحوه.

(1) سبق تخريجه ص 239.

(2) سنن النسائي، النكاح/القسط في الأصدقة ص 518: رقم الحديث 3350.

(3) شرحبيل ابن حسنة، وحسنة أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله. يكنى أبا عبد الله، أسلم شرحبيل قديماً، وكان ممن هاجر للحبشة، و يعد من وجوه قريش، وسيَّره أبو بكر، وعمر، على جيش إلى الشام، ولم يزل والياً على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن هلك في طاعون عمواس، سنة ثمان عشرة، وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير ج 2/619.

(4) المنتقى لابن الجارود ص 179: رقم الحديث 713.

(5) مسند أحمد ج 45/398: رقم الحديث 27408.

(6) سنن أبي داود، النكاح/الصدّاق ص: رقم الحديث 2107.

(7) سنن الدارقطني ج 4/361: رقم 3609.

(8) المستدرک على الصحيحين للحاكم ج 2/198: رقم الحديث 2741.

(9) السنن الكبرى للبيهقي ج 7/225: رقم الحديث 13797.

وأخرجه ابن أبي عاصم⁽¹⁾، والطبراني⁽²⁾ كلاهما من طريق يَعْمَر بن بشير، عن عبد الله بن المبارك به بنحوه.

أخرجه الطحاوي من طريق نُعَيْم⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾ من طريق عبد الله بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن المبارك به بنحوه.

والرواية التي جاء فيها أن زوجها - ﷺ - كان يطلب من أبيها بعد إسلامه أخرجها مسلم⁽⁵⁾ فقال: "حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطَانِيَهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»".

قلت: اختلف العلماء في توثيق المتن من أوجه:-

- (1) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم ج 417/5: رقم الحديث 3067.
- (2) المعجم الكبير، الطبراني ج 219/23: رقم الحديث 402.
- (3) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج 60/13: رقم الحديث 5061.
- (4) السنن الكبرى للبيهقي ج 379/7: رقم الحديث 14334.
- (5) صحيح مسلم، الفضائل/من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ ص 1014: رقم الحديث 2501.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

عكرمة بن عمار العجلي من أهل اليمامة كنيته أبو عمار، تابعي، رتبته ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فهي ضعيفة لاضطرابه فيها، فقد وثقه أيوب السخيتاني، والعجلي، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وأبو داود، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عمار، وعلي بن محمد الطنافسي، وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ، والدارقطني، وغيرهم، وأجمعوا على اضطراب روايته عن يحيى بن أبي كثير، وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان؛ لأجل ذلك. قلت: روايته هنا ليس عن يحيى بن أبي كثير. ينظر: معرفة الثقات، العجلي ج 144/2، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 10/7، والثقات، ابن حبان ج 233/5، وتاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص 177، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 258/20-263، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج 135/7-237، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج 32/3.

الوجه الأول : التوثيق ببيان مصطلح المُشْكِل، وحل الإشكال بالجمع من وجوه:

1- بأنه طلب من النبي ﷺ أن يجدد له العقد على ابنته؛ ليبقى له وجه بين المسلمين؛ فلعل النبي ﷺ أراد بقوله: نعم أن مقصودك يحصل، وإن لم يكن بحقيقة عقد. إليه ذهب النووي.

قال النووي⁽¹⁾: "واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان؛ إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال أبو عبيدة، وخليفة بن خياط، وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل سنة سبع... قال القاضي⁽²⁾ والذي في مسلم هنا أنه زَوَّجَهَا أبو سفيان غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر، وفي رواية عن ابن حزم⁽³⁾ أيضاً أنه قال: موضوع، قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زُمَيْل، وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح⁽⁴⁾ هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته؛ فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى ابن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه، وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سألته تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته، ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه، وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو، وليس في الحديث أن النبي ﷺ جَدَّدَ العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلى تجديده؛ فلهذا أراد بقوله: نعم أن مقصودك يحصل، وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم".

قلت: ووافق النووي في القول أن قصد النبي ﷺ بقوله نعم " أن مرادك قد حصل" ابن العماد⁽⁵⁾. وذهب كل من ابن طاهر المقدسي⁽⁶⁾، وابن الصلاح⁽⁷⁾ إلى حمل الحديث على أن أبا سفيان أراد تجديد العقد.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج60/16.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج546/7.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم ج278/1.

(4) لم أعثر على كلامه في كتبه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج60/16.

(5) شذرات الذهب، ابن العماد، ج193/1.

(6) الانتصار لإمامي الأمصار، لم يطبع، ينظر: جلاء الأفهام، ابن القيم، ص243.

(7) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج60/16.

وتعقبه ابن قيم الجوزية فقال: (1) "وهذا ضعيف، فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعده، وهو صادق الوعد، ولم ينقل أحد قط أنه جَدَّدَ العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنقل...، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع".

2- يحتفل أن سؤال أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى عَزَّةَ أخت أم حبيبة قالوا: ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان؛ لحدثة عهده بالإسلام، وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال: إنها لا تحل لي، فأراد أن يزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى، فاشتبه على الراوي، وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة، لا من قول أبي سفيان. ذهب إليه ابن كثير (2).

وتعقبه ابن قيم الجوزية فقال: (3) "لكن يَرُدُّ هذا أن النبي ﷺ قال نعم، وأجابه إلى ما سأل، فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها؛ لقال: إنها لا تحل لي كما قال ذلك لأم حبيبة، ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات".

3- يحتفل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة، وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية، والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها الراوي، قاله البيهقي (4). وتعقبه ابن قيم الجوزية فقال: (5) هذا ضعيف جداً، وعلل ذلك في أمور:

• أن أبا سفيان، إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك، إلا مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصلح، الذي كان بينهم، وبين النبي ﷺ لم يَقْدُم المدينة، فمتى قدم وزوج النبي ﷺ أم حبيبة؟ فهذا غلط ظاهر.

• أنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره؛ إذ لا ولاية له عليها، ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله أزوجك أم حبيبة.

(1) جلاء الأفهام، ابن القيم ص243.

(2) ينظر: السيرة النبوية، لابن كثير ج3/274.

(3) جلاء الأفهام، ابن القيم ص244.

(4) السنن الكبرى، البيهقي ج7/226.

(5) ينظر: جلاء الأفهام، ابن القيم ص249.

• أن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد وأنه قال ثلاث أعطينهن الحديث، ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتبًا، إنما يتصور بعد إسلامه، فكيف يقال بل سأل بعض ذلك في حال كفره، وبعضه وهو مسلم، وسياق الحديث يردّه.

4- حمل الحديث على أن يكون معنى "أزوجكها"؛ أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحًا؛ لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب، قال وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم كانت تأنيسًا، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك، ولا ولاية لك عليها؛ لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتماله. ذكره ابن القيم⁽¹⁾ من أقوال العلماء.

وتعقبه ابن قيم الجوزية فقال: (2) "وهذا مما لا يقوى أيضًا، ولا يخفى شدة بعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه، فإن قوله: عندي أجمل العرب أزوجكها، لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي عصمة نكاحك أرضى بزواجك بها، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: نعم، فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمرًا تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها، فأمر قائم بقلبه هو؛ فكيف يطلبه من النبي ﷺ ولو قيل طلب منه أن يُقرّه على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحًا؛ لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ، وكل هذه تأويلات مستكرهة في غاية المناورة لللفظ، ولمقصود الكلام".

5- يحتتمل أن يكون جاءه وهو كافر، أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلي من نسائه شهرًا، واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر رضي الله عنه، فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ متعطفًا له ومتعرضًا؛ لعله يراجعها، فأجابه النبي ﷺ بنعم على تقدير إن امتد الإيلاء، أو وقع طلاق، فلم يقع شيء من ذلك. ذكره ابن القيم⁽³⁾ من أقوال العلماء.

وتعقبه ابن القيم فقال: (4) "وهذا أيضًا في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أن قوله: عندي أجمل العرب، وأحسنه أزوجك إياها؛ أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به، ولا يصح أن يجاب بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضرًا وقت الإيلاء أصلًا، فإن النبي ﷺ اعتزل في مشربة له، وحلف أن لا يدخل على نسائه شهرًا، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستأذن عليه في

(1) المصدر السابق ص250.

(2) المصدر نفسه

(3) جلاء الأفهام، ابن القيم ص250.

(4) المصدر السابق ص251.

الدخول مراراً، فأذن له في الثالثة، فقال: أَطَلَّ قَتَ نَسَاءُكَ، فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر، واشتهر عند الناس أنه لم يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذٍ.

6- يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينيهن أم حبيبة أَرْوَجَكُهَا، ومعاوية يسلم، فيكون كاتباً بين يديك، وتُؤمَّرني بعد إسلامي، فأقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قاله محب الدين الطبري. ذكره عنه ابن القيم⁽¹⁾.

وتعقبه ابن قيم الجوزية فقال: ⁽²⁾ "وهذا باطل أيضاً قوله: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال: يا نبي الله ثلاث أعطينهن؛ فيا سبحان الله هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة، أو بعد الهجرة، وهو يجمع الأحزاب؛ لحرب رسول الله ﷺ، أو وقت قدومه المدينة، وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده، فما هذا التكلف البارد، وكيف يقول وهو كافر حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين، وكيف ينكر جفوة المسلمين له، وهو جاهد في قتالهم، وحربهم، وإطفاء نور الله، وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها، ولا تَعَرُّضُ لشيء من هذا، وبالجمل، فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها، واستكراهها وغثائتها ولا تفيد الناظر فيها علماً؛ بل النظر فيها، والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله تعالى أعلم بالصواب".

الوجه الثاني: الترجيح من وجهين:-

1- ترجيح الحديث الذي رواه مسلم أن زوجها كان بالمدينة بعد اسلام أبيها، وبطلب منه؛ لأنه حديث صحيح، ورواته ثقات حفاظ، وحديث نكاحها، وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟ ذكره ابن القيم⁽³⁾ عن بعض المتأخرين.

وتعقبه ابن قيم الجوزية⁽⁴⁾ وأجاب عنه من وجهين:

(1) جلاء الأفهام، ابن القيم ص 251

(2) المصدر السابق ص 251-252.

(3) جلاء الأفهام، ابن القيم ص 245.

(4) المصدر السابق ص 246.

• **الأول:** أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين، فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين، وتيفنه، فلا يلتفت إليه، فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي، وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلوا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

• **الثاني:** أن قوله إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند، ولا تعارضه، فجوابه أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسله؛ بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير، وذكرها أهل العلم، واحتجوا على جواز الوكالة في النكاح.

2- ترجيح حديث نكاحها، وهي بأرض الحبشة، وأن ما جاء في صحيح مسلم فيه وهم من أحد الرواة؛ لإجماع أهل المغازي والسير، والتاريخ. وبه قال ابن حزم⁽¹⁾، وابن القيم الجوزية⁽²⁾ حيث قال: "فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم". وتبعه ابن الجوزي⁽³⁾، والمقريري⁽⁴⁾.

قلت: والصواب ما جاء في زواجه ﷺ منها وهي في الحبشة قبل إسلام أبيها؛ لأمر:

• صحة النقل فيه، فجاء حديث صحيح أخرجه النسائي⁽⁵⁾ وغيره، في نكاحها وهي في أرض الحبشة كما أسلفت.

• شهرته عند أهل السير والمغازي والتاريخ؛ بل وأجماعهم على ذلك.

قال البيهقي⁽⁶⁾: "وهذا الحديث في قصة أم حبيبة -رضي الله عنها- قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة -رضي الله عنها- كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب، وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خيبر، فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي؛ فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألتة".

(1) لم أعثر على كلامه في كتبه، وعزاه بعض الشراح في كتابه الإيصال، لكنه مفقود ينظر: جلاء الأفهام، ابن قيم ص 244-252.

(2) جلاء الأفهام، ابن القيم ص 244-252.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج 2/463.

(4) ينظر: إمتاع الأسماع، المقريري ج 6/81.

(5) سبق تخريجه ص 242.

(6) السنن الكبرى للبيهقي ج 7/226.

• لعل ما جاء في الحديث الصحيح أنه كان بعد الفتح، وبمسألة من أبي سفيان، وهم من الرواة، وإن توفر فيه صحة النقل حسب الصنعة الحديثية؛ ويكون الوهم من عكرمة، وإن كان ثقة، فلا ضير في ذلك، فالثقة ممكن يهمل، والوهم والسهو من طبيعة البشر.

رابعاً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان المُشكَل

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي وثق متون الروايات المتعارضة بعرضها على مصطلح الإشكال، والذي يتضح لي بعد الدراسة أن من منهجه في توثيق المتون بالعرض على مصطلح الإشكال ما يلي:-

1- أن الإشكال في الحديث قد يكون لمخالفة فيه لما هو مشهور عند أهل التاريخ والسير، من الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽¹⁾: "قوله (حدثنا أبو زُمَيْل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال: نعم، قال أبو زميل، ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال "نعم"⁽²⁾... واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان؛ إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل".

2- أن الإشكال في الحديث قد يكون لمخالفة فيه لما هو معلوم من الفقه، ومن الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽³⁾: "قوله: (فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهمل، حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين)⁽⁴⁾، وفي الرواية الأخرى (فأثيته وهو قائم في

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج60/16، وينظر: ج100/17.

(2) سبق تخريجه ص260.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج185/6، وينظر: ج114/10.

(4) سبق تخريجه ص253.

الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو، حتى حسر، قال فلما حسر عنها قرأ سورتين، فصلى ركعتين⁽¹⁾ هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك؛ فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء".

3- أن الإشكال قد يكون لغموض في معني الحديث نفسه، ومن الأمثلة على ذلك:-
قال النووي⁽²⁾: "قوله ﷺ (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) ⁽³⁾ وفي رواية (لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل: من هم يا رسول الله، قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد)⁽⁴⁾ قال القاضي⁽⁵⁾ في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها، قال: وأما قوله في الرواية الثانية (اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيعيّره بدخوله معه، وأنه لم ينفعه إيمانه، وقتله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث؛ لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافراً ثم سدد مشكل؛ لأن المؤمن إذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى، ولم يخطئ لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله".

4- أن النووي يعقب ويستدرك على العلماء إن حكموا بالإشكال ، ولم يكن في الحديث إشكال، ومن الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽⁶⁾: "وأما القائل "فو الله لا أسيمه إلا أقصى شيء من الوجه"، فقد قال القاضي عياض⁽⁷⁾: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في سنن أبي داود⁽⁸⁾، وكذا صرح به في رواية

(1) سبق تخريجه ص253.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج32/13، و ينظر: ج113/9، ج20/11.

(3) صحيح مسلم، الإمارة/ من قتل كافراً ثم أسلم رقم الحديث ص787: رقم الحديث 1891.

(4) المصدر السابق.

(5) اكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم ج6/313.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج80/14، وينظر: ج138/17.

(7) اكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم ج6/644.

(8) لا يوجد في أبي داود المطبوع في أيدينا وهو في البحر الزخار ج25/16: رقم الحديث 9056.

البخاري في تاريخه⁽¹⁾ قال القاضي: وهو في كتاب مسلم⁽²⁾ مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ، والصواب أنه من قول العباس ؓ كما ذكرنا هذا كلام القاضي، وقوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه؛ بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ تكون القضية جرت للعباس، وابنه".

5- أنه قد يتعارض معنى الحديث ظاهراً مع آية قرآنية ولا يعده النووي إشكال، وهو يدخل

في تعريف المشكل كما بين العلماء ، ومن الأمثلة على ذلك:-

قال النووي⁽³⁾: "في ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، وأما قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾ ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث؛ بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم".

(1) التاريخ الكبير ج2/187.

(2) صحيح مسلم، اللباس والزينة/ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ص877: رقم الحديث 2118.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج17/143.

(4) [النحل: 32].

(5) [الزخرف: 73].

المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الضعيف

أولاً: تعريف الضعيف لغةً واصطلاحاً

1-الضعيف لغةً: قال ابن فارس⁽¹⁾: "(ضَعَفَ) الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزداد الشيء مثله.

فالأول: الضَعْفُ، وهو خلاف القوة. يقال: ضَعَفَ يَضْعُفُ، ورجل ضعيف، وقوم ضعفاء وضعاف. وأما الآخر فقال الخليل: أضعفت الشيء إضعافاً، وضعفته تضعيفاً، وضاعفته مضاعفة، وهو أن يزداد على أصل الشيء، فيجعل مثلين أو أكثر".

2-الضعيف اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: "كلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو ضعيف".⁽²⁾

وعرفه ابن دقيق العيد: الضَّعِيفُ: وهو ما نقص على درجة الحسن.⁽³⁾

قلت: وهذا هو الصواب، فالحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفات الحديث الحسن؛ لأن ما لم يجمع صفة الحديث الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد، وبه قال علماء الحديث⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم الحديث الضعيف رواية وعملاً

قال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ والقصص وفصائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد"⁽⁵⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج3/362.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص41.

(3) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد ص11.

(4) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي ص63، وفتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ج1/126، وتدريب الراوي، السيوطي ج1/179.

(5) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي ص135.

قال محمد أبو شُهبة⁽¹⁾: أجاز بعض الأئمة رواية الضعيف من غير بيان ضعفه والعمل به، ولكن بشروط:

1- أن يكون الحديث في القصص، أو المواعظ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك مما لا يتعلق بصفات الله، وما يجوز له، وما يستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام كالحلال والحرام، وغيرهما.

2- أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج حديث من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، والذين فحش غلطهم في الرواية، والحديث الذي كثرت طرقه، ولم تخلُ طريق منها من شدة الضعف.

3- أن يكون ما ثبت به مندرجاً تحت أصل من أصول الشريعة؛ لئلا يُثبت ما لم يثبت شرعاً به، وحينئذ يكون الضعيف مؤكداً لما ثبت بذاك الأصل الكلي.

4- أن لا يعتقد العامل به ثبوته بل يقصد الاحتياط، والخروج من العهدة.

5- أن لا يعارضه دليل آخر أقوى منه.

وعقَّب أبو شُهبة بعد ذكره للشروط فقال: والحق أنه لا يجوز رواية الضعيف، إلا مقترناً ببيان ضعفه، وبخاصة في هذه العصور التي قلَّت معرفة الناس فيها بالأحاديث، وعدم القدرة على معرفة درجة الأحاديث.

ثالثاً: نماذج تطبيقية في توثيق الحديث ببيان الضعيف عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في التوقيت بالمسح على الخفين، اختلفت الروايات في ذلك، فجاءت روايات تحدد وقت، وجاءت روايات دون توقيت.

فالرواية التي جاء فيها التوقيت أخرجها الإمام مسلم⁽²⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ

(1) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة ص277.

(2) صحيح مسلم، الطهارة/التوقيت في المسح على الخفين ص134: رقم الحديث 276.

الله ﷻ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ، إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَتَى عَلَيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁽¹⁾ من طريق زيد بن أنيسة، ومن طريق الأعمش كلاهما عن الحكم به بمثله.

والرواية التي جاء فيها عدم التوقيت، والاطلاق أخرجها الإمام أبو داود⁽²⁾ فقال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ

(1) المصدر السابق.

(2) سنن أبي داود، الطهارة / التوقيت في المسح ص 31: رقم الحديث 158.

دراسة الاسناد:

الاسناد فيه راو مختلف فيه، وثلاثة مجاهيل.

1- يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، اختلف فيه، فقد وثقه يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والعجلي، والذهبي، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة ثقة، وقال مرة صالح، واختلف فيه قول الدارقطني فقال مرة ثقة، وقال مرة: في بعض أحاديثه اضطراب، وقال أبو داود: صالح، وقال أحمد بن صالح المصري: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "لا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروى هو عن ثقة حديثاً منكراً، فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به". وقال أبو حاتم: "محل يحيى الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال أحمد: كان سيء الحفظ. وقال الساجي: صدوق يهمل، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، واختلف فيه قول النسائي، فقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو محمد الأشبيلي، وأبو الحسن القطان: لا يحتج به، زاد ابن القطان: لسوء حفظه. وضعفه أبو زرعة، وابن سعد، والعقيلي، وابن الجوزي. قلت: هو صدوق، ولقد استشهد به البخاري في الصحيح في عدة أحاديث بمتابعة غيره، واحتج به مسلم في الصحيح. ينظر: العلل الكبير للترمذي ص 118، والطبقات، ابن سعد ج 357/7، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 127/9، ومعرفة الثقات، للعجلي ج 347/2 والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 54/9، والضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي ج 191/3، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 236/31، وديوان الضعفاء، الذهبي ص 431، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج 287/12، تهذيب التهذيب، ابن حجر ج 186/11، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 1049، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج 78/4، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، المسلمي وآخرون ج 703/2.

2- عبد الرحمن بن رزين، بفتح الراء، كسر الزاي، وآخره نون، رتبته: مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال الدارقطني: مجهول. وقال الذهبي في الكاشف: وثق، و ذكره في المغني في الضعفاء، وفي ديوان الضعفاء، وفي الميزان، فنذكر فيه قول الدارقطني فقط، وقال ابن حجر صدوق، قلت: بل هو مجهول الحال. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 232/5، والثقات لابن حبان ج 82/5، والضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي ج 93/2، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 91/17، والكاشف ج 627/1، والمغني في الضعفاء ج 379/2، وديوان الضعفاء ص 241، وميزان الاعتدال، للذهبي ج 560/2، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 170/6، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 577، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال، الخرجي ص 227، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج 318/2، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، المسلمي وآخرون ج 397/2.

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ⁽¹⁾، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ:

3- محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، رتبته مجهول. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 126/8، و الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 518/7، والضعفاء والمتروكون ابن الجوزي ج 107/3، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 17/27، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 67/4، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج 393/10، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 524/9، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 908، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ج 553/3 خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخرزجي ص 364، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، المسلمي وآخرون ج 637/2، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه، السيد أبو المعاطي وآخرون ج 327/3، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئؤوط ج 334/3.

4- أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني رتبته مجهول، قال أبو حاتم: هو محدث، وقال ابن حجر فيه لين، و قال أبو زرعة "لا يعرف"، وقال الدارقطني، والأزدي وغيرهم: مجهول، وقال ابن حبان في الثقات أحسبه بصرياً يروي عن أبي بن عمار، روى عنه محمد بن يزيد بن أبي زياد وفي إسناده نظر. قلت: هو مجهول. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 254/2، والثقات، لابن حبان ج 28/4، وميزان الاعتدال، ج 292/1، وديوان الضعفاء ص 43، والكاشف، الذهبي ج 262/1، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج 133/1، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج 340/2 وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 410/1، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص 160، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ج 85/1، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخرزجي ص 43، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، المسلمي وآخرون ج 14/1، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئؤوط ج 161/1.

الحكم على الإسناد

قلت: الإسناد ضعيف فيه جهالة واضطراب. قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وقال ابن معين: "إسناده مظلم"، وضعفه البخاري فقال: لا يصح. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: في إسناده نظر. وقال ابن البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وقال الجوزقاني: هذا منكر، وضعفه الألباني. ولقد وافق حُكْمُ النووي حكم الأئمة على هذا الحديث، ولقد شد الحاكم فقال: "هذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح" وتعقبه الذهبي: فقال: بل مجهول، وقال ابن القيم: "والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل والله أعلم". ينظر: سنن أبي داود ص 31، الثقات لابن حبان ج 28/4، وسنن الدارقطني ج 198/1، المستدرک على الصحيحين الحاكم ج 276/1، والأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير، الجوزقاني ج 384/1، والعلل المتناهية، ابن الجوزي ج 358/1، إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج 8/2، وتهذيب التهذيب ج 410/1، والتلخيص الحبير، ابن حجر ج 421/1، وضعيف أبي داود، الألباني ج 51/1، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه، السيد أبو المعاطي وآخرون ج 52/1.

(1) أبي بن عمار الأنصاري، عمار بكسر العين، وقيل بضمها، والأول أشهر، له صحبة ورواية، اختلف في اسمه، وصحبه. فقيل: أبو عبادة المدني، وقال أبو حاتم: وهو عندي خطأ، إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن

«يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طريق المصنف به مختصراً. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن إسحاق⁽²⁾، ومن طريقه ابن أبي عاصم⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ ثلاثتهم عن يحيى بن أيوب به بنحوه. وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي⁽⁵⁾، ومن طريق يحيى بن معين⁽⁶⁾، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق به؛ لكنهما لم يذكرهما في السند: أيوب بن قطن؛ بل ذكرا مكانه: عباد بن نسي. بنحوه.

عمرو ابن أم حرام، وقال ابن عبد البر: ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، لأنهم يقولون: إنه خطأ، وإنما هو أبو أبي ابن أم حرام، كذا قاله ابن أبي عيلة.

قلت: هو أبي بن عمارة الأنصاري، وله صحبة، ذكره في الصحابة جماعة، وقال ابن ناصر الدين، في توضيح المشتبه "وما قاله ابن عبد البر: لم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، لأنهم يقولون: إنه خطأ، وإنما هو أبو أبي ابن أم حرام، ليس كما قالوا، فكم من رجل لم يذكره البخاري في تاريخه ليس فيه اختلاف، والصحيح أنهما اثنان، وابن حرام اسمه عبد الله بن أبي على الأكثر، وهذا اسمه أبي بن عمارة، لكن اختلف في نسبته، فالأكثر على أنه أنصاري. ينظر: معجم الصحابة، البغوي ج 1/23، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 2/290، وتاريخ ابن يونس المصري، الصدي ج 1/33، ومعجم الصحابة، لابن قانع ج 1/5، والنقات، لابن حبان ج 3/6، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني ج 3/1553، ومعرفة الصحابة، لأبي نُعَيْم ج 1/219، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، = ابن عبد البر ج 1/70، وأسد الغابة، ابن الأثير ج 1/167، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي ج 1/107، والكاشف، الذهبي ج 1/228، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 2/260، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطي ج 2/6، والوافي بالوفيات، الصفدي ج 6/122، وتوضيح المشتبه، ابن ناصر الدين ج 6/344، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر ج 3/969، والإصابة في تمييز الصحابة ج 1/179، وتهذيب التهذيب ج 1/187، و تقريب التهذيب، لابن حجر ص 120، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ج 3/503، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي ج 1/95.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج 1/419: رقم الحديث 1327.

(2) مصنف ابن أبي شيبة ج 1/163: رقم الحديث 1870.

(3) الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم ج 4/163: رقم الحديث 2145.

(4) المعجم الكبير للطبراني ج 1/202: رقم الحديث 545.

(5) المستدرک على الصحيحين للحاكم ج 1/276: رقم الحديث 607.

(6) المستدرک على الصحيحين للحاكم ج 1/276: رقم الحديث 607.

وأخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ من طريق عبد الله ابن وهب، وأخرجه الطحاوي⁽²⁾، والطبراني⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾ ثلاثتهم من طريق سعيد بن عُفَيْرٍ، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة. فجمع في إسناده بين أيوب وعبادة. زاد ابن ماجه، والدارقطني قوله "حتى بلغ سبعا".

وأخرجه الطحاوي⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة. فأسقط من إسناده "أيوب بن قطن"، وفيه زيادة قوله: "حتى عدَّ سبعا".

قلت: ذهب النووي لتوثيق المتن ببيان الضعيف

قال النووي⁽⁸⁾: "وأما أحكامه، ففيه الحجة البينة، والدلالة الواضحة؛ لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، ويوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي، واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود، وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث".

قلت: ما ذهب إليه النووي من توثيق ما جاء في التوقيت بالمسح على الخفين، والعمل به، وتضعيف حديث أبي داود في عدم التوقيت هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء⁽⁹⁾.

(1) سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/ما جاء في المسح بغير توقيت ص: رقم الحديث 557.

(2) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 79/1: رقم الحديث 496.

(3) المعجم الكبير للطبراني ج 203/1: رقم الحديث 546.

(4) سنن الدارقطني ج 365/1: رقم الحديث 765.

(5) السنن الكبرى للبيهقي ج 419/1: رقم الحديث 1326.

(6) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 79/1: رقم الحديث 494.

(7) السنن الكبرى للبيهقي ج 419/1: رقم الحديث 1328.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج 135/3.

(9) ينظر: سنن أبي داود ص 31، وسنن الترمذي ص 34، والنقائ، ابن حبان ج 28/4، ومعالم السنن، الخطابي ج 60/1، وسنن الدارقطني ج 365/1، والسنن الكبرى للبيهقي ج 419/1، والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزقاني ج 384/1، والعلل المتناهية، ابن الجوزي ج 358/1، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج 8/2، والبدر المنير، ابن الملقن ج 41/3، والتلخيص الحبير ج 421/1، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ج 410/1، وسبل السلام، الصنعاني ج 88/1، ونيل الأوطار، الشوكاني ج 231/1، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي ج 183/1، وتحفة الأحوذى، المباركفوري ج 270/1. وضعيف سنن أبي داود، الألباني ج 51/1.

النموذج الثاني: ما جاء فيمن مات وعليه صيام، فجاءت روايات بجواز صيام الولي عنه، وجاءت روايات بالإطعام.

فالرواية التي جاء فيها جواز الصيام عن الميت أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»."

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾ من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث به بمثله. والروايات التي جاء فيها الإطعام عن الميت إذا مات، وعليه صيام، أخرجها الترمذي⁽³⁾ فقال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

(1) صحيح مسلم، الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص442: رقم الحديث 1147.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

- 1- هارون بن سعيد الأيلي اختلف فيه، قلت: هو ثقة. سبق ترجمته ص235.
- 2- أحمد بن عيسى المصري المعروف بابن التستري اختلف فيه، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق تكلم فيه بغير حجة، وقال في التهذيب: "إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، وممن تكلم فيه ابن معين، وأبي زرعة، وقال أبو حاتم تكلم فيه. قلت: هو صدوق، وقد أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عنه في كتابه "الصحيح" فقال مسلم: إن ما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد بن عيسى ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. ينظر: مشيخة النسائي ص81، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج64/2، والثقات، ابن حبان ج15/8، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج1/418-421، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص53، والكاشف، الذهبي ج1/201، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج1/97، وتهذيب التهذيب، ج1/65، وتقریب التهذيب، ابن حجر ص96، وتحرير تقریب التهذيب، معروف، الأرنبوط ج1/72.

(2) صحيح البخاري، الصيام/من مات وعليه صوم ص370: رقم الحديث 1952.

(3) سنن الترمذي، الصوم/ما جاء من الكفارة ص178 رقم الحديث 718 قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى⁽¹⁾، وابن المقرئ⁽²⁾ عن محمد بن الفضل البُلْخِي، والأصبهاني⁽³⁾ من طريق حمدون القصَّار ثلاثتهم عن قُتَيْبَةَ به بمثله.

قلت: ونسب ابن ماجه محمد في سنده فقال: "عن محمد بن سيرين عن نافع" وهذا وهم منه؛ إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما قاله الترمذي⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾ وذكره المزي⁽⁶⁾.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق صالح بن عبد الله⁽⁷⁾، والبيهقي من طريق أبي عاصم الجَلِّي⁽⁸⁾ كلاهما عن عَبَّز بن القاسم به. ابن خزيمة بمثله، والبيهقي بنحوه.

وأخرجه البيهقي من طريق شريك، عن محمد به بلفظ "يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر".⁽⁹⁾

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، رتبته ضعيف يعتبر به، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد وشعبة، وابن معين، وزائدة، وابن حبان، وابن الجوزي، وقال البخاري تكلم فيه شعبة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صالح ليس بأقوى ما يكون، وحسن القول فيه بعضهم، وأحسن ما قيل =فيه هو قول أبي حاتم حيث قال: "محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء، فساء حفظه لا ينهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه، ولا يحتج به" فهذا معناه أنه ضعيف يعتبر به. ينظر: الضعفاء والمتروكون، النسائي ص 92، والجرح والتعديل ابن أبي حاتم ج 322/7، والمجروحين، ابن حبان ج 243/2، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 390/7، والضعفاء والمتروكون ابن الجوزي ج 76/3، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 624/25، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج 603/2، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 302/9، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج 2/3.

(1) سنن ابن ماجه، الصيام، من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ص 305: رقم الحديث 1757.

(2) معجم ابن المقرئ، ابن المقرئ ص 121: رقم الحديث 314.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني ج 10/246.

(4) سنن الترمذي ص 178: رقم الحديث 718.

(5) صحيح ابن خزيمة ج 3/273: رقم الحديث 2056.

(6) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي ج 6/227.

(7) صحيح ابن خزيمة ج 3/273: رقم الحديث 2056.

(8) السنن الكبرى للبيهقي ج 4/424: رقم الحديث 8218.

(9) السنن الكبرى للبيهقي ج 4/424: رقم الحديث 8217. قال عنه البيهقي: هذا خطأ من وجهين، أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

وأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن الحر⁽¹⁾، ومن طريق عبد الوهاب بن بخت⁽²⁾،

والبيهقي من طريق عبيد الله بن الأخنس⁽³⁾، ومن طريق جويرية بن أسماء⁽⁴⁾ جميعهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، بلفظ "فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة"، وزاد البيهقي "فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه، فأطاق صوم الذي أدرك، فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، وليصم الذي استقبل".

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع⁽⁵⁾ عن ابن عمر بلفظ "كان إذا سئل عن الرجل يموت، وعليه صوم من رمضان أو نذر، يقول: "لا يصوم أحد عن أحد؛ ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكيناً".

قلت: ذهب العلماء لتوثيق المتن من وجوه:-

الوجه الأول: الترجيح من وجهين:-

1- ببيان مصطلح الضعيف

ذهب إليه النووي وغيره من العلماء بتوثيق ما جاء في جواز الصيام عن الميت.

قال النووي⁽⁶⁾: "اختلف العلماء فيمن مات، وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء أو نذر أو غيره. هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران؛ أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه، والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه، فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه، وبين هذه الأحاديث... وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن، والزهري، وبه قال مالك، وأبو حنيفة قال القاضي عياض⁽⁷⁾

(1) سنن الدارقطني ج3/178: رقم الحديث 2342.

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج42/13: رقم الحديث 2933.

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي ج6/311: رقم الحديث 8829.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج4/424: رقم الحديث 8216. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن نافع فأخطأ فيه.

(5) السنن الكبرى للبيهقي ج4/424: رقم الحديث 8215

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/21.

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج4/104.

وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف؛ بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي: وأصحابنا أجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت والله أعلم". وإليه ذهب الدارقطني⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، وابن القيم⁽³⁾، والمباركفوري⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾.

2- بالعرض على كتاب الله، والقياس الجلي.

بتوثيق أنه لا يصوم أحد عن أحد، لا في نذر ولا في غيره، ومن مات وعليه صيام فإنه يُطعم عنه فقط. قال أبو العباس القرطبي: ⁽⁶⁾ إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس؛ لأمر منها:

1- أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ⁽⁷⁾، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ⁽⁸⁾.

2- أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تُفعل عن واجب عليه، كالصلاة، ولا يُنقض هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلاً.

وهذا مذهب الإمام مالك⁽⁹⁾، وأبي حنيفة⁽¹⁰⁾، والشافعي في الجديد⁽¹¹⁾، وحكاه القاضي عياض، والنووي: أنه مذهب الجمهور⁽¹²⁾. واختار هذا المذهب: الطحاوي⁽¹³⁾، والخطابي⁽¹⁴⁾، وابن العربي⁽¹⁾، والقاضي عياض⁽²⁾، والشاطبي⁽³⁾، والعيني⁽⁴⁾.

(1) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج 42/13.

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج 424/4.

(3) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج 25/7.

(4) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 333-335.

(5) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 277/4.

(6) ينظر: المفهم، القرطبي ج 208/3.

(7) [الأنعام: 164].

(8) [النجم: 39].

(9) ينظر: المدونة، مالك ج 280/1.

(10) ينظر: وبدائع الصنائع، للكاساني ج 103/2.

(11) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي ص 561.

(12) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 104/4، وصحيح مسلم بشرح النووي ج 38/8.

(13) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي ج 173/3 - 180.

(14) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج 82/4.

الوجه الثاني: الجمع

1- باعتبار جواز الأمرين ذهب إليه النووي.

قال النووي⁽⁵⁾: "ولو ثبت- يقصد حديث ابن عمر- أمكن الجمع بينه، وبين هذه الأحاديث؛ بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المُنْتَعَيْن تجويز الصيام، وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما".

2- باعتبار حمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ذكره ابن حجر.⁽⁶⁾

3- باعتبار تأويل أن المراد بقوله: صام عنه وليه: أي يفعل عنه ما يكون بدلاً من صيامه، وهو الإطعام. ذكره البيهقي⁽⁷⁾.

4- باعتبار حمل العام على الخاص فحديث عائشة -رضي الله عنها-: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليه»⁽⁸⁾ عام وحديث ابن عباس: ﷺ الذي جاء فيه «إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر..»⁽⁹⁾ خاص، فيحمل العام على الخاص، وعليه فيكون لا يصام عن الميت إلا النذر.

قال ابن حجر⁽¹⁰⁾: "وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»".

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي من القول؛ بجواز الصيام عن الميت سواء قضاء، أو نذر؛ للأحاديث الصحيحة، وأما حديث ابن عمر، فضعيف كما قال النووي ليس بثابت، ولقد وافق حكم النووي على الحديث قول العلماء⁽¹¹⁾، وأما من قال: لا يجوز الصيام عن الميت، وعليه الإطعام؛

(1) ينظر: عارضة الأحوذى، لابن العربي ج3/190-192.

(2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج4/104-107.

(3) ينظر: الموافقات، للشاطبي ج2/397-400.

(4) ينظر: عمدة القاري، للعيني ج11/59-60.

(5) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج8/21.

(6) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج11/584.

(7) ينظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي ج6/311.

(8) سبق تخريجه ص256.

(9) صحيح مسلم، الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص443: رقم الحديث 1148.

(10) فتح الباري، ابن حجر ج4/193.

(11) ينظر: سنن الترمذي، ص 178 رقم الحديث 718، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ج13/42، والسنن الكبرى للبيهقي ج4/424.

فمردود، وكل ما ذكره من روايات لا ترقى لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وكذلك قولهم؛ لموافقته الكتاب، والقياس فمردود أيضاً. وعليه، فيجوز الصيام عن الميت؛ لكن بالخيار إن شاء صام وليه، وإن شاء أطعم، والله أعلم.

النموذج الثالث: ما جاء في أول ما نزل من القرآن الكريم فجاء في رواية أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وجاء في رواية أن أول ما انزل (يا أيها المدثر).

والرواية التي جاء فيها أن (اقرأ باسم ربك الذي خلق) هي أول ما نزل من القرآن على الإطلاق أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ النَّعْبُدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَرَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽²⁾، فَجَعَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِجَةَ، فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِجَةَ: «أَيُّ خَدِجَةَ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجَمَ، ...".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق عُقَيْل، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب به بمثله.

(1) صحيح مسلم، الإيمان/بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص88: رقم الحديث 252.

(2) [العلق: 2].

(3) صحيح البخاري، التفسير/ قوله تعالى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: 3] ص983: رقم الحديث 4953.

والرواية التي جاء فيها أن أول ما أنزل (يا أيها المدثر) أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ رَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (2)".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾ من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة به بنحوه بزيادة جملة (وهو يحدث عن فترة الوحي)، وجملة (فإذا الملك الذي جاءني بحراء).

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء لتوثيق المتن من أوجه:

الوجه الأول: الترجيح

1- التوثيق ببيان مصطلح الضعيف.

قال النووي⁽⁵⁾: "قوله (إن أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر) ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وأما يا أيها المدثر، فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع منها؛ قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر، ومنها قوله ﷻ (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) ثم قال: فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله: (ثم تتابع الوحي)".

(1) صحيح مسلم، الإيمان/بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص 89: رقم الحديث 161.

(2) [المدثر: 2].

(3) صحيح البخاري، التفسير/قوله تعالى: ﴿وَتَبَايَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: 4] ص 973: رقم الحديث 4925.

(4) صحيح مسلم، الإيمان/بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص 89: رقم الحديث 161.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج 2/163.

2- التوثيق بالعرض على مصطلح المشكل

قال ابن حجر⁽¹⁾: "ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر من جملة (وهو يحدث عن فترة الوحي)، وجملة (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) أشكل الأمر، فجزم من جزم؛ بأن يا أيها المدثر أول ما نزل، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال".

الوجه الثاني: الجمع

- 1- باعتبار أن مراد جابر ﷺ بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، لا أولية مطلقة.
 - قال ابن حجر⁽²⁾: "ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ تدل على أن المراد بالأولية في قوله: أول ما نزل سورة المدثر؛ أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإندار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة، فكأن من قال: أول ما نزل اقرأ أراد أولية مطلقة، ومن قال: إنها المدثر؛ أراد بقيد التصريح بالإرسال".
 - 2- باعتبار أن جابر ﷺ سمع القصة الأخيرة ولم يسمع أولها، فتوهم أن سورة المدثر أول ما نزل، وليس كذلك، ذكره الواحدي⁽³⁾.
 - 3- باعتبار أن السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فبين أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ، فإنها أول ما نزل منها صدرها، ذكره السيوطي⁽⁴⁾.
 - 4- باعتبار أن جابرًا ﷺ استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته، فيقدم عليه ما روته عائشة. قاله الكرمانى⁽⁵⁾، ووافقه العيني⁽⁶⁾، والقسطلاني⁽⁷⁾.
- قلت:** ما ذهب إليه النووي من القول بأن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق صدر سورة العلق هو الصواب؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- فهو نص في ذلك، وكذلك الترتيب في أخبار النبي ﷺ يقتضي ذلك، وإليه ذهب أكثر العلماء⁽⁸⁾. قال القرطبي⁽¹⁾: "اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذه السورة أول ما نزل من القرآن، في قول معظم المفسرين".

(1) فتح الباري ابن حجر ج 28/1.

(2) ينظر: فتح الباري ابن حجر ج 678/8.

(3) ينظر: أسباب نزول القرآن، الواحدي ص 12.

(4) ينظر: الإقتان في علوم القرآن، السيوطي ج 93/1.

(5) ينظر: الكوكب الدراري، الكرمانى ج 169/18.

(6) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 266/19.

(7) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج 403/7.

(8) ينظر: جامع البيان، الطبري ج 521/24، والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية ج 501/5، وأحكام القرآن، ابن العربي ج 418/4، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ج 12/1، ولباب التأويل في معاني التنزيل،

رابعاً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الضعيف

من خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي وثق متون الروايات المتعارضة بعرضها على مصطلح الضعيف، وتمثّل منهجه بما يلي:ـ

- 1- أنه كان يضعف الحديث كاملاً⁽²⁾، وأحياناً يقتصر تضعيف على جزء من متن الحديث⁽³⁾.
- 2- اختلفت ألفاظه في التضعيف، فكان يقول: ضعيف اتفق علماء الحديث على تضعيفه⁽⁴⁾، وتارة يقول ضعيف بل باطل⁽⁵⁾، وتارة يقتصر على ضعيف فقط⁽⁶⁾، وتارة يقول ليس بثابت⁽⁷⁾، وتارة يقول ليس بشيء⁽⁸⁾.
- 3- أنه كان تارة يبين سبب الضعف⁽⁹⁾، وتارة يعزو بيان سبب الضعف لعالم⁽¹⁰⁾، وتارة يقتصر على ضعيف دون بيان سبب الضعف⁽¹¹⁾.
- 4- أنه يذكر الحديث الضعيف المعارض⁽¹²⁾، وتارة لا يذكر الأحاديث المعارضة⁽¹³⁾.

الخازن ج4/362، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير ج8/262، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني ج4/425، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي ج1/206، و طرح التثريب في شرح التقریب، العراقي ج4/189، فتح الباري، ابن حجر ج8/678، وعمدة القاري، العيني ج19/266، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي ج1/93، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج7/403، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج9/3742، مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني ج1/94، وفي ظلال القرآن، سيد قطب ج6/3751.

- (1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج20/117.
- (2) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج2/103، ج3/158، ج4/121/134/179 ج13/74. وغير ذلك.
- (3) المصدر السابق ج4/96.
- (4) ينظر: ج2/103، ج3/158، ج4/134، ج11/85، ج13/74/80.
- (5) ينظر: المرجع نفسه ج2/163.
- (6) ينظر: المصدر نفسه ج4/121/179، ج9/39، ج13/58، ج15/108.
- (7) ينظر: المصدر نفسه ج8/21/65، ج10/142، ج16/156.
- (8) ينظر: المصدر نفسه ج13/136.
- (9) ينظر: المصدر نفسه ج10/59.
- (10) ينظر: المصدر نفسه ج2/103.
- (11) ينظر: المصدر نفسه ج13/58.
- (12) ينظر: المصدر نفسه ج2/103، ج3/158، وغير ذلك.
- (13) ينظر: المصدر نفسه ج5/68.

المطلب السادس : منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الموضوع

أولاً: تعريف الموضوع لغة واصطلاحاً

1- الموضوع لغة: اسم مفعول مأخوذ من وضع قال ابن فارس: "الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء، وحطه ووضعت المرأة ولدها. ووضع في تجارته يوضع: خسر. فالوضع مأخوذ من وضع الشيء يضعه وضعاً، إذا حطه وأسقطه، أو مأخوذ من الضعة، وهي الانحطاط في الرتبة، أو من وضعت المرأة ولدها إذا ولدته (1).

قال أبو العباس الحموي: ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه فالحديث موضوع (2).

2-الموضوع اصطلاحاً: قال ابن الصلاح: "هو المختلق المصنوع" (3).

قال أبو شُهبة: "قالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ لأن الموضوع فيه معنى السقوط وفيه انحطاط في رتبته عن غيره، وفيه معنى التوليد، وإيجاد ما لم يكن موجوداً، وإذا أُطْلِق الموضوع ينصرف إلى المفتري" (4).

ثالثاً: حكم رواية الموضوع (5)

لا يحل رواية الموضوع في أي باب من الأبواب، إلا مقترناً ببيان وضعه سواء في ذلك ما يتعلق بالحلال والحرام، أو الفضائل، أو الترغيب والترهيب، والقصص، والتواريخ ونحوها، ومن رواه من غير بيان، فقد باء بالإثم المبين، ودخل في عداد الكذابين، والأصل في ذلك ما رواه الإمام

(1) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى ج3/48، والصاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج3/1300، ومختار الصحاح، الرازي ص341، ولسان العرب، ابن منظور ج8/396.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج2/663.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص98. وينظر: التقريب والتيسير، للنووي ص46، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة ص53، وتدريب الراوي، السيوطي ج1/323.

(4) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص319.

(5) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص98، والتقريب والتيسير، للنووي ص46، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة ص53، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير ص78، و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص112، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، أبو شُهبة ص321.

مسلم في مقدمة صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".⁽¹⁾

رابعاً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان الموضوع عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في الضيافة هل هي على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بإكرام الضيف دون تخصيص، وجاء في حديث أن الضيافة على أهل الوبر خاصة.

والرواية التي جاء فيها التعميم أخرجها مسلم⁽²⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن أبي الأحوص به بمثله.⁽³⁾

والرواية التي خست أهل الوبر في الضيافة أخرجها القضاعي⁽⁴⁾ فقال: "أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ

(1) صحيح مسلم، مقدمة صحيح مسلم/وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكاذبين ص21.

(2) المصدر نفسه، الإيمان/الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ص51: رقم الحديث 47.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) صحيح البخاري، الأدب/من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ص1165: رقم الحديث 6018.

(4) مسند الشهاب القضاعي ج1/190: رقم الحديث 284.

دراسة الإسناد:

رواة الإسناد فيه راويين متفق على تضعيفهم، وراوي كذاب يضع الحديث.

1- هبة الله بن إبراهيم بن عمر المصري الصوّاف. قلت رتبته: مجهول الحال؛ لأنه روى عنه اثنان؛ لكن لم

يوثقه. قال الذهبي: روى عن علي بن الحسين الأنطاكي، وغيره. روى عنه: أبو إسحاق الحبال، وأبو

العباس الرازي. المتوفى: 436 هـ، تاريخ الإسلام، الذهبي، ج563/9.

النَّسَفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْيَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ⁽¹⁾ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ⁽²⁾».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن خلف بن المَرْزِيَّان⁽³⁾، وابن عبد البر من طريق بكر بن محمد بن العلاء القُشَيْرِي⁽⁴⁾ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم به بمثله.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء بتوثيق الحديث ببيان الموضوع

قال النووي⁽⁵⁾: "وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر؛ لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تَتَعَيَّن الضيافة لمن اجتاز محتاجاً، وخيف عليه، وعلى أهل الزمة إذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي⁽⁶⁾". وبه قال ابن رشد⁽⁷⁾، والقاري⁽⁸⁾، والمناوي⁽⁹⁾، والعجلوني⁽¹⁰⁾، والشوكاني⁽¹⁾، والقاوقجي⁽²⁾، والألباني⁽³⁾.

2- محمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن السمرقندي، قال الذهبي: "أتى عن ابن لهيعة بحديث موضوع" ينظر: المغني في الضعفاء ج2/601، وميزان الاعتدال، للذهبي ج3/604 الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، سبط ابن العجمي ص236، ولسان الميزان، ابن حجر ج5/224.

3- إبراهيم بن عبيد الله بن همام ابن أخ عبد الرزاق عن عمه قال الدارقطني: "كذاب يضع الحديث". ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج1/440، والضعفاء والمتروكون، الدارقطني ج1/251، والضعفاء أبي نُعَيْمٍ ص58، والضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي ج1/41، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج1/18. الحكم على الإسناد: موضوع، وبه قال النووي وغيره من العلماء.

(1) أهل الوبر: أي أهل البوادي وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج5/145، ولسان العرب، ابن منظور ج5/271.

(2) أهل المَدَر: أهل القرى والأمصار، واحدها: مَدْرَة. وهي البنية. والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج4/309، ولسان العرب، ابن منظور ج5/271.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج1/440.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج21/43.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج2/19.

(6) إكمال المُعْلَم بفوائد مسلم، عياض، ج1/286.

(7) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد ج18/282.

(8) ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، القاري ص238.

(9) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج2/113، وفيض القدير، للمناوي ج4/261.

(10) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني ج2/40.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء، وأن ما جاء في تخصيص الضيافة على أهل الوبر؛ أي أهل البوادي هو حديث موضوع لا أصل له.

النموذج الثاني: ما جاء في النص على خلافة عليٍّ عليه السلام حيث أنه لم يأت نص عن النبي ﷺ في تعيين خلافة أحد بعده.

والرواية التي تدل على عدم استخلاف النبي ﷺ لأحد بعده أخرجها مسلم فقال: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: " مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلَفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا⁽⁴⁾.

والرواية التي تدل على استخلاف عليٍّ عليه السلام أخرجها معمر بن راشد⁽⁵⁾ فقال: " أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ، عَنْ مِيْنَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً وَفِدِ الْجَنِّ، قَالَ: فَتَنَّقَسَ

(1) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص469.

(2) ينظر: للؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، القاوقجي ص112.

(3) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني ج2/206.

(4) صحيح مسلم، فضائل الصحابة/في فضائل أبي بكر الصديق ص972: رقم الحديث 2385.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

جعفر بن عون اختلّف فيه، وثقه يحيى بن معين، وابن سعد، وابن قانع، وابن حبان، وابن شاهين، والعجلي، والذهبي، وزاد أحد الأثبات، وقال أحمد: رجل صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، ولا نعلم فيه جرحاً، وقال ابن حجر صدوق. قلت: هو ثقة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج6/366، ومعرفة الثقات، العجلي ج1/270، والجرح والتعديل ابن أبي حاتم ج2/485، والثقات، ابن حبان ج6/141، تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص55، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج5/72، والكاشف، الذهبي ج1/295، و تاريخ الإسلام، الذهبي، ج5/44، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج2/101، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص200، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال، الخزرجي ص63، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئؤوط ج1/218-219.

(5) جامع معمر بن راشد ج11/317: رقم الحديث 20646.

دراسة الإسناد:

رواة الإسناد ثقات ؛ لكن فيه ميناء متروك منكر رمي بالرفض.

ميناء بن أبي مينا الجزار، مولى عبد الرحمن بن عوف، قلت: رتبته: متروك ورمي بالرفض كما قال الدارقطني، وابن حجر. وكذبه أبا حاتم، وقال ابن معين والنسائي، وابن شاهين، والذهبي: ليس بثقة، وقال الترمذي، وابن حبان، والعقيلي: روى مناكير، زاد العقيلي: لا يتابع على شيء من حديثه، وقال الجوزجاني: أنكر الأئمة حديثه لسوء مذهبه. وقال يعقوب بن سفيان: كان غير ثقة ولا مأمون، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن عدي: يتبين على حديثه أنه كان يغلو في التشيع. ينظر: الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ج8/395، والمجروحين ابن حبان ج3/22، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج8/219، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ابن شاهين ص181، وميزان الاعتدال، الذهبي ج4/237، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص556.

فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ» قُلْتُ: فَاسْتَخْلَفُ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ مَضَى سَاعَةً، ثُمَّ تَنَفَّسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَخْلَفُ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: عُمَرُ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ مَضَى سَاعَةً ثُمَّ تَنَفَّسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَخْلَفُ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَطَاعُوهُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ⁽¹⁾».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد عن عبدالرزاق به مختصراً⁽²⁾.

وأخرجه الطبراني⁽³⁾، وابن عساكر⁽⁴⁾، والجوزقاني⁽⁵⁾، وابن الجوزي⁽⁶⁾، والسيوطي⁽⁷⁾ جميعهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ عن عبدالرزاق به بمثله ورواه الذهبي⁽⁸⁾، والكناني⁽⁹⁾، والشوكاني⁽¹⁰⁾ بمثله.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء من أهل السنة بتوثيق الحديث بعرضه على مصطلح الموضوع.

قال النووي⁽¹¹⁾: "فيما روي عن النبي ﷺ في النص على خلافة علي عليه السلام، وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي عليه السلام، والوصية إليه؛ فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي عليه السلام، وأول من كذبهم علي عليه السلام بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة

الحكم علي الإسناد: موضوع.

- (1) "كتع" يقال: ما بالدار كتيع، أي أحد، ورأيت القوم أجمعين أكتعين، أي توكيد لأجمعين، أي كلهم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج3/1274، ومختار الصحاح، الرازي ص266.
- (2) مسند أحمد ج322/7: رقم الحديث 4294.
- (3) المعجم الكبير للطبراني ج67/10: رقم الحديث 9970.
- (4) تاريخ دمشق لابن عساكر ج421/42.
- (5) الأباظيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزقاني ج276/1: رقم الحديث 130.
- (6) الموضوعات، لابن الجوزي ج345/1.
- (7) اللالكئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي ج298/1.
- (8) تلخيص كتاب الموضوعات، الذهبي ص114: رقم الحديث 250.
- (9) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، الكنانيج ج377/1: حديث رقم 101.
- (10) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني ص345.
- (11) صحيح مسلم بشرح النووي ج129/15.

الحديث، ولو كان عنده نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره له والله أعلم". وبه قال الجوزقاني⁽¹⁾، وابن الجوزي⁽²⁾، والذهبي⁽³⁾، وغيرهم.

قلت: والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه النووي، وغيره من أنه لم يكن هناك نص من النبي ﷺ على استخلاف أحد وذلك لوجه:

1- قال النووي: "أن لو كان هناك نص من النبي ﷺ على الخلافة لأحد، لم تقع المنازعة من الأنصار، وغيرهم، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه؛ لكن تنازعوا أولاً، ثم اتفقوا على أبي بكر ﷺ واستقر الأمر".⁽⁴⁾

2- وحديث ابن مسعود ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجَنِّ، قَالَ: فَتَنَّفَسَ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ» قُلْتُ: فَاسْتَخْلَفْ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ:....عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَطَاعُوهُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ».⁽⁵⁾ حديث موضوع وقد دلَّ على وضعه أمارتين:

- أن فيه ميناء بن أبي مينا الجزار، مولى عبد الرحمن بن عوف، هو متروك رُمي بالرفض، والحديث يؤيد مذهب الرافضة، فاتهم بوضعه.
- ما أخرجه الطبراني بسنده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولوددت أني كنت معه».⁽⁶⁾

وأما ما قاله السيوطي "رواه الطبراني"⁽⁷⁾ من طريق آخر ظناً منه أن يقوي. قلت: الطريق الآخر الذي ذكره الطبراني فيه يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، وهو ضعيف رافضي⁽⁸⁾، وفي سنده مجاهيل.

(1) الأباطل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزقاني ج 1/276.

(2) الموضوعات، لابن الجوزي ج 1/345.

(3) تلخيص كتاب الموضوعات، الذهبي ص 114.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 15/129.

(5) سبق تخريجه ص 268.

(6) المعجم الكبير، للطبراني ج 10/68: رقم الحديث 9971، بإسناد صحيح، وأخرجه الطحاوي، والنشاشي، من طريق علقمة، عن ابن مسعود ﷺ به. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 1/95: رقم الحديث 610، والمسند للنشاشي ج 1/349: رقم الحديث 331.

(7) المعجم الكبير للطبراني ج 10/67: رقم الحديث 9969.

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر ص 1070.

خامساً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان الموضوع

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي أنه لم يطلق مصطلح الموضوع إلا في موضع واحد (الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر)⁽¹⁾، وأنه أطلق على الموضوع باطل لا أصل له.

(1) سبق تخريجه ص 266.

المبحث الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علل الحديث

المطلب الأول: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الشذوذ

أولاً: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً:

1- الشُّذُوزُ في اللغة: بمعنى الانفراد، والمفارقة. قال ابن فارس: " (شَذَّ) الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. شَذَّ الشيء يَشُدُّ شُدُوزاً. وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم، وليسوا من قبائلهم، ولا منازلهم." (1). وقال ابن منظور: " (شذذ) شَذَّ عنه يَشُدُّ وَيَشُدُّ شذوذاً انفرد عن الجمهور ونذر فهو شاذ." (2)، وشَذَّ الرجل من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكل شيء منفرد، فهو شاذ" (3).

2- الشاذ اصطلاحاً: اختلف العلماء في نعته، فذهب الشافعي في تعريفه كما يرويه عنه الحاكم بسنده: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ. إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث" (4)، وروى عنه ابن أبي حاتم بسنده: «إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على نصٍّ، ثم يرويه ثقة خلافاً لروايتهم، فهذا الذي يقال: شذ عنهم» (5).

وقال الحاكم: "حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة" (6).

وقال الخليلي: " الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة" (7).

وتعقب النووي قول الخليلي والحاكم فقال: "وما ذكرناه مُشْكِلٌ بإفراد العدل الضابط كحديث " إنما الأعمال بالنيات" (8)، و"النهي عن بيع الولاء" (9) وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل، فإن كان يَتَّفَرِّدُه مخالفاً أحفظ منه، وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف، فإن كان عدلاً حافظاً

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج3/183.

(2) لسان العرب، ابن منظور ج3/494.

(3) العين، الفراهيدي ج6/215.

(4) معرفة علوم الحديث، الحاكم ص375.

(5) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم ص178.

(6) معرفة علوم الحديث، الحاكم ص375.

(7) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي ج1/174.

(8) صحيح البخاري، بدء الوحي/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ص21: رقم الحديث 1.

(9) المصدر نفسه، العنق/ بيع الولاء وهبته، ص480: رقم الحديث 2535.

موثقاً بضبطه كان تَقَرُّدُهُ صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه، ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً، فالحاصل أن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تَقَرُّدَهُ، والله أعلم".⁽¹⁾

وقال النووي: "فالحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة، والضبط ما يجبر تَقَرُّدَهُ، والله أعلم".⁽²⁾

قلت: فالنوي يوافق ما حكم الشافعي عليه بالشُّذُوز، وأنه شاذ غير مقبول، ويختلف مع الخليلي، والحاكم، فيما ذكرناه؛ وذلك لدخول أفراد العدل الضابط في تعريفهم، فإنه مجانب للصواب ومثَّلَ لذلك بأمثلة في الصحيح، وقد سبقه لذلك ابن الصلاح⁽³⁾.

كما ويتبين من تفصيل النووي في تعريف الشاذ أنه ساوى بين الشاذ والمنكر، وأنه يطلق الشاذ على مجرد التفرد من الضعيف دون مخالفة، وأن الشاذ عنده ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الفرد المخالف، قلت وهذا القسم يشتمل نوعين:

1- مخالفة من ثقة أو صدوق، بأن يكون خالف ثقات، أو خالف أوثق منه، وهذا ما استقر عليه اصطلاح الشاذ عند العلماء.

2- مخالفة من ضعيف، بأن يكون خالف ثقات، وهذا ما استقر عليه اصطلاح المنكر عند العلماء.

القسم الثاني: والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تَقَرُّدَهُ.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على الباحث عندما يرى أحدَ النقاد يحكم على حديث بأنه شاذ أو منكر، أن يتعرَّف على مراد المصطلح عنده؛ ليُحدِّد المعنى الذي يقصده من وراء ذلك الحكم.

(1) التقريب والتيسير، النووي ص40.

(2) المصدر نفسه.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص163.

ثالثاً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان علة الشذوذ عند النووي

النموذج الأول: ما روي في زوج بريرة - رضي الله عنها - حين أعتقت هل كان حراً أم عبداً؟.

فمن الروايات التي دلت على أنه كان عبداً:

1- ما أخرجه مسلم من حديث عروة حيث قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁽²⁾، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام، عن عُرْوَةَ به بنحوه بزيادة التخيير.

2- ما أخرجه مسلم⁽³⁾ أيضاً من حديث القاسم حيث قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سَمَاكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ

(1) صحيح مسلم، العتق/إنما الولاء لمن أعتق، ص 611: رقم الحديث 1504.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر نفسه

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، وثقه ابن معين، وأبي حاتم، وابن شاهين، والذهبي، وزاد ساء حفظه، وذكره ابن حبان في الثقات: وقال: يخطئ كثيراً، وقال العجلي: جازر الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء، وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وتغير بأخرة، وقال البزار في مسنده كان رجلاً مشهوراً لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته، وقال أحمد: مضطرب، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال ابن عمار يقولون: أنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه. قلت: ثقة تغير بأخرة، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، والحديث ليس عن عكرمة، وتابع سماك هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم. ينظر: معرفة الثقات، العجلي، ج 436/1، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 279/4، والثقات، لابن حبان ج 339/4، و الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 541/4، تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين ص 107، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج 115/12، وميزان الاعتدال ج 233/2، والكاشف، الذهبي ج 465/1، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج 233/4، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 415، والكواكب النيرات، الكيال ص 237، ونثر النبال بمعجم الرجال، الحويني مج 2/628.

النَّعْمَةُ". وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ صَنَعْنَاهُ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

وأخرجه الطحاوي⁽¹⁾ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به مختصراً، وذكر أن زوجها كان عبداً.

وأخرجه أحمد⁽²⁾، وأبو يعلى⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾ من طريق أسامة بن زيد عن القاسم به بنحوه بزيادة أن الرسول ﷺ قال لها "اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه".

3- ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ"⁽⁵⁾ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا"⁽⁶⁾.

ومن الروايات التي دلت على أن زوجها كان حراً:-

1- ما أخرجه مسلم⁽⁷⁾ فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِنَقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَخَيْرْتُ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: - وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ، عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي".

(1) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج11/188: رقم الحديث 4374.

(2) مسند أحمد ج42/295: رقم الحديث 25468.

(3) مسند أبي يعلى الموصلي ج7/414: رقم الحديث 4436. إسناده حسن قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

(4) السنن الكبرى، للبيهقي ج7/360: رقم الحديث 14258.

(5) مغيث: هو زوج بريرة، كان عبداً لبعض بني مطيع، وقال ابن حجر: هو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ج4/1443، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج6/130.

(6) صحيح البخاري، الطلاق/ خيار الأمة تحت العبد ص1045: رقم الحديث 5281.

(7) صحيح مسلم، العنق/إنما الولاء لمن أعتق ص611: رقم الحديث 1504.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، من طريق شُعْبَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم به بنحوه بزيادة " قال البخاري: "وكان زوجها حراً أو عبداً، قال شعبة: ثم سألتها عن زوجها فقال: لا أدري".

2- ما أخرجه أبو داود⁽²⁾ فقال: "حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة: أن زوجَ بريدةَ كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَتْ، فقالت: ما أحبُّ أن أكونَ مَعَه وإنَّ لي كذا وكذا".

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي⁽³⁾ من طريق سفيان، عن منصور به بمثله ثم عقب البيهقي عليه فقال: هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - وقوله "كان زوجها حراً" من قول الأسود، وليس من قول عائشة - رضي الله عنها -.

وأخرجه البخاري⁽⁴⁾ من طريق أبي عوانة عن منصور به، و نسب عبارة "كان زوجها حراً" للأسود بن يزيد النخعي، وليس من قول عائشة - رضي الله عنها -، وعقب البخاري فقال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رضي الله عنهما رأيتُه عبداً أصح⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها/ قبول الهدية ص 488: رقم الحديث 2578.

(2) سنن أبي داود، الطلاق/ من قال كان حراً ص 389: رقم الحديث 2235. قلت: الحديث صحيح سوى عبارة "كان زوجها حراً"، فهي ليست من الحديث، إنما هي زيادة مدرجة فيه. فهي من قول الأسود نفسه، أو مَنْ دونه، وجاء هذا مفسراً في روايات الحديث.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أحد الأعلام. ثقة؛ لكن ذكر الحاكم، وغيره أنه مدلس. قلت: ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، فتدليسه لا يضر. ينظر: سير أعلام النبلاء ج 4/520، والتبيين لأسماء المدلسين، سبط ابن العجمي ص 14، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر ص 28.

(3) السنن الكبرى، للبيهقي ج 363/7: رقم الحديث 14274.

(4) صحيح البخاري، الفرائض/ ميراث السائبة ص 1289: رقم الحديث 6754.

(5) المصدر السابق، الفرائض/ الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ص 1289: رقم الحديث 6754.

وأخرجه أحمد⁽¹⁾، والدارمي⁽²⁾، وأبو داود الطيالسي⁽³⁾ من طرق جميعهم عن شُعْبَةَ، عن الحَكَم، عن إبراهيم به، ونسبوا قول "كان زوجها حراً" لعائشة - رضى الله عنها -.

وأخرجه البيهقي⁽⁴⁾ من طريق أبي داود الطيالسي بمثله، وعقب عليه بقوله: هكذا أخرجه أبو داود الطيالسي، وبعض الرواة عن شُعْبَةَ في الحديث، وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحَكَم.

وأخرجه البخاري⁽⁵⁾ من طريق شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم به ونسب قول "كان زوجها حراً" للحَكَم، فقال: قال الحَكَم: (كان زوجها حراً) وقول الحَكَم مرسل⁽⁶⁾، وقال ابن عباس رضى الله عنهما رأيتُه عبداً.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة الشذوذ وبه قال النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي: "أجمعت الأمة على أنها إذا عُنِقَتْ كلها تحت زوجها، وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً، فلا خيار لها عند مالك، والشافعي، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم، وغيره أن زوجها كان عبداً، قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط، وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف⁽⁷⁾ في روايات الثقات⁽⁸⁾".

قلت: يتبين من خلال التخريج صحة ما ذهب إليه النووي، وغيره من العلماء، من شذوذ رواية من روى "أن زوجها كان حراً" لأمر:

- (1) أحمد، مسند أحمد ج264/42: رقم الحديث 25426.
- (2) سنن الدارمي، الطلاق/ في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ص1471: رقم الحديث 2335.
- (3) مسند الطيالسي ج3/13: رقم الحديث 1478.
- (4) السنن الكبرى، للبيهقي ج7/364: رقم الحديث 14279.
- (5) صحيح البخاري، الفرائض/الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ص1289: رقم الحديث 6751.
- (6) قلت: فقول البخاري في الاول منقطع، وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً، ولا مرسلأ.
- (7) قلت: النووي يساوي بين الشاذ، والمنكر، فما هو يطلق المعروف على ما يقابل الشاذ، ولم يقل مخالفة المحفوظ من الروايات؛ لأن المحفوظ هو ما يقابل الشاذ، والمعروف هو ما يقابل المنكر كما هو في اصطلاح المحدثين.
- (8) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/114.

1- فأكثر الروايات دلت على أنه كان عبداً.

2- أن ما روي "أن زوجها كان حراً" جاء من طريقين:

- طريق شعبة، وفيها شك وتردد، ومعلوم عند المحدثين ترجيح رواية الجزم على الشك.
- طريق الأسود، وقد اختلفت الرواية عن الأسود، فكما روي عنه أن زوج بريرة كان حراً، فقد أخرج البيهقي⁽¹⁾ من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة "أن زوجها كان عبداً"، وأخرج الدارقطني⁽²⁾ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أن زوجها كان عبداً مملوكاً لآل أبي أحمد.

قال الحازمي: من أوجه الترجيح أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه⁽³⁾.

قلت: إضافة إلى ذلك، فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أوجهاً أخرى في ترجيح رواية من روى أن زوجها كان عبداً نذكرها، ونناقش منها ما يتطلب ذلك.

1- المرجحات التي ذكرها النووي:-

1- قول عائشة رضي الله عنها:- "كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها"؛ وذلك لكونها صاحبة القضية، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً.

2- أن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحر على الأصل؛ ولأنه لا ضرر، ولا عار عليها، وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد؛ لإزالة الضرر بخلاف الحر.

3- أن رواية هذا الحديث تدور على عائشة رضي الله عنها - وابن عباس رضي الله عنهما، فأما ابن عباس، فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها⁽⁴⁾.

قلت: المرجح الأول الذي استند إليه فيه نظر، ولقد تعقبه الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾ فقال: "إن هذه الزيادة" ولو كان حراً لم يخيرها " في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، هي

(1) السنن الكبرى، للبيهقي ج7/366: رقم الحديث 14280.

(2) سنن الدارقطني ص442: رقم الحديث 3758.

(3) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي ص14.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/114.

(5) فتح الباري، ابن حجر ج12/110.

مدرجة من قول عروة بُيِّن ذلك في رواية مالك⁽¹⁾، وأبي داود⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وتعبه أيضاً في قوله: "ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً" فقال: وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف، فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالاً". وباقي المرجحات التي استند إليها لا خلاف فيها.

2- مرجحات أخرى أضافها العلماء منها:

1- ترجيح رواية الأكثر عدداً قال المباركفوري⁽⁴⁾: "ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - من طريق القاسم، وعروة أنه كان عبداً، ومن طريق الأسود أنه كان حراً، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري".

2- ترجيح رواية من جمع بين المشافهة والمشاهدة؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط؛ ولهذا قال الحازمي⁽⁵⁾: "لما اختلف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً، فرواه القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، عن عائشة: أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً، ورواه أسود بن يزيد عن عائشة: أن زوجها كان حراً، كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى؛ لأنهما سمعا منها من غير حجاب".

3- ترجيح رواية نوي القري حيث قال ابن حجر⁽⁶⁾: "أن المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها".

4- ترجيح الرواية التي توافق مذهب وفتوى الصحابي راوي الحديث حيث قال ابن حجر⁽⁷⁾: "ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه".

5- ترجيح رواية أهل الحجاز قال الخطابي⁽⁸⁾: "وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة - رضي الله عنها - ، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً....، وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً

(1) لم أعثر عليها.

(2) سنن أبي داود ص 389: رقم الحديث 2233.

(3) سنن النسائي، الطلاق/ خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ص 534: رقم الحديث 3451.

(4) تحفة الأحوذى، المباركفوري ج 4/317.

(5) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، الحازمي ص 13.

(6) فتح الباري، ابن حجر ج 12/111.

(7) المصدر السابق.

(8) معالم السنن، الخطابي ج 2/465.

كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب، فكانت رواية أهل الحجاز أولى".

الوجه الثاني: الجمع

قال العيني⁽¹⁾: والأصل في ذلك أن يحمل على وجه لا يكون فيه تضاد، والحرية تعقب الرق، ولا ينعكس، فثبت أنه كان حراً عندما خُيِّرَ بريرة، وعبداً قبله، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك، ولم يخيرها النبي ﷺ؛ لأنه كان عبداً، ولا؛ لأنه كان حراً، وإنما خيرها؛ لأنها أعتقت، فوجب تخيير كل معتقة".

وتعقبه ابن حجر⁽²⁾ فقال: "وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حراً، على رواية من قال كان عبداً فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال؛ لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود؛ ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم، إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع".

الخلاصة: أن زوج بريرة - رضي الله عنه - كان عبد حين أعتقت؛ ولذلك خيَّرها النبي ﷺ؛ لأنه لا ضرر، ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد؛ لإزالة الضرر بخلاف الحر.

النموذج الثاني: ما روي في القيام الذي يسبق السجود في صلاة الكسوف، فروي أن النبي ﷺ قام فأطال، ثم سجد، وروي عنه ﷺ رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر فسجد.

فالرواية التي جاء فيها أنه قام فأطال أخرجها مسلم فقال⁽³⁾: "حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ،

(1) عمدة القاري، العيني ج91/20.

(2) فتح الباري، ابن حجر ج104/12.

(3) صحيح مسلم، الكسوف/ ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 351: رقم الحديث 904.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير اختلف فيه. قلت: أغلب العلماء احتج به، وقال ابن معين صاحب جابر، والحديث في صحيح مسلم، وحديث عطاء يعتبر متابعة له. سبق ترجمته ص53.

فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ...".

وأجاب القاضي عياض⁽¹⁾ عن هذه الزيادة "طول القيام الذي يسبق السجود" بأنها وهم فقال: "ووقع عند السمرقندي في حديث قتيبة أول الباب في الركعة الثانية، ورفع رأسه من ركعتها الثانية زيادة " فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد"، وهذه الزيادة وهم، وليست عند غيره من رواة مسلم في هذا الحديث ولا غيره، وكلهم يقول: "ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر فسجد". قلت: وهذا القول مردود فالحديث أخرجه أبوداود⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، وأبو داود الطيالسي⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾ من طرق عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير، به بمثله.

والرواية التي لم يذكر فيها إطالة القيام أخرجها مسلم فقال⁽⁶⁾: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج3/335.

(2) سنن أبي داود الصلاة / من قال أربع ركعات 202: رقم الحديث 1179.

(3) مسند أحمد 261/23: رقم الحديث 15018.

(4) مسند أبي داود الطيالسي 311/3: رقم الحديث 1861.

(5) صحيح ابن خزيمة، الصلاة/ ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف 315/2: رقم الحديث 1380.

(6) صحيح مسلم الكسوف/ ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 351: رقم الحديث 904.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

- 1- عبد الملك ابن أبي سليمان ميسرة العززمي الفزاري الكوفي أبو عبد الله اختلّف فيه، فوثقه أحمد ابن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عمار، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وتكلم فيه شعبة؛ لأجل حديث واحد، قال الترمذي: ولا نعلم تكلم فيه غير شعبة من أجل حديث الشفعة. قلت: هو ثقة أطلق الأئمة توثيقه. ينظر: معرفة الثقات، العجلي، ج2/103، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج5/366، والثقات، ابن حبان ج7/97، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج1/574، وتهذيب التهذيب ج2/613، تقريب التهذيب، ابن حجر ص623، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج2/383.

- 2- عطاء بن أبي رباح سبق ترجمته ص56.

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

قلت: لقد ذهب النووي في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة الشذوذ وبه قال النووي.

قال النووي: "قوله في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين" هذا ظاهره؛ أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير. وقد نقل القاضي عياض⁽¹⁾ إجماع العلماء؛ أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذٍ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها، والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع."⁽²⁾

قلت: قول النووي: أن الرواية التي ذكر فيها؛ طول الاعتدال الذي يليه السجود شاذة؛ لأنه لا ذكر له في باقي الروايات فيه نظر، وتعقبه ابن حجر⁽³⁾ بما رواه النسائي⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾ وغيرهما؛ من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه "ثم ركع، فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فأطال حتى قيل: لا يسجد". ووافق ابن حجر كل من: العيني⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾، والمباركفوري⁽⁸⁾، والشنقيطي⁽⁹⁾، الأتئوبي⁽¹⁰⁾، والصنعاني⁽¹¹⁾، والساعاتي⁽¹²⁾.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج3/335.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/179.

(3) فتح الباري، ابن حجر ج3/421.

(4) سنن النسائي الكسوف/ القول في السجود في صلاة الكسوف 245: رقم الحديث 1496.

(5) صحيح ابن خزيمة، الصلاة/البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف 2/322: رقم الحديث 1392.

(6) عمدة القاري، العيني ج80/7.

(7) نيل الأوطار، الشوكاني ج4/506.

(8) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج5/138.

(9) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي ج9/139.

(10) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأتئوبي ج16/426.

(11) التعبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني ج6/80.

(12) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج6/200.

قلت: إضافة لما ذكره ابن حجر من مجيء الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فقد جاء الحديث عن أسماء وعائشة رضي الله عنهما - وذكر فيه إطالة الرفع الذي يليه السجود، وإليك أحاديثهم.

1- حديث أسماء رضي الله عنها - أخرجه أحمد⁽¹⁾ عن وكيع عن نافع بن عمر عن ابن مئكة عن

أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ثم سجد"

قلت: حديث أحمد صحيح فوكيع بن الجراح ثقة حافظ؛ لكنه خالف ابن أبي مريم⁽²⁾ وموسى بن

داود⁽³⁾.

2- حديث عائشة رضي الله عنها - أخرجه النسائي عن عمرو بن علي⁽⁴⁾ وأحمد عن يحيى بن سعيد بن

فروخ⁽⁵⁾، كلاهما عن يحيى بن سعيد بن قيس به وذكرنا فيه "ثم ركع فأطال، ثم قام فأطال

القيام، ثم سجد".

قلت: طريق أحمد صحيح، فيحيى بن سعيد ثقة حافظ، وطريق النسائي صحيح، فعمر بن علي

ثقة حافظ متقن؛ لكن فيه مخالفة لما أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد⁽⁶⁾ وهو أيضاً ثقة

متقن، وما أخرجه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري⁽⁷⁾ وهو ثقة وإمام.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من طريقين:

الطريق الأول: عطاء بن السائب⁽⁸⁾ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) مسند أحمد ج44/526: رقم الحديث 26964.

(2) صحيح البخاري، الأذان/ما يقول بعد التكبير صحيح البخاري 155: رقم الحديث 745.

(3) سنن النسائي، الكسوف /التشهد والتسليم في صلاة الكسوف 246: حديث رقم 1498.

(4) المصدر السابق، الكسوف/نوع آخر ص241: رقم الحديث 1476. صححه الألباني.

(5) مسند أحمد ج40/311: رقم الحديث 24268.

(6) سنن الدارمي، الصلاة /الصلاة عند الكسوف 956: رقم الحديث 1568. قال حسين سليم أسد: إسناده

صحيح.

(7) صحيح ابن خزيمة، الصلاة/ تطويل القراءة في القيام الأول...، 313/2: رقم الحديث 1378. قال الأعظمي:

إسناده صحيح.

(8) عطاء ابن السائب أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، قال عنه ابن حجر: صدوق اختلط، قلت: بل

ثقة، وحديثه قبل الاختلاط صحيح، وثقه أبو أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والعجلي،

وابن سعد، ويعقوب بن سفيان والنسائي، وغيرهم؛ وإنما ضعفه بعضهم بسبب الاختلاط، وممن روى عنه قبل

الاختلاط؛ شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، والجمهور على أن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط، ونقل

العقيلي عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان أن أبا عوانة، وحماد بن سلمة سمعا منه قبل الاختلاط

وبعده، وكان لا يفصلان هذا عن هذا. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج6/332، والنقات، ابن حبان

ج7/251، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج7/72، تقريب التهذيب، ابن حجر ص678، و تحرير تقريب

التهذيب، معروف، الأرئوط ج3/15.

أخرجه النسائي⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾ من طريق شعبة به وذكر فيه " فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال".

وأخرجه الطحاوي⁽³⁾ من طريق أسد بن موسى⁽⁴⁾، عن حماد بن سلمة به وذكر " ركع فلم يك يرفع، ثم رفع، فلم يك يسجد"، وتابع حماد بن سلمة سفيان الثوري، فأخرج ابن خزيمة⁽⁵⁾، من طريق مؤمل⁽⁶⁾، وابن المنذر⁽⁷⁾، من طريق عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري به وذكر فيه " ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يسجد"، وتابع جرير سفيان الثوري، فأخرج ابن خزيمة⁽⁸⁾ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب به، وذكر فيه "فقام بالناس، فقيل: لا يركع، وركع، فقيل: لا يرفع، ورفع، فقيل: لا يسجد".

قلت: حديث الطحاوي صحيح، فأسد بن موسى اختلف فيه؛ لكن الراجح توثيقه، والجمهور على أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط، لا سيما، وقد تابع حماد بن سلمة سفيان الثوري، وهو ممن سمع من عطاء قديماً.

(1) سنن النسائي الكسوف/القول في السجود في صلاة الكسوف 245: رقم الحديث 1496.

(2) مسند أحمد ج 374/11: رقم الحديث 6763.

(3) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 329/1: حديث رقم 1929.

(4) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ابن مروان الأموي أسد السنة قال عنه ابن حجر: صدوق يغرب فيه نصب، قلت: بل هو ثقة، وثقه النسائي، وابن يونس، والعجلي، وابن قانع، والبخاري، وابن حبان وأبو يعلى الخليلي، وابن دقيق العيد، وقال ابن يونس: "حدث بأحاديث منكورة، وهو ثقة فأحسب الآفة من غيره" فليس فيه جرح له، ووثقه مطلقاً، وذكر العجلي أنه صاحب سنة، وليس هناك ما يشير إلى اتهامه بالنصب والوحد الذي ضعفه هو ابن حزم، وتابعه ابن عبد الحق الإشبيلي، وابن حزم مجازف في الجرح والتعديل؛ لذلك رد الذهبي تضعيفه ثم أين يأتي قوله هذا من قول جمهور من وثقه. ينظر: التاريخ الكبير البخاري ج 49/2، والثقات ابن حبان ج 136/8، ومعرفة الثقات، العجلي ج 222/1، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 338/2، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 363/1، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 134، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج 126/1.

(5) صحيح ابن خزيمة الصلاة/طول الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف ج 323/2: رقم الحديث 1393.

(6) مؤمل ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، قلت: ضعيف يعتبر به، فقد قال عنه البخاري: منكر الحديث، واتفق أبو حاتم، وابن سعد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني وغيرهم على أنه كثير الخطأ على الرغم من توثيقهم له في الجملة ؛ لكن من كثر خطؤه وجب مجانبته ما ينفرد به، فيعتبر به بالمتابعات والشواهد. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 374/8، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 571/6، تقريب التهذيب، ابن حجر ص 987، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج 442/3.

(7) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الكسوف/ ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف 299/5.

(8) صحيح ابن خزيمة، الصلاة/البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف ج 322/2: رقم الحديث 1392.

وقال ابن حجر: لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح⁽¹⁾. قلت: قول ابن حجر فيه نظر، فابن خزيمة روى الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل، والراجح فيه أنه ضعيف يعتبر به، فيكون إسناده ضعيف، ويرتقي لحسن لغيره، لمتابعة عبد الرزاق له عن سفيان عند ابن المنذر⁽²⁾.

وجاء الحديث بإسناد ضعيف من طريق يعلى بن عطاء، عن عطاء⁽³⁾، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾ من طريق مؤمل، عن سفيان به وذكر فيه "فأطال القيام حتى قيل لا يسجد".

الوجه الثاني: الجمع؛ وذلك من خلال التوفيق بين معاني الألفاظ.

وبه أجاب النووي حيث قال: "أن المراد بالإطالة؛ تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع"⁽⁶⁾، وتعقبه الساعاتي: فقال⁽⁷⁾: "وأما حملها على تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً، فيخالفه سياق الحديث، فإن عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد فيه، وفي جميع الأركان، فإن صح الإجماع، كما نُقِلَ عن القاضي عياض حُمِلَت الإطالة في هذا الموضع على تنفيس الاعتدال كما قال الإمام النووي، وإلا فلا والله أعلم".

الخلاصة: من خلال النظر في طرق وروايات الحديث؛ نجد أن إطالة الرفع الذي يليه السجود لم ينفرد بها أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه كما قال النووي، وإنما جاءت شواهد للحديث، وذكر فيها إطالة الرفع الذي يليه السجود؛ ولكن الطرق الذي جاء فيها إطالة الرفع الذي يليه السجود فيها اختلاف فطريق أسماء - رضي الله عنها - خالف وكيع بن الجراح كل من؛ ابن أبي مريم وهو ثقة، وروايته عند البخاري، وموسى بن داود وهو ثقة، وطريق عائشة - رضي الله عنها - جاء عنها من عدة طرق، ولم يذكر

(1) فتح الباري، ابن حجر ج3/421.

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر ج5/299.

(3) عطاء العامري الطائفي مقبول قلت: بل هو مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى بن عطاء، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وجهله الذهبي، ويحيى بن سعيد القطان. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج6/339، والثقات، ابن حبان ج5/202، تقريب التهذيب، ابن حجر ص677، ميزان الاعتدال، الذهبي ج5/99، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنبوط ج3/18.

(4) صحيح ابن خزيمة، الصلاة/ طول الجلوس بين السجنتين في صلاة الكسوف 323/2: رقم الحديث 1393.

(5) مستدرک الحاكم ج1/470: رقم الحديث 1230

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/179.

(7) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي ج6/200.

فيها إطالة الرفع الذي يليه السجود دون اختلاف، وجاء من طريق عَمْرٍة، واختلف فيه، فروى يحيى بن سعيد بن فروخ، وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد بن قيس، وهم ثقتان وذكرنا فيه " فأطال القيام، ثم سجد؛ لكنهما خالفا ما روى حماد بن زيد، وسفيان وهما ثقتان أيضاً، وطريق عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي صحيح؛ لكن الرواية التي جاء فيها الرفع قبل السجود دون إطالة ترجح على الرواية التي جاء فيها إطالة الرفع بمرجحات اعتمدها العلماء منها:

1- رواية الأكثر عدداً، فالرواية التي جاء فيها الرفع دون الإطالة أكثر عدداً، كما بيّنت في التخريج.

2- هي الرواية التي لا اختلاف فيها، فالرواية التي جاء فيها الرفع دون الإطالة جاءت عن عائشة -رضي الله عنها- من طريقين كما بيّنت دون اختلاف كما جاءت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- دون اختلاف.

3- هي الرواية المتفق عليها، فالرواية التي جاء فيها الرفع دون الإطالة جاءت في الصحيحين.

النموذج الثالث: ما روي في صلاة النافلة على الدابة؛ حيث جاءت الروايات أنه صلى ﷺ على الناقة، وما بمعناها، وجاءت رواية مخالفة، فجاء فيها أنه صلى ﷺ النافلة على حمار.

والرواية التي جاء فيها صلاته ﷺ على الناقة وما بمعناها قال أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ).

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من طرق: فأخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافع به بنحوه، وذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.⁽²⁾ ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به بنحوه وذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.⁽³⁾ ومن طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به بنحوه، وذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.⁽⁴⁾ ومن طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به بنحوه، وذكر أن النبي ﷺ كان يوتر

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 277: رقم الحديث 700.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر نفسه.

(4) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 277: رقم الحديث 700.

على راحلته.⁽¹⁾، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر بنحوه، وذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.⁽²⁾، من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر بنحوه وذكر أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير⁽³⁾.

وللحديث شواهد فجاء عن:-

1- عامر بن ربيعة رضي الله عنه أخرجه البخاري⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾ بنحوه وذكر به أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - رضي الله عنه - أخرجه البخاري⁽⁶⁾ بنحوه وذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.

3- عن أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد⁽⁷⁾، والبخاري⁽⁸⁾، والدارقطني⁽⁹⁾ بنحوه وذكر به أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.

والرواية التي جاء في صلاته ﷺ على الحمار أخرجه مسلم فقال⁽¹⁰⁾: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ".

وللحديث شاهد أخرجه النسائي⁽¹¹⁾ بسنده من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار؛ لكن ذكر ذلك عد روايته للحديث أن هذا خطأ فقال: "هذا خطأ

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت 217: رقم الحديث 1093.

(5) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 278: رقم الحديث 700.

(6) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة / ينزل للمكتوبة 218: رقم الحديث 1099.

(7) مسند أحمد ج 20/377: رقم الحديث 13109.

(8) مسند البزار ج 13/265: رقم الحديث 6801.

(9) سنن الدارقطني، الصلاة/ صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ج 21/248: رقم الحديث 1477.

(10) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، 277/رقم الحديث 700.

(11) سنن النسائي، المساجد/ الصلاة على الحمار 124: رقم حديث 741.

والصواب أنه موقوف، والله أعلم"، ووافقه الدارقطني⁽¹⁾ وأخرج البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾ الصلاة على الحمار من فعل أنس ؓ؛ لكن هذا لا يمنع من أن يكون صلى ﷺ على الحمار مرة، فهذا شيء محتمل.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق، وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة الشذوذ، ونقل النووي ذلك عن العلماء، وقال به؛ لكن دون جزم.

قال النووي: "قوله: يصلي على حمار، قال الدارقطني⁽⁴⁾ وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس؛ كما ذكره مسلم بعد هذا؛ ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً؛ فلعلة كان على الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات؛ لكن قد يقال: إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة والله أعلم.⁽⁵⁾

قلت: فالنوي يتعقب الدارقطني، وغيره في توهم، وتغليب عمرو بن يحيى المازني؛ وذلك لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، وأجاب عن الرواية التي ذكر فيها "يصلي على حمار" بوجهين:-

الوجه الأول: القول بالشذوذ؛ لكن دون جزم. وقال بالشذوذ من العلماء النسائي⁽⁶⁾، والدارقطني⁽⁷⁾، القاضي عياض⁽⁸⁾، وابن عبد البر⁽⁹⁾، وابن الملقن⁽¹⁰⁾، والشوكاني⁽¹¹⁾.

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج2/220.

(2) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة/ صلاة التطوع على الحمار 218: رقم الحديث 1100.

(3) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 278: رقم الحديث 700.

(4) ينظر: الإلزامات والتتبع، للدارقطني ص299.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/175.

(6) سنن النسائي ص124.

(7) الإلزامات والتتبع، للدارقطني ص299.

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج3/28.

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج20/132.

(10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ج8/500.

(11) نيل الأوطار، الشوكاني ج2/502.

الوجه الثاني: تصحيح الطريقتين

صَحَّحَ النووي الطريقتين وجمع بين الروايات فقال: " وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً؛ فلعله كان على الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات". ووافقه السيوطي⁽¹⁾، والسندي⁽²⁾، والأيتوبي⁽³⁾.
وصحح ابن حجر⁽⁴⁾ الطريقتين، وأيد صحة رواية عمرو بن يحيى المازني، بما رواه السراج⁽⁵⁾ من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر. ووافقه العيني⁽⁶⁾، والساعاتي⁽⁷⁾.

الخلاصة: الرأي الذي أميل إليه: الجمع بين الروايات؛ فلعله كان على الحمار مرة، وعلى البعير مرة أو مرات، وإعمال الحديثين أولى من ترك أحدهما.

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الشذوذ

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي ميّز الروايات الشاذة سواء كان الشذوذ في الإسناد أو في المتن، وذلك بألفاظ صريحة واضحة الدلالة، فعلى صعيد الإسناد كان يذكر سند الرواية الشاذة، ويبين سبب الشذوذ ثم يقول والمحفوظ كذا.⁽⁸⁾ أما على صعيد المتن وهو ما يهمننا في الدراسة، لبيان منهجه في توثيق المتون، فسأتناول عدة جوانب:

الجانب الأول: ألفاظه في بيان شذوذ المتن، وحكم الشاذ عنده

1- ألفاظه في بيان الشذوذ وتمثل فيما يلي:

- يذكر أنها شاذة، ثم يبين الحكم، ثم يبين سبب الشذوذ، فيقول: "شاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف من روايات الثقات".⁽⁹⁾

-
- (1) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج2/333.
 - (2) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، السيوطي ج2/392.
 - (3) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأيتوبي ج9/308.
 - (4) فتح الباري، ابن حجر ج2/576.
 - (5) حديث السراج ج3/112: رقم الحديث 2079. قال ابن حجر اسناده حسن.
 - (6) عمدة القاري، العيني ج7/207.
 - (7) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي ج3/124.
 - (8) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج9/132، ج14/135.
 - (9) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج10/114.

- يذكر أنها شاذة، ثم يبين سبب الشذوذ، فيقول: "شاذة مخالفة لرواية الجمهور"⁽¹⁾، أو شاذة مخالفة لجماهير الرواة⁽²⁾، أو شاذة مخالفة لرواية الأكثرين.⁽³⁾
- يذكر أنها شاذة فقط، فيقول: "شاذة"⁽⁴⁾
- لم يذكر الشذوذ، ويكتفي بالحكم، فيقول: ترد الزيادة؛ لمخالفتها باقي الأحاديث.⁽⁵⁾
- يكتفي بذكر أقوال العلماء، فيقول: قال أبو داود: "ليس بمحفوظ"⁽⁶⁾، أو قال الدارقطني: "زيادة غير محفوظة"⁽⁷⁾، أو يقول مما اختلف الحفاظ في صحته، ويتوسع بذكر أقوال العلماء.⁽⁸⁾

الجانب الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث بالشذوذ

1. كان الإمام النووي حريص على عدم الحكم بالشذوذ على الروايات إلا ما ندر، ويؤيد حكمه بعدة مرجحات، وهذا يدل على ورعه الشديد في الحكم، فمن خلال استقراء أقواله وجدت أن ما جزم الحكم عليه بالشذوذ، إلا القليل النادر.⁽⁹⁾
2. كان الإمام النووي حريص على إعمال الأحاديث، فلسان حاله يقول: إعمال الحديثين أولى من رد أحدهما؛ فلذلك كان معظم النماذج الذي حكم عليها بالشذوذ لم يجزم الحكم بذلك، وذكر معها وجهاً من أوجه الجمع.⁽¹⁰⁾
3. كان الإمام النووي يستفيد من العلماء السابقين، وينقل أقوالهم، ويُعَقَّب عليها بالقبول⁽¹¹⁾، أو الرد⁽¹²⁾، وأحياناً يسكت دون تعقيب⁽¹³⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق ج5/175.

(2) ينظر: المصدر نفسه ج11/154.

(3) ينظر: المرجع نفسه ج6/179.

(4) ينظر: المصدر نفسه ج15/83.

(5) ينظر: المصدر نفسه ج12/24.

(6) ينظر: المصدر نفسه ج7/72.

(7) ينظر: المصدر نفسه ج10/81.

(8) ينظر: المصدر نفسه هـ ج4/98.

(9) ينظر: المصدر نفسه ج10/114، ج15/83.

(10) ينظر: المصدر نفسه ج5/175، ج6/179، ج11/154، ج12/24.

(11) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج12/24.

(12) ينظر: المرجع نفسه ج5/175.

(13) ينظر: المرجع نفسه ج10/81، ج7/72.

المطلب الثاني: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة النكارة.

أولاً: تعريف المنكر لغةً واصطلاحاً

1- المنكر لغةً: المنكر من الأمر خلاف المعروف. قال ابن فارس: "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونَكَرَ الشيءَ وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه"⁽¹⁾. والمنكر من الأمر: خلاف المعروف، وهو: كل ما قبحه الشرع، وحرّمه وكرهه فهو منكر ونكرة، والجمع مناكير⁽²⁾.

2- المنكر اصطلاحاً: تباينت آراء المحدثين في بيان حدّ الحديث المنكر، على قولين رئيسين:

الأول: يطلق المنكر على مجرد التفرد.

قال ابن الصلاح⁽³⁾: "بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل هو سواء كان ذلك الرجل ثقة، أو غير ثقة، ولا يعرف متته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر". وهو مذهب أكثر المتقدمين من المحدثين.

الثاني: هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقات، ويقابله المعروف، وهو: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف، وهو مذهب الحافظ ابن حجر⁽⁴⁾، وعامة المحدثين المتأخرين، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح بين أهل هذا الفن⁽⁵⁾.

أما النووي فقد ساوى بين الشاذ، والمنكر حيث قال معقّباً على قول البرديجي في تعريف المنكر: وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ، فإنه بمعناه، والله أعلم⁽⁶⁾.

ثانياً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان علة النكارة

النموذج الأول: ما روي في كفن الرسول ﷺ فقد جاء أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص، وجاء أنه كُفّن ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج5/476.

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ج5/233، مختار الصحاح، الرازي ص206.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص80.

(4) ينظر: نزهة النظر، ابن حجر ص86-87.

(5) ينظر: فتح المغيث، السخاوي ج2/13، تدريب الراوي، السيوطي ص203، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي ص211، توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري ج1/516، وتيسير مصطلح الحديث، الطحان ص119، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص430.

(6) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص41.

فالرواية التي جاء فيها أنه لم يكن في كفنه ﷺ حُلَّة ولا قميص ولا عمامة أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَدْرَجَ⁽²⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سُحُولٍ⁽³⁾ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ"، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ⁽⁴⁾، فَقَالَ: أَكُفِّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُكُفِّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق سفيان⁽⁵⁾، ويحيى⁽⁶⁾، ومالك⁽⁷⁾ جميعهم عن هشام بن عروة به بنحوه مختصراً.

والرواية التي جاء في أن كفنه ﷺ كان فيه الحُلَّة ثوبان - وقميصه الذي مات فيه. أخرجه أبو داود⁽⁸⁾ فقال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ

-
- (1) صحيح مسلم، الجناز/ في كفن الميت، ص365: رقم الحديث 941.
 - (2) الدرج؛ مصدر درجت الشيء درجاً، وأدرجته إدراجاً، إذا طويته. ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي ج1/446.
 - (3) سَحُول: بِفَتْح السَّيْنِ وَضَم الْحَاءِ، قِيلَ: هِيَ نَسَبٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهَا: سَحُولٌ، وَقِيلَ: السَّحُولُ الْقَطَنُ، وَالسَّحْلُ: الثَّوْبُ النَّقِيُّ مِنَ الْقَطَنِ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/208.
 - (4) الحُلَّة: ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حُلَّةً حتى تكون جديدة تحل عن طيِّها. ينظر: تفسير غريب الصحيحين ص527، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/196.
 - (5) صحيح البخاري، الجناز/ الكفن بغير قميص ص248: رقم الحديث 1171.
 - (6) صحيح البخاري، الجناز/ الكفن بغير قميص ص248: رقم الحديث 1172.
 - (7) صحيح البخاري، الجناز/ الكفن بلا عمامة ص248: رقم الحديث 1173.
 - (8) سنن أبي داود، الجناز/ في الكفن، ص567/رقم الحديث 3153.

دراسة الإسناد:

- 1- يزيد بن أبي زياد، كوفي مولى بنى هاشم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ج9/265، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج9/163، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني ج32/135، الكاشف، الذهبي ج2/382.
- 2- مِقْسَمُ بْنُ بَجْرَةَ، أَبُو الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ كَانَ يَرْسُلُ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعاً - إِنَّ صَحَّحَ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ: أَنَّ مِقْسَمَ بْنَ بَجْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعاً - ؛ لَكِنِّي بَحَثْتُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ تَرْجُمَةً فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا نَسَبَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ. ينظر: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبَخَارِيُّ، ج8/33، ومعرفة النقات ج2/296، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج8/414، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، المسلمي وآخرون مج2/661، وتهذيب التهذيب ج4/147، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص969، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرناؤوط ج3/414.

أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ⁽¹⁾ الْخُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُمَانُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ خُلَّةٍ حَمْرَاءَ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ".

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ⁽²⁾ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ⁽³⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾، وَطَبْرَانِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁵⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁶⁾ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ جَمِيعَهُمْ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ، بِمِثْلِهِ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ حَلَّةً انْجَانِيَّةً⁽⁷⁾.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى⁽⁸⁾ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَطَبْرَانِي، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ عَمْرِو⁽⁹⁾، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ⁽¹⁰⁾ جَمِيعَهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ⁽¹¹⁾ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ، عَنْ مِقْسَمٍ بِهِ بَلْفَظٍ كَفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بَرْدٍ أَحْمَرَ.

قلت: ذهب العلماء في توثيق الحديث وإزالة التعارض في ثلاثة وجوه.

الحكم على الإسناد:

قلت: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، وتابع الحكم بن عتيبة، يزيد بن أبي زياد؛ لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة، صدوق يدلّس، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين، وتدلّسه يحتاج لتصريح بالسماع، ولكنه لم يصرح؛ فيكون ضعيف، فقد ضعفه الألباني، والأرنؤوط، وحسين سليم اسد. ينظر: ضعيف سنن أبي داود، الألباني، ص 257، وسنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط ج 5/67، ومسند أبي يعلى الموصلي تحقيق أسد ج 5/63.

(1) نَجْرَان: موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. ينظر: معجم البلدان، الحموي ج 5/266.

(2) سنن ابن ماجه، الجنائز/ ما جاء في كفن النبي ﷺ ص 261/ رقم الحديث 1471.

(3) مسند أحمد ج 3/414: رقم الحديث 1942.

(4) مصنف ابن أبي شيبة ص 421: رقم الحديث 11047.

(5) المعجم الكبير للطبراني ج 11/404: حديث رقم 12146.

(6) السنن الكبرى للبيهقي ج 3/561: رقم الحديث 6675.

(7) سبق تفسيرها، ص 217.

(8) مسند أبي يعلى الموصلي ج 5/63: رقم الحديث 2655.

(9) المعجم الكبير للطبراني ج 11/404: حديث رقم 12145.

(10) المعجم الكبير للطبراني ج 11/405: حديث رقم 12147.

(11) مسند أحمد ج 4/139: رقم الحديث 2284.

الوجه الأول: توثيق الحديث ببيان علة النكارة، وبه قال النووي وغيره من العلماء.

قال النووي⁽¹⁾: " وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته؛ لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في سنن أبي داود ⁽²⁾ عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه مُجمَع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات".

قلت: فالنوي رجح حديث عائشة -رضي الله عنها- وبَيَّنَّ علة حديث ابن عباس -رضي الله عنه- وذلك؛ لوجود يزيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات، وبه قال الترمذي⁽³⁾، والحاكم⁽⁴⁾، وابن عبد البر⁽⁵⁾، والشوكاني⁽⁶⁾، والإتيوبي⁽⁷⁾.

الوجه الثاني: الجمع

باعتبار تأويل الحديث أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة؛ وإنما هما زائدان عليهما، قال النووي⁽⁸⁾: قال به مالك وأبو حنيفة، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء من ترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها- على حديث ابن عباس؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد، ويزيد مجمع على ضعفه، خالف الثقات. قال ابن عبد البر⁽⁹⁾: "وكيف يكفن في قميصه، وعائشة تقول: ليس فيها قميص، وحديثها من جهة الإسناد أثبت".

النموذج الثاني: ما روي في الصلاة على الجنازة في المسجد، فقد روي أنه صلى ﷺ على ابن بيضاء في المسجد، وروي انه قال ﷺ من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 26/7.

(2) سبق تخريجه ص 297.

(3) سنن الترمذي ص 227.

(4) مختصر خلافيات البيهقي، اللّخمي ج 2/399.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 22/142.

(6) نيل الأوطار، الشوكاني ج 5/56.

(7) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأتيوبي ج 19/22.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج 26/7.

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 22/142.

والرواية التي جاء فيها أن النبي ﷺ صلى صلاة الجنازة في المسجد أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ".

والرواية التي جاء فيها أن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له أخرجه أحمد⁽²⁾ فقال: " حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ".

(1) صحيح مسلم، الجنائز/الصلاة على الجنازة في المسجد، ص 375/رقم الحديث 973.

دراسة الإسناد:

1- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداروردي، اختلف فيه، فقد وثقه مالك، وابن معين ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وشار، والأرنؤوط، وقال أبو حاتم: محدث، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قلت: بل هو صدوق حسن الحديث؛ إلا في حديث عبد الله بن عمر العمري يَضَعُف. ينظر: معرفة الثقات، العجلي ج2/98، المعرفة والتاريخ، الفسوي ج1/349، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج5/395، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج18/187، والكاشف، الذهبي ج1/658، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص615، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج2/371.

2- عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام اختلف فيه، فوثقه ابن معين حيث قال: ليس به بأس وتعني ثقة عنده، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر لأبأس به، ولم أجد أحد جرحه، وأقل ما قيل فيه صدوق قاله الحويني، وخرج له مسلم. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج6/20، والثقات، ابن حبان ج7/125، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج18/448، والكاشف، الذهبي ج1/671، وتهذيب التهذيب ج2/631 وتقريب التهذيب، ابن حجر ص630، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج2/394، ونتل النبال بمعجم الرجال الحويني ج2/892.

3- البيضاء امرأة من بني الحارث بن فهر، أم سهيل، وصفوان، لها صحبة، وبها يعرف ولداها فيقال: ابنا بيضاء، واسمها دَعْد بنت الجَحْدَم بن عمرو بن عائش بن الظرب ابن الحارث بن فهر، زوجها وهب بن ربيعة القرشي. وقيل لها ثلاثة أبناء: سهل، وسهيل، وصفوان، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي ج1/239، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج7/31.

(2) مسند أحمد ج15/535: رقم الحديث 9865.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجُمَحِي. قلت: رتبته صدوق لا بأس به اختلط بأخرة، من سمع منه قبل الاختلاط، فحديثه حسن، ومن سمع بعد الاختلاط، فحديثه ضعيف، وسماع ابن أبي ذئب منه مختلف فيه عند العلماء، فمنهم من قال: سماعه قديم قبل الاختلاط، ومنهم من قال: إنه سمع منه أيضاً بأخرة، وروى عنه مناكير، فلم يتميز حديثه قال ذلك؛ البخاري، وأحمد، وابن حبان. ينظر: معرفة الثقات، العجلي ج1/466، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج4/416،

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود من طريق يحيى⁽¹⁾، وابن ماجه من طريق وكيع⁽²⁾، والصنعاني⁽³⁾، والأصبهاني⁽⁴⁾ من طريق سفيان، والبيهقي⁽⁵⁾ من طريق مَعْمَر والثوري، جميعهم عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة به بلفظ "فلا شيء له"، وأبو داود بلفظ، فلا شيء عليه، وابن ماجه بلفظ "فليس له شيء".

تخريج الحديث:

وأخرجه الطيالسي⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، من طريق وكيع، ومَعْمَر، والثوري، جميعهم عن ابن أبي ذئب أيضاً، عن صالح مولى التَّوْأمة به بلفظ "فلا شيء له" بزيادة من قول صالح.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁸⁾ عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب به بلفظ "فلا صلاة له"، وأخرجه ابن الجعد⁽⁹⁾ من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب به بلفظ "فليس له أجر".

قلت: ذهب العلماء في توثيق الحديث وإزالة التعارض في ثلاثة وجوه.

المجروحين من المحدثين² والضعفاء والمتروكين، ابن حبان ج4/464، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج5/83، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج13/99، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج1/437، والكاشف، الذهبي ج1/499، والمختلطين، العلائي ص58، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص448، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئؤوط ج2/134.

الحكم على الإسناد

قلت: إسناده ضعيف، فصالح مولى التَّوْأمة قد اختلط، وسماع ابن ذئب كان قبل الاختلاط، وبعده كما ذكر بعض العلماء، فلم يتميز حديثه، وانفرد به ولم يتابع، وقد خالف في روايته هذه حديث عائشة الصحيح السابق؛ لكن حسنه الألباني في سنن أبي داود، التي حكم على أحاديثها وعلق عليها ص573/رقم الحديث 3191 وتراجع عن ذلك، فضعفه في كتابه الثمر المستطاب في أدلة السنة والكتاب ص768 حيث قال بعد أن حكى كلام ابن القيم، الذي ذكره في زاد المعاد ج1/482 في الاحتجاج برواية ابن أبي ذئب خاصة عن صالح فقال: "وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك؛ وليس كذلك؛ فقد قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا.

- (1) سنن أبي داود الجنائز/الصلاة على الجنازة في المسجد 573: رقم الحديث 3191.
- (2) سنن ابن ماجه، الجنائز/ ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد ص268/رقم الحديث 1517.
- (3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج3/527 : رقم الحديث 6579.
- (4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الأصبهاني ج7/93.
- (5) معرفة السنن والآثار ، البيهقي ج5/318: رقم الحديث 7683.
- (6) مسند أبي داود الطيالسي ج4/71: رقم الحديث 2429.
- (7) السنن الكبرى، البيهقي ج4/86: رقم الحديث 7040.
- (8) مصنف ابن أبي شيبة ص596: رقم الحديث 12087.
- (9) مسند ابن الجعد 404/1:رقم الحديث 2751.

الوجه الأول: توثيق الحديث ببيان علة النكارة، وبه قال النووي وغيره من العلماء.

قال النووي: "وفي هذا الحديث [يقصد حديث سهيل بن بيضاء]⁽¹⁾ دليل للشافعي، والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد⁽²⁾، وإسحاق⁽³⁾ قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي⁽⁴⁾، وقال ابن أبي ذئب⁽⁵⁾، وأبو حنيفة، ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد، بحديث في سنن أبي داود⁽⁶⁾ من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له، ودليل الشافعي، والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة: الأول: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل⁽⁷⁾: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود⁽⁸⁾ ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه، والثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين بين هذا الحديث، وحديث سهيل بن بيضاء. وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾⁽⁹⁾، والرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد، ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة؛ لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم"⁽¹⁰⁾.

قلت: فالنوي وثق الحديث بعرضه على علة الشذوذ والنكارة، ورد الحديث الضعيف المخالف للثقات، وبه قال: الإمام أحمد، نقله عنه ابن عبد البر⁽¹¹⁾، وقال به أيضاً ابن المنذر⁽¹²⁾، وابن

(1) من قول الباحثة.

(2) أحمد هو ابن حنبل.

(3) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه إمام من أئمة المسلمين. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج2/209.

(4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي. الفقيه، أبو مروان العباسي الأندلسي القرطبي المالكي. توفّي سنة 240 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ج17/257.

(5) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، أحد بني عامر بن لؤي، مديني، أبو

الحارث توفّي سنة 159 هـ. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ج1/152.

(6) سنن أبي داود، ص573: رقم الحديث 3191. لكن بلفظ لا شيء عليه.

(7) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج8/273.

(8) سنن أبي داود، ص573: رقم الحديث 3191. لكن بلفظ لا شيء عليه.

(9) [الأسراء: 7].

(10) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/53.

(11) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج8/173.

(12) ينظر: الأوسط، ابن المنذر ج5/416.

حبان⁽¹⁾، وابن حزم⁽²⁾، والخطابي⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، وابن عبد البر⁽⁵⁾، وابن الجوزي⁽⁶⁾، وابن القطان⁽⁷⁾ وابن حجر⁽⁸⁾، والمباركفوري⁽⁹⁾ وغيرهم.

تنبيه: ولعل الصواب في لفظ "فلا شيء له" لأمر:

1. موافقتها للروايات فالجميع على هذا اللفظ.
 2. نص الخطيب البغدادي على أنه الصواب فقال: المحفوظ "فلا شيء له" نقله عنه الكشميري وقال أيضاً: والخطيب هو صاحب النسخة.⁽¹⁰⁾ وصححه ابن عبد البر⁽¹¹⁾، والزيلعي⁽¹²⁾
 3. ويؤيده لفظ ابن ماجه "فليس له شيء" فهو بمعناه.
 4. الزيادة التي ذكرها الطيالسي من قول صالح "أدركت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ، وأبا بكر إذا جاءوا، فلم يجدوا، إلا أن يصلوا في المسجد رجوعاً، فلم يصلوا".
- مذهب ابن أبي ذئب وهو راوي الحديث.

الوجه الثاني: الجمع

لقد تعددت أوجه الجمع عند العلماء

- 1- التأويل قال النووي "أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: فلا شيء له؛ لوجب تأويله على، فلا شيء عليه؛ ليجمع بين الروايتين، بين هذا الحديث، وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى

-
- (1) ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان ج 1/464.
 - (2) ينظر: المحلى، ابن حزم ج 5/163.
 - (3) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج 3/344.
 - (4) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي ج 4/86.
 - (5) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 21/222.
 - (6) ينظر: العلل المتناهية، ابن الجوزي ج 2/411.
 - (7) ينظر: بيان الرهم والإيهام، ابن القطان ج 4/157.
 - (8) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 21/221.
 - (9) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج 5/372.
 - (10) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري ج 3/48.
 - (11) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 21/222.
 - (12) ينظر: نصب الراية، الزيلعي ج 2/275.

2- عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (1)، وقال به ابن عبد البر (2)، والمناوي (3)، والساعاتي (4).

3- أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد، ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. قاله النووي أيضاً، وقال به الخطابي (5)، والقاري (6).

4- أن يقال معنى "فلا شيء له" أي فلا أجر له؛ لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث، لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس لها أجر؛ لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق؛ وإنما الحديث؛ لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مقيداً، لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفْعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان على هذا، فالقول بکراهة الصلاة في المسجد مشكل نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين والله أعلم، ذكره السندي (7).

5- الوجه الثالث: النسخ

نسخ حديث أبي هريرة "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" بحديث عائشة "ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن النُبَيْضاء إلا في المسجد، قاله: ابن شاهين (8)، وعكس ذلك الطحاوي فقال: "حديث عائشة -رضي الله عنها- إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي

(1) [الإسراء: 7].

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 222/21.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي ج 428/2.

(4) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، الساعاتي ج 248/7.

(5) معالم السنن، الخطابي ج 345/3.

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج 126/4.

(7) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، ج 462/1.

(8) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين ص 190.

هريرة عليه السلام أولى من حديث عائشة - عليها السلام؛ لأنه ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة - عليها السلام، وهم يومئذ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك، خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها بنسخ⁽¹⁾، ووافقه العيني⁽²⁾.

قلت: والصواب ضعف حديث ابن أبي ذئب عن صالح؛ وذلك لنص بعض العلماء على أنه سمع قديماً، وبأخرة، وإن كان الغالب من أقوالهم أن سماعه كان قديماً، فإن صح، فيحمل معنى "فلا شيء له" على "فلا أجر زائد له"، أما دعوى النسخ، فمردودة والله أعلى وأعلم.

النموذج الثالث: ما جاء في عقوبة الغال، فمعلوم أنه يعزر على حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه، وجاءت رواية تدل على حرق متاعه ورحله.

فالرواية الذي جاء فيه حرق متاع الغال أخرجها أبو داود فقال⁽³⁾: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ النُّفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ".

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 493/1.

(2) عمدة القاري، العيني ج 170/8.

(3) سنن أبو داود، الجهاد/عقوبة الغال ص 478: رقم الحديث 2713.

دراسة الإسناد:

عبد العزيز بن محمد الدارؤدي. سبق ترجمته، ص 297.

صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف منكر الحديث، ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ج 4/291، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 4/411، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ابن شاهين ص 110، والكمال في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 5/89، وميزان الاعتدال ج 3/411، والكاشف، الذهبي 1/498 وتهذيب التهذيب ج 2/199، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 448، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج 2/132.

دراسة الإسناد:

قلت: الحديث ضعيف متروك لا يصح الاحتجاج به.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي⁽¹⁾ من طريق الثَّقَلَيْنِ، وسعيد بن منصور، وأخرجه أحمد⁽²⁾ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، والطحاوي من طريق موسى بن إسماعيل⁽³⁾ جميعهم عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾، من طريق داود بن عبد الله، والدارمي⁽⁵⁾ من طريق سعيد بن منصور كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة به مختصراً دون القصة.

قلت: ذهب العلماء في توثيق الحديث من وجهين:

الوجه الأول: توثيق الحديث ببيان علة النكارة قال به النووي وغيره من العلماء.

قال النووي: "واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يُعَزَّر على حسب ما يراه الإمام، ولا يُحَرَّق متاعه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال مكحول⁽⁶⁾، والحسن⁽⁷⁾، والأوزاعي⁽⁸⁾، يحرق رحله ومتاعه ومتاعه كله. قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا

(1) سنن الترمذي، الحدود/ما جاء في الغال وما يصنع به ص346: رقم الحديث1461.

(2) مسند أحمد ج227/1: رقم الحديث144.

(3) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج446/10: رقم الحديث4240.

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج398/9: رقم الحديث29161.

(5) سنن الدارمي الجهاد/ عقوبة الغال ص1617: رقم الحديث2532.

(6) مكحول بن شهراب الشامي، سبق ترجمته ص56.

(7) الحسن بن أبي الحسن البصري، سبق ترجمته ص62. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي ص87.

(8) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي يكنى أبا عمرو مات سنة سبع وخمسين ومائة دمشقي. ينظر: تاريخ دمشق،

ابن عساكر ج147/35.

كانت العقوبة بالأموال؛ كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ والله أعلم⁽¹⁾.

قلت: لقد ذهب النووي في توثيق الحديث بعرضه على علة النكارة، فردَّ هذا الحديث وقال: "حديث ضعيف انفرد به صالح بن محمد بن سالم، وهو ضعيف"⁽²⁾، ورده كذلك كثير من العلماء؛ العلماء؛ لضعف صالح⁽³⁾.

الوجه الثاني: النسخ

قال الطحاوي: ولو صحَّ يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ⁽⁴⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء أن حديث صالح بن محمد حديث ضعيف متروك لا يصح الاحتجاج به.

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة النكارة

- 1- الإمام النووي ساوى بين المنكر والشاذ.
- 2- لم أجد له قولاً صريحاً بالنكارة عند مخالفة الضعيف للثقات، وإنما كان يكتفي بالقول فلان مجمع على ضعفه، وقد خالف بروايته الثقات⁽⁵⁾.
- 3- حكم الرواية المنكرة عند الإمام النووي مردودة؛ لمخالفتها المعروف من روايات الثقات⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج12/169.

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: التاريخ الكبير ج4/291، والضعفاء الصغير، البخاري ص63، وعلل الترمذي الكبير، الترمذي ص237، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج2/52، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج5/89، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزقاني ج2/203، ومختصر سنن أبي داود، المنذري ج4/40، وعمدة القاري، العيني ج15/11 وتهذيب التهذيب ج2/199، وفتح الباري ج7/329، ابن حجر، وسؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، الدخيل ج2/710.

(4) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج10/450.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/26، وينظر: ج7/53، ج11/152.

(6) المرجع السابق ج10/114.

المطلب الثالث: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الاضطراب

أولاً: تعريف الاضطراب لغةً واصطلاحاً

1- الاضطراب لغة: قال ابن فارس: اضطرب أصلها ضرب، والضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يُستعار ويُحمل عليه⁽¹⁾. والاضطراب: هو كثرة الذهاب في الجهات، من الضرب في الأرض. وعُبر به عن الأشياء المختلفة، فيقال: حاله مضطرب، أي: مختلف، ويقال: اضطربت الأمور، أي: اختلفت⁽²⁾. وكلمة الاضطراب تدل على حركة الشيء وعدم ثباته، واختلاله وعدم انضباطه⁽³⁾، ومنه حديث خباب بن الارت رضي الله عنه لما سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ، بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيَّتِهِ⁽⁴⁾ أي: بتحريكها، وعدم استقرارها أو ثباتها.

2- المضطرب اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: ⁽⁵⁾ "هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه".

ويُفهم من السياق أن ابن الصلاح وضع شرطين للمضطرب:

أحدهما: أن تكون الأوجه المختلفة متساوية، بحيث لا يترجح منها شيء، فإن ترجح أحدها قُدِّمَ، ويزول الاضطراب حينها.

ثانيهما: أن لا يمكن التوفيق بين الأوجه المختلفة.

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج3/398.

(2) ينظر: المصباح المنير، الفيومي ص136.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ج1/544، ومختار الصحاح، الرازي ص159.

(4) صحيح البخاري، الأذان/رفع البصر إلى الإمام في الصلاة 155: رقم الحديث 746.

(5) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص93.

وتعقبه الزركشي في قوله: "بعضهم"، بأنه يخرج بهذا القيد ما لو حصل الاضطراب من راو واحد⁽¹⁾. قلت: وهذا الاستدراك من الزركشي دقيق؛ لأن الاضطراب في الغالب إنما يقع من راو واحد.

وتعقبه أيضاً بأنه ينبغي أن يقال في التعريف: "على وجه يؤثر"، ليخرج ما لو روي الحديث عن رجل مرة، وعن آخر أخرى⁽²⁾. قلت: وهذا استدراك دقيق أيضاً؛ لأنه لا يُعد كل اختلاف قادحاً، وإنما الاختلاف القادح هو الذي لا يحتمل الجمع والتوفيق.

ويمكن أن يُعرّف المضطرب، بأنه: "هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية، كالوصل والإرسال، أو الوقف والرفع، أو الزيادة والنقصان، ولا يمكن الجمع، أو الترجيح بينها، فإن رجحت إحداها كان الحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً"⁽³⁾.

ثم إن الاضطراب قد يقع في السند، وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، وقد يقع فيهما معاً⁽⁴⁾.

ثانياً: نماذج تطبيقية ببيان علة الاضطراب عند النووي

النموذج الأول: حديث ذو اليدين حيث جاء في رواية الزهري عن أبي هريرة ذو الشمالين، ومعلوم أن ذو الشمالين استشهد ببدر، وأبو هريرة أسلم متأخراً، وفي الحديث ما يدل على شهوده القصة.

والرواية التي جاء فيه أن المُخْبِر بالسَّهْوِ ذو اليدين أخرجها مسلم فقال⁽⁵⁾: "حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ج2/224.

(2) المصدر السابق.

(3) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص46، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة ص52 ومنهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص433، وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، المليباري ص64.

(4) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص46، وتدريب الراوي، السيوطي ص227، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة ص52، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر ص777_778.

(5) صحيح مسلم، المساجد/ السهو في الصلاة 229: رقم الحديث 573.

الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرِ، وَإِمَّا الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ، فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ⁽¹⁾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّم."

تخريج الحديث

أخرجه البخاري⁽²⁾ من طريق مالك عن أيوب بن أبي تميمة به بمعناه مختصراً وأخرجه مسلم⁽³⁾ من طريق حماد بن زيد عن أيوب به بمعناه.

وأخرجه أحمد⁽⁴⁾ من طريق معمر عن أيوب به وذكر فيه أن المُخْبِرَ للنبي ﷺ ذو الشمالين.

قلت: هذا وهم، فقد خالف معمر؛ مالك، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وكلهم ثقات، فكأن معمرًا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري؛ لأنه روى الحديث عنهما جميعاً.

وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عون⁽⁵⁾، ومن طريق يزيد بن إبراهيم⁽⁶⁾ كلاهما عن محمد بن سيرين به بنحوه.

أخرجه البخاري من طريق سعد بن إبراهيم⁽⁷⁾، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير⁽⁸⁾، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ؓ البخاري بنحوه، ومسلم مختصراً، ولم يقل ذو اليدين إنما قال رجل من بني سليم.

(1) ذو اليدين: السلمي اسمه الخرباق رجل من أهل وادي القرى، وكان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة له صحبة ورواية، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ، وله ذكر في حديث السهو في الصلاة، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين رجل من خزاعة حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكره فيمن استشهد يوم بدر. وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج2/475، وأسد الغابة، ابن الأثير ج2/224.

(2) صحيح البخاري، الأذان/ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ 150: رقم الحديث 714.

(3) صحيح مسلم، المساجد/ السهو في الصلاة 229: رقم الحديث 573.

(4) مسند أحمد 223/13: رقم الحديث 7820.

(5) صحيح البخاري، الصلاة/ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره 113: رقم الحديث 482.

(6) المصدر السابق، أبواب ما جاء في السهو/ من يكبر في سجدي السهو 241: رقم الحديث 1229.

(7) المصدر نفسه، الأذان/ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ 151: رقم الحديث 715.

(8) صحيح مسلم، المساجد/ السهو في الصلاة 229: رقم الحديث 572.

وأخرجه النسائي⁽¹⁾ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر أن المخبر ذو الشمالين.

قلت: عمران بن أنس ثقة؛ لكن لعله وهم في قوله ذو الشمالين -والله أعلم-؛ لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليمين.

وأخرجه مسلم⁽²⁾ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

قلت: لقد تابع مالك، وحماد بن زيد، سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، وتابع أيوب بن أبي تميمة، عبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، وتابع محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبا سفيان مولى ابن أبي أحمد، وجميع هذه الروايات متفق عليها، ومخرجة في الصحيحين، إلا طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد تفرد بها مسلم، وجميع هذه الروايات اتفقت على أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالسهو هو ذو اليمين، وليس ذو الشمالين، كما أن جميع هذه الروايات اتفقت على سجوده صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو.

والرواية التي جاء فيه أن المخبر بالسهو ذو الشمالين أخرجه النسائي فقال⁽³⁾: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ⁽⁴⁾ ابْنُ عَمْرٍو: أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ".

قلت: هذا الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن.

(1) سنن النسائي، السهو/ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً وتكلم 200: رقم الحديث 1228.

(2) صحيح مسلم، المساجد/ السهو في الصلاة 229: رقم الحديث 573.

(3) سنن النسائي، السهو/ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً وتكلم 200: رقم الحديث 1230.

(4) ذو الشمالين: هو عمير بن عمرو بن نضلة بن عمرو بن غُبَّاشَ بن سليم بن مالك بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر. وَقَالَ ابن إسحاق: هو خُزَاعِي، يكنى أبا محمد، حليف لبني زُهْرَةَ، كان أبوه عبد عمرو بن نضلة، قدم، فحالف عبد الحارث بن زُهْرَةَ، وزوجه ابنته نُعْمَ، فولدت له عميراً ذا الشمالين، كان يعمل بيديه جميعاً، شهد بدرًا، وقتل يوم بدر شهيداً. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج 2/469، وينظر: معرفة الصحابة، ابن منده ص 570، وسيرة ابن إسحاق ص: 308.

1- من جهة الإسناد

فقد اختلف فيه على الزهري في الوصل والإرسال، فأخرجه أحمد⁽¹⁾، وعبد الرزاق⁽²⁾، وابن حبان⁽³⁾ موصولاً من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وزاد عبد الرزاق، وابن حبان قول الزهري "كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد".

وأخرجه البزار⁽⁴⁾ موصولاً من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، بزيادة من قول الزهري حيث قال: قال الزهري: "ثم سجد سجدتين بعد ما فرغ" قال الزهري "كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد".

وأخرجه الدارمي⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾ موصولاً من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه بزيادة من قول الزهري حيث قال: "لم يحدثني أحد منهم انه سجد سجدتي السهو، وهو جالس في تلك الصلاة"، وانفرد ابن حبان بعدم ذكر الزيادة.

وأخرجه أبو يعلى من طريق مُبَشَّر بن إسماعيل⁽⁸⁾، وابن خزيمة من طريق محمد بن كثير⁽⁹⁾ كلاهما عن الأوزاعي عن الزهري موصولاً عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، بزيادة أدرجها الزهري نفى فيها سجود السهو حيث قال: "ولم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس".

(1) مسند أحمد ج 97/13: رقم الحديث 7666.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج 2/296 رقم الحديث 3441.

(3) صحيح ابن حبان ج 402/6 رقم الحديث 2685.

(4) مسند البزار ج 288/14: رقم الحديث 7893.

(5) سنن الدارمي، الصلاة/ إذا كان في الصلاة نقصان 940: رقم الحديث 1538.

(6) صحيح ابن خزيمة، الصلاة/ ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين ج 125/2: رقم الحديث 1042.

(7) صحيح ابن حبان ج 402/6 رقم الحديث 2684.

(8) مسند أبي يعلى الموصلي ج 244/10: رقم الحديث 5860.

(9) صحيح ابن خزيمة ج 124/2: رقم الحديث 1040.

وأخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي بكر بن أبي حثمة مرسلاً.

وأخرجه أيضاً⁽²⁾ موصولاً عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه بزيادة أدرجها الزهري في الحديث "ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقاء الناس".

2- من جهة المتن، ففي متن هذا الحديث وهم من وجهين:

• أحدهما في ذكر ذي الشمالين، قال العلاني⁽³⁾ جمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله، والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ. قلت: ومعلوم أن ذا الشمالين قد استشهد ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟! قال المباركفوري⁽⁴⁾ القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليدين باطل قطعاً، فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليدين بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين⁽⁵⁾ وغيرهما صلى بنا رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم⁽⁶⁾ وغيره صلى لنا رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم⁽⁷⁾ وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

• والآخر في نفي سجدي السهو، وكان الزهري، قد اختلف عنه في ذلك، حيث بعض الروايات اقتضت عند قوله "فأتم بهم الركعتين اللتين نقص"، وزاد البعض من قول الزهري في إثبات السجود بعد روايته للحديث، حيث قال البزار بعد روايته للحديث، قال الزهري: "ثم سجد سجدين بعدما فرغ"، ونفى البعض سجوده للسهو كما في رواية الأوزاعي حيث ذكر بعد روايته للحديث " ولم يسجد سجدي السهو حين يقنه الناس" وفي رواية يونس ذكر قول الزهري "لم يحدثني أحد منهم أنه

(1) السنن الكبرى، البيهقي ج2/504: رقم الحديث 3908.

(2) المصدر السابق.

(3) نظم الفرائد حديث ذي اليدين، العلاني ص202.

(4) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج2/424.

(5) صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو/ إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدين...، ص240:

رقم الحديث 1227، وصحيح مسلم، المساجد/ السهو في الصلاة 229: رقم الحديث 573.

(6) صحيح مسلم، المساجد/ السهو في الصلاة 229: رقم الحديث 573.

(7) المصدر السابق.

سجد سجدتي السهو وهو جالس في تلك الصلاة"، وفي رواية صالح بن كيسان ذكر زيادة أدرجها الزهري في الحديث "ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته حين لقاه الناس" قلت: فهذا يدل على أنه لا يحفظه من حديثهم، وثبت عنه ﷺ سجد سجدتي السهو في الروايات الصحيحة المتفق عليها كما بيّنت.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة الاضطراب، وبه قال النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي نقلاً عن ابن عبد البر⁽¹⁾: "وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طريقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه⁽²⁾. قال أبو عمر⁽³⁾: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه؛ لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك؛ لتحقيق غلظه فيه هذا كلام أبي عمر ابن عبد البر مختصراً".

قلت: لقد ذهب النووي⁽⁴⁾ إلى توثيق الحديث بعرضه على علة المضطرب، وبه قال مسلم⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، وابن بطال⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، وابن عبد البر⁽⁹⁾، والعلائي⁽¹⁰⁾، وابن حجر⁽¹¹⁾،

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 5/60.

(2) التمييز، مسلم ص 183.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 1/366.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 5/60.

(5) التمييز، مسلم ص 183.

(6) اختلاف الحديث مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي، الشافعي ج 8/652.

(7) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ج 3/221.

(8) معرفة السنن والآثار السنن الكبرى للبيهقي ج 3/301-302.

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 1/362.

(10) نظم الفرائد حديث ذي اليدين، العلائي ص 202.

(11) فتح الباري، ابن حجر ج 3/655.

والمباركفوري⁽¹⁾، والأيتوبي⁽²⁾، وطاهر بن صالح الجزائري⁽³⁾.

الوجه الثاني: الجمع

1- الجمع بين هذه الروايات كلها بجعلها واقعتين:

إحداهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدا أبو هريرة رضي الله عنه بل أرسل روايته.

والثانية: كان حاضراً فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليمين، وهذه الطريق حكاها القاضي عياض⁽⁴⁾، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهري.

2- الجمع وذلك أن ذا اليمين هو ذو الشمالين ولقبه خرباق، لأنه كان يعمل بيديه واسمه عمير، وهو من سليم ابن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعي كما أنه رجل واحد كان يقال له ذو الشمالين وسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين وهو خرباق، وعمير، وخزاعي وسلمى، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن أنهما رجلان، قاله العيني⁽⁵⁾، والكشميري⁽⁶⁾.

قلت: الصواب عندي أن حديث الزهري في قصة ذي اليمين مضطرب، فقد اضطرب من ناحية الإسناد في الاختلاف في الوصل والإرسال كما بيّنت، وكذلك في المتن، فقد وهم في المتن في قوله ذو الشمالين، وأيضاً في عدم إثبات سجدتي السهو.

وأما ذهب إليه القاضي عياض من الجمع بأنهما واقعتين؛ الأولى قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدا أبو هريرة رضي الله عنه وإنما أرسلها، والثانية بعد بدر والمتحدث فيها ذو اليمين وشهدا أبو هريرة رضي الله عنه.

قلت: في كلامه نظر، فقد جاء في رواية يونس⁽⁷⁾ عن ابن شهاب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيها: فقال ذو الشمالين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة.

(1) تحفة الأحوذى، المباركفوري ج2/424.

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأيتوبي ج14/303.

(3) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري ج2/591.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج2/516.

(5) عمدة القاري، العيني ج4/265.

(6) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري ج2/101.

(7) صحيح ابن خزيمة ج2/125: رقم الحديث 1042.

وأما ما ذهب إليه العيني وغيره من الأحناف من القول بأن ذو الشمالين هو نفسه ذو اليمين. ففي كلامه نظر، قال أبو بكر الأثرم ⁽¹⁾: سمعت مُسَدَّد بن مُسْرَهْد يقول: الذي قُتِل ببدر هو ذو الشمالين ابن عمرو، حليف لبني زهرة، وذو اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الحنق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ⁽²⁾.

النموذج الثاني: حديث النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، وجاء في رواية غالب بن أبجر إذن النبي ﷺ له في إطعام أهله من لحوم الحمر الأهلية. فالرواية التي جاء فيه النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية أخرجها مسلم فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" ⁽³⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ⁽⁴⁾ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر به بمثله بزيادة يوم خيبر.

قلت: جاء في الصحيحين النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية عن عدد من الصحابة، فجاء عن علي بن أبي طالب ⁽⁵⁾، وجابر بن عبد الله ⁽⁶⁾، وعبد الله بن أوفى ⁽⁷⁾، والبراء بن عازب ⁽⁸⁾، وأبي ثعلبة ⁽⁹⁾، وأنس بن مالك ⁽¹⁰⁾.

-
- (1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 1/364.
 - (2) المصدر السابق ج 1/362.
 - (3) صحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحُمُر الإنسية ص 803: رقم الحديث 561.
 - (4) صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر ص 800: حديث رقم، 4217 وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 803: رقم الحديث 1407.
 - (5) صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر ص 800: حديث رقم 4216، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 803: رقم الحديث 561.
 - (6) صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر ص 801: حديث رقم 4219، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 805: رقم الحديث 1941.
 - (7) صحيح البخاري، فرض الخمس/ ما يصيب من الطعام في أرض الحرب 604: حديث رقم 3155، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 804: رقم الحديث 1937.
 - (8) صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر ص 801: حديث رقم 4226، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 804: رقم الحديث 1938.
 - (9) صحيح البخاري، الذبائح والصيد /لحوم الحمر الإنسية 1090: حديث رقم 5527، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 803: رقم الحديث 1936.
 - (10) صحيح البخاري، الذبائح والصيد /لحوم الحمر الإنسية ص 1090: رقم الحديث 5528، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ص 805: رقم الحديث 1940.

والرواية الذي جاء فيها إباحة أكل لحوم الحُمُر الأهلية أخرجها أبو داود⁽¹⁾ فقال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ⁽²⁾ قَالَ: "أَصَابَتْنا سَنَةٌ⁽³⁾، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ أُطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْفَرِيَةِ يَعْنِي الْجَلَالَةَ"⁽⁴⁾.

قلت: هذا الحديث مضطرب فقد اختلف في إسناده اختلافاً شديداً.

1. فقد رواه منصور وهو ابن المعتمر، واختلف عنه:

- فأخرجه البيهقي⁽⁵⁾، وابن الأثير⁽⁶⁾، كلاهما من طريق إسرائيل، عن منصور به بمثله.
- وأخرجه ابن أبي عاصم⁽⁷⁾، وابن أبي شيبه⁽⁸⁾، والطحاوي⁽⁹⁾، والطبراني⁽¹⁰⁾، جميعهم من طريق شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن دُرَيْخ قال قلت: يا رسول الله أصابتنا مجاعة، وَإِنَّ سَمِينَ مَالِنَا الْحُمُرُ، بنحوه.

(1) سنن أبي داود، الأطعمة / في أكل لحم الحمر الأهلية 684: حديث رقم 3808.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القُطَوَانِي اُخْتُلِفَ فيه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم عنه صدوق، وقال ابن حجر، والذهبي: صدوق. قلت: هو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 38/5، والثقات، ابن حبان ج 364/8، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 429/14، والكاشف، الذهبي ج 546/1، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 500.

الحكم على الإسناد:

قلت: إسناده حسن ؛ لكن بعد التخريج، وجمع الطرق تبين أنه مضطرب للاختلاف الشديد في إسناده.

(2) غالب بن أبجر المُرْنِي. ويقال غالب بن دَيْخ، وقيل دُرَيْخ، ولعله جده، يعد في الكوفيين، له صحبة، قال أبو نعيم: واختلف فيه فقيل: ابن أبجر، وقيل: أبجر وصوابه: غالب بن أبجر، ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نُعَيْم

ج 2264/4، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ص 595.

(3) السَّنَةُ: العام القحط. ينظر: العين، الفراهيدي، ج 198/7.

(4) الجلالة: كنى عن العذرة بالجلَّة وهي البعرة فقيل لآكلتها: جَلَالَةٌ وَجَالَةٌ. ينظر: الفائق في غريب الحديث

ج 223/1.

(5) السنن الكبرى ج 557/9: رقم الحديث 19471.

(6) أسد الغابة، ابن الأثير ج 320/4: رقم الحديث 1339.

(7) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم ج 361/2: رقم الحديث 1132.

(8) ابن أبي شيبه ج 93/8: رقم الحديث 24705.

(9) شرح معاني الآثار، الطحاوي ج 203/4: رقم الحديث 6375.

(10) المعجم الكبير، الطبراني ج 267/18: رقم الحديث 670.

• وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ من طريق شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن دريخ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أصابتنا مجاعة، وإنَّ سَمِينَ مَالِنَا الْحُمُرُ، بنحوه.

2. ورواه شُعْبَةُ واختلف عنه:-

قال أبو داود⁽²⁾ روى شُعْبَةُ هذا الحديث عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن مَعْقِل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مُزَيْنَةَ⁽³⁾، أن سيد مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أو ابن أَبَجَرَ سأل النبي ﷺ، بنحوه.

• وأخرجه أبو داود الطيالسي⁽⁴⁾، والطبراني من طريق أبي داود الطيالسي⁽⁵⁾ عن شُعْبَةَ عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن عبد الله بن بُسْر، عن ناس من مُزَيْنَةَ، عن أَبَجَرَ أو ابن أَبَجَرَ سأل النبي ﷺ، بنحوه.

• وأخرجه ابن أبي عاصم⁽⁶⁾ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شُعْبَةَ عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن عبد الله بن بشر، عن ناس من مُزَيْنَةَ، عن أَبَجَرَ أو ابن أَبَجَرَ به.

• وأخرجه ابن أبي شيبه⁽⁷⁾، وابن أبي عاصم⁽⁸⁾ من طريق وكيع، عن شُعْبَةَ، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل، عن ناس من مُزَيْنَةَ، عن غالب بن أَبَجَرَ، بنحوه.

• وأخرجه الطحاوي من طريق روح بن عباد⁽⁹⁾ ومن طريق الفضل بن دُكَيْنٍ أبي نعيم⁽¹⁰⁾ عن شُعْبَةَ، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن مَعْقِل، عن عبد الرحمن بن بشير، عن ناس من أصحاب النبي ﷺ من مُزَيْنَةَ، أن سيد مُزَيْنَةَ الأَبَجَرَ سأل النبي ﷺ، وقال أبو نُعَيْم عن رجال، من مُزَيْنَةَ، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة، عن أَبَجَرَ، بنحوه.

(1) المصدر السابق رقم الحديث 669.

(2) سنن أبي داود، الأُطْعَمَةُ / في أكل لحم الحمر الأهلية 685: حديث رقم 3808.

(3) مُزَيْنَةُ: نسبة إلى مُزَيْنَةَ بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، واسم مُزَيْنَةَ عمرو، وإنما سمي باسم أمه مُزَيْنَةَ بنت كلب ابن وبرة، وولدت هي عثمان، وأوساً ابني عمرو بن أد بن طابخة. ينظر: الأنساب، السمعاني ج 12/226.

(4) مسند أبي داود الطيالسي 639/2: رقم الحديث.

(5) المعجم الكبير للطبراني ج 18/266: رقم الحديث 667.

(6) [الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم ج 2/361: رقم الحديث 1131.

(7) مصنف ابن أبي شيبه ج 8/94: رقم الحديث 24707.

(8) الآحاد والمثاني ابن أبي عاصم ج 2/360: رقم الحديث 1131.

(9) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 4/203: رقم الحديث 6372.

(10) المصدر السابق رقم الحديث 6371.

3. ورواه مسعر بن كدام واختلف عنه:-

- فأخرجه أبو داود⁽¹⁾، والطبراني⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾ من طريق أبي نعيم، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل، عن رجلين من مُزَيِّنَة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عامر بن لويم وغالب بن أَبَجَر به.
 - وأخرجه الطبراني⁽⁴⁾ من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن رجل، عن رجلين من مُزَيِّنَة أتيا النبي ﷺ بنحوه.
 - وأخرجه ابن أبي عاصم⁽⁵⁾ من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن رجلين من مُزَيِّنَة أتيا النبي ﷺ بنحوه.
 - وأخرجه الطبراني⁽⁶⁾ من طريق وكيع، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل المُرَني، عن أناس من مُزَيِّنَة، عن غالب بن أَبَجَر، بنحوه.
- ### 4. ورواه أبو الغُميس عن عبد الله بن مَعْقِل، عن غالب بن أَبَجَر، بنحوه.
- أخرجه ابن أبي عاصم معلقاً⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾، من طريق حفص بن غياث، عن أبي عُميس، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن غالب بن أَبَجَر به.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة المضطرب، وبه قال النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي⁽⁹⁾: "اختلف العلماء في المسألة؛ فقال الجماهير من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم بتحريم لحومها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن

(1) سنن أبي داود، الأظعمة / في أكل لحم الحمر الأهلية 685: حديث رقم 3809.

(2) المعجم الكبير، للطبراني ج 18/ 266: رقم الحديث 666.

(3) شرح معاني الآثار، الطحاوي ج 4/ 203: رقم الحديث 6370.

(4) المعجم الكبير، الطبراني ج 18/ 266: رقم الحديث 668.

(5) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم ج 2/ 361: رقم الحديث 1133.

(6) المعجم الكبير للطبراني ج 18/ 266: رقم الحديث 665.

(7) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم ج 2/ 361.

(8) المعجم الكبير ج 18/ 265: رقم الحديث 664.

(9) صحيح مسلم بشرح النووي ج 13/ 78.

مالك ثلاث روايات: أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية حرام، والثالثة مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود⁽¹⁾ عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي؛ إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحُمُر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي؛ إلا سِمان حُمُر، وإنك حرمت لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمُر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعني بالجوال؛ التي تأكل الجلة، وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم قوله." بويه قال كل من؛ الخطابي⁽²⁾، وابن عبد البر⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، وابن حزم⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾، والعيني⁽⁷⁾، والصنعاني⁽⁸⁾، والشوكاني⁽⁹⁾، والألباني⁽¹⁰⁾.

الوجه الثاني: الجمع بأن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان لعدة⁽¹¹⁾

واختلف في العلة: -

• فذهب نافع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبعض المالكية إلى أن علة النهي؛ لأجل الإبقاء على الظهر، وليس على وجه التحريم، واحتجوا في ذلك بما أخرجه الطحاوي⁽¹²⁾ بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ إلا من أجل أنها ظهر".

(1) سنن أبي داود، الأظعمة / في أكل لحم الحمر الأهلية 684: حديث رقم 3808.

(2) معالم السنن، الخطابي ج 4/250.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 10/126.

(4) السنن الكبرى، البيهقي ج 9/755.

(5) ينظر: المحلى، ابن حزم ج 7/407.

(6) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 13/511.

(7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 13/42.

(8) ينظر: سبل السلام، الصنعاني ج 2/507.

(9) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج 10/190.

(10) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الألباني ج 33/226.

(11) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 13/30.

(12) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 4/206: رقم الحديث 6401. قال العيني: رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن

ابن عباس -رضي الله عنهما- من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى. ينظر: عمدة القاري، العيني ج 13/30.

• وذهب سعيد بن جبير، وبعض المالكية إلى أن علة النهي؛ لأن الحُمُر الأهلية كانت جواله تأكل القاذورات، فكان نهيه، ﷺ، لهذه العلة؛ لا لأجل التحريم، واحتجوا بحديث غالب بن أبجر المضطرب.

• وذهب آخرون: إلى أن علة النهي كانت لاحتياجهم إليها، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي⁽¹⁾ من حديث عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها.

• وذهب آخرون: علة النهي أنها أقيمت قبل القسمة، فمنع النبي ﷺ من أكلها قبل أن تُقسَم.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء؛ أن هذا الحديث مضطرب، وأن نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحُمُر يومئذ كان عبادة، وليس لعله، ومن احتج بأن العلة في النهي؛ لإبقاء الظهر فمردود بحديث جابر -رضي الله عنه- "قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ"⁽²⁾. قال ابن عبد البر: "ومعلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم، وبهذا يتبين أن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة، وضرورة الظهر والحمل، وإنما كانت عبادة وشريعة"⁽³⁾.

وأما من احتج بأن العلة من أجل كونها تأكل القاذورات، فمردود والحديث الذي احتجوا به حديث غالب بن أبجر -رضي الله عنه- ضعيف؛ بسبب اضطرابه، وشدة الاختلاف في إسناده، ومثله لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها النهي عن عدد من الصحابة، قال ابن عبد البر⁽⁴⁾: رَوَى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية: عليّ، وعبد الله بن عمر، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس رضي الله عنهم بأسانيد صحاح وحسان. وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه.

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج4/206: رقم الحديث 6402.

(2) صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر 801: حديث رقم 4219.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج10/126.

(4) ينظر: المصدر السابق بتصرف ج10/125.

النموذج الثالث: ما جاء في نذر أم سعد رضي الله عنها من حديث ابن عباس رضي الله عنه فقد اختلفت الروايات في ذلك، فمنها جاءت بنذر مطلق، ومنها ما فسرته بالصيام، ومنها ما فسرته بالعق، ومنها ما فسرته بالصدقة.

تخریج الحديث:

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عُبَيْنَةَ⁽⁶⁾، ويونس⁽⁷⁾، ومَعْمَر⁽⁸⁾، وبكر بن وائل⁽⁹⁾، جميعهم عن الزهري به، قال مسلم: بمعنى حديث الليث.

(9) المصدر نفسه.

والرواية التي فسرت النذر بالعتق أخرجها النسائي فقال⁽¹⁾: «أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أُعْتَقَ عَنْ أُمِّكَ»».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽²⁾ عن عفان الطبراني⁽³⁾ من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن سليمان بن كثير به بمثله. وأخرجه الطبراني⁽⁴⁾ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به بلفظ "أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في دين كان على أمه، رقبة: أفأعتق عنها؟ قال: «نعم»". وأخرجه مالك⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾ من طريق القاسم بن محمد⁽⁷⁾، عن سعد بن عبادة ﷺ مرسلاً بلفظ "إن سعد بن عبادة، قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم".

(1) سنن النسائي، الوصايا/ فضل الصدقة عن الميت، ذكر الاختلاف على سفيان ص 569: رقم الحديث 3656. دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

سليمان بن كثير اختلف فيه، وثقه العجلي، وقال النسائي، وابن عدي، وابن حجر: ليس به بأس إلا في الزهري، وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه. قلت: رتبته صدوق حسن الحديث إلا في الزهري فضيع. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ج 1/430، والجرح والتعديل، لبن أبي حاتم ج 4/138، والمجروحين، ابن حبان ج 1/334، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 4/290، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 12/58، والكاشف، الذهبي ج 1/463، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 412، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج 2/76. الحكم على الإسناد:

قلت: حديثنا عن الزهري، فالإسناد ضعيف؛ لكنه يرتقي بالمتابعة، فقد تابعه صالح بن أبي الأخضر، وإن كان ضعيفاً، وكذلك جاء الحديث بطريق أخرى مرسل عن القاسم بن محمد، عن سعد بن عبادة، فيرتقي السند للحسن، وحكم الألباني فقال: صحيح لغيره. ينظر: سنن النسائي ص 569.

(2) مسند أحمد ج 39/264: رقم الحديث 23846.

(3) المعجم الكبير للطبراني ج 6/18: رقم الحديث 5368.

(4) المصدر السابق رقم الحديث 5369.

(5) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ج 2/407: رقم الحديث.

(6) السنن الكبرى للبيهقي ج 6/456: رقم الحديث 12638.

(7) قال الزرقاني: "وهذا منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعداً، لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة، قاله أبو عمر، ففعل القاسم رواه عن عمته عائشة". ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ج 4/151.

والرواية التي فسرت النذر بالصيام أخرجه مسلم فقال⁽¹⁾: "وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ⁽²⁾ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَّمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة به بنحوه.
وأخرجه مسلم⁽⁴⁾ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به بنحوه إلا أنه قال: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ.
وأخرجه مسلم⁽⁵⁾ من طريق الحكم بن عَتِيَّةَ، عن سعيد بن جبير به بنحوه إلا أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.
وأخرجه البيهقي⁽⁶⁾ من طريق جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "أن امرأة نذرت وهي في البحر إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله، وماتت قبل أن تصوم، فجاءت ذات قرابة لها، إما أختها أو ابنتها إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: "صومي عنها".
وأخرجه البيهقي⁽⁷⁾ من طريق أبو حَرِيز عبد الله بن حسين، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به بنحوه إلا أنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، وزاد فقال: وهي امرأة من خثعم.

(1) صحيح مسلم، الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص442: رقم الحديث 1148.

(2) لم أقف على اسمه.

(3) صحيح البخاري، الصوم/من مات وعليه صوم ص371: رقم الحديث 1953.

(4) صحيح مسلم، الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص442: رقم الحديث 1148.

(5) المصدر السابق.

(6) السنن الكبرى للبيهقي ج4/427: رقم الحديث 8226.

(7) المصدر السابق رقم الحديث 8230.

وأخرجه البغوي⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾ من طريق أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس "بلفظ" جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق».

والرواية التي فسرت النذر بالصدقة أخرجها البخاري فقال⁽³⁾: "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ⁽⁴⁾ صَدَقَتْ عَلَيْهَا".

قلت: اختلف العلماء في توثيق المتن في أوجه:

الوجه الأول: الترجيح

التوثيق ببيان علة الاضطراب، بترجيح أن النذر كان مطلقاً، وما جاء في الصيام فمضطرب.

قال النووي⁽⁵⁾: قال القاضي عياض⁽⁶⁾: واختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقاً. وقيل كان صوماً، وقيل كان عتقاً، وقيل صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال، أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء، وأما أحاديث الصوم عنها، فقد علله أهل الصنعة؛ للاختلاف بين رواته في سنده،

(1) شرح السنة البغوي ج 6/324: رقم الحديث 1774.

(2) تعليق التعليق ج 3/193. قال ابن حجر: هذه الطريق ذكرها مسلم، لكنه لم يسق المتن بل أحال به على حديث زائدة، وهو غير جيد؛ لما في متن رواية أبي خالد من المخالفة، ولتفرد أبي خالد أيضاً بهذا السياق.

(3) صحيح البخاري، الوصايا /الإشهاد في الوقف والصدقة ص 532: رقم الحديث 2762.

(4) المِخْرَاف: بكسر الميم، وخاء معجمة اسم حائط سعد بن عبادة الذي تصدق به عن أمه بالمدينة. ينظر:

مشارك الأتوار على صحاح الآثار، عياض ج 1/394.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج 11/82.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 4/105.

ومنته، وكثرة اضطرابه، وأما رواية من روى أفأعتق عنها، فموافقة أيضاً؛ لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم".

قلت: وإليه ذهب مالك قال القرطبي: (1) "إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس؛ لأمر: منها: أنه حديث اختُلف واضطرب في إسناده".

والشافعي حيث قال (2): "فإن قيل: أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي ﷺ، فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذر نذراً، ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه أن لا يكون محفوظاً". وتبعهم ابن عبد البر (3)، والعيني (4).

الوجه الثاني: الجمع بتعدد الحادثة:

قال ابن حجر (5): "وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبيرة، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خَنَعِيَّة، كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج من جُهَيْنَةَ، كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج؛ أن مسلماً روى من حديث بُرَيْدَةَ (6) أن امرأة سألت عن الحج، وعن الصوم معاً، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً، أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً، أو أمّاً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه

(1) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ج 208/3.

(2) اختلاف الحديث، الشافعي ج 672/8.

(3) الاستذكار ج 164/5، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 27/9.

(4) عمدة القاري، العيني ج 62/11.

(5) فتح الباري، ابن حجر ج 195/4.

(6) صحيح مسلم، الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص 443: رقم الحديث 1149.

مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك". وبه قال القسطلاني⁽¹⁾،
والمباركفوري⁽²⁾.

قلت: والصواب أنه كان نذرًا مطلقًا لا ذكر فيه الصيام، ولا عتق، ولا صدقة وذلك لأمر:

- 1- اتفاق الشيخان على الرواية التي جاء فيها النذر بالإطلاق.
- 2- لأن هذه الأحاديث التي جاء فيها الصيام والعتق والصدقة ليست فيها دلالة على أنها مفسرة للنذر.

3- أن الروايات التي جاء فيها الصيام اختلف فيها.

قال ابن عبد البر: ⁽³⁾ "لا يصح أن يجعل حديث الأعمش هذا مفسراً لحديث الزهري؛ لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش، فقال فيه عنه قوم بإسناده أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت (إن أُمي ماتت، وعليها صيام) وهذا يدل على أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عباد".
فالظاهر أنه كان نذرًا مطلقًا على ظاهر حديث ابن عباس⁽⁴⁾ وكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء⁽⁵⁾.

وأما بالنسبة لحديث ابن عباس ؓ في الصيام عن الميت، ففيه وهم واضطراب كما ظهر في تخريجه من اختلاف ألفاظه؛ لكن هذا الاختلاف لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث في جواز الصيام عن الميت؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة عن عائشة⁽⁶⁾، وبريدة⁽⁷⁾ -رضي الله عنهما-.

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الاضطراب

من خلال النظر في شرح النووي نجد أن الإمام النووي وثّق متون الروايات بعرضها على علة الاضطراب ومن خلال الدراسة، تبين من منهجه في الحكم على الأحاديث بالاضطراب ما يلي:

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج3/391.

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج30/7.

(3) الاستذكار، ابن عبد البر ج5/164.

(4) سبق تخريجه ص317.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج9/30.

(6) صحيح مسلم، الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص442: رقم الحديث 1147: رقم الحديث، وصحيح

البخاري، الصيام/ من مات وعليه صوم ص370 : رقم الحديث 1952

(7) صحيح مسلم الصيام/قضاء الصيام عن الميت ص443: رقم الحديث 1149.

1- كان الإمام النووي حريص على إعمال الأحاديث، إن كان هناك وجه للجمع، فكان لا يحكم بالاضطراب إلا ما ندر، فمن خلال استقراء أقواله ما وجدت إلا خمسة أحاديث حكم عليها بالاضطراب⁽¹⁾.

2- كان الإمام النووي يبين محل الاضطراب إن كان في السند⁽²⁾، أو في المتن⁽³⁾، أو فيهما معاً⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الإدراج

أولاً: تعريف الإدراج لغةً واصطلاحاً

1- لغةً: قال ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضى الشيء، والمضى في الشيء. والإدراج: جعل الشيء في شيء آخر، يقال: أدرجت الكتاب أو الثياب، أي: طويته. وأدرج الشيء في الشيء، إذا أدخله فيه⁽⁵⁾.

3- اصطلاحاً: قال ابن الصلاح⁽⁶⁾: "المدرج ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي، أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاً ما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ". ووافقه النووي⁽⁷⁾.

قلت: ما ذكره ابن الصلاح هو ما يعرف بمدرج المتن؛ ولكنه تعريف ناقص.

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج2/84، ج5/60، ج6/46، ج11/82، ج13/79.

(2) المصدر السابق ج13/78، وينظر: ج2/84.

(3) لم أجد حديث نص النووي أن محل الاضطراب فيه في المتن فقط.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج5/60، ج11/82.

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج2/275، ولسان العرب، ابن منظور ج2/268، والمصباح المنير، الفيومي ج1/191.

(6) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص96.

(7) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص46.

قال ابن حجر: "وأما مدرج المتن: هو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل"⁽¹⁾.

ثانياً: أقسام المدرج

ينقسم إلى قسمين:

1- مدرج المتن: وهو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه، وقد يكون في أول الحديث، وقد يكون في وسطه وقد يكون في آخره، وهو الأكثر⁽²⁾.

2- ومدرج السند: وهو عبارة عن مخالفة الراوي لغيره بتغيير في سياق الإسناد، وله صور منها:

- أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول.
- أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد.
- أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة، بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج روايتهم على الاتفاق⁽³⁾.

والتعريف الجامع للحديث المدرج اصطلاحاً: هو الذي فيه زيادة ليست منه، سواء في متنه، أو سنده، وسواء كان الراوي ثقة أو ضعيفاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: كيفية معرفة الإدراج

يقول ابن حجر: "ويُدرَك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتصحيح على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك"⁽⁵⁾.

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص115.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة ص312.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص96، و التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص46، و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص، 115 و تحرير علوم الحديث، الجديع ج2/1011.

(4) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي ص181، ومنهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص439، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة ص312، وتيسير مصطلح الحديث، الطحان ص80.

(5) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص116.

رابعاً: حكم الإدراج

1- حكم الإدراج بالنسبة للمروي

قال عبد الله الجديع: "والتأصيل في الجملة: أنه لا يصح ادعاء الإدراج في إسناد أو متن إلا إذا قام برهان بين على وجوده، وإذا ثبت فإن كان من مدرج المتن حكم لذلك القدر المدرج بكونه ليس من الخبر، ولا يقدر هذا في سائر الخبر ويكون ذلك القدر من جملة الحديث الضعيف رفعه إلى النبي ﷺ".⁽¹⁾

2- حكم الإدراج بالنسبة للراوي

قال أبو شهبه: "ما كان من الراوي عن عمد، فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول لما يتضمن من التدليس والتلبيس، وعزو القول إلى غير قائله، ونسبة ما ليس من كلام رسول الله ﷺ إليه، وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فإن كان قليلاً، فلا حرج عليه إلا إن كثّر خطؤه، فيكون جرحاً وطعناً في ضبطه وإتقانه، أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث، ففيه تسامح، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة، والأولى أن ينص الراوي على بيانه".⁽²⁾

خامساً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان علة الادراج عند النووي

النموذج الأول: حديث النهي عن بيع الثمر حتى يزهو، حيث جاء في رواية محمد بن عباد، عن عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه" وجاء في رواية إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز، مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس رضي الله عنه.

والرواية التي جاء فيها أن القول: "إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه" من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم⁽³⁾ فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".

(1) تحرير علوم الحديث، الجديع 1016/2.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبه ص314.

(3) صحيح مسلم، المساقاة/ ما جاء في وضع الجوائح 636 : رقم الحديث 1555.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري⁽¹⁾ عن عبد الله بن يوسف، ومسلم⁽²⁾ من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك بن أنس، وأخرجه أبو عوانة⁽³⁾ من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه الطحاوي⁽⁴⁾ من طريق يحيى بن أيوب، جميعهم عن حميد الطويل به، مطولاً.

قلت: تابع عبد العزيز بن محمد في إسناد القول "إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ" للنبي ﷺ، كل من مالك بن أنس وهو إمام، وسليمان بن بلال وهو ثقة، ويحيى بن أيوب وهو صدوق.

والرواية التي جاء فيها أن القول: "إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" من قول أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم فقال⁽⁵⁾: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُنَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا رَهِوَهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟".

1- محمد بن عباد بن الزبرقان أبو عبد الله اختلف فيه، روى عنه الشيخان في صحيحيهما فرضياه، وقال أحمد حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين وصالح جزرة لا بأس به، ووثقه ابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: صدوق يهمل. قلت: بل هو صدوق حسن الحديث. ينظر: الثقات، ابن حبان ج9/90، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج8/14، والكاشف، الذهبي ج2/184، وتهذيب التهذيب ج3/600، و تقريب التهذيب، ابن حجر، ص558، وتحريز تقريب التهذيب، معروف، الأرئوط ج3/262.

2- عبد العزيز بن محمد الدارزودي اختلف فيه. قلت: صدوق حسن الحديث؛ إلا في حديث عبد الله بن عمر العمري. سبق ترجمته ينظر ص66.

(1) صحيح البخاري البيوع/ إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع 410: رقم الحديث 2198.

(2) صحيح مسلم، المساقاة/ ما جاء في وضع الجوائح 636: رقم الحديث 1555.

(3) مسند أبي عوانة 334/3: رقم الحديث 5205.

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، 24/4: رقم الحديث 5575.

(5) صحيح مسلم، المساقاة/ ما جاء في وضع الجوائح 636: رقم الحديث 1555.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ⁽¹⁾، من طريق إسماعيل بن جعفر وهو ثقة، والبغوي ⁽²⁾ من طريق يزيد بن هارون، وهو ثقة، والبيهقي ⁽³⁾ من طريق إبراهيم بن حمزة وهو ثقة، عن عبد العزيز بن محمد، وأخرجه البيهقي ⁽⁴⁾ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري جميعهم عن حميد الطويل به، بنحوه.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة الإدراج، وارتضاه النووي.

قال النووي ⁽⁵⁾ " قوله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" ⁽⁶⁾ قال الدارقطني ⁽⁷⁾: هذا وهم من محمد بن عباد، أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ".

قلت: لقد ارتضى النووي قول الدارقطني ⁽⁸⁾ في أن القول: "إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" مدرج من قول أنس ﷺ ويظهر ذلك من خلال ذكره لقوله دون تعقيب، وبه قال الخطيب البغدادي ⁽⁹⁾، وابن الملقن ⁽¹⁰⁾، والجوزي ⁽¹¹⁾، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ⁽¹²⁾، والصنعاني ⁽¹³⁾.

(1) صحيح البخاري البيوع/ بيع المخاضرة 411: رقم الحديث 2208.

(2) شرح السنة للبغوي 94/8: رقم الحديث 2081.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، ج5/489: رقم الحديث 1595.

(4) الصدر السابق رقم الحديث 1597.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/174.

(6) صحيح مسلم، المساقاة/ ما جاء في وضع الجوائح 636 : رقم الحديث 1555.

(7) الإلزامات والتتبع، للدارقطني ص361.

(8) المصدر السابق.

(9) الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب ج1/125.

(10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ج14/492.

(11) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج3/257.

(12) علل الحديث، ابن أبي حاتم ج3/610.

(13) التعبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني ج1/480.

الوجه الثاني: تصحيح رفع قول "إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" للنبي ﷺ لوجه:-

1. التصحيح لموافقة حديث آخر.

وبه قال القاضي عياض⁽¹⁾، ووافقه الشوكاني⁽²⁾ حيث قال: "صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال: رفعه خطأ، ولكنه قد ثبت مرفوعاً من حديث جابر ﷺ عند مسلم⁽³⁾ بلفظ: «إِنْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». 2. التصحيح على اعتبار أنها زيادة ثقة.

قال ابن حجر⁽⁴⁾: وليس هناك ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وما يقوي رواية الرفع في حديث أنس حديث جابر ﷺ-عند مسلم⁽⁵⁾. ووافقه العيني⁽⁶⁾، والزرقاني⁽⁷⁾. 3. التصحيح على اعتبار الجمع بتعدد الحادثة

قال الأتوبي⁽⁸⁾: "ولا تعارض بينهما؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس ﷺ مرفوعاً أحياناً، ويُسأل عنه أحياناً فيفسره، دون أن يرفعه. والله تعالى أعلم".

قلت: والصواب هو الجمع بتعدد الحادثة؛ وذلك لعدم التعارض بين الروایتين، فيجوز أن يرويه أنس ﷺ مرفوعاً أحياناً، ويُسأل عنه أحياناً فيفسره، دون أن يرفعه، ويؤيده ما أخرجه البيهقي⁽⁹⁾ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ثقة، عن حميد الطويل به بلفظ (سئل أنس بن مالك ﷺ عن بيع الثمار، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهر" قيل: يا أبا حمزة وما زهوها؟ قال: "حتى تحمر وتصفر"، قال: "أرأيت إن حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك؟").

النموذج الثاني حديث عائشة-رضي الله عنها- حيث جاء في بعض الروايات القول "فقضى الله حجتنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" موصولاً على أنه من قول عائشة-رضي الله عنها-، وجاء في بعض الروايات مفصلاً مُبَيَّنًا أنه من قول هشام بن عروة.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج5/218.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني ج6/495.

(3) صحيح مسلم، المساقاة/ ما جاء في وضع الجوائح ج636 : رقم الحديث1555.

(4) فتح الباري، ابن حجر ج5/675.

(5) سبق تخريجه ص328.

(6) عمدة القاري، العيني ج12/11.

(7) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج3/394.

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأتوبي ج34/259.

(9) السنن الكبرى، البيهقي، البيوع/ الوقت الذي يحل به بيع الثمار ج5/490: رقم الحديث1597.

والرواية التي جاء فيها أن القول: " ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم " موصولاً على أنه من قول عائشة - رضي الله عنها - أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْفُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى النَّعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ".

والرواية التي جاء فيها أن القول: " ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم " مفصلاً مُبَيَّنًا أنه من قول هشام بن عروة أخرجها مسلم فقال⁽²⁾: " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ".

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة الإدراج، قال به النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي⁽³⁾ قوله: " ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة؛ ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول

(1) صحيح مسلم، الحج/ بيان الحج ووجوه الاحرام 4774: رقم الحديث 1211.
دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(2) صحيح مسلم، الحج/ بيان الحج ووجوه الاحرام 477: رقم الحديث 1211.
دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج 8/117.

عليه، ويكون الأول في معنى المدرج". وبه قال ابن بطلال⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾، والعيني⁽³⁾، وابن القيم⁽⁴⁾، وغيرهم.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء أن القول "ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة" مدرج من قول هشام بن عروة؛ لأنه لو كان من قولها يكون مُشْكِلًا.

قال القرطبي⁽⁵⁾: "أشكّل ظاهر هذا الحديث من نفي الثلاثة، مع أن القارن والمتمتع عليهما الدم. وأجاب القاضي عياض⁽⁶⁾ بأنها لم تكن قارنة ولا مُتَمَتِّعة، لأنها أحرمت بالحجّ، ثم نوت فسّخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك، رجعت إلى حجّها، لتعذر أفعال العمرة، فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدئة، فلم يجِبْ عليها هديّ. قلت: وكأن عياض لم يسمع قولها: "كنت ممّن أهل بعُمرَة"، ولا قوله ﷺ لها: "طوافك يسعك لحجّك وعمرتك". وهذا الكلام المُشْكِل يهون إشكاله: أنه قد رواه وكيع موقوفاً على هشام بن عروة وأبيه فقال: قال عروة: إنه قضى الله حجها عمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة. وإذا كان الأمر كذلك سهل الانفصال بأن يقال: إن عروة وهشام لما لم يبلغهما في ذلك شيء أخبرا عن نفي ذلك في علمهما، ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الأمر نفسه؛ ففعل النبي ﷺ أهدى عنها، ولم يبلغهما ذلك، وهذا التأويل أيضاً منقذ على تقدير: أن يكون هذا الكلام من قول عائشة - رضى الله عنها - ويؤيده قول جابر رضي الله عنه: "ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرّة يوم النحر"⁽⁷⁾، ويحتمل أن يكون معنى قولهم ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة؛ أي لم يأمرها بذلك، ولم يكلفها شيئاً من ذلك؛ لأنه نوى أن يقوم عنها؛ كما قد فعل على ما رواه جابر وغيره. والله تعالى أعلم".

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال ج4/444.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج5/25.

(3) ينظر: عمدة القاري، العيني ج10/174.

(4) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج5/120.

(5) ينظر: المفهم لما أشكّل من تلخيص مسلم، القرطبي ج3/303.

(6) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج4/242.

(7) صحيح مسلم، الحج/الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة 519: رقم الحديث 1319.

النموذج الثالث: ما جاء في العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، فقد جاءت روايات بذكر استئسعاء العبد⁽¹⁾ مرفوعاً، وجاءت روايات بذكر الاستئسعاء مفصلاً مبيناً من قول قتادة.

فالرواية التي جاء فيها استئسعاء العبد مرفوعاً أخرجها مسلم فقال⁽²⁾: "حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصاً⁽³⁾ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع⁽⁴⁾، ومسلم من طريق عيسى بن يونس⁽⁵⁾، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه، وذكر الاستئسعاء.

وأخرجه والبخاري⁽⁶⁾، ومسلم⁽⁷⁾، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة به بمعناه وذكر الاستئسعاء. وأخرجه أبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم⁽⁸⁾، والنسائي من طريق المغيرة بن سلمة أبو هشام⁽⁹⁾، كلاهما، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة به بمعناه، وذكر الاستئسعاء.

(1) استئسعاء العبد: إذا عُتِقَ بعضه، ورق بعضه، وذلك أنه يسعى في فكاك ما رق من رقبته، فيعمل فيه ويتصرف في كسبه حتى يعتق. ويسمى تصرفه في كسبه سعاية؛ لأنه يعمل فيه. كهذا فسر جمهور القائلين بالاستئسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ولا يكلف ما يشق عليه. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهر ج3/59، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/370، و لسان العرب، ابن منظور ج14/386، وتاج العروس، الزبيدي ج38/281.

(2) صحيح مسلم، العتق/ذكر سعاية العبد ص609: رقم الحديث1503.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) الشَّفْصُ: طائفة من الشيء. ينظر: العين، الفراهيدي ج5/33، وتهذيب اللغة، الأزهر ج8/245، وتاج العروس، الزبيدي ج18/15.

(4) صحيح البخاري، العتق/إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة. ص478: رقم الحديث2527. وقال البخاري: "تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة.

(5) صحيح مسلم، العتق/ذكر سعاية العبد ص609: رقم الحديث1503.

(6) صحيح البخاري، الشركة/الشركة في الرقيق ص473: رقم الحديث2504.

(7) صحيح مسلم، العتق/ذكر سعاية العبد ص609: رقم الحديث1503.

(8) سنن أبي داود، العتق/ذكر السعاية في الحديث ص707: رقم الحديث3937.

(9) السنن الكبرى للنسائي ج5/33: رقم الحديث4946.

وأخرجه الخطيب من طريق عبد السلام بن مُطَهَّر⁽¹⁾، عن موسى بن خلف عن قتادة به بمعناه، وذكر الاستسعاء.

وأخرجه مسلم⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾ كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به بمعناه مختصراً، ولم يذكر الاستسعاء.

وأخرجه النسائي⁽⁴⁾ من طريق عبد الملك بن عمرو أبو عامر عن هشام عن قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بمعناه مختصراً ولم يذكر الاستسعاء، وأسقط النضر بن أنس، وهذا وهم، وأخرجه الطحاوي⁽⁵⁾ من طريق عبد الملك بن عمرو أبو عامر عن هشام عن قتادة، عن النضر عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ وهو الصواب، بمعناه مختصراً ولم يذكر الاستسعاء.

والرواية التي جاء فيها ذكر الاستسعاء مفصلاً مبيناً من قول قتادة أخرجه الدارقطني فقال⁽⁶⁾: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ أَنَّ «فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْقَهُ وَغَرَّمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ». قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. سَمِعْتُ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ وَضَبَطَهُ، وَفَصَلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ".

(1) الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب ج 355/1.

(2) صحيح مسلم، العتق/ذكر سعاية العبد ص 609: رقم الحديث 1502.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) السنن الكبرى للنسائي ج 33/5: رقم الحديث 4947.

(4) سنن النسائي الكبرى ج 33/5: رقم الحديث 4948.

(5) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج 435/13: رقم الحديث 5393.

(6) سنن الدارقطني ج 223/5 : رقم الحديث 4222.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر النيسابوري⁽¹⁾، والخطيب من طريق محمد بن يعقوب أبو عبد الله⁽²⁾ كلاهما عن علي بن الحسن به مثله.

قلت: اختلف العلماء في توثيق المتن من أوجه:

الوجه الأول: الترجيح بتوثيق رواية من أسقط الاستسعاء ببيان علة الإدراج، وإليه ذهب النووي.

قال النووي⁽³⁾: "وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما قال: يضمن)⁽⁴⁾ وفي رواية (قال من أعتق شقصاً له في عبد، فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)⁽⁵⁾، وفي رواية (إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)⁽⁶⁾ قال القاضي عياض⁽⁷⁾: في ذكر الاستسعاء: هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني⁽⁸⁾: روى هذا الحديث شعبة وهشام، عن قتادة، وهما أثبت، فلم يذكر فيه الاستسعاء، ووافقهما همام، ففصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي أبي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري، وهو الصواب، قال الدارقطني⁽⁹⁾: وسمعت أبا بكر النيسابوري⁽¹⁰⁾ يقول: ما أحسن ما رواه همام، وضبطه؛ ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي⁽¹¹⁾، وابن القصار⁽¹⁾، وغيرهما من أسقط السعاية

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج 10/476: رقم الحديث 21374، والسنن الصغير ج 4/206: رقم الحديث 3422.

(2) الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب ج 1/358-359.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 10/108.

(4) صحيح مسلم، العتق / ذكر سعاية العبد، ص 609: رقم الحديث 1502.

(5) سبق تخريجه ص 331.

(6) صحيح مسلم، العتق / ذكر سعاية العبد، ص 609: رقم الحديث 1503.

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 5/103.

(8) سنن الدارقطني ج 5/220.

(9) المصدر السابق، ج 5/223.

(10) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل أبو بكر الشافعي النيسابوري صاحب التصانيف، قال الحاكم كان إمام عصره في الشافعية بالعراق من أحفظ الناس للفقيها، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتن، ولما قعد للتحديث قالوا: حدث قال: بل سلوا، فسئل عن أحاديث أجاد فيها، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ج 7/491، والوافي بالوفيات، الصفدي ج 17/260.

(11) عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي: من أهل أصيلة؛ يُكنى: أبا محمد. قرأ عليه الناس كتاب البخاري رواية أبي زيد المرزوي وغير ذلك. وكان عالماً بالكلام والنظر، منسوباً إلى معرفة الحديث. وجمع كتاباً في =

من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الآخر، من رواية ابن عمر، وقال بن عبد البر⁽²⁾: الذين لم يذكروا السّعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره⁽³⁾: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فتارة ذكرها، وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله أعلم".

قلت: وذهب إلى القول بأن الاستسعاء مدرج، وليس من متن الحديث إضافة لما ذكر النووي كل من: الشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، والخطابي⁽⁶⁾، وابن بطلال⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، والعراقي⁽⁹⁾، والزرقاني⁽¹⁰⁾.

الوجه الثاني: الجمع

1- باعتبار صحة رفع الاستسعاء للنبي ﷺ وأن من لم يذكرها روايته مختصرة، وإليه ذهب صاحب الصحيح، وابن حجر.

قال ابن حجر⁽¹¹⁾: "وأبى ذلك آخرون منهم؛ صاحباً الصحيح، فصحا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام، وغيره وهشام وشعبة، وأن كانا أحفظ من سعيد؛ لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة

=اختلاف مالك، والشافعي، وأبي حنيفة سمّاه: كتاب: الدلائل على أمّهات المسائل وثُفّي: اثنتين وتسعين وثلاث مائة. تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي ج1/290، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض ج7/135.

(1) ابن القصار قاضي بغداد المالكي علي بن عمر بن أحمد الفقيه أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي قال أبو إسحق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم في الخلاف كتاباً أحسن منه ولي قضاء بغداد، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة سبع وتسعين وثلاث مائة ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ج8/776، والوافي بالوفيات، الصفدي ج21/232.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج14/276.

(3) ذكره الخطابي فقال: "اضطراب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة..." معالم السنن، الخطابي ج4/70.

(4) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج10/475.

(5) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص396.

(6) ينظر: معالم السنن، الخطابي ج4/70.

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطلال ج7/39.

(8) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج10/475.

(9) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج6/202.

(10) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني ج4/138.

(11) فتح الباري لابن حجر ج5/158.

سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد ... والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفقاً لعمل صاحبي الصحيح".

قلت: فالإمام البخاري لم يعلّ هذا الحديث، ورأى صحة الطريقين معاً، كما نقل عنه الإمام الترمذي قال⁽¹⁾: "وسألت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث السّعاية) فقلت: أي الروایتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم، عن قتادة السّعاية، إلا شعبة، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة، في أمره بالسّعاية".

قال ابن حجر⁽²⁾: "وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه⁽³⁾، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم⁽⁴⁾ بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب: بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم".

2- باعتبار تعدد الحادثة

قال ابن حجر: ⁽⁵⁾ "وقال ابن المواق⁽⁶⁾: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة، بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين حديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة".

قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي⁽⁷⁾ أخرج من طريق عقبة بن علقمة قال: سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر، كاتب أحدهم، ثم أعتق الآخر، وأمسك الثالث؟ قال: ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق: إن كان ذا يسار عن حظه، وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته، والولاء بين المعتق والمكاتب، للمعتق الثلثان، وللمكاتب الثلث".

3- باعتبار زيادة الثقة

(1) العلل الكبير للترمذي ص204.

(2) فتح الباري، لابن حجر ج5/158.

(3) سبق تخريجه ص331.

(4) سبق تخريجه ص331.

(5) المرجع السابق ج5/158.

(6) ابن المواق: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق، ولد ونشأ وتعلم وتوفي بمراكش، وتولى القضاء ببلنسية ثم بفاس توفي سنة 642هـ. ينظر: مقدمة تحقيق «بغية النقاد» ص2.

(7) السنن الكبرى للبيهقي ج10/478: رقم الأثر 21379.

قال العيني⁽¹⁾: "إذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء، لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة؛ لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف؟ وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حزم⁽²⁾: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه". وإليه ذهب الطحاوي⁽³⁾، وابن دقيق العيد⁽⁴⁾، وابن القيم⁽⁵⁾، والزَّيْلَعِي⁽⁶⁾، وابن عبد الهادي⁽⁷⁾ والقسطلاني⁽⁸⁾، والقاري⁽⁹⁾.

قلت: والصواب صحة رفع "الاستسعاء" للنبي ﷺ؛ وذلك؛ لأن من أنكر رفعها اعتدَّ بقرائن منها:

- 1- مخالفة سعيد لمن هو أحفظ منه وهما: شعبة وهشام.
- 2- تفرد سعيد بهذا الحديث.
- 3- اختلاط سعيد في آخر عمره.
- 4- قد ورد هذا الحديث من طريق همام مفصلاً، فجعل الحديث مرفوعاً، وجعل ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وهمام ثقة.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر⁽¹⁰⁾ على هذه التعليقات، ونلخصها فيما يلي:

- 1- سعيد بن أبي عروبة، أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد؛ لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره.

(1) عمدة القاري، العيني ج5/13.

(2) المحلى بالآثار، ابن حزم ج8/185.

(3) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج13/436.

(4) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ج2/332.

(5) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي ج10/330.

(6) ينظر: نصب الراية، الزَّيْلَعِي ج3/283.

(7) ينظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي ج5/94.

(8) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج4/307.

(9) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج6/2221.

(10) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج5/158، و منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، أبو بكر كافي ص315.

2- سعيد لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه عليه جرير بن حازم⁽¹⁾، وحجاج بن حجاج⁽²⁾، وموسى بن خلف⁽³⁾، وأبان بن يزيد⁽⁴⁾.

3- أما تعليل الحديث بكون سعيد بن أبي عروبة اختلط، فلا يصح الاعتماد عليه؛ لأن هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع.

4- أما بالنسبة لرواية همام المفصلة، فهمام قد انفرد بهذا التفصيل، وخالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي، فهذه أهم الردود على القرائن التي اعتمد عليها من أعل حديث سعيد.

ومما يدل على صحة رفع الاستسعاء أنه جاء من غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر⁽⁵⁾: "وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني⁽⁶⁾ من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي⁽⁷⁾ من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عُذْرَةَ. وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قوله "والأفقد عتق منه ما عتق"، وقد تقدم أنه في حق المُعْسِر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه".

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الأحاديث ببيان علة الإدراج

كان الإمام النووي حريص على عدم رد الأحاديث، فكان لا يحكم بالإدراج إلا ما ندر، فمن خلال استقراء أقواله ما وجدت إلا خمسة أحاديث حكم منها على موضعين بالإدراج، وثلاثة كان فيها موافق لأقوال العلماء بالإدراج⁽⁸⁾.

(1) سبق تخريجه ص331.

(2) ذكر الحافظ ابن حجر أن ذلك في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج وفيها ذكر السعابة. ينظر: فتح الباري 5/157. ولم أقف على هذه الرواية.

(3) سبق تخريجه ص332.

(4) سبق تخريجه ص332.

(5) فتح الباري لابن حجر ج5/158.

(6) أخرجه الطبراني بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيقاً من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه». المعجم الأوسط ج7/118: رقم الحديث 7024.

(7) أخرجه البيهقي بسنده عن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرَةَ منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين. السنن الكبرى للبيهقي ج10/478: رقم الحديث 21382.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/96، ج8/117، ج10/108-174، ج11/68.

المطلب الخامس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة القلب

أولاً تعريف القلب لغةً واصطلاحاً

1- القلب لغة: مادة قَلَب، القاف واللام والباء أصلان صحيحان أحدهما: يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر: يدل على رد شيء من جهة إلى جهة، والأصل الثاني هو المراد هنا ومنه: القَلِيب: البئر قبل أن تُطوى، وإنما سُمِّيت قَلِيباً؛ لأنها كالشيء يُقلب من جهة إلى جهة، وكانت أرضاً، فلما حُفرت صار ثرابها كأنه قُلُب⁽¹⁾.

2- القلب اصطلاحاً: قال ابن الصلاح: "هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِلَ عن نافع؛ ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه"⁽²⁾. ووافقه على هذا التعريف، النووي⁽³⁾، وابنُ جماعة⁽⁴⁾، والقزويني⁽⁵⁾ وغيرهم.

وتعقبه الزركشي بقوله: "وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب، وإنما هو تفسير لنوع منه وحقيقته"⁽⁶⁾.

وعليه فإن ابن الصلاح ومن تابعه، تعريفه غير جامع؛ لأنه اقتصر على القلب في الإسناد؛ وربما وقع ذلك منهم قصداً للغالب والأكثر من صور القلب، وهو القلب في السند؛ لكن لا يُفهم منه أنه أغفل مقلوب المتن أو أنكره، فقد أشار ابن الصلاح في ثنايا كلامه عن قلب المتن، وذلك بذكر قصة البخاري مع أهل بغداد حيث قال ابن الصلاح: "روينا أن البخاري قدم بغداد، فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر"⁽⁷⁾.

وعرفه طاهر بن صالح الجزائري فقال: "والمقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير"⁽⁸⁾

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 17/5.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص 101.

(3) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي ص 47.

(4) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة ص 53.

(5) مشيخة القزويني، القزويني ص 111.

(6) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ج 2/299.

(7) معرفة أنواع علوم الحديث ص 101، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص 47.

(8) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري ج 2/578.

ثم قال الجزائري: هذا ما قاله بعض أهل الأثر ممن خص القلب بما ذكر، وقال الأكثرون القلب أعم من ذلك، وجعلوا القلب في الإسناد قسمين:-

أحدهما: أن يكون الحديث مشهوراً براو، فيجعل مكانه راو آخر في طبقة؛ ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه؛ وذلك نحو حديث مشهور بسالم جعل مكانه نافع.

الثاني: أن يؤخذ إسناد متن، فيجعل لمتن آخر، ويجعل ذلك المتن لإسناد آخر وسماه العلامة ابن الجزري بالقلب المركب، وقد فعل ذلك بعضهم اختصاراً لحفظ المحدث، أو لكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله⁽¹⁾.

وعرفه ابن حجر⁽²⁾ فقال: "إن كانت المخالفة بتقديم، أو تأخير أي في الأسماء كمرة بن كعب، وكعب بن مرة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب....، وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه: "ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"⁽³⁾. فهذا مما انقلب على أحد الرواة".

وعرفه أبو شُهبة فقال: "المقلوب في اصطلاح المحدثين هو الحديث الذي وقع تغيير في متنه، أو في سنده بإبدال أو تقديم وتأخير ونحو ذلك"⁽⁴⁾.

وعرفه نور الدين عتر فقال: "هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً"⁽⁵⁾.

وعرفه الطحان فقال: "إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه"⁽⁶⁾.

وعليه يمكن القول بأن التعريف الجامع للمقلوب: هو الحديث الذي وقع تغيير في متنه، أو في سنده بإبدال أو تقديم وتأخير ونحو ذلك. وهذا التعريف ذهب إليه أبو شُهبة. واعتبره التعريف الجامع لعدة أمور:

- لشموله السند والمتن.

(1) المصدر السابق.

(2) نزهة النظر، ابن حجر ص116.

(3) صحيح مسلم، الزكاة/ فضل إخفاء الصدقة، 397: رقم الحديث 1031.

(4) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة ص315.

(5) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص435.

(6) تيسير مصطلح الحديث، الطحان ص79.

• شمل الإبدال، وبالتالي يدخل فيه إبدال راوٍ براوٍ، وإبدال سند متن لمتن آخر، وهذا ما ذكره ابن الصلاح وغيره.

• ويشمل التقديم والتأخير كذلك في السند والمتن.

ثانياً: حكم القلب

قال أبو شعبة: "وهذا العمل لا يجوز إلا إن كان يريد به فاعله الاختبار، وشرط الجواز - كما قال الحافظ ابن حجر أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاج الحاجة، ولو وقع القلب عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع".⁽¹⁾

ثانياً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان علة القلب عند النووي

النموذج الأول: حديث شربه ﷺ للعسل في بيت إحدى نسائه، وتظاهر نسائه عليه، حيث جاء في رواية؛ أن التي شرب عندها العسل زينب - رضي الله عنها - وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - وجاء في رواية؛ أن حفصة - رضي الله عنها - هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفيّة - رضي الله عنهن - من اللواتي تظاهرن عليه.

والرواية التي جاء فيها أنه ﷺ شرب العسل في بيت زينب - رضي الله عنها - وأن المتظاهرات من نسائه هما عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أخرجها مسلم فقال⁽²⁾: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عَنْدهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ"⁽³⁾، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَزَلَّ:

(1) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شعبة ص 318.

(2) صحيح مسلم، الطلاق/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق 590: رقم الحديث 1474.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي اُخْتُلِفَ فيه، فوثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، وسكت عنه أبي حاتم، والبخاري، وروى عنه أبي حاتم وأبي زرعة الرازيان ومسلم في الصحيح، وقال ابن معين عنه كذاب، قلت: هو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 237/7، الثقات، ابن حبان ج 86/9، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، المسلمي وآخرون ج 563/2، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 21/25، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص 834.

(3) المَغَافِير: مثل الصمغ يكون في الرُّمَث وغيره وهو حلو يؤكل، واحدها مُغْفور، وله رِيح كريهة منكرة. ينظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 374/3، وتهذيب اللغة، الأزهري ج 113/8.

﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ تَتُوبَا} ⁽¹⁾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ⁽²⁾، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري عن محمد بن صباح، عن حجاج بن محمد به بمثله. ⁽³⁾

والرواية التي جاء فيها أنه ﷺ شرب العسل في بيت حفصة - رضي الله عنها - وعائشة وسودة، وصفية هم اللواتي تظاهرن عليه ﷺ أخرجه مسلم فقال: ⁽⁴⁾ "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «لَا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «سَقَنْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَنْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ⁽⁵⁾، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ،

(1) [التحريم: 1-4].

(2) [التحريم: 3].

(3) صحيح البخاري، الطلاق/قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ 867: رقم الحديث 4912.

(4) صحيح مسلم، الطلاق/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق 591: رقم الحديث 1474.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات

1- حماد بن أسامة بن زيد ثقة ثبت ربما دلس، قلت: تدليسه لا يضر، فهو من المرتبة الثانية للمدلسين.

ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين في التدليس، ابن حجر ص 30.

2- هشام بن عروة ثقة ربما دلس قلت: تدليسه لا يضر، فهو من المرتبة الأولى للمدلسين. ينظر: تعريف

أهل التقديس بمراتب الموصوفين في التدليس، ابن حجر ص 26.

(5) الْعُرْفُطُ: كل شجر له شوك. ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة ج 1/315.

قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي".

تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة به بمثله⁽¹⁾.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة القلب، ارتضاه النووي، و قال به غيره من العلماء.

قال النووي⁽²⁾: "قولها (فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش)⁽³⁾ وفي الرواية التي بعدها؛ أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي⁽⁴⁾ : ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج⁽⁵⁾ أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس⁽⁶⁾ أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة⁽⁷⁾ عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه، وقال والأول أصح. قال النسائي إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي⁽⁸⁾ :، حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة يريد قوله تعالى "وإن تظاهرا عليه"⁽⁹⁾ فهما اثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى".

-
- (1) صحيح البخاري، الحيل/ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك 1331: رقم الحديث 6972.
 - (2) صحيح مسلم بشرح النووي ج 64/10.
 - (3) سبق تخريجه، ص 340.
 - (4) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 29/5.
 - (5) صحيح مسلم، الطلاق/وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق 590: رقم الحديث 1474.
 - (6) المصدر السابق، الطلاق/في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن 594: رقم الحديث 1479.
 - (7) المصدر نفسه، الطلاق/وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق 591: رقم الحديث 1474.
 - (8) عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي: من أهل أصيلة؛ يُكنى: أبا محمد. شيخ المالكية، عالم الأندلس توفي في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج 560/16.
 - (9) [التحريم: 4].

قلت: لقد ارتضى النووي⁽¹⁾ قول القاضي عياض⁽²⁾ بتوثيق الحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ شرب العسل في بيت زينب -رضي الله عنها- وأن المتظاهرتين هما عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-، وأيدّ قوله بعدة مرجحات منها توثيق الحديث بعرضه على علة القلب فقال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، وإليه ذهب ابن القيم⁽³⁾، والساعاتي⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: الجمع بتعدد الحادثة

قال الكرّماني⁽⁵⁾: "فإن قلت: الحديث الأول فيه أنه شرب في بيت زينب، وحفصة من المتظاهرتين، والثاني؛ أنه شرب في بيت حفصة، وهي ليست من المتظاهرات قلت: قال القاضي عياض: الأول أصح، وهو أولى لظاهر كتاب الله حيث قال {وإن تظاهرا عَلَيْهِ} فهما اثنتان لا ثلاث، وكما جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين عائشة، وحفصة، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، وأقول: لا حاجة إلى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوي، وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها؛ ولعله عليه أفضل الصلاة والسلام شرب العسل أولاً في بيت حفصة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها، فلم يكن ثمة لا تحريم، ولا نزول آية فيه، ثم بعد ذلك شرب في بيت زينب، فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول، فحيث كرّر عليه ذلك حرم العسل على نفسه، فنزلت الآية، ولا محذور في هذا التقدير". وممن قال بالجمع بتعدد الحادثة ابن حجر⁽⁶⁾، والعيني⁽⁷⁾، والأيتوبي⁽⁸⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الكرّماني، القول بالجمع بتعدد الحادثة؛ وذلك لأن الحديثين صحيحان؛ بل في أعلى درجات الصحة؛ لأنه مما اتفق عليه الشيخان، والتسليم إلى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوي، قد يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها.

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج 64/10.

(2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 29/5.

(3) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ج 178/10.

(4) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، الساعاتي ج 310/18.

(5) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرّماني ج 191/19.

(6) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج 54/12.

(7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج 179/24.

(8) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأيتوبي ج 226/28.

النموذج الثاني: ما جاء في حديث السبعة الذين يظلمهم الله بظلمه، فجاء منهم، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وجاء برواية، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.

فالرواية التي جاء فيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه أخرجها البخاري⁽¹⁾ فقال: " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " .

والرواية التي جاء فيها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله أخرجها مسلم⁽²⁾ فقال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " .

اختلفت الروايات فذهب الإمام النووي وغيره من العلماء لتوثيق الرواية التي جاء فيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

قال النووي⁽³⁾: " قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي⁽⁶⁾: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم،

(1) صحيح البخاري، الزكاة/الصدقة باليمين ص 277: رقم الحديث 1423.

(2) صحيح مسلم، الزكاة/ فضل إخفاء الصدقة كتاب ص 397: رقم الحديث 1031.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 7/122.

(4) موطأ مالك ت عبد الباقي ج 2/953: رقم الحديث 14.

(5) سبق تخريجه ص 234.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 3/563.

لا من مسلم؛ بدليل إدخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد، وبَيَّن الخلاف في قوله: وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك؛ لنبه عليه كما نبه على هذا".

قلت: لقد أغفل النووي هذا النوع من أنواع علوم الحديث، قلب المتن، وقصره على ما يقع في الإسناد فقط، لذلك عبر عنه بالوهم، تبعاً لابن الصلاح، والقاضي عياض. وهذا المثال مشهور عند علماء الحديث بقلب المتن.

وممن ذهب لتوثيق الرواية التي جاء فيها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، على الرواية التي جاء فيها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، بالوهم، أو بالقلب كل من القاضي عياض⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾، العيني⁽³⁾، والسخاوي⁽⁴⁾، والسيوطي⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾، والقاري⁽⁷⁾، والمناوي⁽⁸⁾، والصنعاني⁽⁹⁾، والجزائري⁽¹⁰⁾، وأبو شعبة⁽¹¹⁾، والمباركفوري⁽¹²⁾، والألباني⁽¹³⁾. وابن عثيمين⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: منهج النووي في توثيق الأحاديث ببيان علة القلب

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن:-

- 1- أنه لم يوثق إلا متن واحد بعرضه على علة القلب، وكان توثيقه إقراراً لقول القاضي عياض⁽¹⁵⁾.
- 2- أنه لا يعتبر التغيير في متن الحديث، بإبدال لفظة مكان لفظة، أو تقديم وتأخير لفظة، أو جملة، مما يؤدي لتغيير المعنى ضمن مصطلح القلب⁽¹⁶⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج2/146.

(3) ينظر: عمدة القاري، العيني ج5/179.

(4) ينظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ج1/345.

(5) ينظر: تدريب الراوي، السيوطي ج1/344.

(6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج2/32.

(7) ينظر: شرح نخبة الفكر، للقاري ص477.

(8) ينظر: اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، المناوي ج2/87.

(9) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني ج2/80.

(10) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري ج2/577.

(11) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شعبة ص315.

(12) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج2/408.

(13) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني ج3/395.

(14) ينظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد العثيمين ص97.

(15) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج10/64.

(16) ينظر: المصدر السابق ج7/122، ج8/25.

المطلب السادس: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة المصحف

أولاً: تعريف المصحف لغةً واصطلاحاً:

1- المصحف لغة: المصحف والصحفي: الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف⁽¹⁾. والتصحيح: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي: غيره فتغير حتى التبس⁽²⁾.

2- المصحف اصطلاحاً: إن المتتبع لأقوال العلماء القدامى في التصحيح يجد أنهم لم يعتنوا بتعريف التصحيح، وإنما كان اعتناؤهم بسرد أمثلة كثيرة من التصحيحات الواقعة في المتن والأسانيد حماية للسنة، وتحذيراً للرواة من الوقوع في التصحيح، ولكي نبين حد التصحيح عندهم نذكر بعض النماذج الذي أطلق عليها التصحيح.

قال الشافعي:⁽³⁾ "صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبد العزيز بن قُرير، إنما هو عبد الملك بن قُرَيْب".⁽⁴⁾ وكذلك أطلق مسلم التصحيح على رواية ابن لهيعة حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد.

وقال مسلم: "... وابن لهيعة المصحف في منته المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة، أو حصير يصلي فيها"⁽⁵⁾

قال النووي: ويكون تصحيح لفظ، وبصر في الإسناد والمتن، فمن الإسناد العوام بن مَرَجَم " بالراء والجيم"، صحفه ابن معين فقال بالزاي والحاء، ومن الثاني حديث زيد بن ثابت: " أن النبي

(1) لسان العرب، ابن منظور ج9/187.

(2) ينظر: المصباح المنير، الفيومي ج1/334، وتهذيب اللغة، الأزهر ج4/149، والعين، الفراهيدي

ج3/120، تاج العروس، الزبيدي ج6/24.

(3) معرفة علوم الحديث، الحاكم ص155.

(4) قال الحاكم: قوله رحمه الله عبد العزيز وهم، فهو عبد العزيز بن قُرير بلا شك، وليس عبد الملك بن قُرَيْب،

معرفة علوم الحديث، الحاكم ص155.

(5) التمييز ص187.

ﷺ احتجر في المسجد" أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفَه ابن لهيعة فقال: احتجم⁽¹⁾.

قال البرذعي: "شهدت أبا زُرْعَةَ ذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه، وأطنب في مدحه وقال: وهم في غير شيء، ثم ذكر عدة أسماء صحفها، منها: قول ابن مهدي: شهاب بن شريفة، وإنما هو شهاب بن شرنقة. وقال: عن هشام عن الحجاج عن عائذ بن بطة، وإنما هو ابن نضلة⁽²⁾. قلت: إن التصحيف عند المتقدمين أوسع من حصره في النقط أو في الشكل، كما حصره المتأخرون بذلك.

تعريف المصحف عند المتأخرين

عرفه ابن حجر فقال: إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف⁽³⁾. قلت: إن ابن حجر قد فرق بين المصحف، والمحرّف؛ لكن من خلال النظر في النماذج السابقة الذي أطلقوا عليها التصحيف نجد أن المتقدمين يعتبرونهما سواء، فلا فرق عندهم بينهما من حيث الاصطلاح؛ لوقوع المخالفة بتحويل الكلمة عن هيئتها المتعارف عليها. وعرفه السخاوي، فقال: "تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"⁽⁴⁾، وافقه الصنعاني⁽⁵⁾، وأبو شَهَبَةَ⁽⁶⁾.

قلت: وهذا من أحسن التعاريف وأشملها لجميع ما سماه السلف من المحدثين تصحيفاً.

(1) التقريب والتيسير، للنووي ص 89.

(2) شرح علل الترمذي، ابن رجب ص 95.

(3) نزهة النظر، ابن حجر ص 118.

(4) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ج 3/ 456.

(5) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، العيني ج 2/ 240.

(6) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة ص 478.

ثانياً: أهمية المعرفة به

إن معرفة هذا الفن من فنون علم الحديث له أهمية كبيرة؛ لما فيه من تنقية أسانيد الأحاديث ومتونها، وهو جزء من الجهد الكبير الذي بذله العلماء في حفظ الحديث الشريف، من خلال ضبط ألفاظ متته ونصوصه، وكذا ضبط رواة أسانيده.

قال ابن الصلاح: "هذا فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد"⁽¹⁾.

رابعاً: نماذج تطبيقية لتوثيق الحديث ببيان علة التصحيح عند النووي

النموذج الأول: ما جاء في نهيه ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، وحتى تُوزن فجاء في رواية "فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر" وجاء في رواية فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر".

فالرواية التي جاء فيها "فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر" أخرجها مسلم فقال⁽²⁾: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ"⁽³⁾.

والرواية التي جاء فيها "فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر" أخرجها البخاري فقال⁽⁴⁾: "حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص 279.

(2) صحيح مسلم، البيوع/ التهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها 622: رقم الحديث 1537.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) الحَزْرُ: التقدير والخَرْصُ. تقول: حزرت الشيء أحزره وأحزره. والحازر: الخارص. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج 2/ 629، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 1/ 191، ومختار الصحاح، الرازي ص 71.

(4) صحيح البخاري، السلم/ السلم إلى من ليس عنده أصل 418: رقم الحديث 2246.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحَرَّرَ⁽¹⁾ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَهَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق وإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح وذلك بتوثيق الحديث ببيان علة التصحيف، قاله النووي، و غيره من العلماء.

قال النووي: " وقوله حتى يُحَرَّرَ هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم."⁽²⁾

الوجه الثاني: تصحيح اللفظين لتقارب المعنى، وكناية عن بدو الصلاح.

قال صاحب المطالع⁽³⁾: "والحرز: التقدير، يعني الخرص، والحرز قريب منه، ومعناه: تحصيل"، ووافقه ابن حجر⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، والقسطلاني⁽⁶⁾.

قلت: والصواب تصحيح اللفظتين لتقارب المعنى، وكناية عن بدو الصلاح.

النموذج الثاني: الحديث الذي فيه نهى الرسول الله ﷺ عن الانتباز في النكير حيث جاء تفسير النكير في رواية "هِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا"، وجاء في رواية، "هُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا، أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا"

فالرواية التي جاء فيها تنسح بالحاء المهملة أخرجها مسلم فقال⁽⁷⁾: "حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ

(1) الجزز: الموضع الحصين. يقال: هذا جزز حريز. ويسمى التعويذ جززاً، واحترز من كذا؛ أي توقاه. ينظر: مختار الصحاح، الرازي ص70.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/146.

(3) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول ج2/263.

(4) فتح الباري، ابن حجر ج6/11.

(5) عمدة القاري، العيني ج12/95.

(6) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج4/119.

(7) مسلم، الأشربة/ النهي عن الانتباز في الدباء المزفت والحنتم ص 829: رقم الحديث 1997.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا :

النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بِلُغَتِكَ؛ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ، وَعَنِ الْمَرْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ⁽¹⁾ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ⁽²⁾ فِي الْأَسْقِيَةِ⁽³⁾، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي⁽⁴⁾، وأحمد من طريق يحيى بن سعيد⁽⁵⁾، والطيالسي⁽⁶⁾ ثلاثتهم عن شُعْبَةَ به بمثله.

والرواية التي جاء فيها تنسج بالجيم المعجمة أخرجه الترمذي فقال⁽⁷⁾: "حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ زَادَانَ⁽⁸⁾ يَقُولُ:

زادان أبو عمر الكندي اختلف فيه، فوثقه يحيى ابن معين، وابن سعد، والعجلي وابن شاهين، والخطيب، والذهبي، وانفرد ابن حبان فقال: كان يخطئ كثيراً؛ ولعل الخطأ ممن روى عنه، قال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يرسل، قلت: بل هو ثقة. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب ج 489/8، ومعرفة الثقات، العجلي ج 366/1، والنقات، ابن حبان ج 265/4، والكمال في الضعفاء، ابن عدي ج 210/4 وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج 265/9، والكاشف، الذهبي ج 400/1، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 333، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئووط ج 409/1.

(1) نسح: النسخ والنساح: ما تحات عن التمر من قشره، وفئات أقماعه، ونحوه مما يبقى في أسفل الوعاء. وقال الأزهري: وما ذكره الليث في النسخ لم أسمع له غيره، وأرجو أن يكون محفوظاً. وقال القاضي: النقيز: هي النخلة تنسح نسحاً بالحاء المهملة أي؛ تقشر، ويحفر فيها، وينتبد. ينظر: العين، الفراهيدي ج 145/3، وتهذيب اللغة ج 187/4، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج 26/2، وتاج العروس، الزبيدي ج 171/7.

(2) نبذ: ونبذت الشيء أنبذه نبذاً إذا ألقيته من يدك. وبه سمي النبيذ، لأن التمر كان يلقى في الجر، وفي غيره. ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي ج 306/1.

(3) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 381/2.

(4) سنن الترمذي الأشربة/ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقيز، تحقيق: مشهور سليمان ص 429 رقم الحديث 1868. وتحقيق: شاكر ج 295/4: رقم الحديث 1870، وتحقيق بشار ج 358/3: رقم الحديث 1868.

(5) مسند أحمد ج 849/3: رقم الحديث 7216، ط المكنز.

(6) مسند أبي داود الطيالسي ج 447/3: رقم الحديث 2051، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

(7) سنن الترمذي، الأشربة/ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء، والحنتم، والنقيز ج 10/4: رقم الحديث 1976. تحقيق: شعيب الأرئووط.

(8) سبق ترجمته. قلت: هو ثقة ينظر: ص 350.

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ بُلَغَتِكُمْ، وَفَسَّرَهُ لَنَا بُلَغَتَنَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ⁽¹⁾ نَسْجًا وَنَهَى عَنِ الْمُزَقَّتِ وَهِيَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد⁽²⁾، والطيالسي⁽³⁾، ومن طريقه أبي عوانة⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، وأخرجه الصنعاني عن عبد الله بن كثير⁽⁶⁾، جميعهم عن شعبة عن عمرو بن مرة به مثله.

قلت: لقد ذهب العلماء في التوثيق، وإزالة التعارض بين الروايات ببيان علة التصحيف، قاله النووي، وغيره من العلماء.

قال النووي⁽⁷⁾: "قوله (ونهى عن النقيير، وهي النخلة تُنْسَجُ نَسْجًا، أو تنقر نقراً) هكذا هو في معظم الروايات، والنسخ بسين وحاء مهملتين؛ أي تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ؛ تنسج بالجيم قال القاضي⁽⁸⁾ وغيره هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم، وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء". وإليه ذهب القاضي عياض⁽⁹⁾، والعراقي⁽¹⁰⁾، والسخاوي⁽¹¹⁾، والسيوطي⁽¹²⁾، والمباركفوري⁽¹³⁾.

(1) النسخ: نسج الثوب وغيره. وأصل النسخ ضمك الشيء إلى الشيء، وكثر في كلامهم حتى قالوا: نسجت الزيج الثراب، إذا سحبت بعضه إلى بعض. وقال القاضي عياض: والنساجة بضم النون ما يتساقط من قشر التمر. ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي ج1/476، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج6/459.

(2) مسند أحمد 168/9: رقم الحديث 5191.

(3) مسند الطيالسي ص262 رقم الحديث 1939، دار المعرفة.

(4) مستخرج أبي عوانة ج5/116 رقم الحديث 8029.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، الأشربة والحد فيها/ الأوعية ج8/537: رقم الحديث 17478.

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج9/210: رقم الحديث 16963.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج13/137.

(8) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/27.

(9) ينظر: المصدر السابق ج2/27.

(10) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج8/45.

(11) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي ص310.

(12) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج5/54.

(13) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ج5/611.

قلت: إن طريق الترمذي، وأحمد، والطيالسي الذي جاء فيها لفظ "تنسح" هي نفس الطريق الذي جاء فيها لفظ "تنسج"، فهذا يدل على التصحيف، وخطأ النساخ، والصواب ما ذهب إليه النووي أن النسخ؛ بسين وحاء مهملتين؛ وذلك لأنه يتوافق مع معنى الحديث.

النموذج الثالث: ما جاء في عقاب مانع زكاة؛ الإبل، والبقر، والغنم يوم القيامة، فإنها تتطحه بقرونها، وتطوه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، فجاءت في رواية عبارة "كلما مرَّ عليه أولاهها ردَّ عليه أхраها"، وجاءت في أخرى "كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولاهها".

فالرواية التي جاء فيها "كلما مرَّ عليه أولاهها ردَّ عليه أхраها" أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا

(1) صحيح مسلم، الزكاة/ إثم مانع الزكاة ص381: رقم الحديث987.

دراسة الإسناد:

رجال الإسناد ثقات، إلا:

سويد بن سعيد اختلف فيه، فوثقه مسلمة بن القاسم، والعجلي، والبغوي، والخليلي، وكان أحمد ينتقي من حديثه لولديه، وصحح أبو زرعة كتبه. وقال الدارقطني هو ثقة غير أنه لما كبر ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه، وقال الذهبي: كان يحفظ؛ لكنه تغير، وتكلم فيه عدد من النقاد وضعفوه، ومنهم من وصفه بالتدليس،=وأكثر ما انتقد فيه؛ اضطراب حفظه، وقبوله التلقين، وذلك بعدما عُمي، وممن ضعفه ابن معين حيث قال: حلال الدم، وابن المديني سئل عنه فقال: ليس بشيء، والبخاري حيث قال: سويد منكر، وقال مرة: فيه نظر، وقال أيضاً: عمي، فكان يقبل التلقين، والنسائي حيث قال: ليس بثقة ولا مأمون، وأبو حاتم حيث قال: كان صدوقاً، وكان يدلّس يكثر ذاك يعني التدليس. وابن حبان حيث قال: يخطئ في الآثار، ويقلب الأخبار، وابن عدي حيث قال: لسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت، وهو إلى الضعف أقرب. قلت: فسويد عند علماء الجرح والتعديل من أهل الصدق، وأكثر ما انتقد فيه اضطراب حفظه، وقبوله التلقين، مما جعله يروي المناكير، وذلك في آخر عمره بعدما أصيب بالعمى، فإذا روى من نسخة كتابه، أو قبل عماء فروايته مقبولة، ومسلم كان ممن سمع منه في صحته. قال ابن حجر: قد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ج4/442، والضعفاء والمتروكون، النسائي ص50، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج4/240، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان ج1/352، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج4/498، والضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي ج2/32، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج12/250، والكاشف، الذهبي ج1/472، وتاريخ الإسلام، الذهبي ج5/836، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي ص255، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج4/272.

حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ⁽¹⁾، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَيْهِ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَبَّهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ⁽²⁾، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا⁽³⁾ وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ⁽⁴⁾، وَلَا جَلْحَاءُ⁽⁵⁾، وَلَا عَضْبَاءُ⁽⁶⁾ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا⁽⁷⁾، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ، فَرجُلٌ رَطَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرجُلٌ رَطَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرجُلٌ رَطَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلْتُ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ،

-
- (1) الصفيحة: اللوح، وكل شيء عريض، وقوله: صفحت له صفائح من نار؛ أي جعلت له قطع منها مثل الصفائح. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي ص 268.
- (2) بطح لها بقاع قرقر: أي ألقى على وجهه بمكان مستو ليس فيه ارتفاع، ولا انخفاض. ينظر: غريب الحديث القاسم بن سلام ج2/238، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/181.
- (3) الخف: حافر البعير. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/329.
- (4) العقصاء: ملتوية القرنين. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ج4/96، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/100.
- (5) جلحاء: التي لا قرن لها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج1/284، ولسان العرب، ابن منظور ج2/424.
- (6) عضباء: هي التي كسر قرنها. ينظر: العين، الفراهيدي ج1/283.
- (7) الظلف: هو كل حافر منشق منقسم، والأظلاف للبقر والغنم والظباء. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/329.

عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا⁽¹⁾، أَوْ شَرْفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِيتَ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِيتَ، حَسَنَاتٍ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ⁽²⁾»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (3)

والرواية التي جاء فيها كلما مضى عليه أخرجها مسلم فقال⁽⁴⁾: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

(1) الاستئتان: يختص بالجري إلى فوق، وقيل معناه: مرحت ونشطت، وقيل: رعت. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/222.

(2) الفادة الجامعة: أي المنفردة في معناها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج3/422.

(3) [اللزلة: 8].

(4) صحيح مسلم، الزكاة/إثم مانع الزكاة ص382: رقم الحديث 987.

دراسة الإسناد:

رجال الإسناد ثقات، إلا:

1- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي اختلف فيه: فوثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم الأندلس، والذهبي، وصاحباً تحرير تقريب التهذيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً، وقال صالح جزرة، وعثمان بن شيبه، وابن حجر: صدوق. قلت: هو ثقة. ينظر: الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ج5/8، والثقات ابن حبان ج102/9، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج21/26، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ج143/9، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج258/10، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 873، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئووط ج284/3.

2- سهيل بن أبي صالح اختلف فيه: فوثقه سفيان بن عيينة، وأحمد، والترمذي، وابن سعد، والعجلي، والنسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس به بأس، والذهبي، وصاحباً تحرير تقريب التهذيب، وقال ابن حجر: صدوق، وقال السلميّ سألت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل، في كتاب الصحيح، فقال: لا أعرف له فيه عذراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ولسهيل نسخ، روى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة، عن أبيه. وهذا يدل على تمييز الرجل كونه ميز ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه عنه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار. ولين أمره ابن معين، وأبو حاتم. قلت: هو ثقة يحتج به، فيما حدث به قبل سوء حفظه بسبب موت أخيه. ينظر: الطبقات الكبرى ج427/5، ومعرفة الثقات العجلي ج440/1، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج246/4، والثقات ابن حبان ج417/6، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج525/4، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج225/12، والمغني في الضعفاء، الذهبي ج289/1، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي ص250، والمختلطين، العلائي ص50، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ج263/4، وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي ج150/6، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص421 تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئووط ج91/2.

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَقُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلَحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَيُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا، وَيَطْرَأُ⁽¹⁾، وَبَذَخًا⁽²⁾ وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ " قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁽³⁾.

قلت: ذهب النووي وغيره من العلماء في توثيق المتن بتصويب عبارة "كلما مر عليه أخرها رد عليه أولها" على عبارة "كلما مر عليه أخرها رد عليه أولها" بالعرض على علة التصحيح.

قال النووي⁽⁴⁾: "قوله ﷺ (كلما مر عليه أولها رد عليه أخرها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض⁽⁵⁾: قالوا: هو تغيير وتصحيح، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر⁽⁶⁾ من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر⁽⁷⁾ كلما مر

(1) الأشر؛ البطر: والطغيان بالنعمة ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري ج 1/374 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج 2/579.

(2) البذخ: الفخر والتطاؤل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج 1/110.

(3) [الزلزلة: 8].

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 7/78.

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج 3/488.

(6) سبق تخريجه، ص 354.

(7) صحيح البخاري، الزكاة/ زكاة البقر ص 284: رقم الحديث 1460.

عليه أخرجها رد عليه أولاها، وبهذا ينتظم الكلام". وبه قال العراقي⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والشوكاني⁽³⁾، والمباركفوري⁽⁴⁾، وغيرهم.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، لموافقة سياق الكلام، وموافقة حديث المعزور بن سويد عن أبي ذر⁽⁵⁾.

خامساً: منهج النووي في توثيق الأحاديث ببيان علة التصحيف

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن:-

1- النووي ذكر مصطلح التصحيف في شرحه على ما يزيد عن ثلاثين حديثاً⁽⁶⁾، فمنها ما كان يحكم هو صراحة عليها بالتصحيف، ومنها ما كان ينقل أقوال العلماء.

2- النووي لم يميز في شرحه بين تصحيف لفظ، أو تصحيف بصر، بل كان يطلق التصحيف بشكل عام.

3- مصطلح التصحيف عند النووي أوسع من تعريف ابن حجر حيث أنه أطلق التصحيف على ما كان:

- بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق، وما كان التغيير بالنسبة إلى النقط.⁽⁷⁾
- بتغيير في الشكل⁽⁸⁾.
- بتغيير حرف بدل حرف دون أن يكون بين الحرفين اشتباه.⁽⁹⁾

(1) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي ج4/13.

(2) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ج3/60.

(3) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج4/142.

(4) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج6/12.

(5) سبق تخريجه، ص356.

(6) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج1/197، ج2/162-176، ج6/148، ج7/107، ج8/25-86، ج10/23-

41-142، ج10/146-163، ج11/118، ج12/76-158-180، ج13/137-181، ج14/82، ج15/20-39-

52-173، ج16/94، ج17/54-58-101-121-172، ج18/48-118.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج7/107 وينظر: ج8/86، ج10/41، ج10/142-146، ج12/180، ج13/137، ج15/173.

(8) المصدر السابق ج17/54، وينظر: ج10/23.

(9) المصدر نفسه ج17/62، وينظر، ج13/181.

- أنه وافق القاضي في اطلاق التصحيف على ما كان التغيير بكلمة بدل كلمة دون أن يكون بين الكلمتين اشتباه.⁽¹⁾

4- أن النووي منهجه في بيان التصحيف يعتمد على أسس علمية منها:-

- مخالفة الأصول حيث يعتبر أن ما وافق الأصول هو الصواب⁽²⁾.
- مخالفة اللغة حيث يرى أن ما وافق اللغة هو الصواب⁽³⁾.
- مخالفة سياق الكلام ومعنى الحديث⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج76/12.

(2) المصدر السابق ج197/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه ج54/17، ج23/10.

(4) ينظر: المصدر نفسه ج172/101/17.

المطلب السابع: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة الوهم

أولاً: تعريف الوهم لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الوهم لغةً: بفتح فسكون مصدر وَهَمَ و جمع أوهام، ما يقع في القلب من الخاطر.⁽¹⁾ وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن. وَوَهَمَ بكسر الهاء يُوهِمُ وَهْماً، أي غلط، ويقال: وَهَمَ في الحساب أي غلط فيه وسها، وَوَهَمْتُ في كذا أي غلطت، ويُقال: أَوْهَمْتُ الشيء، إذا تركته، وأَوْهَمْتُ في الكلام، والكتاب، إذا أسْقَطْتُ منه شيئاً؛ أي ذهب وَهْمُهُ إليه.⁽²⁾ وتوهمت في كذا، أي: ظننت.⁽³⁾ وأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إذا أَغْفَلْتَهُ.⁽⁴⁾

2- تعريف الوهم اصطلاحاً: لم يضع علماء الحديث تعريفاً للوهم في كتب المصطلح؛ لكن من خلال المواضع الذي ذكر فيها عند العلماء يتبين أنه: لفظ يستعمله المحدثون عند ذكر خطأ الراوي أو الشيخ، فيقولون: في حديثه وهم، أو في حديثه أوهام، أو له أوهام، أي أغلاط.⁽⁵⁾

ثانياً: الوهم والغلط بمقتضى الجبلة

الوهم طبيعة ثابتة لكل نفس، وحاصل وواقع في أحاديث الثقات فضلاً عن وقوعه في أحاديث الضعفاء، قال ماهر فحل⁽⁶⁾: "ونحن وإن نذكر في حد الصحيح كون راويه تام الضبط إلا أن ذلك أمر نسبي، وإلا فكيف اشترطنا في الصحيح⁽⁷⁾ أن لا يكون شاذاً، ولا معللاً مع كون راويه ثقة، فيتخرج على هذا أن الوهم والخطأ يدخل في أحاديث الثقات؛ لأن كلاً من أثر الشذوذ والعلة داخل بمعنى الوهم والخطأ".

(1) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلنجي ص511.

(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج674/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج233/5، ومختار الصحاح، الرازي ص307، ولسان العرب، ابن منظور ج643/12.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج674/2.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ج643/12.

(5) ينظر: التمييز، مسلم ص126، سؤالات البرقاني، للدارقطني ص20، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج207/1، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل ص15، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص113.

(6) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل ص15.

(7) الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص12.

وبالنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرواة الثقات قد أخطأوا في بعض ما رووا، وهو أمر متفاوت بين الرواة حسب مروياتهم قلة وكثرة، وربما كان حظ من أكثر من الرواية أكبر خطأ من المقلين؛ لذا نجد غلطات عُدَّتْ على الأئمة العلماء الحفاظ؛ لكنها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه، قال الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾: "ومن يعرَى من الخطأ والتصحيف"، وقال الإمام مسلم بن الحجاج⁽²⁾: "فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقياً، وإتقاناً لما يحفظ وينقل، إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله". وقال الإمام الترمذي: "لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم".⁽³⁾

ثالثاً: متى يكون الوهم سبباً للقدح في الراوي

قال الجديع: ⁽⁴⁾ "ولا يكون الوهم سبباً للقدح في الراوي حتى يكثر منه إلى جنب إلى ما روى، فإن كثر صار به إلى مرتبة في الجرح، تتفاوت قدراً، وقد تبلغ بالراوي إلى ترك حديثه، وذلك إذا فحش منه، كما قال الشافعي⁽⁵⁾: "من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من كثر غلطه في الشهادة لم تقبل شهادته".

ومن الأمثلة: قول الدارقطني في (الجرّاح بن مَليح أبي وكيع): "ليس بشيء هو كثير الوهم، قال البرقاني: قلت: يعتبر به؟ قال: لا".⁽⁶⁾، وقول الحافظ عمرو بن علي الفلاس في (جعفر بن الزبير الشامي) "متروك الحديث، وكان رجلاً صدوقاً كثير الوهم".⁽⁷⁾

رابعاً: كيفية معرفة الوهم

إن الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الأحاديث. قال ابن حجر: يُطَّلَع على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة.⁽⁸⁾

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص 279.

(2) التمييز، مسلم ص 124.

(3) شرح علل الترمذي، ابن رجب ج 1/94.

(4) تحرير علوم الحديث، الجديع ج 1/418.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 1/207.

(6) سؤالات البرقاني الدارقطني ص 20.

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج 2/362.

(8) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر ص 113.

خامساً: نماذج تطبيقية بعرض الحديث ببيان علة -الوهم- عند النووي

النموذج الأول: حديث عائشة رضي الله عنها - في أول نسائه لحاقاً به، فجاءت رواية أن أول نساء النبي ﷺ لحاقاً به هي زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ، وجاءت رواية أن سودة - رضي الله عنها - هي أول نسائه ﷺ لحوقاً به.

فالرواية التي دلت على أن زينب - رضي الله عنها - هي أول نسائه ﷺ لحاقاً به أخرجها مسلم فقال⁽¹⁾: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ".

والرواية التي أفادت أن سودة - رضي الله عنها - هي أول نسائه ﷺ لحاقاً به أخرجها البخاري فقال⁽²⁾: "حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة

(1) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، / فضائل زينب أم المؤمنين: 996/رقم الحديث 2452.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

طلحة بن يحيى بن طلحة اختلّف فيه، وثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال أبو زرعة وأحمد والنسائي في رواية صالح وفي رواية ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: شريف لا بأس به، في حديثه لين، وقال ابن حجر والعيني: صدوق يخطئ. قلت: هو صدوق حسن الحديث. ينظر: معرفة الثقات، العجلي ج 1/481، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 4/477، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 465، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ج 3/523، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئؤوط ج 2/161.

(2) صحيح البخاري، الزكاة / فضل صدقة الصحيح الشحيح 276: رقم الحديث 1420.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

فراس بن يحيى الهمداني اختلّف فيه، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. قلت: بل هو ثقة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج 6/333، معرفة الثقات، العجلي ج 2/204، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج 7/91، وميزان الاعتدال، الذهبي ج 5/415، وتقريب التهذيب، ابن حجر ص 780، وتحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرئؤوط ج 3/154.

ﷺ: "أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ: أَطُولُكُمْ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ".

قلت: لقد ذهب العلماء في توثيق الحديث وإزالة التعارض من وجهين:

الوجه الأول: توثيق الحديث ببيان علة الوهم، وبه قال النووي وغيره من العلماء.

قال النووي⁽¹⁾: "قولها: قال رسول الله ﷺ أسرعك لحاقاً بي أطولكن يداً، فكأن يتناولن أيتهن أطول يداً قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتصديق معنى الحديث أنهن ظنن؛ أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فكأن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة، وفعل الخير، فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة، والجلود... وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ يوهم أن أسرعن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع". وبه قال ابن الجوزي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾، والعيني⁽⁴⁾، وزين الدين العراقي⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: الجمع:

1- ما ذهب إليه الكرمانى حيث قال: لا يخلو أن يقال: إما في الحديث اختصاراً، أو تليفاً يعني اختصار البخاري القصة، ونقل القطعة الأخيرة من الحديث الذي فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية، وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب، فتعود الضمائر إلى من هي مفردة في أذهانهم⁽⁶⁾؛ لكن العيني اعترض عليه وقال: ما قاله الكرمانى ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الأخبار، ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام، بل كلامه بعيد جداً عن هذا الوجه.⁽⁷⁾

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج8/16.

(2) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ج4/372.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج3/236.

(4) ينظر: عمدة القاري، العيني ج8/282.

(5) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب، العراقي ج1/144.

(6) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى ج7/190.

(7) ينظر: عمدة القاري، العيني ج8/406.

2- ما ذهب إليه ابن المُلقّن حيث قال: "يمكن أن تكون رواية البخاري لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات⁽¹⁾؛ لكن العيني اعترض عليه ورد قوله⁽²⁾ مستشهداً بالرواية التي أخرجها ابن حبان بسنده من عائشة -رضي الله عنها- "أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُغَايِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، ..."⁽³⁾.

قلت: الوجه المناسب؛ لإزالة التعارض هو ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء من ترجيح أن زينب -رضي الله عنها- هي أول نسائه ﷺ لحوقاً به؛ وذلك لأنها عُضدت بوجهين من وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء:

1- اتفاق أهل السير أن أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ بعده هي زينب -رضي الله عنها- قال ابن بطال: "هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ"⁽⁴⁾. قلت: ويؤكد إجماع أهل السير، وهم أهل هذا العلم على أن زينب -رضي الله عنها- توفيت سنة 20هـ⁽⁵⁾، وأن سودة -رضي الله عنها- توفيت سنة 54هـ أو 55هـ⁽⁶⁾. وقيل آخر خلافة عمر -رضي الله عنه⁽⁷⁾.

1- الترجيح باعتبار موافقة حديث آخر فقد أخرج الطحاوي بسنده: (8) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَزْوَاجِهِ: "يَتَّبِعُنِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا" قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتٍ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَنْتَاطُلُ فَلَا نَزَالُ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُؤْفِقَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنِ رِبَابٍ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ امْرَأَةً قَصِيرَةً يَرْحَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ

(1) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ج 91/10.

(2) عمدة القاري، العيني ج 406/8.

(3) صحيح ابن حبان ج 109/8.

(4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ج 418/3.

(5) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج 44/8، والثقات ابن حبان ج 139/2، ومعرفة الصحابة، أبو نُعَيْم ج 3223/6، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ص 907، ومعرفة الصحابة، ابن منده ص 960، وأسد الغابة، ابن الأثير ج 128/7، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي ج 345/2، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج 93/8.

(6) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج 44/8، الثقات، ابن حبان ج 183/3، وتاريخ دمشق، ابن عساكر ج 198/3، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي ج 348/2، والإصابة في تمييز الصحابة ج 118/8.

(7) أسد الغابة، ابن الأثير ج 158/7.

(8) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج 1/ 202. قلت: الإسناد ضعيف فيه إسماعيل بن أبي أويس متفق على تضعيفه، إلا في صحيح البخاري؛ لكن يقويه رواية مسلم السابق ذكرها.

أَطَوَّلْنَا يَدًا فَعَرَفْنَا حَبِيبُذَ أَنْ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةَ قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةً الْيَدِ تَدْبَعُ⁽¹⁾ وَتَخْرُزُ⁽²⁾ وَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ.

النموذج الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ حيث اختلف في اسم الروضة التي كانت فيها المرأة التي تحمل كتاب حاطب بن بلتعة ﷺ للمشركين، فقد جاء من رواية "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ"، وجاء في رواية أخرى "انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج".

فالرواية التي جاء فيها "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ" أخرجها مسلم فقال⁽³⁾: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبٌ عَلَيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ خَاخِ⁽⁴⁾، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً⁽⁵⁾ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنًا خَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا⁽⁶⁾، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَاباتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

(1) الدَّبْعُ: ما يُدْبَغُ به الأديم، يقال: دبغ الدَّبَاغَ الجلد يدبغه دبغاً، و الدَّبَاغَةُ: حرفة الدَّبَاغ. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج 8/94.

(2) الْخَرْزُ: خياطة الأدم. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج 7/93.

(3) صحيح مسلم، الفضائل/ من فضائل أهل بدر رﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، 1012: رقم الحديث 2494.

(4) خاخ: اسم موضع يقال له: روضة خاخ، بين الحرمين. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ج 7/251.

(5) الطَّعِينَةُ: المرأة وهو من باب الاستعارة، وأما الطَّعَائِنُ فالهواج، كان فيها نساء أو لم يكن. ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس ج 2/600.

(6) العِقاَصُ: الشعر المعقوص. أي: المظفور، جمع عقصية وعقصة، والعقص: لِيُ خصلات الشعر بعضه على بعض. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ج 18/164.

الله اطلع على اهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد عفرت لكم" فأنزل الله ﷻ: ليا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء⁽¹⁾ وليس في حديث أبي بكر، وزهير، ذكر الآية، وجعلها إسحاق، في روايته من تلاوة سفيان".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله⁽²⁾، وعن قتيبة بن سعيد⁽³⁾، وعن الحميدي⁽⁴⁾ ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به بمثله.

وأخرجه البخاري⁽⁵⁾، ومسلم⁽⁶⁾ كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري عن يوسف بن بهلول⁽⁷⁾، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي به بنحوه.

وأخرجه مسلم من طريق محمد بن فضيل⁽⁸⁾، ومن طريق خالد بن عبد الله⁽⁹⁾ كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي به بنحوه.

والرواية التي جاء فيها "انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج" أخرجه البخاري فقال⁽¹⁰⁾: "حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن فلان، قال: تنازع أبو عبد الرحمن، وجبان بن عطية، فقال أبو عبد الرحمن، لجبان: لقد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء، يعني علياً، قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا

(1) [الممتحنة: 1].

(2) صحيح البخاري، الجهاد والسيار/الجاسوس 575: رقم الحديث 300.

(3) المصدر السابق، المغازي/ غزوة الفتح، 807 : رقم الحديث 4274.

(4) المصدر نفسه، تفسير القرآن/ قوله تعالى{لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}ص962: رقم الحديث 4890.

(5) المصدر نفسه، المغازي/ فضل من شهد بدرًا ص756 رقم الحديث 3983.

(6) صحيح مسلم، الفضائل/ من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ص1012: رقم الحديث 2494.

(7) صحيح البخاري، الاستئذان/من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ص 1205: رقم الحديث: 6259.

(8) صحيح مسلم، الفضائل/من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ص1012: رقم الحديث 2494.

(9) المصدر السابق، الفضائل/من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ص1012: رقم الحديث 2494.

(10) صحيح البخاري، الديات/ما جاء في المتأولين ص1324: رقم الحديث 6939.

مَرْيَدٌ، وَكُنَّا فَارِسَ، قَالَ: انْطَلَفُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ⁽¹⁾ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَها صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا، فَانْطَلَفْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَها كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكَ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ " فَأَعْرُوزَقْتُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "حَاجٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهَشِيمٌ يَقُولُ: حَاجٍ".

قلت: لقد ذهب العلماء في توثيق الحديث وإزالة التعارض ببيان علل الحديث

1- علة "الوهم" يعني الخطأ وبه قال النووي وغيره من العلماء.

قال النووي: ⁽²⁾ "روضة خاخ" هي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات، والكتب، ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بخاء مهملة والجيم، واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاج⁽³⁾

(1) ذات حاج: موضع بين المدينة والشام. ينظر: معجم البلدان، الحموي ج2/204.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج16/53.

(3) سبق بيانها، ص365.

بالمهملة والحيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج ". وبه قال القاضي عياض⁽¹⁾، وابن قرقول⁽²⁾.

2- علة "التصحيف" وبه قال البخاري⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، وابن القيم⁽⁶⁾.

قلت: والصواب ما ذهب إليه النووي، وغيره من خطأ، وهم، وتصحيف رواية أبي عوانة التي جاء فيها "روضة حاج" والصواب رواية غيره التي جاء فيها "روضة خاخ" فهي رواية الأكثر، وهي الرواية المتفق عليها؛ لكن اطلاق الوهم، مصطلح عام يندرج تحته كل خطأ، وتخصيص العلة هنا التصحيف أنسب؛ لموافقة مصطلح التصحيف⁽⁷⁾ عند المحدثين، وهذا ما ذهب إليه البخاري حيث قال⁽⁸⁾: "خاخ" أصح؛ ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تصحيف".

النموذج الثالث: ما جاء في الزوجة التي لم يكن يقسم لها النبي ﷺ فقد اختلفت الروايات في تعيينها، فمنها ما جاء بأنها سودة -رضي الله عنها- ومنها ما جاء أنها صفية -رضي الله عنها-.

فالرواية التي جاء فيها أنها سودة -رضي الله عنها- أخرجها مسلم فقال⁽⁹⁾: "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا⁽¹⁰⁾ مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ⁽¹¹⁾، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»".

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج7/536.

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول ج2/496.

(3) صحيح البخاري، الديات/ما جاء في المتأولين ص1324.

(4) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر ج1/284.

(5) عمدة القاري، العيني ج14/353.

(6) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج7/223.

(7) عرفه السخاوي، فقال: "تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها". ينظر: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث ج4/57.

(8) صحيح البخاري، الديات/ما جاء في المتأولين ص1324.

(9) صحيح مسلم، الرضاع/جواز هبتها نوبتها لضررتها ص583: رقم الحديث 1463.

(10) أن أكون في مِسْلَاحِهَا: أي تكون في مثل هديها وطريقتها. ومِسْلَاحُ الحية جلدها. ينظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/389، ولسان العرب، ابن منظور ج3/25، وتاج العروس، الزبيدي ج7/272.

(11) الحِدَّة: القوة والظهور، وهي من حدة الخلق وسرعة الغضب. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/184، ومختار الصحاح، الرازي ص68.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق زهير⁽¹⁾ عن هشام به مختصراً وذكر فيه أن التي لا يقسم له هي سودة؛ لأنها وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنها-.

وأخرجه أيضاً من طريق الزهري⁽²⁾ عن عروة به وذكر فيه أن التي لا يقسم له هي سودة؛ لأنها وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنها-.

والرواية التي جاء فيها أنها صفية -رضي الله عنها- أخرجه مسلم فقال⁽³⁾: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ⁽⁴⁾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُرْعِزُوهَا، وَلَا تُزْلِزُوهَا، وَارْقُوهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِمَثْمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ». قَالَ عَطَاءٌ: "الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف⁽⁵⁾، عن ابن جريج به بمثله؛ لكنه لم يذكر قول عطاء التي لا يقسم لها: صافية بنت حُيَيٍّ بن أخطب".

قلت: ذهب العلماء إلى توثيق الرواية التي جاء فيها أنها سودة، وأن الرواية الأخرى وهم فيها الراوي.

قال النووي⁽⁶⁾: "وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صافية فقال: العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي، عن عطاء؛ وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث". وبه قال كل من البيهقي⁽⁷⁾،

(1) صحيح البخاري، النكاح/المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك ص1032: رقم الحديث 5212.

(2) المصدر السابق، الهبة وفضلها والتحريض عليها/هبة المرأة لغير زوجها وعنتها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ص491: رقم الحديث 2593 وأخرجه أيضاً في الشهادات/القرعة في المشكلات ص512: رقم الحديث 2688.

(3) صحيح مسلم، الرضاع/جواز هبتها نوبتها لضررتها ص583: رقم الحديث 1465.

(4) سرف: بكسر الراء، وهو موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/362، ولسان العرب، ابن منظور ج9/150.

(5) صحيح البخاري، النكاح/كثرة النساء ص1006: رقم الحديث 5067.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج10/43.

(7) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج7/117.

والطحاوي⁽¹⁾، والقاضي عياض⁽²⁾، واليزار⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، والسيوطي⁽⁶⁾، والقاري⁽⁷⁾، والشوكاني⁽⁸⁾.

قلت: الصواب ما ذهب إليه النووي وغيره من العلماء من القول أن الزوجة التي تُؤْفَى عنها النبي ﷺ وكان لا يقسم لها هي سودة -رضي الله عنها- وذلك:

- 1- لاتفاق الشيخان⁽⁹⁾ على ذلك من رواية عائشة -رضي الله عنها-.
- 2- أن حديث ابن عباس اختلف فيه عن عطاء فأخرج النسائي بسند صحيح⁽¹⁰⁾ من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: « تُؤْفَى رسول الله ﷺ، وعنده تسع نسوة يصيبهن، إلا سَوْدَة، فإنها وهبت يومها، وليلتها لعائشة ».

سادساً : منهج النووي في توثيق الأحاديث ببيان علة الوهم

النووي كان كغيره من العلماء لم يضع تعريفاً للوهم ؛ لكن من خلال تتبع المواضع الذي ذكر فيها النووي الوهم، أو وافق غيره بالقول، ويتبين أنه لفظ عام بمعنى الغلط.

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن:-

- 1- النووي ذكر لفظ الوهم في شرحه على ما يقارب في ثلاثة وعشرين موضعاً⁽¹¹⁾، حكم النووي بالوهم في موضع واحد، والباقي نقلاً من أقوال العلماء.

(1) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي ج6/131.

(2) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/53.

(3) ينظر: مسند اليزار ج11/352.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ج9/113.

(5) ينظر: عمدة القاري، العيني ج20/69.

(6) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، السيوطي ج4/72.

(7) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ج5/2115.

(8) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج6/260.

(9) سبق تخريج أحاديثهما، ص113.

(10) السنن الكبرى للنسائي، النكاح/ ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباح الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ وحظّره على خَلْقِهِ زيادة في كرامته وتبنيهاً لفضله ص495: رقم الحديث 3197. قال الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: سنن النسائي ص495.

(11) صحيح مسلم بشرح النووي ج4/20، ج7/11-149-166-192، ج8/25-40-84-137، ج9/71-139، ج10/43-83-174، ج11/141، ج13/136، ج14/101-173، ج15/77، ج16/8-35-53، ج17/59-123.

- 2- النووي ذكر لفظ الغلط، وهو بمعنى الوهم في موضعين⁽¹⁾.
- 3- أن النووي كان يستفيد من العلماء السابقين، وينقل من أقوالهم ما يراه صواباً⁽²⁾، ويناقش ويتعقب ما يراه مجانب الصواب من أقوالهم⁽³⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق ج 83/10، ج 53/16.

(2) ينظر: المصدر نفسه ج 84/8.

(3) ينظر: المصدر نفسه ج 35/16.

المطلب الثامن: منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة تعارض الوقف والرفع

أولاً: تعريف التعارض والرفع والوقف لغةً

1- الرفع لغةً: الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعاً؛ وهو خلاف الخفض. والرفع: تقريب الشيء.⁽¹⁾ قال الله جل ثناؤه: {وفرش مرفوعة}⁽²⁾، أي مقربة لهم.

2- الوقف لغةً: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. والوقف بمعنى الحبس، والوقاف: الذي لا يستعجل في الأمور، وهو فعال من الوقوف. والوقاف: المحجم عن القتال كأنه يقف نفسه عنه ويعوقها.⁽³⁾

3- التعارض لغة: المساواة، تقول عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف التعارض والمرفوع والموقوف اصطلاحاً

1- التعارض اصطلاحاً: عرفه الإسنوي فقال: "تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضي صاحبه"⁽⁵⁾.

2- المرفوع اصطلاحاً: هو ما أضيف للنبي ﷺ خاصةً، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم⁽⁶⁾.

3- الموقوف اصطلاحاً: ما يروى عن الصحابة -ﷺ- من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ⁽⁷⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة ج2/423.

(2) [الواقعة: 34].

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج2/423، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج2/243، ومختار الصحاح، الرازي ص126، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ج1/232، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/293، ولسان العرب، ابن منظور ج9/360.

(4) لسان العرب، ابن منظور ج10/3809.

(5) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، الإسنوي ج2/200.

(6) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح ص116، وينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب ج1/96، وتدريب الراوي، السيوطي ص146.

(7) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح ص117، وينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب ج1/97، وتدريب الراوي، السيزطي ص147.

وعليه فتعريف تعارض الرفع والوقف: هو أن يختلف الرواة الثقات في حديث؛ فيرويه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً⁽¹⁾.

ومن خلال تعريف تعارض الوقف والرفع نجد أن ثمة أمور رئيسة اشتمل التعريف عليها، ويجب مراعاتها في التعارض الذي نعينه ونقصده هنا وهي:

أولاً: أن يكون رواية الرفع والوقف كلهم من الثقات، أما إذا كان أحدهم من الضعفاء، فإنه لا يعد من باب تعارض الرفع مع الوقف، التي بحثها العلماء، والتي قمت بدراستها هنا؛ وذلك لأن رواية الضعيف، وغير الثقة لا تقوى على معارضة رواية الثقة، ولا تؤثر بها. قال الإمام الذهبي⁽²⁾: "فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثابت على وجه، يخالفه واه، فليس بمعلول".

ثانياً: أن يكون مخرج الحديث واحداً، أما إذا اختلف المخرج، فلا يعد ذلك من باب تعارض الرفع والوقف، بل يكون كل منهما حديث برأسه. قال ابن عبد الهادي⁽³⁾: "محل الخلاف إذا اتحد السند، أما إذا اختلف، فلا يقدر أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً".

ثالثاً: حكم تعارض الرفع والوقف

اختلف العلماء في حكم تعارض الرفع والوقف، وذهبوا في المسألة إلى عدة أقوال، هي:

القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقاً

وهذا القول عزاه الإمام النووي⁽⁴⁾ إلى المحققين من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول واختاره لنفسه، وأردت التحقق منه من خلال الدراسة التطبيقية.

ووجهوا هذا القول لأمرين:

1. إن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة، والرفع فيه زيادة علم؛ لأنه يدل على أن الراوي حفظ ما غاب عن غيره، فلا ترد لنسيان، أو نقصير حصل بمن وقفه⁽⁵⁾.

(1) فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي ج1/219.

(2) الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي ص52

(3) فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي ج1/220

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج1/37.

(5) المصدر السابق ج5/78.

2. إن الذي رفع الحديث مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه، ولاحتمال أن يكون سمع الوجهين⁽¹⁾.

القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع مطلقاً.

وهذا القول نسبه الخطيب البغدادي إلى أكثر أصحاب الحديث، ولم يُنص على أحد بعينه⁽²⁾.

قلت: وممن ذهب لهذا القول كان بسبب التوقي والاحتراز في الرواية، فإذا ما شك الراوي في رفع الحديث ووقفه، أو وصله وإرساله، ترك الرفع والوصل ورجح الوقف والإرسال؛ حتى وإن كان الظن الغالب رفع الحديث ووصله، وممن عُرِف بهذا من البصريين: محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وحماد بن زيد⁽³⁾.

قال الدارقطني⁽⁴⁾: "وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين - من توقيه وتورعه - تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف؛ على حسب نشاطه في الحال".

وفي أسئلة المروزي للإمام أحمد، قال المروزي⁽⁵⁾: "سألته عن هشام بن حسان، فقال أيوب، وابن عون أحب إليّ وحسن أمر هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبه أن يقصروا بالحديث ويوقفوه". ومن جملة من عرف عنه هذا وليس من البصريين: الإمام مالك، يقول الدارقطني⁽⁶⁾: "ومن عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط رجل".

قال الزركشي⁽⁷⁾: "ونقل عن النسائي وغيره أن من أرسل معه زيادة علم على من وصل؛ لأن الغالب في الألسنة الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم ورجحه ابن القطان، وغيره. وهو يشكل على قول المصنف فيما سيأتي أن الزيادة مع من وصل؛ لكن الظاهر أن زيادة العلم إنما هي مع الذي أسند لأن الإرسال نقص في الحفظ لما جُبل عليه الإنسان من النسيان".

(1) علوم الحديث، ابن الصلاح ص72، وفتح المغيث، السخاوي ج219/1، الكفاية في علم الرواية، الخطيب ص411.

(2) ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب ص411.

(3) ينظر: مقدمة تحقيق علل الحديث ابن أبي حاتم ج76/1.

(4) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج25/10.

(5) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره ص55.

(6) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج6/63.

(7) النكت على مقدمة ابن الصلاح الزركشي ج189/2.

القول الثالث: أن الحكم للأكثر

فإذا كان عدد الذين رفعوا الحديث أكثر من الذين وقفوه، فالحكم للرفع، وإذا كان عدد الذين أوقفوه أكثر ممن رفعوه، فالحكم للوقف، نقل الحاكم النيسابوري هذا القول عن أئمة الحديث⁽¹⁾. وقالوا في توجيه هذا القول: إن الظن يدور مع الكثرة⁽²⁾، وإن الحفظ على الجماعة أقرب منه إلى القلة، وإن تَطَرَّق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد⁽³⁾.

القول الرابع: أن الحكم للأحفظ.

قالوا: إذا كان من رفعه أحفظ ممن وقفه، فالحكم للرفع، وإذا كان من وقفه أحفظ ممن رفعه، فالحكم للوقف وهذا القول ذهب إليه بعض أصحاب الحديث. منهم يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن حديث خالف الثوري فيه أربعة، فقال: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء لكان سفيان أثبت منهم⁽⁴⁾.

القول الخامس: الترجيح بالقرائن

ذهب جماعة من أهل التحقيق إلى أنه ليس لأهل الحديث حكم عام مطرد عند الاختلاف بل مرجع ذلك إلى القرائن. وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء:

ابن دقيق العيد حيث قال: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية صواب ما نقول"⁽⁵⁾.

قلت: هذه أقوال العلماء والمحققين في حكم تعارض الرفع والوقف، والقول الراجح، أن الترجيح، إنما يكون وفقاً للقرائن والمرجحات، وتلك القرائن التي اعتمد عليها النقاد في الترجيح لا تنحصر في الحفظ، ولا في كثرة العدد، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم مما حباهم الله به من حصيلة واسعة ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد، وخبرة دقيقة واعية بالرواة ودرجاتهم في الحفظ والإتقان ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ.

(1) المدخل إلى الإكليل، الحاكم ص47.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني ج1/311.

(3) تدريب الراوي، السيوطي ص367.

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج1/79.

(5) مقدمة شرح الإمام، ابن دقيق العيد ج1/28.

قال العلائي⁽¹⁾: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تتحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم".

رابعاً : نماذج تطبيقية بتوثيق الحديث ببيان علة تعارض الوقف والرفع عند النووي

النموذج الأول: حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه "معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن -" فقد جاء من طرق عنه مرفوعاً، وجاء من طرق أخرى موقوفاً عليه.

والرواية المرفوعة أخرجها مسلم فقال: ⁽²⁾ "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ⁽³⁾ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مُعَقَّبَاتٌ ⁽⁴⁾ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرٌ ⁽⁵⁾ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق حمزة الزيات⁽⁶⁾، وعمرو بن قيس⁽⁷⁾ كلاهما عن الحكم به بمثله مرفوعاً.

(1) شرح الموقظة، الذهبي ص101.

(2) صحيح مسلم ص237: رقم الحديث596.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

(3) كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف، تأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مسه الأذى. معرفة الصحابة، لأبي نعيم ج5/2370، وأسد الغابة، ابن الأثير ج4/454.

(4) معقبات: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات، وسميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد مرة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج2/98، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج3/267.

(5) دُبُر: بضمها آخر أوقات الشيء. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/253.

(6) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ص237: رقم الحديث596.

(7) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ص237: رقم الحديث596.

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾، وابن حبان⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ ثلاثتهم من طريق شُعَيْب بن حرب، عن شعبة، وحمزة الزيات، ومالك بن مِغُول عن الحكم به بنحوه مرفوعاً؛ ولكن الطبراني قال في روايته: "أما مالك وحمزة فرفعاه". قلت: وهذا هو الصواب أن رواية شعبة موقوفة، هكذا أخرجه الطيالسي⁽⁴⁾.

وأخرجه النسائي⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، والطبراني⁽⁷⁾، وأبو عوانة⁽⁸⁾ من طرق جميعهم عن قبيصة عن سفيان عن منصور، عن الحكم بن عُنَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ بنحوه مرفوعاً.

قلت: هذه الرواية فيها وهم والراجح من رواية منصور أنها موقوفة؛ ولعل الوهم من قبيصة وذلك لأمر

1- أن رواية قبيصة، عن الثوري فيها كلام، فقد سئل يحيى بن معين عن حديث قبيصة، فقال: "ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذلك القوى"⁽⁹⁾.

2- مخالفة قبيصة لعبد الرزاق، وزهير، وجريز، وأبي الأحوص جميعهم⁽¹⁰⁾ عن منصور به موقوفاً.

والرواية الموقوفة على كعب بن عجرة رضي الله عنه أخرجه الطيالسي فقال⁽¹¹⁾: "أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ قَالَ فَاعِلُهُنَّ أَنَّ

(1) المعجم الكبير ج19/123: رقم الحديث 265.

(2) صحيح ابن حبان ج5/362: رقم الحديث 2019.

(3) الدعوات الكبير، البيهقي ج1/189: رقم الحديث 121.

(4) مسند الطيالسي ج2/387: رقم الحديث: 1156.

(5) السنن الكبرى، النسائي ج2/100: رقم الحديث 1274.

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي ج10/287: رقم الحديث 4095.

(7) المعجم الكبير ج19/122: رقم الحديث 259.

(8) مستخرج أبو عوانة ج1/557: رقم الحديث 2084.

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج7/126.

(10) سيأتي تخريج رواياتهم فيما بعد عند تخريج الرواية الموقوفة.

(11) مسند الطيالسي ج2/387: رقم الحديث: 1156.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات.

الحكم على الإسناد: صحيح.

تُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ " قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجعد⁽¹⁾، وابن أبي شيبه⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، من طرق جميعهم عن شعبة به موقوفاً.
وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان⁽⁴⁾، والبخاري من طريق زهير⁽⁵⁾، وأبو العباس من طريق جرير⁽⁶⁾ ثلاثتهم عن منصور عن الحكم به بنحوه موقوفاً.
وأخرجه وابن أبي شيبه⁽⁷⁾، والنسائي⁽⁸⁾، والطحاوي⁽⁹⁾ ثلاثتهم من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن الحكم به بنحوه موقوفاً.

قلت: لقد ذهب النووي إلى توثيق الرواية المرفوعة باعتبار أنها زيادة ثقة.

قال النووي⁽¹⁰⁾: "هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال⁽¹¹⁾: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود؛ لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً،

(1) ابن الجعد، مسند ابن الجعد ص 41: رقم الحديث 139.

(2) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه ج 6/31: رقم الحديث 29253.

(3) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج 10/288: رقم الحديث 4096.

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج 2/235: رقم الحديث 3193. قال الألباني: وإن من ضحالة التحقيق وقلة التوفيق أن عبد الرزاق لما روى حديث منصور موقوفاً ألحق به المعلق الأعظمي بين معكوفين [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وقال: "استدركناه من عند مسلم"! ثم جاء من بعده المعلق على "مصنف ابن أبي شيبه" فقال مستدركاً عليه: "إلا أن عبد الرزاق رفعها!" وهو لم يرفعه، وإنما غره زيادة الأعظمي الذي غفل عن أن مسلماً لم يروه عن عبد الرزاق، بل ولا عن غيره عن منصور!! ينظر:، حاشية صحيح الأدب المفرد، الألباني ص 233.

(5) الأدب المفرد، البخاري ص 218: رقم الحديث 622.

(6) حديث السراج ج 2/368: رقم الحديث 1529.

(7) مصنف ابن أبي شيبه ج 6/31: رقم الحديث 29254.

(8) السنن الكبرى، النسائي، ج 9/68: رقم الحديث 9910.

(9) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج 10/287: رقم الحديث 4069.

(10) صحيح مسلم بشرح النووي ج 5/78.

(11) الإلزامات والتتبع، للدارقطني ص 239.

ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين منهم البخاري، وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم".

قلت: النووي رجع الرواية المرفوعة ليس لكون الرافع معه زيادة علم فتحمل على زيادة الثقة؛ بل الأمر يدور مع المرجحات، فذكر منها:

- 1- أنها رواية الأكثر عدداً، فالرواية المرفوعة جاءت من طرق مالك بن مغول، وحمزة الزيات، وعمر بن قيس، وغيرهم.
- 2- أن الرواية الموقوفة جاءت من طريق شعبة ومنصور فقط واختلف عليهما، وإن كان الراجح عنهما الوقف.
- 3- أن الحديث له حكم الرفع، فهو يخبر عن أمر لا يمكن أن يقوله الصحابي من تلقاء نفسه، ولا سيما وقد رفعه الثقات.

النموذج الثاني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " من نام عن حربه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل." فقد جاء من طرق مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وجاء من طرق أخرى موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فالرواية المرفوعة أخرجها مسلم⁽¹⁾ فقال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ⁽²⁾، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/جامع صلاة الليل من نام عنه أو مرض، ص249: رقم الحديث 747.

دراسة الإسناد:

جميعهم رجال الإسناد ثقات إلا:

حزملة بن يحيى اختلف فيه، قال يحيى: كان أعلم الناس بابن وهب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن عدي: قد تبهرت حديث حرملة، وفتشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، وقال الذهبي: صدوق من أوعية العلم، وقال ابن حجر: صدوق. قلت هو صدوق، وذكره مسلم متابعه. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج3/274، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ج3/409، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج5/550، الكاشف، الذهبي ج1/317، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص229.

(2) هو الصحابي الجليل: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود وقيل: السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد بن الأسود بن عبد الله بن الحارث، وهو المعروف بابن أخت نمر، يكنى أبا يزيد، قيل: إنه كنانى ليثي، وقيل: أزدى، وقيل: كندي، وقيل: إنه هذلي، وهو حليف أمية بن عبد شمس. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ج2/576، وأسد الغابة، ابن الأثير ج2/401.

عَبْدُ الْقَارِيَّ⁽¹⁾، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ⁽²⁾، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عمرو⁽³⁾، وأبو يعلى عن أحمد بن عيسى⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾، وأبو عوانة⁽⁶⁾، والطحاوي⁽⁷⁾ ثلاثتهم من طريق يونس بن عبد الأعلى، وجميعهم عن ابن وهب به بمثله.

وأخرجه أبو داود⁽⁸⁾، والترمذي⁽⁹⁾، والنسائي⁽¹⁰⁾ ثلاثتهم من طريق قتيبة عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، عن يونس بن يزيد به بمثله مرفوعاً
وأخرجه الدارمي⁽¹¹⁾، والبيهقي⁽¹²⁾، والطوسي⁽¹³⁾ ثلاثتهم من طريق الليث بن سعيد، عن يونس بن يزيد به بمثله مرفوعاً.

(1) عبد الرحمن بن عبد القاري ذكره الواقدي في الصحابة وقال ابن عبد البر وغيره ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له سماع، ولا رواية عن النبي ﷺ بل هو من التابعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج2/839، أسد الغابة ج3/366، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ج34/5، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي ص224.

قلت: وفي الإسناد رواية صحابي عن تابعي، فالسائب رضي الله عنه صحابي، قد روى عن التابعي عبد الرحمن بن عبد القاري.

(2) الحزب: الطائفة من كل شيء. وقوله من نام عن حزبه هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة وأصل الحزب النوبة في ورود الماء. ينظر: مقاييس اللغة ج2/55، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض ج1/191.

(3) سنن ابن ماجه، اقامة الصلاة والسنة فيها/ من نام عن حزبه من الليل ص238: رقم الحديث 1343.

(4)، مسند، أبي يعلى الموصلي ج1/202: رقم الحديث 235.

(5) صحيح ابن خزيمة ج2/195: رقم الحديث 1171.

(6) مستخرج أبي عوانة ج2/14: رقم الحديث 2135.

(7) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج4/66: رقم الحديث 1434.

(8) سنن أبي داود، الصلاة، من نام عن حزبه ، ص 226: رقم الحديث 1313.

(9) سنن الترمذي، الجمعة/ من نام عن حزبه في الليل فقضاه في النهار ص149: رقم الحديث 581

(10) سنن النسائي، قيام الليل وتطوع النهار/ متى يقضي من نام عن حزبه ص290: رقم الحديث 1790.

(11) سنن الدارمي الصلاة/ من نام عن حزبه ج2/927: رقم الحديث 1518.

(12) شعب الإيمان ج2/493: رقم الحديث 1300.

(13) مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ج3/142.

وأخرجه وأبو عوانة⁽¹⁾، وابن خزيمة⁽²⁾ كلاهما من طريق عقيل بن خالد عن الزهري به بمثله مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني من طريق زياد بن سعد⁽³⁾ عن الزهري به بنحوه مرفوعاً بلفظ "من نام عن حزيه من الليل، فقرأ به من الهاجرة إلى الظهر فكأنما قرأه من الليل" ..

وأخرجه النسائي⁽⁴⁾ من طريق معمر عن الزهري به بمثله مرفوعاً

وأخرجه أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ من طريق عتاب بن زياد، عن عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب - قال عبد الله: وقد بلغ به أبي إلى النبي ﷺ.

والرواية الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه النسائي⁽⁶⁾ فقال: "أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُؤُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزِيهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

تخريج الحديث:

أخرجه نعيم بن حماد⁽⁷⁾، ومن طريقه الطحاوي⁽⁸⁾، والمقرئ من طريق الحسن بن عيسى⁽⁹⁾ ثلاثتهم عن ابن المبارك به بنحوه موقوفاً.

(1) مستخرج أبي عوانة ج2/ 14: رقم الحديث 2136.

(2) صحيح ابن خزيمة ج2/ 195: رقم الحديث 1171.

(3) المعجم الصغير، الطبراني ج2/ 164: رقم الحديث 962.

(4) سنن النسائي الكبرى، للنسائي، قيام الليل وتطوع النهار/ من نام عن حزيه أو عن شيء منه ج2/ 179: رقم الحديث 1467.

(5) مسند أحمد ج1/ 344: رقم الحديث 220.

(6) السنن الكبرى، للنسائي، قيام الليل وتطوع النهار/ من نام عن حزيه أو عن شيء منه ج2/ 179: رقم الحديث 1467.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقاة.

(7) الزهد والرقائق لابن المبارك ويلييه الزهد، نعيم حماد ج1/ 441: رقم الحديث 1247.

(8) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج4/ 67: رقم الحديث 1436.

(9) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المقرئ ص188.

وأخرجه النسائي في الكبرى⁽¹⁾ وعبد الرزاق الصنعاني⁽²⁾ من طريق معمر، عن عروة، عن الزهري عن عبد الرحمن القاري به بلفظ "من نام عن جزئه، أو قال: حزيه... " موقوفاً.

وأخرجه مالك⁽³⁾، والنسائي في الكبرى⁽⁴⁾ كلاهما من طريق داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن القاري به بلفظ "مَنْ فَاتَهُ جِزْيُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ " موقوفاً.

وأخرجه النسائي في الكبرى⁽⁵⁾ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب به بلفظ "مَنْ فَاتَهُ وَرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْرَأْ بِهِ فِي صَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ " موقوفاً.

قلت: لقد ذهب النووي لتوثيق الرواية المرفوعة باعتبار أنها زيادة ثقة

قال النووي⁽⁶⁾: "هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل والحديث صحيح، وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبيننا أن الصحيح؛ بل الصواب الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم."

قلت: والصواب عدم اطلاق ترجيح الرواية المرفوعة لكون الرافع معه زيادة علم فتحمل على زيادة الثقة كما يرى الإمام النووي؛ بل الأمر يدور مع المرجحات، ويمكن ترجيح رواية الرفع لأمر:

1- فهي رواية الأكثر عدداً، فرواية الوقف جاءت من طريق عبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه؛ لكنه خالف ثلاثة ثقات عبد الله بن منبه، والليث، وأبو صفوان عبد الله بن سعيد، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد،

(1) السنن الكبرى، للنسائي، قيام الليل وتطوع النهار/ من نام عن حزيه أو عن شيء منه قيام الليل وتطوع النهار/ من نام عن حزيه أو عن شيء منه ج2/180: رقم الحديث 1471.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج3/50: رقم الحديث 4748.

(3) موطأ مالك ص74: رقم الحديث 168.

(4) السنن الكبرى للنسائي، قيام الليل وتطوع النهار/ من نام عن حزيه أو عن شيء منه ج2/180: رقم الحديث 1469.

(5) المصدر السابق ج2/180: رقم الحديث 1470.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/29.

2- خلوها من العلل لأمر:

○ فرواية عبد الله اختلف عليه فيها، فكما روي عنه بالوقف روي عنه بالرفع.
○ ورواية معمر، عن عروة، عن الزهري، اختلف فيها، فرويت بالرفع والوقف، كما أن في متنها شك قلت: هذه الرواية فيها شك من الراوي، ومعلوم عند المحدثين تقديم رواية المثبت على رواية الشك.

○ ورواية داود بن حصين فيها وهم قال ابن عبد البر⁽¹⁾ : هكذا هذا الحديث في الموطأ⁽²⁾ وهو وهم من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر من نام عن حزيه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي ﷺ قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.

○ ورواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: " قيل روايته عن عمر ﷺ مرسله"⁽³⁾

3- الحديث يخبر عن أمر لا يمكن أن يقوله الصحابي من تلقاء نفسه.

4- كونها في صحيح مسلم، ورجحه كذلك الطحاوي⁽⁴⁾، وابن عبد البر⁽⁵⁾، والعيني⁽⁶⁾، والمباركفوري⁽⁷⁾، والألباني⁽⁸⁾.

النموذج الثالث: حديث أبي بردة في ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة، فقد جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ، وجاء عن أبي بردة موقوفاً من قوله.

فالرواية التي جاءت مرفوعة أخرجها مسلم فقال⁽⁹⁾: "وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْزَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا:

(1) الاستذكار، ابن عبد البر ج2/475.

(2) موطأ مالك ص74: رقم الحديث168.

(3) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ابن العراقي ص83، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص275.

(4) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي ج4/69.

(5) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج2/475.

(6) ينظر: شرح سنن أبي داود، العيني ج5/220.

(7) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج4/247.

(8) صحيح أبي داود، الألباني ج5/59.

(9) صحيح مسلم، الجمعة/في الساعة التي في يوم الجمعة ص331: رقم الحديث853.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُفْضَى الصَّلَاةُ».

والرواية التي جاءت موقوفة على أَبِي بُرْدَةَ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ (1): «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا لِمَنْ دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُنْصَرِفَ مِنْهَا»».

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ اختلف فيه، وثقه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح المصري، وابن سعد، وقال النسائي، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: عند ابن وهب ومعن بن عيسى، وغيرهما، عن مَخْرَمَةَ أَحَادِيثَ حَسَنَ مُسْتَقِيمَةٍ، وَأَرْجَوُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن معين وحده، وإنما ضعفه والله أعلم، بسبب روايته عن أبيه، ولم يسمع منه. قلت: هو ثقة، واختلف في سماعه من أبيه. قال أحمد بن حنبل هو ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى من كتاب أبيه، وكذلك قال ابن معين نحوه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر، وقال موسى بن سلمة: أثبت مَخْرَمَةَ فَقَالَ: لم أدرك أبي؛ ولكن هذه كتبه، وأما علي بن المديني فقال: سمعت معن بن عيسى يقول: مَخْرَمَةُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وعرض عليه. وقال ابن حبان: قال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك بن أنس: سألت مَخْرَمَةَ عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي فقال: ورب هذه البنية سمعته من أبي. قلت: على فرض أنه لم يسمع من أبيه، وروى من كتبه، فروايته صحيحة، ويكون تحمّل بالوجدادة وهي طريقة من طرق تحمّل الحديث المعمول بها عند المحدثين، وأخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجدادة سبباً للاتصال، ولا عيب في ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ج4/5، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج363/8، والثقات، ابن حبان ج106/6، الكامل في الضعفاء، ابن عدي ج176/8، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج325/27، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ج4/209، وميزان الاعتدال، الذهبي ج81/4، وجامع التحصيل، العلائي ص275، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ابن العراقي ص296، تهذيب التهذيب، ابن حجر ج39/4، و تحرير تقريب التهذيب، معروف، الأرنؤوط ج355/3.

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج31/6: رقم الحديث 29246.

دراسة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات إلا.

عمار بن زُرَيْقٍ اختلف فيه، فوثقه ابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات عن ابن المديني ثقة، ووثقه الذهبي، وقال أبو حاتم، والنسائي، والبزار، وابن حجر: لأبأس به، واختلف فيه قول الأمام أحمد، فقال: صالح الحديث وقال مرة: لأبأس به، وقال أخرى: أحد الأثبات. قلت: هو ثقة. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ج392/6، والثقات، ابن حبان، ج286/7، وتاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين ص156، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ج190/21، وميزان الاعتدال، الذهبي ج164/3، و تقريب التهذيب، ابن حجر ص82، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه، السيد أبو المعاطي، وآخرون ج55/3.

الحكم على الإسناد

صحيح الاسناد، وقواه ابن حجر. ينظر: فتح الباري ج419/2.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني⁽¹⁾ من طريق النعمان بن عبد السلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً بلفظ "الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة". وأخرجه أيضاً⁽²⁾ من طريق إسماعيل بن عمرو عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً. بلفظ "الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام".

قال الدارقطني⁽³⁾: وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قوله.

وأخرجه ابن المنذر موقوفاً⁽⁴⁾، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة موقوفاً قال: «عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة».

وأخرجه ابن شيبه أيضاً وابن المنذر⁽⁵⁾، والمروزي⁽⁶⁾ من طرق عن واصل بن حيان الأحذب⁽⁷⁾، عن أبي بردة قال: "كنت عند ابن عمر رضي الله عنه، فسئل عن الساعة التي في الجمعة، فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة، قال: «فمسح رأسي، وبارك علي، وأعجبه ما قلت».

وأخرجه ابن عبد البر من طريق واصل بن حيان الأحذب⁽⁸⁾ عن أبي بردة قال: "قلت لأبي إني لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال بارك الله عليك".

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً من طريق معاوية بن قرة⁽⁹⁾، عن أبي بردة بن أبي موسى "أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر أصاب الله بك".

قلت: لقد ذهب النووي لتوثيق الرواية المرفوعة باعتبار أنها زيادة ثقة

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ج 213/7.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق ج 212/7. قلت: لم أقف على هذه الرواية.

(4) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ج 11/4: رقم الحديث 1722.

(5) المصدر السابق ج 11/4: رقم الحديث 1723.

(6) الجمعة وفضلها، المروزي ص 36.

(7) مصنف ابن أبي شيبة ج 472/1: حديث رقم 5464.

(8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ج 22/19.

(9) المصدر السابق.

قال النووي⁽¹⁾ : " قوله عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْر عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني⁽²⁾ على مسلم وقال: لم يسنده غير مَخْرَمَةَ عن أبيه عن أبي بُرْدَةَ، ورواه جماعة عن أبي بُرْدَةَ من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ولم يرفعه قال والصواب أنه: من قول أبي بُرْدَةَ، كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق⁽³⁾، عن أبي بُرْدَةَ، وتابعه وَاصِلُ الْأَحْذَبِ⁽⁴⁾، ومجالد روياه، عن أبي بُرْدَةَ من قوله، وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله: عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد، قلت: لَمَخْرَمَةَ سمعت من أبيك شيئاً، قال: لا هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين، أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف، ورفع، أو إرسال، واتصال حكموا بالوقف، والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين؛ أنه يحكم بالرفع، والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب".

قلت: والصواب عدم اطلاق ترجيح الرواية المرفوعة؛ لكون الرفع معه زيادة علم، فتحمل على زيادة الثقة كما يرى الإمام النووي؛ بل الأمر يدور مع المرجحات، ويمكن ترجيح رواية الرفع لأمر:

1- كونها في صحيح مسلم، ونص الإمام مسلم على صحتها، والإمام مسلم إمام في هذا الفن - علل الحديث -، وقوله معتبر. فقد روى البيهقي⁽⁵⁾ بسنده من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح. وتبعه البيهقي⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، وصححه المحب الطبري⁽⁸⁾، والمباركفوري⁽⁹⁾ وعبد الكريم الخضير⁽¹⁰⁾.

2- أن الحديث له حكم الرفع، فهو يخبر عن أمر لا يمكن أن يقوله الصحابي من تلقاء نفسه.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج6/118.

(2) الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ص167.

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر ج4/11: رقم الحديث 1722.

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج1/472: حديث رقم 5464.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، ج3/354.

(6) شعب الإيمان، البيهقي ج4/401.

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ج2/494.

(8) عمدة القاري، العيني ج6/244.

(9) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ج4/426.

(10) شرح المحرر في الحديث، الخضير ج47/24.

سادساً : منهج النووي في توثيق الحديث ببيان علة تعارض الوقف والرفع

قال النووي: "وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت؛ فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وقيل الحكم لمن أرسله، أو وقفه. قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين. وقيل الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ".⁽¹⁾

ومن خلال النظر في شرح النووي نجد أن:-

1- الأحاديث التي تعارضت رواياتها بين الرفع والوقف التي وردت في شرح النووي على صحيح مسلم عشرة أحاديث وثَّق النووي جميعها بتقديم الرفع على الوقف على اعتبار أنها زيادة ثقة، ومنها حديثين⁽²⁾ أيدَّ توثيقه للرفع بأنها زيادة ثقة وبقرائن أخرى، وباقي الأحاديث⁽³⁾ اكتفى بتوثيقها وتقديم الرفع فيها باعتبار أنها زيادة ثقة.

2- من خلال الدراسة التطبيقية أن توثيق النووي للروايات المرفوعة وتقديمها على الموقوفة ليس فقط باعتبار زيادة الثقة، وإنما هناك قرائن ومرجحات تدعم ذلك التوثيق والتقديم، وإن سكت الإمام عن ذكرها وما يدل على ذلك:

- النموذج الأول: حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - "معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن -" فالنوعي وثَّق الرواية المرفوعة ليس؛ لأجل كون الرفع معه زيادة علم فتحمل على زيادة الثقة؛ بل لكون الرواية المرفوعة عضدت بمرجحات وقرائن منها فهي رواية الأكثر عدداً، وأن من رواها بالوقف شعبة ومنصور، وعمر بن قيس، قد ثبتت الرواية عنهم بالرفع أيضاً.
- والنموذج الثاني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁴⁾ "من نام عن حربه، ... فبعد الدراسة تبين أن توثيق الرواية المرفوعة، ليس فقط لكونها زيادة ثقة؛ ولكن بسبب ما انضم للرواية المرفوعة من

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج1/37.

(2) ينظر: المصدر السابق ج3/45، ج5/95.

(3) ينظر: المصدر نفسه ج3/16، ج6/118/33/7، ج9/184، ج14/41، ج17/161، ج18/24.

(4) سبق تخريجه، ص379.

القرائن والمرجحات المعتبرة عند المحدثين منها: أنها رواية الأكثر عدداً، وخلوها من العلل، كون الحديث يخبر عن أمر لا يمكن أن يقوله الصحابي من تلقاء نفسه.

• **ففي النموذج الثالث:** حديث أبي موسى رضي الله عنه ⁽¹⁾ في ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة، فبعد الدراسة تبين أن توثيق الرواية المرفوعة، ليس فقط لكونها زيادة ثقة؛ ولكن بسبب ما انضم للرواية المرفوعة من القرائن والمرجحات منها: - كون الحديث في صحيح مسلم، ونص الإمام مسلم على صحته، أن الحديث يخبر عن أمر لا مجال للاجتهاد فيه.

(1) سبق تخريجه، ص 382.

الخاتمة

وأخيراً أختتم بحثي بالحمد كما بدأت، فالحمد لله رب العلمين، الذي أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به اللهم آمين.

أهم النتائج التي توصلت لها أذكرها في ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: على صعيد علم توثيق المتون.

1- إن علم توثيق المتون ظهر دون غيره من العلوم الإسلامية في مرحلة مبكرة جداً؛ وذلك من

عصر النبي ﷺ بدافع الحرص على السنة النبوية من قوع الخطأ والنسيان فيها، فبدأ بأشكال تمهيدية، ثم تدرج حتى اكتمل، وصار له قواعده ومنهجه.

2- تظهر أهمية علم توثيق المتون في الرد على الطاعنين في الإسلام، والمشككين في السنة النبوية.

القسم الثاني: على صعيد ترجمة النووي، وكتابه المنهاج

1- الإمام يحيى بن شرف النووي كان أوجد زمانه في الورع، والعبادة، وخشونة العيش، والأمر بالمعروف، وفي العلم، وقليل في حقه وصف عالم، فهو علامة مَهر في عدة علوم، فكان عالماً بالفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، واللغة مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة أعجوبة في التاريخ، ويشهد له بذلك العلماء من شيوخ تلقى عنهم، أو تلاميذ استفادوا منه، وكذلك مصنفاته الكثيرة في مختلف المجالات.

2- أن النووي ليس مجرد ناقل لأقوال العلماء؛ بل هو علامة ناقد محقق يضيف شخصيته وخبرته على كل مسألة يتناولها.

3- أن النووي كان ينقل أقوال غيره من العلماء، ويرجحها وينسبها لأصحابها، وكان يناقش أقوال المناقشين وأدلتهم؛ ليخلص لإثبات القول الذي يميل إليه ويرجحه مدعماً ذلك بالأدلة العقلية والعقلية المختلفة، وأحياناً يسكت دون تعقيب.

4- اشتمل كتابه المنهاج على مقدمة مهمة وطريقة بيّن فيها سبب تأليفه ومنهجه في التأليف ومنزلة صحيح مسلم ومسائل حديثية مهمة.

5- شرح صحيح مسلم للنووي، شرح مختصر؛ لكنه وافي متكامل يمتاز بالدقة البالغة.

القسم الثالث: منهجه في توثيق المتن من خلال الدراسة التطبيقية:

- 1- أن النووي اعتمد في توثيق المتن وإزالة ما بينها من تعارض علي تقديم ما يوافق القرآن الكريم؛ لأنه المصدر الأول من مصادر التشريع الذي يقوم عليه بنیان هذا الدين وتمثل ذلك: في توثيق الألفاظ، وضبطها، ولغتها والأحكام الشرعية، في الحديث الموافق لما جاء به القرآن الكريم.
- 2- أن النووي اعتمد في توثيق المتن وإزالة ما بينها من تعارض علي السنة النبوية، فكان يعرض بعضها على بعض وتمثل ذلك في توثيق الألفاظ، وضبطها في الحديث الموافقة لحديث آخر، وتوثيق معنى الحديث الموافق لحديث آخر.
- 3- أن النووي اعتبر موافقة الإجماع وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة، فيوثق الحكم في المسائل الشرعية الموافق للإجماع.
- 4- أن النووي اعتبر موافقة القياس وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة، فيوثق الحكم في المسائل الشرعية الموافق للقياس.
- 5- أن النووي ليس مجرد ناقل لأقوال المذهب، فخالف مذهبه في عدة مسائل.
- 6- أن النووي اعتبر موافقة قواعد الشريعة وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة، فيوثق الحكم في المسائل الشرعية الموافق لقواعد الشريعة.
- 7- أن النووي اعتبر الحديث النبوي مصدر من مصادر اللغة، واعتبر عند التعارض موافقة اللغة وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن، فيوثق لفظ الحديث من حيث الضبط، والصرف، واللغة، والدلالة، والمعنى، والسياق، بما يستقيم مع اللغة.
- 8- أن النووي اعتبر موافقة الحقائق التاريخية الثابتة وجهاً من أوجه التوثيق بين المتن المتعارضة، فيوثق الحديث الموافق للحقائق التاريخية.
- 9- أن النووي اعتبر موافقة الصحابة عند تعارض المتن وجهاً من أوجه الترجيح؛ لكن شرط الانتشار والموافقة.
- 10- أن النووي يسير على المنهج الصواب، فالعقل عنده لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع، وإذا جاء المعنى بما لا يحيله العقل، وورد النص به وجب المصير إليه.
- 11- أن النووي اعتبر الحديث الموافق لتأويل الراوي عند تعارض المتن وجهاً من أوجه الترجيح.
- 12- أن النووي اعتبر موافقة الحديث لكتب المغازي والسير من عند تعارض المتن وجهاً من أوجه الترجيح.
- 13- أن النووي اعتبر العرض على مصطلح زيادة الثقة من أوجه التوثيق عند تعارض المتن، فيعرض الأحاديث المتعارضة على مصطلح زيادة الثقة، فيقبل ما زاده الثقة بشرط عدم

المخالفة لغيره من الثقات، وتعددت صور الزيادة عند الإمام النووي، فمنه أن يروى الحديث بالنفي والاثبات، فكان يقدم الإثبات، ويعتبر المثبت معه زيادة علم، ومنها أن يروى الحديث بزيادة عدد، فمفهوم العدد لا حكم له، ومنها أن يروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فيقدم الرفع ويعبره زيادة ثقة لكن هذا ليس على إطلاقه.

- 14- أن النووي كان لا يذهب للنسخ، إلا إذا وجدت قرائن النسخ التي حددها العلماء.
- 15- أن النووي كان يقدم الجمع في كثير من الأحيان على النسخ والترجيح؛ إعمالاً للأدلة.
- 16- أن النووي خالف الإمام الدارقطني في استدراكاته على صحيح مسلم، ودافع عن صحيح مسلم.
- 17- أن النووي ساوى بين مصطلحي الشاذ المنكر، لذلك؛ لم أجد له قولاً صريحاً بالنكارة عند مخالفة الضعيف للثقات، وإنما كان يكتفي بالقول فلان مجمع على ضعفه، وقد خالف بروايته الثقات.
- 18- أن النووي يبين محل الاضطراب إن كان في السند، أو في المتن، أو فيهما معاً.
- 19- أن النووي لا يعتبر التغيير في متن الحديث، بإبدال لفظة مكان لفظة، أو تقديم وتأخير لفظة أو جملة، مما يؤدي لتغيير المعنى ضمن مصطلح القلب.
- 20- أن مصطلح التصحيف عند النووي أوسع من تعريف ابن حجر حيث أنه أطلق التصحيف على ما كان بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق، وما كان التغيير بالنسبة إلى النقط، ما كان بتغيير في الشكل، ما كان التغيير بكلمة بدل كلمة.
- 21- أن النووي منهجه في بيان التصحيف يعتمد على أسس علمية.
- 22- النووي كان كغيره من العلماء لم يضع تعريفاً للوهم؛ لكن من خلال تتبع المواضع الذي ذكر فيها النووي الوهم، أو وافق غيره بالقول يتبين أنه لفظ عام بمعنى الغلط.
- 23- أن توثيق النووي للروايات المرفوعة وتقديمها على الموقوفة ليس فقط باعتبار زيادة الثقة، وإنما هناك قرائن ومرجحات تدعم ذلك التوثيق والتقديم.

التوصيات

- 1- أوصي بتكثيف الأبحاث في علم توثيق المتن، وبيان جهود العلماء في ذلك؛ للرد على أعداء السنة، فإنهم
- 2- قالوا أن علماء الحديث اهتموا بدراسة الأسانيد دون المتن، كما أنهم وجدوا من قضية مختلف الحديث ثغرة يدخلون فيها للطعن في السنة النبوية.
- 3- أوصي بدراسة منهج الإمام النووي في كتبه من خلال الدراية والرواية، فإنه متجر علم في علم الحديث في هذين العلمين المهمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

- 1- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط 4، الرياض، دار الصميعة، 1422 هـ - 2002 م.
- 2- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، عبد المجيد محمود، (د.ط)، مصر، الهيئة المصرية للكتاب 1395 هـ.
- 3- الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، مصر، الهيئة المصرية للكتاب 1395 هـ.
- 4- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، (د.ط)، بيروت، دار صادر.
- 5- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل، (د.ط)، لبنان، دار الكتب العلمية، 1430 هـ - 2009 م.
- 6- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، ط1، عمان دار عمار، 1420 هـ - 2000 م.
- 7- الأحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 8- أحاديث الصحيحين ورجالهما دراسة توثيقية تطبيقية، نافذ حماد، ط1، سورية، مؤسسة دار النوادر، 1434 هـ - 2013 م.
- 9- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ.
- 10- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م.
- 11- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

- 12- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ت).
- 13- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د.ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ت).
- 14- أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (د.ط)، باكستان، حديث أكاديمي، (د.ت).
- 15- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، ط1، مكة، مكتبة ابن حجر، 1408 هـ - 1988 م.
- 16- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة 1410 هـ - 1990 م.
- 17- آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- 18- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409 هـ - 1989 م.
- 19- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط1، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م.
- 20- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، ط7، مصر المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ.
- 21- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، ط1، الرياض، دار الفضيلة، 1421 هـ - 2000 م.
- 22- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، (د.ط)، الرياض، دار الكيان، (د.ت).
- 23- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القزويني، ط1، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، 1409 هـ.

- 24- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، بيروت المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م.
- 25- أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، الدمام، دار الإصلاح، 1412 هـ - 1992 م.
- 26- الاستنكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.
- 27- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412 هـ - 1992م.
- 28- أسد الغابة، عز الدين ابن الأثير، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1409 هـ - 1989م.
- 29- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، (د.ط)، بيروت، دار الأمانة، د.ت.
- 30- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1415 هـ.
- 31- أصول الحديث، لمحمد عجاج الخطيب، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1427 هـ - 2006م.
- 32- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
- 33- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995.
- 34- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ط2، حيدر آباد، الدكن دائرة المعارف العثمانية ، 1359 هـ.
- 35- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار، 1420 هـ - 1999م.
- 36- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991م.

- 37- إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، محمد شمس الحق العظيم أبادي، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).
- 38- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ط15، بيروت، دار العلم للملايين 2002م.
- 39- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1986م.
- 40- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1988م.
- 41- الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق، (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 42- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ.
- 43- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1419هـ.
- 44- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط1، (د.م)، الفاروق الحديثة 1422هـ-2001م.
- 45- الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985م.
- 46- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (د.ط)، (د.م)، دار الوفاء، (د.ت).
- 47- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، (د.ط)، دمشق، دار القلم، 1415هـ-1994م.
- 48- الإمام النووي وأثره في علوم الحديث، أطروحة ماجستير، أحمد عبد العزيز الحداد، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

- 49- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقرئ، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 1999م.
- 50- إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ، حسن بن محمد المشاط، ط2، جدة، دار المنهاج 1426 هـ.
- 51- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز خلف الخلف، المدينة المنورة، أضواء السلف، 1419 هـ.
- 52- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ - 1962م.
- 53- إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427.
- 54- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، ط1، السعودية، أضواء السلف، 1417 هـ / 1997م.
- 55- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ.
- 56- الإيمان، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ.
- 57- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- 58- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (د. ط)، القاهرة، دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م.
- 59- البداية والنهاية: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د. م)، دار هجر للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2003م.

- 60- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، (د. م)، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- 61- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
- 62- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط5، (د. م)، دار الوفاء، 1433هـ-2012م.
- 63- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376 هـ - 1957 م.
- 64- بستان العارفين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، (د. م)، دار الريان للتراث، (د.ت).
- 65- البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، 1406 هـ - 1986 م.
- 66- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة، والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، ط3، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1415هـ/1995م.
- 67- بغية النقاد النقلة، محمد بن أبي يحيى الشهير بابن المواق، تحقيق: محمد خرشافي، ط1، الرياض، أضواء السلف، 1425هـ-2004م.
- 68- بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- 69- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط1، السعودية، دار المدني، 1406هـ -1986م.
- 70- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (د.ط)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1418هـ -1997م.

- 71- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعديل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
- 72- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م)، دار الهداية، (د.ت).
- 73- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، (د.ط)، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ - 1979م.
- 74- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد الشهير بابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، الكويت، الدار السلفية، 1404هـ-1984م.
- 75- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، ط1، (د. م)، 1409هـ/1989م.
- 76- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.
- 77- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، (د.ط)، (د. م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - جامعة الملك سعود، (د. ت).
- 78- تاريخ الخلفاء تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، (د. م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ-2004م.
- 79- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- 80- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ط2، بيروت، دار التراث، 1387 هـ.
- 81- التاريخ الكبير، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- 82- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، (د. ن)، 1422هـ.

- 83- تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
- 84- تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1408 هـ - 1988 م.
- 85- تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط2، (د. م)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419 هـ - 1999 م.
- 86- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق العربي الدائر الفرياطي، ط2، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428 هـ.
- 87- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ت).
- 88- التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م.
- 89- التحرير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (د.ط)، (د. م)، 1433 هـ - 2012 م.
- 90- تحرير تقريب التهذيب، بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- 91- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م.
- 92- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ.
- 93- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية د.ت.
- 94- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي مع النكت الأطراف على الأطراف، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (د.ط)، (د. م)، المكتب الإسلامي، دار القيمة، (د.ت).

- 95- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، (د.ط)، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م.
- 96- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، عمان، الدار الأثرية، 1428هـ-2007م.
- 97- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط1، بيروت، الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.
- 98- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ.
- 99- تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد للعلائي، أطروحة ماجستير، كامل شطيبي الراوي، بغداد، مطبعة الأمة، 1406هـ - 1986م.
- 100- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (د.ط)، (د.م)، دار طيبة، (د.ت).
- 101- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
- 102- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط1، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ت).
- 103- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان 1407 هـ.
- 104- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416 هـ.
- 105- تصحيقات المحدثين، الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري تحقيق: محمود أحمد ميرة، ط1، القاهرة المطبعة العربية الحديثة، 1402هـ.
- 106- التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله الأزهرى، تحقيق: محمد باسل السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421_2000م.

- 107- *التعديل والتجريح*، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط1، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1406 هـ - 1986.
- 108- *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس*، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1403 هـ.
- 109- *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405.
- 110- *تفسير القرآن العظيم*، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ.
- 111- *تفسير القرآن العظيم*، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م.
- 112- *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، محمد بن فُتُوح الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز، ط1، القاهرة، مكتبة السنة- القاهرة، 1415 هـ.
- 113- *تقريب التهذيب*، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1416 هـ.
- 114- *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير*، مُحْيِي الدين بن شرف النواوي تحقيق : محمد عثمان الخشت، ط1، (د.م)، دار الكتاب العربي، 1405 هـ - 1985 م.
- 115- *التقرير والتحبير*، الكمال بن الهمام، ط1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1316 هـ.
- 116- *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1389 هـ/ 1969 م.
- 117- *تكملة المعاجم العربية*، رينهارت بيتر آن دُوزي، ط1، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، 1979 - 2000 م.

- 118- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء المجاهيل، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432 هـ - 2011 م.
- 119- تلخيص أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير أحمد العمري، (د.ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- 120- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية، 1419 هـ. 1989 م.
- 121- تلخيص كتاب الموضوعات، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1419 هـ - 1998 م.
- 122- التلويح في شرح الفصيح، محمد بن علي الهروي، (د.ط)، (د.م)، مطبعة وادي النيل، 1900.
- 123- التمهيد في شرح مختصر الأصول، في علم الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط1، مصر، المكتبة الشاملة، مصر، 1432 هـ - 2011 م.
- 124- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د.ط)، (د.م)، مؤسسة قرطبة، (د.ت).
- 125- التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط3، السعودية، مكتبة الكوثر، 1410 هـ.
- 126- تنزيه الأصحاب عن تنقص أبي تراب، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، (د.ط)، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، (د.ت).
- 127- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399 هـ.

- 128- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر، ط1، الرياض، دار أضواء السلف، 1428هـ - 2007 م.
- 129- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1، الرياض، دار الوطن، 1421 هـ - 2000 م.
- 130- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 131- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط1، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.
- 132- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة 1400هـ - 1980م.
- 133- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- 134- توثيق السنة بالقرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، ط1، مصر، مكتبة الخانجي، (د.ت).
- 135- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ.
- 136- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د.ت).
- 137- توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك، حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط1، (د.م)، دار الفكر العربي 1428هـ - 2008م.
- 138- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملن، ط1، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ - 2008م.
- 139- تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، د.ت..

- 140- التيسير لشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط3، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م.
- 141- تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط10، (د. م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
- 142- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قُطْلُوبِغَا، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، ط1، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432هـ-2011م.
- 143- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (د.ط)، حيدر آباد الدكن- الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام 1393هـ _ 1973م.
- 144- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (د. م)، غراس للنشر والتوزيع، 1422 هـ.
- 145- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د. م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ - 2001م.
- 146- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1407 هـ - 1986م.
- 147- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (د.ط)، (د. م)، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ- 1998م.
- 148- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد الباردوني، وإبراهيم طيفيس، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية 1384هـ - 1964م.
- 149- جامع معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، باكستان، المجلس العلمي، 1403 هـ.
- 150- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- 151- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ط2، الكويت، دار العروبة، 1407 - 1987.
- 152- جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (د.ط)، مصر، المطبعة الشرفية، (د.ت).
- 153- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م.
- 154- الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1992 م.
- 155- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، محمد طاهر الجوابي، (د.ط)، تونس، نشر وتوزيع الكريم بن عبد الله، (د.ت).
- 156- جوامع السيرة النبوية، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 157- الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- 158- حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986.
- 159- حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986.
- 160- حجة الوداع، محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط1، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1998.
- 161- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي، محمد بن عمر بن مبارك، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط1، جدة، دار المنهاج، 1419 هـ.
- 162- حديث السراج، محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران المعروف بالسراج، تحقيق: حسين بن عكاشة، ط1، (د.م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425 هـ - 2004 م.

- 163- الحطة في ذكر الصحاح الستة، محمد صديق القنّوجي، (د.ط)، بيروت،: دار الكتب التعليمية (د.ت).
- 164- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو عبد الله أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط1، بيروت، دار الكتب التعليمية، 1409هـ - 1988م.
- 165- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.
- 166- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ.
- 167- خلاصة سير سيد البشر، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، ط1، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ - 1997م.
- 168- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م.
- 169- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ - 1991م.
- 170- دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد علي قاسم العمري، (د.ط)، الأردن، دار النفائس، (د.ت).
- 171- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- 172- الدرر في اختصار المغازي والسير النمرية، يوسف بن عبد البر، ط2، القاهرة، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، 1403هـ.
- 173- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط1، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، 2009م.
- 174- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.
- 175- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري، ط4، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

- 176- الدليل المغني لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، ط1، (د. م)، دار الكيان، 1428هـ - 2007م.
- 177- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، (د. ط)، القاهرة، دار التراث.
- 178- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني ط1، السعودية، دار ابن عفان 1416هـ - 1996م.
- 179- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط2، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، 1387 هـ - 1967 م.
- 180- ذخيرة العقبي، محمد بن علي الأتيوبي، (د. ط)، (د. م)، دار المعراج الدولية للنشر، (د. ت).
- 181- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
- 182- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق أو صالح في الحديث، محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، (د. م)، 1426هـ - 2005م.
- 183- نيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.
- 184- نيل ميزان الاعتدال، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1995م.
- 185- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، بيروت، دار الهلال، (د. ت).
- 186- الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.
- 187- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية - 1407هـ

- 188- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- 189- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط3، دمشق، مكتبة الغزالي، 1400 هـ - 1980 م.
- 190- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
- 191- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/ 2000م.
- 192- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، تحقيق: إحسان عباس، ط2، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، 1980 م.
- 193- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط2، (د. م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ-2002م.
- 194- رؤية الله، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: إبراهيم العلي و أحمد الرفاعي، (د. ط)، الزرقاء، مكتبة المنار، 1411هـ.
- 195- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، (د. ط)، (د. م)، 1431 هـ - 2010م.
- 196- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1994م.
- 197- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 1992م.
- 198- الزهد والرفائق لابن المبارك الزهد، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

- 199- سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.
- 200- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1993 م.
- 201- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة بولاق، 1285 هـ.
- 202- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1412 هـ / 1992 م.
- 203- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402 هـ - 1982 م.
- 204- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني تحقيق: مشهور سليمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (د.ت).
- 205- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1424هـ.
- 206- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قربولي، ط1، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1430-2009.
- 207- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت).
- 208- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م.
- 209- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد اللطيف حرز الله، (د.ط)، (د.م)، دار الرسالة العالمية، (د.ت).
- 210- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط2، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.

- 211- سنن الدارقطني، علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.
- 212- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 هـ - 2000 م.
- 213- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية 1424هـ.
- 214- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- 215- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت).
- 216- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، مكتبة الاستقامة، 1418هـ - 1997م.
- 217- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، ط1، لاهور باكستان، كتب خانه جميلي، 1404هـ..
- 218- سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، يوسف بن محمد الدّخيل، ط1، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ - 2003م.
- 219- سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، (د. م)، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م.
- 220- سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: سهيل زكار، ط1، بيروت، دار الفكر، 1398هـ / 1978م.
- 221- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ - 1955 م.

- 222- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ط3، بيروت، الكتب الثقافية، 1417 هـ.
- 223- السيرة النبوية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، 1395 هـ - 1976 م.
- 224- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط1، (د. م)، دار ابن حزم، (د.ت).
- 225- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1406 هـ.
- 226- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1406 هـ-1986 م.
- 227- شرح أدب القاضي كتاب شرح أدب، عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط1، (د. م)، وزارة الأوقاف العراقية - مطبعة الإرشاد، 1397 هـ / 1977 م.
- 228- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط2، (د.م)، دار النوادر، 1430 هـ-2009 م.
- 229- شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423 هـ-2002 م.
- 230- شرح التسهيل لابن مالك، محمد بن عبد الله الجبائي، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، ط1، (د.ط)، هجر للطباعة والنشر، 1410 هـ-1990 م.
- 231- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط1، (د. م)، دار الكتب العلمية، 1417 هـ-1996 م.
- 232- شرح الزرقاني على الموطأ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ - 2003 م.
- 233- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، ط1، (د. م)، دار العبيكان، 1413 هـ-1993 م.

- 234- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.
- 235- شرح المحرر في الحديث، لعبد الكريم الخضير-معاصر - لم يطبع، ترقيم شاملة.
- 236- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط2، (د.م)، دار الثريا للنشر 1423 هـ - 2003م.
- 237- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1، فلسطين، جامعة القدس، فلسطين، 1420 هـ - 1999 م.
- 238- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، (د.ط)، كراتشي. قديمي كتب خانة، (د.ت).
- 239- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999م.
- 240- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423 هـ - 2003م.
- 241- شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام سعيد، ط1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1407 هـ - 1987م.
- 242- شرح عمدة الفقه كتاب الصلاة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي بن محم، ط1، الرياض، دار العاصمة، 1418 هـ - 1997م.
- 243- شرح مسند أبي حنيفة، نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م.
- 244- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م.
- 245- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط1، (د.م)، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م.
- 246- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة وآخرون، (د.ط)، بيروت، دار الأرقم، (د.ت).

- 247- شرف المصطفى، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، ط1، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، 1424 هـ.
- 248- شعب الأيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2003 م.
- 249- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1420 هـ - 1999 م.
- 250- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.
- 251- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ - 1993 م.
- 252- صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 253- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2002 م.
- 254- صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرمانلي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 1356 هـ - 1937 م.
- 255- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، (د.م)، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 م.
- 256- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، عمان، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- 257- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 1424 هـ - 2003 م.
- 258- الصناعة الحديثية في شرح النووي على صحيح مسلم، أحمد عطا حسن، ط1، القاهرة، زهراء الشرق، 2008 م.
- 259- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط1، (د.م)، مكتبة ابن عباس، 1426 هـ - 2005 م.

- 260- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب، دار الوعي، 1396هـ.
- 261- الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- 262- الضعفاء، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1405هـ - 1984م.
- 263- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع 1423 هـ.
- 264- الضوء اللامع للامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (د.ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت).
- 265- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- 266- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- 267- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط2، (د.م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
- 268- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407 هـ.
- 269- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد هاشم، ومحمد محمد عزب، (د.ط)، (د.م)، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.
- 270- طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م.
- 271- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت،
- 272- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م.

- 273- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، لم يتمه وأكمّله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة، (د.ط)، (د.م)، الطبعة المصرية القديمة.
- 274- عارضة الأحوزي عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 275- العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 276- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن موسى الشاعر، ط1، المدنية المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، (د.ت).
- 277- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط1، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ.
- 278- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط2، فيصل آباد، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ/1981م
- 279- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض، دار طيبة 1405 هـ - 1985م.
- 280- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1409هـ.
- 281- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، ط2، الرياض، دار الخاني، 1422هـ - 2001م.
- 282- العلل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، خالد الجريسي، ط1، (د.م)، مطابع الحميضي، 1427هـ - 2006م.
- 283- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، حمزة عبد الله المليباري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ 2003م.
- 284- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- 285- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
- 286- عون المعبود في شرح سنن أبو داود ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
- 287- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، (د.م)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
- 288- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، محمد بن محمد، ابن سيد الناس، اليعمرى، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، ط1، بيروت، دار القلم، 1414هـ - 1993م.
- 289- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط1، (د. م)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2001م.
- 290- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1405هـ.
- 291- غريب الحديث، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، حيدر آباد- الدكن مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 1384هـ - 1964م.
- 292- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياني، (د.ط)، (د. م)، دار الفكر، 1402هـ - 1982م.
- 293- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعجي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985م.
- 294- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، بغداد، مطبعة العاني، 1397هـ.
- 295- الغريب المصنف للهروي، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (د.ط)، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، 1417هـ.
- 296- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، لبنان، دار المعرفة، (د. ت).
- 297- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة 1379هـ.

- 298- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط1، المدينة النبوية، مكتبة الغرياء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م.
- 299- فتح الباقي في شرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2002 م.
- 300- الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرياني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - محمد عبد الوهاب بحيري، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- 301- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد، المعروف بابن الهمام، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- 302- فتح المغيـث بشرح الفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، ط1، مصر، مكتبة السنة، 1424 هـ - 2003 م.
- 303- الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، ط1، (د.م)، دار الهجرة 1418 هـ - 1997 م.
- 304- الفصول في السيرة، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، ط3، (د.م)، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، 1403 هـ.
- 305- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دمشق، دار الفكر، د.ت.
- 306- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 307- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- 308- في ظلال القرآن: سيد قطب، ط17، بيروت، دار الشروق، 1412 هـ.
- 309- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426 هـ، 2005 م.
- 310- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ.

- 311- *القاموس المحيط*، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.
- 312- *قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان*، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإياري، ط2، (د. م)، دار الكتاب المصري 1402هـ - 1982م.
- 313- *قواطع الأدلة في الأصول*، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1999م.
- 314- *قواعد في علوم التحديث*، ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، بيروت، دار النشر: دار القلم، (د. ت).
- 315- *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، 1413 هـ - 1992 م.
- 316- *الكامل في التاريخ*، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1417هـ/1997م.
- 317- *الكامل في ضعفاء الرجال*، أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، ط1، بيروت الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- 318- *الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث*، إبراهيم بن محمد بن خليل، سبط ابن العجمي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ - 1987م.
- 319- *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*، إسماعيل بن محمد العجلوني، (د. ط)، القاهرة، مكتبة القدسي، 1351 هـ.
- 320- *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: علي حسين البواب، (د. ط)، الرياض، دار الوطن، (د. ت).
- 321- *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، (د. ط)، بيروت، دار الجيل، (د. ت).

- 322- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (د.ط)، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
- 323- كوثر المعاني الدراري في كشف خفايا صحيح، محمد الخضر الشنقيطي، ط1، (د. م)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1995 م.
- 324- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.
- 325- لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ
- 326- لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية ، (د.ت).
- 327- اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد بن، عز الدين ابن الأثير، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- 328- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، ط3، بيروت، دار صادر 1414هـ.
- 329- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط1، (د. م)، دار البشائر الإسلامية، 2002م.
- 330- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط2، (د. م)، دار الكتب العلمية، 2003 م - 1424 هـ.
- 331- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1415هـ.
- 332- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.
- 333- المجروحين من الحديث والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب، دار الوعي، 1396هـ.

- 334- مجمع بحار الأنوار مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، ط3، (د. م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ - 1967م.
- 335- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986 م.
- 336- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
- 337- المجموع في شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د. ط)، (د. م) دار الفكر، (د. ت).
- 338- مجموعة رسائل علمية، مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي، ط2، صنعاء، دَارُ الْآثَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 1423 هـ - 2002 م.
- 339- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ.
- 340- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، (د. م)، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م.
- 341- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000 م.
- 342- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- 343- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، صيدا، المكتبة العصرية، 1420 هـ / 1999م.
- 344- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، تحقيق: سامي مكي العاني، ط1، عمان، دار البشير، 1993م.
- 345- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

- 346- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، ط1، دمشق، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1402 هـ - 1984م.
- 347- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح اللّخمى، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1417هـ - 1997م.
- 348- المختصر في علم الأثر، محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي، تحقيق: علي زوين، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1407هـ.
- 349- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ط1، فيصل اباد - باكستان، حديث أكاديمي، 1408 هـ - 1988م.
- 350- المختلطين، خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1417هـ - 1996م.
- 351- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، ط2، دمشق، دار النوادر، 1430هـ-2009م.
- 352- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية، أسامة بن عبد الله خياط، ط1، د. م، د. ن، 1421هـ - 2001م.
- 353- المخلص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ 1996م.
- 354- المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، 1429 هـ - 2008 م.
- 355- المدخل إلى كتاب الإكليل، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.ط)، الاسكندرية، دار الدعوة، (د. ت).
- 356- المدخل على السنن الكبرى المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (د.ط)، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، (د. ت).

- 357- المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، ابن العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، نافذ حسين حماد، ط1، (د. م)، دار الوفاء، 1415هـ، 1995م.
- 358- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ط1، د. م، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- 359- المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ت).
- 360- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412 هـ.
- 361- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري، ط3، (د. م)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، 1404هـ، 1984م.
- 362- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري، ط1، بيروت، دار الفكر، 1422هـ - 2002م.
- 363- مرويات الإمام الزهري في المغازي، محمد بن محمد العواجي، ط1، (د. م)، (د. ن)، 1425هـ/2004م.
- 364- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1401هـ 1981م.
- 365- مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أيمن الدمشقي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1419هـ - 1998م.
- 366- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ.
- 367- المستدرک على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 - 1990م.
- 368- المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (د. م)، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
- 369- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (د. ط)، بيروت، مؤسسة نادر، (د. ت).

- 370- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، مصر، دار هجر، 1419 هـ - 1999م.
- 371- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي، ط2، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- 372- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 هـ - 1984م.
- 373- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، (د. م)، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م.
- 374- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض، مكتبة الكوثر، 1415 هـ.
- 375- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، (د. ط)، (د. م)، جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، 1429 هـ - 2008م.
- 376- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2009م.
- 377- مسند الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، د. م، مكتبة العلوم والحكم، 1414 هـ - 1994م.
- 378- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1984م.
- 379- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- 380- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (د. ط)، (د. م)، بيت الأفكار الدولية، 1419 هـ - 1998م.

- 381- مسند الفاروق مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1411هـ - 1991م.
- 382- المسند المستخرج في صحيح مسلم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.
- 383- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض، (د.ط)، (د.م)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت).
- 384- مشيخة القزويني مشيخة القزويني، عمر بن علي بن عمر القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1، (د.م)، دار البشائر الإسلامية، 1426هـ - 2005م.
- 385- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- 386- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ.
- 387- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ.
- 388- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم، ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ - 2012م.
- 389- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط5، (د.م)، دار ابن الجوزي، 1427هـ..
- 390- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م.
- 391- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د.ط)، القاهرة، دار الحرمين، (د.ت).

- 392- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995م.
- 393- معجم الشيوخ الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط1، الطائف، مكتبة الصديق، 1408 هـ - 1988 م.
- 394- معجم الصحابة لابن قانع معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرياء الأثرية، 1418هـ.
- 395- معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، الكويت، مكتبة دار البيان، 1421 هـ - 2000 م.
- 396- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، تحقيق: محمد شكور، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- 397- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة مكتبة ابن تيمية (د.ت).
- 398- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط1، (د. م)، عالم النشر، 1429 هـ - 2008 م
- 399- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية الحربي، ط1، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع، 1402 هـ - 1982 م.
- 400- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (د.ط)، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- 401- معجم ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2003 م.
- 402- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ - 1994 م.
- 403- المعجم لابن المقرئ، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1419 هـ - 1998 م.
- 404- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط2، (د. م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م.

- 405- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1403 هـ.
- 406- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- 407- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1405 هـ - 1985 م.
- 408- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، 1412 هـ - 1991 م.
- 409- معرفة الصحابة لابن مندة معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1، (د.م)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426 هـ - 2005 م.
- 410- معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العازي، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر، 1419 هـ - 1998 م.
- 411- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط)، سوريا، دار الفكر، 1406 هـ - 1986 م.
- 412- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ابن الصلاح، تحقيق: عبداللطيف الهميم، وماهر الفحل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م.
- 413- معرفة علوم الحديث للحاكم معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1397 هـ - 1977 م.
- 414- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
- 415- المُعَلِّمُ للمازري، محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، (د.ط)، (د.م)، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدارسات بيت الحكمة، (د.ت).

- 416- مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، بيروت، دار الأعلمي، 1409هـ-1989م.
- 417- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427 هـ - 2006 م.
- 418- المغرب في تعريف المغرب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح المَطَرَزِيّ، (د.ط.)، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- 419- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط.)، (د.م)، (د.ت).
- 420- المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (د.ط.)، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د.ت).
- 421- المُفْهَم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم، محمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، ط1، بيروت، دار الكلم 1417هـ - 1996م.
- 422- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بشرح الشواهد الكبرى، محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، ط1، (د.م)، 1431هـ - 2010م.
- 423- المقترَّب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود، ط1 ، (د.م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1422هـ/2001م.
- 424- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ت عبد الله الجديع المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، السعودية، دار فواز للنشر، 1413هـ.
- 425- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1390هـ/1970م.
- 426- مناقب الإمام الشافعي، محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، الآبري السجستاني، تحقيق: جمال عزون، ط1، (د.م)، الدار الأثرية، 1430 هـ - 2009 م.

- 427- *مناهل العرفان في علوم القرآن مناهل العرفان في علوم القرآن*، محمد عبد العظيم الزرقاني، ط3، (د. م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت).
- 428- *المنجد في اللغة*، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، ط2، القاهرة، عالم الكتب، 1988م.
- 429- *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م.
- 430- *المنتقى من السنن المسندة*، عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ - 1988م.
- 431- *منزلة السنة في الإسلام*، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، ط4، الكويت، الدار السلفية، 1404هـ - 1984م.
- 432- *المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي*، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- 433- *منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث*، بشير علي عمر، ط1، (د. م)، وقف السلام، 1425هـ - 2005م.
- 434- *منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها*، أبو بكر كافي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ / 2000م.
- 435- *منهج الإمام النووي في تضعيف الأسانيد من خلال كتابه المجموع*، أطروحة ماجستير لعطوة القريناوي، غزة الجامعة الإسلامية، 1436هـ - 2015م.
- 436- *منهج المحدثين في نقد الأحاديث النبوية*، موزة الكور، (د. ط)، قطر، (د. ت).
- 437- *المنهج المقترح لفهم المصطلح*، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، ط1، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1996م.
- 438- *منهج النقد في علوم الحديث*، نور الدين محمد عتر الحلبي، ط3، دمشق، دار الفكر، 1418هـ - 1997م.
- 439- *منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي*، لصالح الدين بن أحمد الأدلبي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط1، 1403هـ - 1983م.

- 440- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، دمشق، دار الفكر، 1406 هـ.
- 441- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م.
- 442- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د. م)، دار ابن عفان، 1417 هـ / 1997 م.
- 443- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي، (د. ط)، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (د. ت).
- 444- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، محمد مهدي المسلمي وآخرون، ط1، بيروت، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2001 م.
- 445- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث، السيد أبو المعاطي النوري، وآخرون، ط1، (د. م)، عالم الكتب، 1417 هـ - 1997 م.
- 446- موضح أوهام الجمع والتفريق، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1407 هـ.
- 447- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت).
- 448- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م.
- 449- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، (د. م)، المكتبة العلمية، (د. ت).
- 450- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، 1412 هـ.
- 451- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382 هـ - 1963 م.
- 452- ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1408 هـ - 1988 م.

- 453- الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط3، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م.
- 454- نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، أحمد بن عطية الوكيل أبو عمرو، ط1، (د.م)، دار المحدثين، 1428هـ - 2007م.
- 455- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، الرياض، مطبعة سفير، 1422هـ.
- 456- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م.
- 457- نقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى، أطروحة ماجستير، لمحمد الزعبي.
- 458- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، (د.م)، مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ / 2007م.
- 459- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، ط1، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م.
- 460- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ - 1998م.
- 461- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1400هـ - 1980م.
- 462- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- 463- نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م.
- 464- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1407هـ.

- 465- *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (د.ط)، مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ت).
- 466- *الوافي بالوفيات*، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.
- 467- *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر العربي، (د. ت).
- 468- *وفيات الأعيان*، وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- 469- *اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر*، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط1، الرياض، مكتبة الرشد - الرياض، 1999م.

الفهارس العلمية

وتتضمن ما يلي:

- فهرس الآيات.
- فهرس أطراف الأحاديث.
- فهرس الرواة والأعلام.
- فهرس غريب الألفاظ.
- فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الآيات

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
1.	﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ...﴾	74	187، 50
2.	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	106	221
3.	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...﴾	143	159
4.	﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ...﴾	187	72
5.	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾	196	178
6.	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	196	179
7.	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ...﴾	236	16
سورة آل عمران			
8.	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا...﴾	135	14
سورة النساء			
9.	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ...﴾	82	56
10.	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾	95	50
11.	﴿كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى...﴾	95-96	50
12.	﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا...﴾	95	50
سورة المائدة			
13.	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	96	63، 65
سورة الأنعام			
14.	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	4	68

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
15.	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	145	57
16.	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	57
17.	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	280
سورة التوبة			
18.	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ...﴾	100	159
19.	﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	105	260
سورة يونس			
20.	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾	39	191
21.	﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	71	93
22.	﴿الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾	80	260
سورة يوسف			
23.	﴿نَزَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ فَوْقَ﴾	76	ج
سورة النحل			
24.	﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	32	0
25.	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾	69	238
سورة الإسراء			
26.	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	7	318
27.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	31	318
28.	﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ ...﴾	44-40	50
سورة الأنبياء			
29.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ...﴾	7	51
سورة الحج			
30.	﴿فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ...﴾	52	221

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النمل			
31.	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي ... ﴾	19	خ
سورة الأحزاب			
32.	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	108، 173
سورة فاطر			
33.	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	18	15
سورة غافر			
34.	﴿ وَهُمْ اللَّعْنَةُ ﴾	52	259
سورة فصلت			
35.	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ ... ﴾	26	75
سورة الزخرف			
36.	﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	73	270
سورة الجاثية			
37.	﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا ... ﴾	29	221
سورة الفتح			
38.	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ... ﴾	29	159
سورة الحجرات			
39.	﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	6	151
سورة النجم			
40.	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	4-3	241

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
41.	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	39	280
42.	﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾	43	57
سورة الرحمن			
43.	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾	60	خ
سورة الواقعة			
44.	﴿وَفَرَشَ مَرْفُوعَةً﴾	34	391
سورة الطلاق			
45.	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي...﴾	1	75
46.	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ...﴾	1	106
سورة التحريم			
47.	﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	4-1	362
48.	﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾	3	362
49.	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	4	12
سورة الملك			
50.	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابٍ...﴾	10	183
سورة المدثر			
51.	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	2	283
سورة المزمل			
52.	﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾	14	74
سورة النازعات			
53.	﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾	6	74
54.	﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾	8	74

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المطففين			
55.	﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	2	136
سورة البلد			
56.	﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾	17-12	49
سورة العلق			
57.	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	2	282
سورة القدر			
58.	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	1	185
سورة الزلزلة			
59.	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا﴾	8	376

فهرس أطراف الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
خ	لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
59	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَى عِيرًا لِفُرَيْشٍ
60	مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ
66	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ
71	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنُبًا
71	أَفْطَرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ «كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا
76	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ
78	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
79	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
82	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
83	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
88	إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا
96	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي
96	كَانَ رَيْدٌ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا
98	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
99	إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ
105	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً
108	إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ
108	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ
109	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ
112	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
112	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ
113	زَكَاةُ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

رقم الصفحة	الحديث
116	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ
117	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
120	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى
120	إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ
124	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ
124	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
127	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ
127	كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا
131	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ
132	أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنَ الدَّجَالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ
134	دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ
137	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لَثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ
137	مَنْ يُفْرِضْ غَيْرَ عُدُومٍ، وَلَا ظُلُومٍ
143	بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ
146	بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا
147	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ
153	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ
154	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ
161	إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا
161	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ
165	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا
166	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا
166	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ

رقم الصفحة	الحديث
169	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ
169	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
171	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ
172	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
172	أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا
172	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا
173	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ
173	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي
174	اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ مِ بَعْضَانِ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ
174	تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ
175	أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
185	الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ
186	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آتِيَةُ الْحَوْضِ
188	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذُنَ
189	أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُذُنٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ
190	الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ
193	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ
193	صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ
195	خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ رَيْدَ بَنٍ

رقم الصفحة	الحديث
	أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ
196	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ عَزْوَةً
199	خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَزْتَجِرُ بِالْقَوْمِ تَالِهَ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
200	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِهِمْ، قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَزْتَجِرُ
208	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ
208	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
208	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
211	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى
211	أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي - مِنْ غَامِدٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ
214	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ
215	عَنِ ابْنِ عُمَرَ م، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ
225	قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ
226	نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ
226	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ
227	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ
230	أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ
230	رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ
234	الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

رقم الصفحة	الحديث
234	كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
242	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
244	إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِفُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهُهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
245	نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ
245	دَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
246	عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ
247	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ
247	أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ
255	بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
256	كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَتَبَدُّثَهَا
257	أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا
258	عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
272	أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ
274	وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ
277	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
282	أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
283	سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَنِّيُّ
287	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ

رقم الصفحة	الحديث
288	الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَيْرِ
289	مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ
289	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً وَقَدِ الْجَنُّ
301	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ
303	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ
307	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ
308	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ
313	قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
314	كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ
316	أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ
321	دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ، فَأَتَيْتِ بَرَجُلٍ قَدْ غَلَوُ فَسَّالَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ
326	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ
327	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ
333	قَالَ: "أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
338	اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
340	فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ
341	أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا
352	مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
353	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ «فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عُنْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ
361	سَمِعَ عَائِشَةَ، تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ رَبِّتَبَ بِنْتِ

رقم الصفحة	الحديث
362	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ
365	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
365	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ
369	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
369	قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ
371	نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بِلُغَتِكَ؛ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا
372	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ
374	مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
381	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطُولُكُمْ يَدًا. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ
382	أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ: أَطُولُكُمْ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً
383	قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَزْوَاجِهِ: " يَتَّبِعُنِي أَطُولُكُمْ يَدًا
384	سَمِعْتُ عَلِيًّا ؓ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
386	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُنَّا فَارِسٌ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ
387	عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا
388	هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُرْعِزُوهَا، وَلَا تُزَلِّلُوهَا
403	قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
403	قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا لِمَنْ دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ

فهرس الرواة

رقم الصفحة	الراوي
288	إبراهيم بن عبيد الله بن همام
149	إبراهيم بن محمد بن سفيان
297	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
228	أحمد بن نصر الداؤدي
305	أسد بن موسى
170	إسماعيل بن أبي أويس
274	أيوب بن قطن
211	بُشَيْر بن المهاجر
289	جعفر بن عون
171	جعفر بن محمد
171	حاتم بن إسماعيل
165	حبيب ابن أبي ثابت
109	الحجاج بن أرطاة
83	حَزْملة بن يحيى
94	حماد بن أبي سليمان
362	حماد بن أسامة بن زيد
66	داود بن عمرو
137	سعد بن سعيد بن قيس
87	سعيد بن أبي هلال
79	سعيد بن كيسان المَقْبُرِي أَبُو سعيد
199	سلمة بن عمرو بن الأكوع
339	سليمان بن كثير
295	سماك بن حرب

رقم الصفحة	الراوي
375	سهيل بن أبي صالح
373	سويد بن سعيد
261	شرحبيل ابن حسنة
67	شعيب بن محمد بن عبد الله
321	صالح بن محمد بن زائدة
316	صالح بن نبهان
381	طلحة بن يحيى بن طلحة
153	عامر بن عبد الواحد الأحول
145	عبد الرحمن بن أبي نُعم
273	عبد الرحمن بن رزين
26	عبد العزيز بن عبد السلام
321	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدارؤزدي
333	عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَواني
235	عبد الله بن زيد الجَرَمي
302	عبد الملك ابن أبي سليمان ميسرة
228	عبد الملك بن حبيب بن سليمان
316	عبد الواحد بن حمزة
87	عبد الواحد بن زياد
198	عبيد الله بن عبد المجيد
304	عطاء ابن السائب
62	عطاء بن ابي رياح
109	عطية بن سعد بن جنادة
198	عكرمة بن عمار
403	عمار بن رُزَيْق

رقم الصفحة	الراوي
88	عمرو بن شعيب
165	عمرو بن عبد الله ابن عبيد
381	فراس بن يحيى الهمداني
94	فهد بن سليمان
235	لاحق بن حميد بن سعيد
137	مُحاضر بن المؤرَّع
361	محمد بن حاتم بن ميمون
347	محمد بن عباد بن الزَّيرقان
278	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
375	محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
132	محمد بن عبد الملك بن مروان
59	محمد بن مسلم بن تدرس
170	محمد بن معمر ربيعي
106	محمد بن يحيى بن أبي عمر
274	محمد بن يزيد بن أبي زياد
403	مَحْرَمَة بن بُكَيْر
172	مسلم بن عبد الله
121	معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي
313	مِقْسَم ابن بُجْرة
62	مكحول الشامي
120	موسى بن داود الضَّبِّي
305	مُؤَمِّل ابن إِسْمَاعِيل
289	ميناء بن أبي مينا الجزار
277	هارون بن سعيد الأيلي

رقم الصفحة	الراوي
287	هبة الله بن إبراهيم بن عمر
362	هشام بن عروة
66	هشيم بن بشير بن القاسم
273	يحيى بن أيوب الغافقي
60	يحيى بن سليم الطائفي
313	يزيد بن أبي زياد

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
63	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
274	أبي بن عمارة الأنصاري
28	أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد اللخمي
123	أحمد بن محمد بن هاني
318	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
144	الأقرع بن حابس بن عقال
126	أمامة بنت أبي العاص
149	أمية بن خلف بن وهب
153	أوس بن معير بن لوزان
15	برؤع بنت واشق الأشجعية
202	بريدة بن الحصيب
316	البيضاء امرأة من بني الحارث
63	جابر بن زيد
66	جرثوم بن لاشر بن النضر
127	أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر
48	الحسن بن القاسم الطبري
68	الحسن بن يسار
220	الحسين بن محمد بن زياد
326	الخرياق ذو اليمين
182	الخليل بن أحمد الفراهيدي
63	داود بن علي
124	رافع بن خديج
144	زيد بن مهلهل بن زيد

العلم	رقم الصفحة
سعيد بن جبير	68
شبية بن ربيعة	148
طاووس بن كيسان	63
أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى	126
عامر بن الطفيل بن مالك	144
عامر بن شراحبيل	68
عبد الله بن ذكوان	138
عبد الرحمن بن عبد القاري	399
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	322
عبد الرحمن بن محمد	52
عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي	354
عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل	354
عبدوس بن مالك	158
عتبة بن ربيعة	148
عطاء العامري	306
عقبة بن أبي معيط	149
عكرمة أبو عبد الله القرشي	68
علقمة بن علاثة	144
علي بن إبراهيم بن داود	29
علي بن داود بن إبراهيم	222
علي بن عمر بن أحمد ابن القصار ابن القصار	355
عمرة بنت مسعود بن قيس	338
عمرو بن هشام	148
عمير بن عمرو بن نضلة ذو الشمالين	327

العلم	رقم الصفحة
عبيدة بن حصن بن حذيفة	144
غالب بن أبجر المزني	333
قتادة بن دعامة	68
قطب الدين اليونيني	33
قطز بن عبد الله	26
كعب بن عجرة بن أمية	395
مالك بن قيس المازني	64
محمد بن الطيب	222
محمد بن الفخر علي	33
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	318
محمد بن علي بن محمد التميمي	185
محمد بن مسلمة	198
الوليد بن عتبة	150
ياسين بن عبد الله، المقرئ	29
يحيى بن أكثم	258

فهرس غريب الألفاظ

اللفظ	رقم الصفحة
الاستئان	375
الأشر	376
الإشعار	172
الإعلاقُ	134
أقط	112
أكتعين	290
امتحشوا	243
الإناء	186
الإنبجانية	127
انفهقت	243
أهل المَدَر	288
أهل الوبر	288
البذخ	376
بطح لها بقاع قرقر	374
الترجيع في الأذان	152
تنعل الخيل	12
ثور أقط	107
الجلالة	333
جلحاء	374
الحِجْل	88
الحِدَّة	387
الحديث الصحيح	379

اللفظ	رقم الصفحة
الْحَزْرُ	370
الحزب	399
الْحَزْرُ	369
حُسِرَ	243
الحُلَّة	313
الْحَمِيل	243
الْحَنْتَم	225
الحيدة	199
الْخَزْرُ	384
الخف	374
الدُّبَاءِ	225
دُبُر	395
الدَّبِغ	384
الدرج	313
الدَّرْقَةُ	200
الدَّغْر	134
الدَّبْح	245
الرَّمْدُ	199
الرَّمِيَّة	145
سَحُول	313
السَّعْدَان	243
السَّعْوَطُ	135
السَّقَاءُ	371
السلى	148

اللفظ	رقم الصفحة
السَّنَةُ	333
السندرة	199
شاكُّ السلاح	200
شخب	186
الشَّقْصُ	352
الصاع	113
الطواغيت	242
الظَّعِينَةُ	384
الظلف	374
عضباء	374
العِقاَص	384
العقصاء	374
العود الهندي	134
الغُرَّةُ	88
الفاذة الجامعة	375
فَنَبَذَتْهَا	255
الفَنُّ	200
القَدَرُ	185
قديد	173
الْقَرْظُ	143
كسفت الشمس	255
اللَّدود	135
لم تُحَصِّلْ من ترابها	143
الليلة المصحية	186

اللفظ	رقم الصفحة
الماء القراح	236
مِسْلَاخِهَا	387
الْمِشْجَب	171
المشربة	13
مشرف الوجنتين	144
معقبات	395
المُعَلَّم	66
المغافير	361
المُقَيَّر	226
الموعوكة	190
الميزاب	186
ناشر الجبهة	144
نبذ	371
النحر	245
النسج	372
النَّقِير	226
الوقيذ	70

فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان أو البلد
186	أَيْلَة
172	الببءاء
145	ثمود
211	جُهَيْنَة
384	خاخ
384	ذات حاج
388	سِرْف
146	عاد
174	عُسْفَان
173	العَقِيق
186	عُمَانُ
174	عَسَّان
30	دار الحديث الأشرفية
30	المدرسة الرّواحية
208	المزدلفة
334	مُرَيْنَة
172	مسجد ذي الحُلَيْفَة
146	نجد
314	نَجْران